ممارسة الألعاب الرياضية

أحكام فقهية وضوابط شرعية

دكتور
إبراهيم علوان
مدرس الشريعة بحقوق طنطا

وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل

مُقَدِّمَة

" رب يسّر وأعِن يا كريم "

الحمد لله الذى شيّد منار الدين وأعلامه ، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه ، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه ، يدعون إلى توحيده ، وتــرك مـــا خالفه من الملل ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بـــالله مـــن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجـــد لـــه ولـــياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

أمـــا بعد

فـــإن الله عـــز وجل قد ألزم الفقهاء بحراسة شريعته ، والتفقه فى دينه ؛ لتقوم بهم الحجـــة ، وتـــرتفع بقولهم الشبهة فقال تبارك وتعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [1] فقد جعل سبحانه قوتعالى المؤمنين فرقتين : أوجب على إحـــداهما الجهاد فى سبيله ، وعلى الأخرى التفقه فى دينه ؛ إذ لو انقطع الجميع إلى الجهـــاد لذهب العلم بالشريعة ، ولو توافر الجميع على طلب العلم لتغلب الكفار على الملـــة ، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين ، وحفظ شريعة الإيمان بالفقهاء ، وأمر بالـــرجوع إلـــيهم فـــى النوازل ، ومسألتهم عن الحوادث ، فقال فى محكم التنزيل :

" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "

---

١) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

وقد شرفني الله عز وجل بالانتساب إلى زمرة طلاب الفقه والباحثين فيه ، وتلك منَّة تقتضي شكراً وعرفاناً ، وأداءً لبعض الواجب تجاه الشريعة الغراء ؛ لإبراز مناقبها ، وتجلية محاسنها ، وتفوقها على سائر النظم والقوانين الأرضية ، ولذلك فقد نقَّبت في سجل الرسائل والأبحاث المقدَّمة لكلية الشريعة ؛ رغبة في اختيار موضوع ، يجمع بين الأصالة والمعاصرة ؛ مما يحتاج الناس إلى معرفة أحكامه ، وتكثر حوله أسئلتهم واستفساراتهم ، حتى شرح الله عز وجل صدري لموضوع الضوابط الشرعية لممارسة الألعاب الرياضية ، واحترافها ، وهو موضوع يثير الكثير من المسائل والقضايا التى تتطلب بحثاً علمياً يبين موقف الشريعة الإسلامية من الألعاب الرياضية ، ممارسة ومشاهدة واحترافاً ، وذلك لانتشارها ، وكثرة اهتمام الملايين من البشر بها أداءً أو مشاهدة ، وإنفاق الأموال الطائلة عليها ، بل وقيام الدول بتخصيص وزارات وهيئات تقوم على شئونها ، وإنشاء معاهد علمية متخصصة فى تعليمها وتطويرها ، ولبيان كيفية الاستفادة منها .

وعلى الرغم من أن هناك بعض المؤلفات الحديثة [١] التى تناولت أحكام السباق فى الفقه الإسلامي ــ وهى قليلة ــ إلا أن أياً منها لم يتضمن [٢] أى إشارة إلى

---

١) من ذلك : موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية للأستاذ الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن ، المسابقات وأحكامها فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ سعد ابن ناصر الشترى ، أحكام السباق فى الفقه الإسلامى للدكتورة / ماجدة هزاع ، وسأشير ــ بإذن الله تعالى ــ إلى هذه المؤلفات وغيرها ، وما استفدت منها ، كل فى موضعه من الدراسة .

٢) تجدر الإشارة هنا إلى أنني وقفت بعد مناقشة رسالتي للدكتوراه بثلاثة أعوام على كتاب قيم لباحث من الأردن الشقيق هو الأستاذ / علي حسين أمين يونس ، بعنوان " الألعاب الرياضية ــ أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي " وطبعته دار النفائس بالأردن ــ طبعة أولى سنة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م تعرض فيه صاحبه ــ أكرمه الله تعالى ــ لبيان الحكم الشرعي للاحتراف بصفة إجمالية ، لكنه لم يتكلم عن الأحكام التي ترتبها الشريعة الإسلامية على عقد الاحتراف ، ومع هذا ! فقد أجاد في بيان المحظورات الشرعية التي تقترن بالألعاب الرياضية ، **والحق** أنني استفدت منه في استدراك ما فاتني كتابته في رسالتي ، وقد ضممت لهذا الكتاب هذه الفوائد النافعة بإذن الله تعالى .وأيضاً : فقد استفدت في =

قضية احتراف الألعاب الرياضية التى انتشرت منذ النصف الأخير فى القرن الرابع عشـر الهجـري ، وأصبحت ظاهرة مرتبطة بممارسة هذه الألعاب ، كذلك فإن أياً مـنها لـم يُفَصـل القول فى المحظورات الشرعية التى غلب اقترانها بالممارسات الرياضية فى هذه الأيام ؛ مما جعل المكتبة في حاجة إلي دراسة تستوعب الجوانب الفقهـية المتصـلة بالرياضة ، وتبين الضوابط الشرعية للممارسة الرياضية ، حتى تأتـي موافقة للشريعة الإسلامية ، ومتسقة مع منظومة الأحكام الشرعية التي تتناول شـئون الحـياة ، ومعبرة عن ذاتية الأمة المسلمة ؛ ذلك أن الواقع الرياضي يشهد بهـرولة كثير من المسلمين نحو تقليد الغرب فى ممارسته للرياضة ، سواء وافقت الشـريعة أو لـم توافق ، وهو ما يؤدى إلى مسخ الشخصية الإسلامية وتشويهها ، وهـذا الـبحث محاولـة لتنبيه الغافلين والشاردين إلى الصيغة الشرعية للممارسات الرياضـية ، وهى تختلف عن الصيغة الحالية في كثير من الأحوال ، فالرياضات التـي اعتنـى الفقـه بها ، بل وفصل قواعد ممارستها مختلفة عن تلك التي اعتنى الغرب بها ؛ لاختلاف الغاية التى يتغياها كل نظام من النظامين من هذه الممارسة ؛ فإعـداد الإنسـان المسلم للجهاد وتدريبه على الأعمال النافعة فى القتال هو أبرز المقاصـد من شرعية الممارسات الرياضية فى الإسلام ، ولذلك فإن الرماية ، وهى أعظـم وسـائل القتال ، والفروسية – والحاجة إليها فى القتال ظاهرة فى الأزمان الماضـية – همـا الرياضتان اللتان فصّل الفقه الإسلامي فى بيان قواعد المسابقة فيهما تفصيلاً كبيراً ؛ وصل إلى الحد الذى جعل فقيهاً كالماوردي ـ من الشافعية ـ يتـناول باب السبق والرمي فى إسهاب لم تنله بعض الأبواب الرئيسة فى كتب الفقه كالشـركة ، والـوكالة والعاريـة [1] أما فى الغرب فإن اللهو وقتل الوقت والكسب

= كتابتـي لفصـل المحظورات الشرعية التي تقترن بالألعاب الرياضية في هذه الطبعة من بحـث علمـي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت عـدد ربـيع الأول ١٤٢٣هـ يونيو ٢٠٠٢ بعنوان " الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضـة في الفقه الإسلامي المقارن " للدكتور / محمد خالد منصور، والبحث منشور بعد مناقشة رسالتي للدكتوراه بعامين ، كما هو ظاهر .

١) تـناول الإمام الماوردى كتاب السبق والرمى فى الجزء التاسع العشر من الحاوى الكبير فى خمـس وثمانـين صـفحة مـن النسـخة التى طبعتها دار الفكر ببيروت عام ١٤١٤ هـ =

المادي عن طريق استثمار الأموال فى المسابقات الرياضية هو الأصل فى تشجيعه للرياضة ، كذلك فإن انطلاق بعض الألسنة بالمطالبة بإقامة مسابقات للنساء ، كتلك التـــى تقـــام للرجال ، يحتاج إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من ممارسة المرأة للرياضة ، والضوابط التى وضعتها تلك الشريعة لشرعية هذه الممارسة .

أضـــف إلـــى ذلـــك أن انتشار ظاهرة احتراف الألعاب الرياضية يتطلب بيان الحكم الشرعى لهذا الاحتراف ، والآثار التى تترتب عليه .

ولهـــذا كلـــه فقـــد استخرت الله تعالى فى تقديم هذه الرسالة سائلاً الله عز وجل أن يوفقني فى توفية هذا الموضوع ما يستحق من العناية والبحث .

وقـــبل أن أنتقل إلى بيان خطتي فى البحث ، ومنهجي فيه ، أشير هنا إلى أنه ليس الغرض من هذه الدراسة مجرد محاولة الوقوف على مخارج فقهية لما هو شائع فى الواقع الرياضي ؛ بحيث نخلص إلى شرعية الممارسات الرياضية الحالية ، ولو فى رأى مـــرجوح أو ضـــعيف فـــى الفقـــه الإسلامي ، وإنما الغاية هى إبراز الوجهة الشرعية ، المستندة إلى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح ، والتي لا تفصـــل التنظـــيم الفقهي لهذا النشاط عن غيره من النظم التى قننتها الشريعة لشئون الحـــياة الأخرى ؛ فالذي شرع الممارسة الرياضية ـــ سبحانه ـــ هو الذى أمر بأداء الصلوات وشعائر الدين الأخرى ، وهو الذى حظر القمار ، وتشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال .

منهج البحث

أتناول بيان هذا المنهج فى النقاط التالية :

١ – **أشـــرت فـــى كل مسألة** فقهية أو قانونية إلى مصدرها الذى رجعت إليه ، ولم أتخـــذ كتاباً فى مذهب ما مرجعاً لأحكام مذهب آخر ، ولم أنقل منه إلا بيان مذهبه

= – ١٩٩٤ م علـــى حين تناول كتاب الشركة فى ثلاثين صفحة من الجزء الثامن ، وكتاب الوكالة فى ثمانين صفحة من هذا الجزء ، وتناول كتاب العارية فى اثنتين وعشرين صفحة منه .

باستثناء ما تشتمل عليه كتب المذاهب من إيرادات ومناقشات ، فهي مشتركة بين المذاهب .

٢ – **جعلت عماد المقارنة** فى هذه الرسالة المذاهب الأربعة المشهورة – المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والمذهب الحنبلي – بالإضافة إلى مذهب الظاهرية ، والزيدية والإمامية ، والإباضية أحياناً ، مع ما استيسر من هدى فقهاء السلف الذين لم تدون مذاهبهم تدويناً كاملاً ، أو انقرضت كتبهم وأتباعهم ، ولم يبق عنهم إلا آراء منثورة فى كتب الخلاف وفى مطولات المذاهب المدونة التى تُعنى بالمقارنة ، فضلاً عن موقف القانون الوضعي وشراحه .

٣– نسبت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى ، وقمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة فى الرسالة من كتب السنة والآثار المعتمدة ، وقمت بإظهارها أثناء الطباعة بالخط الثقيل كي ألفت انتباه القارئ إليها

٤ ــ **حرصت على الاستدلال** بالصحيح من الحديث أو الحسن ، أما الضعيف فلا أستدل به إلا إذا وقفت له على روايات تؤيده ، بحيث يرتفع بها إلى مرتبة الحسن لغيره ، وقد رجعت فى الحكم على الحديث إلى مؤلفات التخريج المعتمدة كتلخيص الحبير ، ونصب الراية ، ومجمع الزوائد ، إلا أنه متى أخرج الحديث أحد الشيخين " البخاري أو مسلم " فليس ثمة حاجة إلى الرجوع إلى قول أحد من أئمة الحديث بعدهما ، وقد أكتفي فى الحكم على الحديث بما قاله فيه الإمام الذى أخرجه كالترمذي وغيره ، والأمر الجدير بالإشارة إليه هنا أنه متى أخرج الحديث أبو داود فى السنن ، ولم يعلق عليه بتصحيح ولا تضعيف ، فهو حديث حسن أو صالح للاحتجاج به [1] .

---

[1]) يؤيد ذلك قول النووى فى التقريب : ما وجدنا فى كتاب سنن أبى داود مطلقاً ــ أى من بيان الحكم عليه بالصحة أو الضعف ــ ولم يكن فى أحد الصحيحين ، ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن ولا ضعفه ، فهو حسن عند أبى داود ؛ لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقى إلى الصحيح إلا بنص ، فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه التعبير عنه بالصالح . ا .هـ انظر : التقريب للنووى مع تدريب الراوى للسيوطى عليه ج١ ص١٦٧ ، والحديث الحسن هو : ما اتصل سنده بنقل العدل =

٥- مـــع أن **النصوص** الشرعية الواردة فى القرآن والسنة لم تفصل القول فى شأن القـــواعد المـــنظمة للسباق ، مكتفية بوضع الضوابط العامة للمسابقات ، من دخول المســـابقة ضـــمن دائرة المباح ، وعدم اقترانها بمحظور شرعي ، وكون الغاية من الســـباق والكيفـــية التى يتم بها معلومة للمتسابقين ، وتساوى المتسابقين فى أحوال الســـباق ، إلا أنني رأيت أن إنصاف الفقه الإسلامي يقتضي إظهار جهود رجاله فى بـــيان الضـــوابط الخاصة برياضتي الفروسية والرماية ، فأفردت لهما الفصل الثاني مـــن الـــباب الأول فالأحكام المذكورة فيهما تصلح أساساً لتنظيم الرياضات التى لم يفصـــل الفقهـــاء القـــول فى قواعد السباق فيها ، إذا روعيت الطبيعة الخاصة لكل مسابقة على انفراد .

خطة البحث

سأقسم هذا البحث ـــ بإذن الله تعالى ـــ **إلى تمهيد وفصلين :**

أما التمهيد فقد خصصته للتعريف بالرياضة وبيان أدلة مشروعيتها في الجملة ، مع شيء من التفصيل لمدى مشروعية احتراف الألعاب الرياضية .

وأما الفصل الأول فقد خصصته لبيان الضوابط العامة لمشروعية الممارسات الرياضية ، والتي تدور حول قاعدتين أصليتين هما : دخول اللعبة ضمن دائرة الإباحة ، وعدم اقتران اللعب **بمحرم** أو إفضائه إلى محرم .

وأما الفصل الثاني فقد خصصته لبيان الضوابط الخاصة التي ذكرها الفقهاء الكرام لممارسة أهم المسابقات الرياضية في زمانهم ، وهما رياضتي الرماية والفروسية .

وتجـــدر الإشارة هنا إلى أنني قدمت هذا البحث لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف ، وقد تفضل الله عز وجل علـــيَّ بالحصول على هذه الدرجة بتقدير " مرتبة الشرف الأولى " ، وقد كان الباب الثانـــي في هذه الرسالة مخصصاً لبيان أحكام عقد الاحتراف الرياضي ، غير أنني ـــــ تخفـــيفاً علـــى القـــراء ـــــ أكتفي هنا بنشر الباب الأول فقط ، والخاص ببيان

- الذى خف ضبطه عن مثله من أول السند إلى منتهاه ، من غير شذوذ ولا علة قادحة .
انظر : دراسات فى مصطلح الحديث د/ محروس عبد الجواد ص٧٥ .

الضـــوابط الشرعية العامة والخاصة لممارسة الألعاب الرياضية ؛ لأن الحاجة إلى التعرف على أحكامها أظهر من الباب الثاني ، ومع هذا فقد حرصت هنا على بيان الحكم الشرعي لاحتراف الألعاب الرياضية (1) .

وكـــان من فضل الله عز وجل علّى أن يسّر لي أستاذين جليلين وعالمين مفضالين هما : الأستاذ الدكتور / **عبد الرازق حسن فرج** ــ عليه رحمات الله ورضوانه ــ والأســـتاذ الدكتور / **محمد حسنى سليم** ــ أطال الله بقاءه في عافية وصحة وإيمان اللـــذان منحاني عظيم الاهتمام ، وأسعفاني بكريم التوجيه وجميل الإرشاد ، فجزى الله أستاذيّ عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وبعــد : فهـــذا جهـــدي أقدمه للمسلمين ، سائلاً الله تبارك وتعالى أن ينال القبول والرضا ، ولا أدّعى أنني قد بلغت فيه الكمال ، فسبحان من له الكمال وحده ، وأنا أول من يعترف العجز والتقصير ، وحسبي أنني اجتهدت ، وبذلت وسعى وطاقتي ، وما قصدت إلا خيراً ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(1) تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أنني رجعت في إعداد رسالتي للعالمية " الدكتوراه " إلى عدد كبير من المراجع العلمية ، بلغ أربعمائة مرجع ، وكنت قد ضمنت هذه الرسالة جملة من الفهارس العلمية ، تتعلق بالآيات والأحاديث والآثار المذكورة في الرسالة ، والتعريف بالأعلام ، والتعريف بكل مرجع من مراجع الرسالة ، غير أنني لم أشأ أن أثقل كاهل القارئ بنشرها هنا ، وهي موجودة في مكتبة كلية الشريعة بالقاهرة لمن أراد التوثق من أي معلومة نشرت في هذا الكتاب .

تمهيد

فى التعريف بالرياضة ومشروعيتها

لما كان موضوع الكتاب هو : " ممارسة الألعاب الرياضية- أحكام فقهية وضوابط شرعية " فإنه من الأهمية بمكان أن نقدم لهذه الدراسة بتمهيد نلقى فيه الضوء على مفهوم الرياضة ، ما دمنا نقصد إلى تفصيل القول فى ضوابط ممارسة هذه الألعاب من الوجهتين الشرعية والقانونية ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ولذلك فسنقسم هذا التمهيد إلى مطلبين :

المطلب الأول فى : التعريف بالرياضة .

المطلب الثاني في : مشروعية الممارسة الرياضية بصفة إجمالية .

المطلب الأول

فى

التعريف بالرياضة

إن الــباحـــث عــن مفهـــــوم الرياضة ــ بالمعنى الذى يرتبط بدراستنا ــ يجــــد صــعــوبة بالغــة فــى مــعــرفــة تاريخ هذه الكلمة ؛ ذلك أن تاريخ الكلمــات قــد يكون معقدا ملتويا غامضا كما يحدث فى غيره من أنواع التاريخ [١] فضــلا عــن قلــة ، بل ندرة البحوث والدراسات الفقهية والقانونية ،التى تعرضت لقضــية الاسم الذى اتخذته الأنــشطة الرياضية عبر التاريخ الإســلامي ، الأمــر الذى يدعــو الباحــث إلى استعــراض النصوص الكثيرة عبر العصور المختلفة ، مــن أجــل اســتخلاص تقلبات هذه الكلمة فى أوضاعها التاريخية المختلفة ، ولذا فســنتناول فــى هــذا المطلب تعريف الرياضة فى اللغة واصطلاح كل من الفقهاء والقانونيين والمتخصصين في العلوم الرياضية .

أولا : تعريف الرياضة فى اللغة :

الرياضة مأخوذة من الفعل " راض "يُروض رَوْضاً ، ورياضة المُهْرَ – أى وطَّأها وذَلَّلهــا وعلمهــا السير . ويقال : قصيدة رَيِّضة القوافى إذا كانت صعبة ... أمر رَيِّــض إذا لم يُحكم تدبيره..ويقال : فلان يراوض فلاناً على أمر كذا ، أى يداريه ؛ ليدخله فيه ، وتراوض الرجلان ، أى تجاذبا فى البيع والشراء ، وهو ما يجرى بين

---

[١] الفــتوة فــى الإسلام للأستاذ / أحمد أمين ص ١ بحث فى مجلة كلية الآداب جامعة فؤاد الأول – مصر – مايو ١٩٤٢م .

المتبايعــين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، وهو من رياضة الدابة ، ويقال كذلك : تراوض القوم فى الأمر ، أى تناظروا فيه [١]

وعلى هذا ! فالمعنى الأصلي لكلمة رياضة ، فى اللغة العربية هو التذليل والمعالجة إلا أن الأطــباء العــرب كــابن ســينا [٢] والفقهــاء الذين كتبوا فى الطب النبوي كــابن القــيم [٣] والسيوطي[٤] استخدموا هذه الكلمة ــ رياضة ــ للدلالة على معنى آخــر ، هــو معنى الحركة البدنية فاستعملوها بقصد إبراز قيمة الحركة البدنية فى دعم صحة الإنسان[٥]

والغــريب أنــه مع شيوع ممارسة الرياضة فى العصور التى ظهرت فيها المعاجم العــربية القديمــة إلا أن معنى الحركة البدنية كأحد مدلولات كلمة " الرياضة " بقى مــرتبطا بالوســط العلمي الذى نشأ فيه ، وعجز عن غزو هذه المعاجم ، وحافظت هــذه الكلمــة خلال رحلتها المعجمية الطويلة على معناها الأصلي الذى هو التذليل والمعالجــة ، دون أن تقــدر على استيعاب معنى الرياضة البدنية الذى ظهر عند الأطــباء العرب القدامى ، إلا أن الاهتمام الشديد بالألعاب الرياضية على الصعيدين الدولــي والوطنــي فى عصرنا الحالي فرض هذا الاستعمال اللغوي ، وجعل تداوله

---

[١] انظر فى مادة روض ، مختار الصحاح للإمام الرازى ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، لسان العرب لابن منظور ج٧ ص ١٦٢ وما بعدها ، المصباح المنير للإمام المقرى ج١ ص ٢٦٣ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ج٢ ص ٣٤٥ ، المغرب فى ترتيب المعرب للطرزى ص ٢٠٢ .

[٢] انظر : القانون فى الطب لابن سينا ج١ ص ٢٥٨ .

[٣] انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية ج٣ ص ٢٢٠ .

[٤] انظر : المنهج السوى والمنهل الروى فى الطب النبوى للإمام السيوطي ص ٢٠٢ وما بعدها رســالة ماجســتير مقدمة من أ / محمد حسن متبولى الأهدل إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

[٥] وهذا واضح من تعريف الأستاذ ابن سينا للرياضة ، حيث قال : هى حركة إرادية تضطر إلى التــنفس العظيم المتواتر، والموفق لاستعمالها على جهة اعتدالها فى وقتها به غناء عن كل عــلاج تقتضــيه الأمراض المادية والأمراض المزاجية التى تتبعها وتحدث عنها . انظر : القانون فى الطب ج١ ص ١٥٨.

مختصا بهذا المعنى لا يكاد يتجاوزه إلى ما سواه [١] **ولـــذلك** وجدنا المعاجم العربية الحديثة تضيف إلى مدلولات الرياضة معنى " القيام بحركات بدنية "

مــــن ذلـــك : مــــا جاء فى المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة الرياضــــة **عــــند الصوفية** : تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشــــهوات **والرياضة البدنية** : القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة ... والعلوم الرياضية هى الحساب والهندسة والجبر ونحوها[٢]

وفى معجم الرائد : الرياضة :*ـــ مصدر "راض"

*ــــ تمــــارين منظمة ، وألعاب ذات أصول وقواعد ، يقصد بها إلى تقوية الجسم ، وتغذية العقل ، وتهذيب النفس بإكساب المرء صفات حميدة كالمثابرة والجلد واللين

* استبدال الحال المذمومة بالحال المحمودة .

*ـــ الخلوة للتعبد .

*ـــ عند المتصوفة :تهذيب النفس بالعبادة والتخلى عن الدنيويات .

والرياضــــي : * الذى يمارس إحدى اللعب الرياضية * من كان يتحلى بالتهذيب وبروح تقدير الغير * العالم بالرياضيات [٣]

نخلــص مــن كــل ذلــك إلى أن كلمة " رياضة " لها فى اللغة العربية أربعة معان أساسية هى :

١- **ترويض الدابة** ، أى تذليلها وتسخيرها للسير أو العدو .

٢ـــ **ترويض النفس** ، أى مجاهدة الأهواء والشهوات بقصد ملازمة التقوى والعبادة

٣ـــ **ترويض الأمر** ، أى معالجته والسيطرة عليه .

٤ـــ **ترويض البدن** ، أى تسخيره للقيام بحركات تكسبه النشاط والصحة والقوة .

---

[١] فــى هــذا المعنى : الرياضة البدنية عند العرب د/ عبد الحميد سلامة ص ١، وما بعدها وقد أجــرى مقارنة لطيفة بين التطور المعجمى لكلمة "رياضة " فى اللغة العربية وما يقابلها فى اللغــات الهــند أوروبية " sport " أظهر من خلال هذه المقارنة أن اللغة العربية قد عرفت دلالة كلمة الرياضة على معنى الحركة البدنية قبل اللغات الأوروبية بخمسة قرون .

[٢] راجع : المعجم الوسيط ج١ ص ٣٨١ وأيضاً : المعجم الوجيز ص ٢٨٢ .

[٣] راجــع : الرائد للأستاذ / جبران مسعود ص ٧٦٠، القاموس الجديد للطلاب لـــ أ/ على بن هادية ص ٤١٣، معجم لغة الفقهاء د / محمد رواس و د / حامد صادق ص ٢٢٨ .

ثانيا : تعريف الرياضة فى الاصطلاح :

لـــم أقف للرياضة على تعريف اصطلاحى فى كتب الفقه المعتمدة ،على الرغم من أنهـــا فصَّــلت القـــول فـــى كثيـــر مـــن أحكام الرياضة ؛ ولعل ذلك يرجع إلى أن " الرياضـــة " كمصطلح يدل على معنى الحركة البدنية لم يشتهر سوى بين الأطباء باعتـــبارها وسيلة فعالة للوقاية من كثير من الأمراض ، ولا يعنى هذا أن أحداً من الفقهـــاء لـــم يضـــع تعـــريفاً للرياضة ، بل قد وقفت على من عرفها منهم ، إلا أن الملاحـــظ أن هـــؤلاء ممن كتبوا فى الطب النبوي ، أو تناولوها كمصطلح طبي فى أغلب الأحوال .

ومع أن القوانين الوضعية قد تضمنت [١] فى بعض نصوصها مصطلح "الرياضة " إلا أنهـــا لم تضع تعريفاً شأن النصوص القانونية مع المصطلحات الفنية تاركة ذلك لشراح القانون ودارسيه الذين قام بعضهم بصياغة تعريف للرياضة [٢] .

وقـــد تـــبع اهتمام الدول ــ فى العصر الحديث ــ بالرياضة أن أقيمت معاهد علمية تتـــناولها بالدراســـة والـــبحث ، كأحـــد فروع التربية ، وأنشئت هيئات ومؤسسات للإشـــراف علـــى النشاط الرياضي ، فمن الضرورة أن نقف على تعريف الرياضة عـــند المتخصصـــين فى العلوم الرياضية ، وعلى هذا ! فسأتناول تعريف الرياضة عـــند الفقهاء ، وشراح القانون الوضعي ، وعند المتخصصين فى العلوم الرياضية ، كـــل اتجـــاه فـــى فقرة مستقلة ، وألقى الضوء على هذه التعريفات [٣] ثم أتبع ذلك بالتعريف الذى أختاره للرياضة .

---

[١] انظـــر فى ذلك المادة [١/٧٤٠] من القانون المدني المصري والتي تقضى بأنه " ١- يستثنى من أحكام المادة السابقة – ٩٣٧ -والخاصة بحظر عقود المقامرة والرهان ــ الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً فى الألعاب الرياضية " .

[٢] سيأتي بيان ذلك عما قريب فى تعريف الرياضة عند شراح القانون .

[٣] يراعـــى أنني سأذكر المناقشة التى يمكن توجيهها إلى تعريفات كل اتجاه عقب ذكرها مباشرة ، أعنى قبل الانتقال لتعريفات الاتجاه التالي مراعاة لتسلسل المعانى وترابطها فى الأذهان .

[أ] تعريف الرياضة عند الفقهاء :

لقــد تــناول الفقهاء الأولون الحديث عن الأنشطة الرياضية فى مؤلفاتهم ، تحت عــنوان . " الســبق والرمي " أوالمسابقة والمناضلة أوالسباق [1] تسمية للشيء باسم

---

[1] انظــر : بدائع الصنائع للكاسانى الحنفي ج٦ ص ٢٠٦ ، شرح الخرشى على مختصر خليل وحاشــية الشيخ على العدوى عليه ج٣ ص ١٥٤، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج٤ ص ٣١١ ، المغنـــى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥١ **ومن المفيد هنا** أن أذكر تعريف السبق فى اللغة والاصــطلاح ، على أساس أن الفقهاء عبروا عن الرياضة به ، وسأكتفي بذلك عن التعرض لتعــريف الرمي ؛ لأن الرمي ما هو إلا سباق فى الرمي بالسهام . **أما تعريف السبق لغة** فهــو بســكون الباء مصدر سبق يسبق سبقاً أى تقدم ، وأما السبَق بفتح الباء فهو المال الذى يوضــع بــين أهل السباق . انظر فى مادة " سبق " : لسان العرب لابن منظور ج١٠ ص ١٥٠ ، مختار الصحاح للإمام الرازى ص ٣٠٥ المغرب فى ترتيب المعرّب للإمام الطرزى ص ٢١٦ **وأمــا تعــريف الســبق فى الاصطلاح** فإن كثيراً من الفقهاء المتقدمين لم يقم بصــياغة تعــريف اصطلاحى له ؛ اكتفاءً بالتعريف اللغوى ، **من ذلك** : الإمام الدسوقى فى حاشــيته على الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٢٠٨ ، الإمام الباجورى فى حاشيته على متن ابن قاسم الغزى الشافعى ج٢ ص ٣١٥ ومع هذا فقد وقفت على بعض التعريفات للسبق منها : تعريف الإمام الكاسانى فى البدائع ج٦ ص ٢٠٦ **حيث قال** : هو أن يسابق الرجل صاحبه فــى الخــيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول : إن سبقتك فكذا وإن سبقتني فكذا أ . هـ * **وتعريف البهوتــى الحنبلــى** فــى شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٨٣ حيث قال : هو المجاراة بين حــيوان ونحوه أ . هـ * **وتعريف ابن حزم الظاهرى** فى المحلى ج٧ ص ٣٥٤ حيث قال : "هــو أن يخرج الأمير أو غيره مالاً يجعله لمن سبق فى أحد هذه الوجوه " يعنى المشروعة فــى مذهبه فهذا حسن " أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالاً فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك وإن سبقتك فلا شئ لك على ولا شئ لي عليك فهذا حسن) **قلت** : ولا يخفى أن ما ذكــره الإمامان الكاسانى والبهوتى لا يعدو أن يكون تعريفاً بالمثال لما يمكن أن يجرى فيه الســبق والتعــريف بالمثال معيب كما هو معلوم ، إذ قد يتوهم القارئ أو السامع أن حقيقة الشيء المعرف لا تتحقق إلا فى هذا المثال دون سواه ، وتعريف الإمام بن حزم معيب أيضاً ، حــيث إنه عرف السبق بأحد الأحكام المترتبة عليه ألا وهو : إخراج العوض لمن سبق فى المــباراة ، وإخــراج المال إنما هو مرحلة تالية للاتفاق على السباق . انظر فى مناقشة هذه التعــريفات : أحكام السباق فى الفقه الإسلامي د/ ماجدة هزاع ص٧ ،٨ وأما تعريفها الذى اخــتارته للســباق فهــو أنه " اتفاق على التباري فى الرياضة بين البشر أو الحيوانات أو –

الغالـــب من صوره ، ولذلك جاءت كتاباتهم خالية من التعرض لتعريف الرياضة ، ومـــن الفقهـــاء مـــن تناول هذه الأنشطة تحت مسمى آخر هو "الفروسية " [١] وهى كاصــطلاح لا تختص بركوب الخيل وحده ، بل تضم بين ثناياها كل ما يمت بصلة إلـــى ما يهدف إليه ركوب الخيل والتمرن عليه وإجادته من جميع أبعاده ، وهذا من باب المجاز المرسل[٢] حيث يصح إطلاق اسم الجزء على الكل ، والعكس صحيح ، إلا أن هــذا لا يعنـــى أن كلمـــة " الرياضة " كاصطلاح يعنى النشاط البدني لم يكن معلوماً لديهم [٣] .

= الطـــيور أو باستخدام الآلة لمعرفة مدى حذق المتبارين وإجادتهم وقدرتهم على التقدم فيما يتسابقون فيه ا.هـ قلت : وهذا تعريف جيد لو حذفت منه عبارة " بين البشر أو الحيوانات أو الطـــيور أو باستخدام الآلة " لأنها حشو زائد فى التعريف فضلاً عن خلوه من قيد يشير إلى أن هذا التبارى يتم وفق قواعد معينة : وانظر تعريفات أخرى للسباق فى : الميسر والقمار " المســـابقات والجوائـــز " د/رفيق يونس المصرى ص١٣ ، المسابقات وأحكامها فى الشريعة الإسلامية د/ سعد بن ناصر الشثرى ص ٢٠ .

١) استخدم الإمام ابن القيم هذا الاصطلاح فى كتاب له يحمل نفس الاسم " الفروسية " وقد طبع هــذا الكتاب عدة طبعات منها طبعة أخرجتها دار الكتب العلمية ببيروت بتقديم الشيخ عزت العطار ومنها طبعة نشرتها مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر .

٢) المجـــاز المرسل : استعمال الكلمة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح التخاطب لعلاقة غير المشـــابهة بـــين معناه الأصلى وما استعمل فيه كاليد إذا استعملت فى معنى النعمة فيقال : " كثـــرت علـــيَّ أيـــادى فـــلان " انظر : البيان بين عبد القاهر والسكاكى د/ على البدرى ص ١٣٦ ، علم البيان د/ عبد الفتاح لاشين ص ١٤١ ، أسرار البيان د/ على محمد حسن العمارى ص ١٠٩ – ١١٠ .

٣) وقفـــت علـــى جزء من كتاب فى الحديث النبوى الشريف للإمام أبى نعيم الأصبهانى عنوانه " جـــزء من كتاب رياضة الأبدان " قامت بنشره دار العاصمة فى الرياض بالمملكة العربية الســـعودية سنة ١٤٠٨هـ والأحاديث المذكورة فيه تتعلق بالمصارعة والمسابقة على الأقدام ورفـــع الأثقـــال والرماية وكلها رياضات بدنية مما يؤيد القول بأن الرياضة كاصطلاح يدل على النشاط البدنى كان معلوماً لديهم .

ولا أدلّ على هذا من أن صاحب كتاب الفروسية ذاته ــ وهو الإمام ابن القيم ــ قد استخدم مصطلح الرياضة فى كتابه " زاد المعاد " وعرفها بأنها : تدبير الحركة والسكون [١] وقد استخدم الإمام السيوطي أيضاً مصطلح الرياضة بهذا المعنى [٢] .

ولم أقف على تعريف للرياضة عند أكثر الفقهاء المحدثين ، حتى من أفرد موقف الشريعة الإسلامية من المسابقات الرياضية بالحديث[٣] إلا ما قيل فى تعريفها من أنها : هى ذلك النشاط الجسماني الذى يقوم به الإنسان ، فهي تدبير الحركة والسكون[٤]

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن عدم شيوع لفظ " الرياضة " كمصطلح يدل على الحركة البدنية فى القرون المتقدمة جعل الفقهاء الأوائل يتكلمون عن الأحكام الفقهية المرتبطة بالأنشطة الرياضية تحت مسمى "السبق أو السباق " وهو المصطلح الأكثر شيوعاً فى دلالته على الألعاب الرياضية [٥]

---

[١] انظر : زاد المعاد للإمام ابن القيم ج٣ ص ٢٢٠ .

[٢] انظر : المنهج السوى والمنهل الروى فى الطب النبوى للإمام السيوطي ص ٢٠٢ ماجستير من أ / محمد حسن مدبولى الأهدل .

[٣] وقفت على مؤلفات حديثة تناولت هذا الموضوع منها : " موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات للدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن ، المسابقات وأحكامها فى الشريعة الإسلامية للدكتور / سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثرى ، الميسر والقمار " المسابقات والجوائز " للدكتور / رفيق يونس المصرى ".

[٤] بغية المشتاق فى حكم اللعب واللهو والسباق د/ حمدى عبد المنعم شلبى ص ١٥ .

[٥] المثير للدهشة هنا أن تتوافق مع وجهة الفقهاء المتقدمين فى إبراز مصطلح السباق أحدث النظريات التى قيلت فى تفسير الرياضة كظاهرة اجتماعية ، حيث تعتبر هذه النظريات أن الرياضة أحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية للإنسان ، وأنها قد بدأت باللعب ، وهو نشاط فطرى ؛ لكون الإنسان فيه مستقلاً وغير ملتزم فى لعبة بقواعد معلومة سلفاً ، ثم لما تطور هذا اللعب وصار أكثر نظاماً سمى ألعاباً ، وذلك حين اتسعت دائرة انتشاره وصار محكوماً بقواعد لعب بسيطة شفهية " غير مكتوبة " ولكنها تتغير من جهة لأخرى ، فلما وصل النشاط الحركى لدى الإنسان إلى القمة فى التنظيم ، وصارت المسابقات المنظمة هى جوهره سمى " رياضة " فالفقهاء رضى الله عنهم عبروا عن الرياضة بالمسابقة ، =

وأمـــا تعـــريف الرياضة بأنها : تدبير الحركة والسكون ، فمع أنه يمكن لنا أن نفهم مـــنه دلالته على التحرك والسكون وفق قواعد منضبطة هادفة تحقق الغاية منها فى تقوية الجسد ، وتخليصه من الأسقام والعلل ،إلا أنه ينطوي على تعميم كبير، يجعل التعـــريف غيـــر مانع ، حيث يشمل سائر أنواع النشاط الإنساني رياضياً كان أو لم يكن كذلك .

[ب]: تعريف الرياضة عند شراح القانون .

تعرض شراح القانون للتعريف بالرياضة فى موضعين :

الأول : فى شرح القانون المدني وعلى وجه التحديد حين تكلموا عن عقود المقامرة والرهان التى حظرها القانون المدني في المادة (٧٣٩) منه ، ثم أورد استثناء على هـــذا الحظر فى المادة (١/٩٤٠) حيث نص فيها على أنه : "١ـــ يستثنى من أحكام المـــادة السابقة- (٧٣٩) والخاصة بحظر عقود المقامرة والرهان ـــ الرهان الذى يعقـــده فـــيما بيـــنهم المتبارون شخصياً فى الألعاب الرياضية ". وقد عرّف الأستاذ الســـنهورى الرياضة ـــ فى معرض تعليقه على حكم هذه المادة ـــ بأنها : مجموعة من الألعاب التى تقوم على المهارة فى رياضة الجسم[1] .

الموضع الثاني : فى شرح قانون العقوبات ، وذلك حين تعرضوا لاستعمال الحق كســـبب مـــن أســـباب الإباحة [2] بمقتضاه يبيح القانون للأفراد إتيان الأفعال التى

= وهـــى : أبـــرز ســـمات النشاط الرياضي فى هذه الأيام . انظر فى تطور مسمى النشاط الحركي لدى الإنسان : الرياضة والمجتمع د/ أمين الخولي ص ٢٠ .

[1] انظـــر : الوسيط فى شرح القانون المدني للأستاذ / عبد الرزاق السنهورى ج٧ ص ١٠١٩ فقـــرة ٥٠٦ وقـــريب مـــن هذا التعريف ما جاء فى مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنـــي مـــن أن الرياضة هى : الألعاب التى يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة : انظر المجموعة المذكورة ج٥ ص ٣٠٣ .

[2] بـــيّن قانون العقوبات أسباب الإباحة وهى استعمال الحق - أداء الواجب - الدفاع الشرعى . وقـــد جـــاء النص على استعمال الحق كسبب للإباحة فى المادة [٦٠] منه والتى تقضى بأنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " .

يســتعملون بهــا حقــوقهم ، ولــو كانت تلك الأفعال تعد جرائم فى القانون ، فذكر الشــراح حق ممارسة الألعاب الرياضية كأحد تطبيقات استعمال الحق ، حيث يباح بســببه بعض الأفعال كتبادل الضربات بين اللاعبين فى الملاكمة [١] لأن اللاعبين حينئذ يستعملون حقوقهم التى كفلها القانون لهم فى ممارسة تلك الألعاب .

وقــد عــرف بعض الشراح الألعاب الرياضية بأنها : مجموعة الألعاب والتمارين البدنــية التــى يمارسها بعض الناس ــ إن فردياً أو جماعياً ــ بروح المنافسة من أجــل تنمــية أجســامهم ، أو من أجل تسليتهم خاضعين فى ذلك لقواعد معينة فى ممارستها [٢] .

بيد أن بعض الشراح نظر إلى الرياضة على أنها لم تعد مجرد ألعاب لا تتغيا سوى التــرويح عــن النفس وتقوية الجسد ، بل أصبحت عملا يقوم به لحساب الجهة التى يمــارس باســمها ، وتجلــب أرباحــا طائلة فى كثير من الأحيان **ولذلك فقد عرف الرياضــة بأنها :** نشاط ترويحي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد فى آن واحد لعــباً وعملاً ، ويخضع الرياضي فى ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي [٣]

وبالنظــر إلــى هذه التعريفات : نجد أنها لم تشمل سائر أنواع الألعاب الرياضية ، حــيث اقتصــرت على التمارين البدنية ، وأغفلت الرياضة التى تقوم على المهارة الفكرية كالشطرنج .

---

[١] ظاهر أن إباحة الملاكمة هنا هو موقف بعض القوانين الوضعية ، وسيأتى ــ بإذن الله تعالى ــ موقف الشريعة منها فى الباب الأول من هذه الدراسة .

[٢] شــرح القواعد العامة لقانون العقوبات د/ عبد الرؤف مهدى ص٢٨٩ .فقرة ٢٣٧ ، وقريب منه تعريف د/ حسن محمد ربيع فى شرح قانون العقوبات المصرى ص٤٤٥ . إلا أنه حذف مــنه قــيد " إن فــردياً أو جماعياً " . وانظر : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ص٣٢١ فقرة ٢٩٣ .

[٣] انظر : عقد احتراف لاعب كرة القدم د/ عبد الحميد عثمان الحنفى ص٦ فقرة ٤ .

وتعـريف الدكـتور السـنهوري لـم يتضمن الإشارة إلى صفة أساسية فى النشاط الرياضـي وهـي كونه تنافسياً يتم فى صورة تسابق بين أفراد أو فرق وفقا لقواعد معينة معلومة سلفاً للمتسابقين [1].

[ت] : تعريف الرياضة عند المتخصصين فى العلوم الرياضية .

غنـي عـن البـيان أنـه ليس من غرض هذه الدراسة أن تفصل القول فى تعريف الرياضـة عـند المتخصصـين فـي العلـوم الرياضية، ووجهة كل فريق منهم ، والمناقشات التى توجه إليها فإن ذلك شأن الأبحاث المقدمة لكليات التربية الرياضية ، وإنمـا يكفيـنا هنا أن نذكر بعض التعريفات التى ذكرها المتخصصون فى العلوم الرياضية لها ؛ حتى يتضح لنا المقصود بهذا المصطلح المذكور فى عنوان الرسالة فنقول :

عـرف بعضهم الرياضة بأنها : نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات وضمان أقصى تحديد لها [2] .

وذهب بعضهم إلى أنها يمكن أن تعرف بأنها : نشاط مفعم باللعب تنافسي ذو مردود داخلـي وخارجـي ، يتضمن أفراداً أو فرقاً تشترك فى مسابقة ، وتقرر النتائج فى ضوء التفوق فى المهارة البدنية والخطط [3]

وكثيـر مـن الأساتذة لم يعرف كلمة الرياضة مجردة ، وإنما عرفها ضمن مركب إضـافي هو " التربية الرياضية " **ومن هذه التعريفات قول بعضهم** : هى العمليات والمسـابقات الحركية والمعنوية المتكاملة التى تستهدف بناء الإنسان جسدياً وروحياً

---

[1] يمكن أن يعتذر عن الدكتور السنهورى فى هذا الشأن بأنه لم يكن يقصد وضع تعريف جامع لكـل أنـواع الرياضـة ، وإنمـا الرياضة التى تستثنى من حكم الحظر الذى قرره القانون للمقامـرة والرهان . ولذلك فقد قال : كل لعبة لا تقوم على رياضة الجسم ولو اعتمدت على المهـارة الفكرية كالشطرنج لا تدخل فى الألعاب الرياضية . انظر : الوسيط ج٧ ص١٠٢٠ فقرة ٥٠٦ .

[2] انظر : الرياضة والمجتمع د/ أمين الخولى ص ٣٢ .

[3] انظر : الرياضة والحضارة الإسلامية د/ أمين الخولى ص ٤٣ .

بغية إفراز قيادات المجتمع في كافة المجالات من أجل تحقيق أسمى القيم الإنسانية [١] .

وبالنظر إلى هذه التعريفات : نجد أن الأولين منها ، وهما اللذان عرفا لفظ " الرياضة " مفرداً قد اتسما بالتعمق الواضح فى إبراز مفهوم الرياضة ؛ إلا أنه يمكن مناقشتهما بأنهما قد جاءا خاليين من قيد يوضح أن هذا النشاط إنساني ؛ حتى يخرج لعب الحيوانات بعضها مع بعض ، فكان ينبغي أن يقول : نشاط إنساني أو إرادي ، كذلك فإن التعريف الأول قد أغفل قيداً يربط به بين هذا النشاط وبين اللعب ، فشمل كل صور المنافسة سواء كانت لعباً أو لا شأن لها باللعب كمسابقات الخطابة وحفظ القرآن الكريم .

فإن قيل : إن عبارة " ذو شكل خاص " تفيد هذا المعنى .

أجيب بأن : هذه العبارة غير واضحة الدلالة على هذا المعنى وشرط التعريف ظهور الدلالة وعدم الخفاء [٢]

ومع سلامة التعريف الثاني من هذه الملاحظة إلا أنه قد يرد عليه إغفاله لقيد واضح يوضح أن هذا النشاط يتم وفق قواعد معلومة للمتنافسين ، وهو ما يمكن أن يسلم منه التعريف الأول باشتماله على كلمة " المنظمة " .

وأما تعريف الرياضة ضمن مصطلح التربية الرياضية ، فقد أدى الحرص على إظهار دور الرياضة كجزء من عملية التربية الشاملة إلى عدم التعمق فى بيان جوهر الرياضة ذاتها .

---

[١] انظر : الرياضة عند العرب د/ أمين ساعاتى ص ٣٣ ويراعى أن فريقاً من أساتذة التربية الرياضية قيد مصطلح " التربية الرياضية " بكونها " إسلامية " وعرفها بأنها : ذلك الجزء المتكامل من التربية الإسلامية الذى يسهم فى التنمية الشاملة للفرد وفى إعداده للحياة وفقاً للتصور الإسلامي وذلك عن طريق أنشطة بدنية مختارة تمارس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها تحت إشراف قيادة إسلامية مؤهلة " انظر : تقنين بعض مظاهر التربية الرياضية وفقاً للشريعة الإسلامية د/ محمود أبو سمرة ص ٥٨ .

[٢] انظر فى شروط التعريف الصحيح : حاشية الباجورى على متن السلم فى فن المنطق للأخضرى ص٤٣ ، إيضاح المبهم من معانى السلم للشيخ أحمد الدمنهورى ص٨ ، المرشد السليم فى المنطق د/ عوض الله حجازى ص٧٧.

التعريف المختار .

بعـــد أن عرضنا لتعريف الرياضة عند الفقهاء والقانونيين والمتخصصين في العلوم الرياضـــية ، وأبديـــنا الملاحظـــات التي يمكن أن توجه إليها يمكن لنا أن نضع لها التعـــريف الآتـــي : (نشـــاط إرادي بدني أو فكرى مفعم باللعب ، يتخذ شكل ألعاب فـــردية أو جماعية مضبوطة يلتزم اللاعبون باحترامها ، ويتم بقصد تقوية النفس أو نظير مقابل مالي) . [١]

المطلب الثاني

مشروعية الممارسات الرياضية

اتفقـــت كلمـــة الفقـــه الإســـلامي والقوانين الوضعية على مشروعية الممارسات الرياضـــية فـــي الجملة ، على تفصيل ــ يأتي بمشيئة الله تعالى في الباب الأول من هـــذه الدراسة ــ فيما يجوز منها بعوض ، وما لا يجوز ، والضوابط التي تجعل هذه الممارسة متفقة مع أدلة هذه المشروعية ومصادرها ، ويحْسُن بنا في هذا التمهيد أن نلقـــي الضـــوء علـــى أدلة هذه المشروعية ومصادرها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، حتى نقف على مشروعية الأمر الذي نبحث في ضوابط ممارسته ، وهو أمـــر لـــه اعتـــباره في هذا التمهيد ، وسنبدأ ببيانها في الفقه الإسلامي أولاً ، وفي

---

[١] يراعـــى أنني اجـــتهدت حـــين صياغة هذا التعريف في أن أتلافى الملا حظات التي سبق وأبديتها على التعريفات التي ذكرتها إلا أن الأمانة العلمية تقتضي أن أشير هنا إلى استفادتي الكبيـــرة مـــن تعريف الدكتور /عبد الحميد سلامة للرياضة في كتابه " الرياضة البدنية عند العـــرب " ص٢٦ حيث عرفها بقو له: هي مجموعة من الحركات البدنية الإرادية تشمل كل أعضـــاء الجسم أو بعضها فقط وقد تكون غير مقصودة لذاتها كأن يفرضها الاشتغال بعمل مـــن الأعمـــال أو تكون رياضة خالصة يقوم بها الإنسان بقصد تقوية بدنه وتهذيب نفسه ، وهـــي تتخذ شكل ألعاب فردية أو جماعية تتراوح الحركات فيها بين الشدة والسرعة والبطء والضـــعف والاعـــتدال ، وذلـــك طبقاً لقواعد مضبوطة يلتزم اللاعبون باحترامها ا.هـ وقد حاولت أن أتجنب الطول الواضح في هذا التعريف .

القانـــون الوضعي ثانياً ، ثم نتبع ذلك بإلقاء الضوء على مكانة الرياضة فى كل من الفقـــه والقانون ، ثم نفصل القول في مشروعية الاحتراف الرياضي باعتبار أنه من الظواهـــر الاجتماعية المتعلقة بالرياضة ، والتي يحتاج الكثيرون إلى التعرف على أحكامها .

أولاً : فـــى الفقه الإسلامي : لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقـــول على مشروعية الرياضة بصفة إجمالية ، ونكتفي هنا بإيراد بعض الأدلة التى تحقق مرادنا من هذا الفرع .

[١] ــ أدلة المشروعية من القرآن الكريم :

أ ــ قوله تعالى " **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ......" [١]

ففـــي هـــذه الآيـــة خاطب الله تعالى كافة المؤمنين بإعداد القوة لقتال الأعداء ، وقد فســـرها النبى ﷺ بالرمي ، حين قرأ هذه الآية ثم قال : **ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القـــوة الرمـــي ، ألا إن القوة الرمي** . [٢] والظاهر من كلمة " قوة " العموم ، على معنى أن الله عز وجل أمرنا بإعداد كل ما نتقوى به على جهاد أعدائه من السلاح ، والرمـــي ، ورباط الخيل، وغير ذلك ، وعلى هذا ! فإقامة المسابقات الرياضية من الرماية ونحوها تعد تنفيذا لأمر الله تعالى بإعداد القوة في الآية الكريمة .

فإن قيل : قد بين رسول الله ﷺ أن المراد بالقوة هو الرمى فأين العموم ؟

أجـــيب : بأنه ليس فى الخبر ما يدل على أنه ﷺ أراد بها الرمي خاصة دون سائر معانـــي القوة ، فإن الرمي أحد معانيها ، وإنما خصه بالذكر لكون الرمي أشد نكاية فى العدو، وأسهل مؤونة ، وأقرب تناولاً للأرواح ، وقد يرمى رأس الكتيبة فيصاب

---

[١] جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة الأنفال .

[٢] جزء من حديث أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر . انظر : صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٢٢برقم ١٩١٧ كتاب الإمارة . باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه .

، فينهــزم مـــن خلفه ، كما يدل على أن الرمي من أفضل المقصود بالقوة وأجله [١] ونظير هذاقوله ﷺ : " **الحج عرفة** " . [٢]

ب ـــ الدليل الثاني من القرآن : قوله تعالى حكاية لاعتذار إخوة يوسف عليه السـلام لأبيهم عند فقده " **قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق** ......" [٣] أى فى العدو على الأقـدام أو فى الرماية بالسهام ، وفى هذه الآية إثبات جواز السباق فى تلك الشريعة ، وهـو شـرع لمـن قبلنا ، ورد فى قرآننا ، ولم يخالفه شرعنا فهو شرع لنا على الراجح عند العلماء . [٤]

ت ـــ الدلـيل الثالث من القرآن : قـوله تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا لـه عـدة .. ..) . [٥] ففي هذه الآية يذم الله عز وجل المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بحجة عدم الاستطاعة ، فذمهم على ترك شيء مأمور

---

[١] انظـر فـى تفصيل هذا : أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ٨٧٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبـى : ج٣ ص٣٥ ، جامـع البيان للطبرى ج١٠ ص ٣٢ ، الفتوحات الإلهية للعجيلى الشـهير بالجمل ج٢ ص٢٥٣ ، روح المعانى للألوسى ج١٠ ص ٢٢ و **أضاف** : ولا يخفى أن الرمـى بالنبال اليوم لا يصيب القصد من العدو؛ لأنهم استعملوا الرمى بالبنادق والمدافع وغيـرها ممـا لا يكاد ينفع معه الرمى بالنبل وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال . أ .هـ .

[٢] جزء من حديث أخرجه ابن ماجة فى السنن وأحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك جميعهم عـن عـبد الـرحمن بن يعمر الديلمى **انظر** : سنن ابن ماجة ج٢ ص١٠٠٣ برقم ٣٠١٥ ، كـتاب المناسك ــ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وقال ابن ماجة : قال محمد بن يحيـى: ما رأيت للثورى حديثاً أشرف منه أ .هـ ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٠٩عن عبد الرحمن بن يعمر ، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ج٢ ص٢٧٨ . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ا.هـ

[٣] جزء من الآية رقم (١٧) من سورة يوسف .

[٤] انظـر : المسـابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصر الشترى ص٢٤ ، وانظر فى تفصيل حجية الاسـتدلال بشرع من قبلنا : أصول الفقه . للأستاذ/ محمد الخضرى ص ٣٥٦ ، الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان . ص ٢٦٣.

[٥] جزء من الآية رقم (٤٦) من سورة التوبة .

بـــه علـــى ســـبيل الإلزام ، ومن الاستعداد للجهاد إقامة المسابقات الرياضية المفيدة له [١] .

[٢] ــ أدلة مشروعية الرياضة من السنة :

ورد فـــي السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الممارسات الرياضية فى الجملة ، ودعـــوة الرسول ﷺ بقوله وفعله وتقريره إلى ممارستها ، وسأقسم ما ورد فى السنة إلى أنواع حسب نوع الرياضة التى يدل على مشروعيتها .

[أ] الـــرماية : وهى أجل الرياضات على الإطلاق وأفضلها ، وقد حضرها النبى ﷺ بنفســـه وحث عليها فى أحاديث كثيرة منها : حديث " **ألا إن القوة الرمى** " [٢] ، وحـــديث " **إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فـــى صنعته الخير، والرامى به ومنبله ، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلىّ من أن تـــركبوا ومـــن تـــرك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال : كفرها** " [٣] .

---

[١] انظـــر : أحكـــام القرآن للجصاص ج٣ ص٢٥٣ ، المسابقات وأحكامها د/ الشترى ص٢٤ ، وانظر فى كون الذم لا يقع إلا على ترك الواجب : منهاج الوصول للبيضاوى وشرحه نهاية السول للأسنوى ج٢ ص٢١ ، ٢٩ .

[٢] الحديث سبق تخريجه .

[٣] الحـــديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود فى السنن عن عقبة بن عامر ج٣ص ١٣ برقم ٢٥١٣ كـــتاب الجهاد ــ باب فضل الرمى . وبلفظ قريب أخرجه النسائى فى السنن عنه ج٦ ص٢٢٢ كتاب الخيل ــ باب تأديب الرجل فرسه . والمعنى فى تفضيل النبى ﷺ للرمى على الركوب أن الســـهم ينفع فى السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع فى الضيق بل قد يضـــر ، فالرمـــى من الأسباب القريبة التى تعم الراكب والماشى ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب . انظر فى بيان المعنى فى تفضيل الرمى: حاشية السندى على سنن النسائى ج ٦ ص٢٢٣ ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج٣ ص ٣١١ ، وفى كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص٤٨ قال : وسبب هذه الكراهة ــ يعنى كراهة ترك الرمى بعد العلم به ــ أن من تعلم الرمى حصـــلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد فإذا تركه فقد فرط فى القيام بما قد يتعين عليه . ا.هـ .

وقـد تناضل أصحاب النبى ﷺ بحضرته فحرضهم على الرمى فقد روى البخارى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : مر النبى ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبى ﷺ: **ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان قـال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: مالكم لا ترمون ؟ قالوا : كـيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال النبى ﷺ ارموا وأنا معكم كلكم .** [1] فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على مشروعية الرماية وعلو منزلتها فى الإسلام .

[ب] الفروسـية " ركـوب الخيل " : أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : **سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التى قد ضمرت فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر، فأرسلها من ثنـية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق ... وكان ابن عمر ممن سابق فيها** [2] والحـديث ظاهـر الدلالة على مشروعية المسابقة على الخيل وأنه من السنة ، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به ؛ لأن قوله (سابق أى أمروأباح) .

[ج] المسـابقة بـين الإبل : أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : **كـان للنبـى ﷺ ناقة تسمى العضباء ، لا تُسبق- أولا تكاد تسبق - فجاء أعرابى على قعود له ، فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله**

---

[1] الحـديث أخـرجه الـبخارى بهـذا اللفظ عن سلمة بن الأكوع - كتاب الجهاد والسير - باب التحريض على الرمى . انظر : فتح البارى لابن حجر ج٦ ص١٠٧ برقم ٢٨٩٩ .

[2] انظـر : فتح البارى لابن حجر ج٦ ص ٨٤ برقم ٢٨٧٠- كتاب الجهاد والسير - باب غاية السـباق للخيل المضمرة ، صحيح مسلم . ج٣ ص ٤٩١ برقم ١٨٧٠ . كتاب الإمارة ـــ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، وقد ذكر الإمامان - النووى وابن حجر ـــ أن التضمير يراد بـه : أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ....والحفياء بفتح الحاء وسـكون الفـاء مكـان خارج المدينة ، وثنية الوداع موضع قرب المدينة وسميت بذلك لأن المودعـين للحجاج من المدينة كانوا يمشون معهم إليها . أ . هـ . انظر : فتح البارى لابن حجـر . ج٦ ص٨٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٣ ص١٤ ، وانظر أيضاً : نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص ٧٩ .

أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه . [1] وقول سيدنا أنس رضى الله عنه " لا تسبق " بصيغة المضارع يدل على الحدث المستمر ، وأن المسابقة بين الإبل كانت رياضة شائعة عندهم .

[د] المسابقة على الأقدام : " العدو " عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت مع النبى ﷺ **فى سفر : قالت فسابقته ، فسبقته على رجلىّ ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال : هذه بتلك السبقة** [2] .

وقد استأذن سلمة بن الأكوع رسول الله ﷺ **أن يسابق رجلاً من الأنصار فأذن له ، فسابقه بين يدى رسول الله ﷺ فسبقه.** [3] والحديثان يدلان على مشروعية المسابقة على الأقدام بين الرجال أو بينهم وبين النساء متى كانت المرأة زوجاً أو محرماً.

[هـ] المصارعة : مارسها النبى ﷺ بنفسه وأقر أصحابه على فعلها **فقد روى أن ركانــة صـــارع النبى ﷺ فصرعه النبى ﷺ** [4] وروى البيهقى عن سمرة بن جندب قـــال : **كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فى كل عام فيلحق من أدرك منهم**

---

[1] انظــر فــتح البارى لابن حجر ج ٦ص ٨٦ برقم ٢٨٧٢ . كتاب الجهاد والسير - باب ناقة النبى ﷺ.

[2] الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ج٣ ص٣٠ برقم ٢٥٧٨ - كتاب الجهاد - باب السبق على الــرجل وقــد روى هذا الحديث من طرق متعددة ذكرها ابن حجر فى تلخيص الحبير ج٤ص ١٦٢، وانظــر أيضــاً : إرواء الغليل للأستاذ الألبانى ج٥ ص٣٢٧ برقم ١٥٠٢ . وقال : إن الحديث صحيح .

[3] جــزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح عن سلمة بن الأكوع ج٣ ص١٤٣٩ برقم ١٨٠٧ ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب غزوة ذى قرد وغيرها .

[4] جــزء مــن حديث أخرجه أبو داود والترمذى عن ركانة . انظر : سنن أبى داود ج٤ ص٥٤ برقم ٤٠٧٨ كتاب اللباس ــ باب فى العمائم ، سنن الترمذى ج٤ ص٢٤٧ برقم ١٧٨٤ . كتاب اللــباس . باب العمائم على القلانس . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بالقــائم ، ولا نعــرف أبــا الحســن العسقلانى ولا ابن ركانة أ .هـ وقد أخرجه أبو داود فى المراســيل ص ١٦١ عن سعيد بن جبير برقم ٢٧٤ - كتاب الجهاد - باب فى فضل الجهاد . قال البيهقى : وهو مرسل جيد ا.هـ انظر : السنن الكبرى للبيهقى ج١٠ ص١٨ .

قـــال : وعرضـــت فألحق غلاماً وردنى فقلت : يا رسول الله لقد ألحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته : قال : فصارِعْه فصارعته فصرعته فألحقنى [١] .

[و] السِّــباحة : عن عطاء بن أبى رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بـــن عمير الأنصارى رضى الله عنهما يرتميان فملّ أحدهما ، فجلس فقال له صاحبه : أجلســـت؟ أمـــا ســـمعت رسول الله ﷺ يقول : " **كل شئ ليس من ذكر الله فهو ســـهو ولهـــو إلا أربـــع : مشـــى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وتعلمه الســـباحة ، وملاعبـــتِه أهله** " [٢] واستثناء رسول الله ﷺ تعلم السباحة من ضروب اللهـــو يعنـــى أن ممارستِها والمسابقة فيها مشروعة ، ويؤيده ما روى فى الحديث أيضاً " **علِّموا أبناءكم السباحة والرمى والمرأة المغزل** " [٣] .

[ز] حمـــل الأثقال : روى أن النبى ﷺ مر بقوم يربعون حجرا ليعرفوا الأشد مـــنهم [٤] والحديث إن صح ظاهر فى مشروعية رياضة حمل الأثقال ، وأنها كانت

---

[١] انظر السنن الكبرى للبيهقى ج١٠ ص١٨ .

[٢] الحـــديث أخـــرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى السنن الكبرى والبزار فى زوائده انظر: المعجم الأوسط للطبرانى ج٩ ص٦٩ برقم ٨١٤٣، السنن الكبرى للبيهقى ج١٠ ص١٥ ، باب كشـــف الأستار عن زوائد البزار للحافظ الهيثمى ج٢ ص٢٨٠ ، قال الهيثمى : رجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة أ .هـ انظر : مجمع الزوائد ج٥ ص٢٦٩ .

[٣] الحديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ج٦ ص٤٠١ بهذا اللفظ عن ابن عمر برقم ٨٦٦٤ ـــ باب فى حقوق الأولاد والأهلين . وقال البيهقى فى التعليق عليه : عبيد العطار منكر الحديث ا . هـ ، ومع ضعف سند هذا الحديث إلا أن له شواهد ومتابعات ترقى به إلى مرتبة الحسن .وفى مســـند الإمـــام أحمـــد عـــن عمر حين كتب رسالته إلى أهل الشام قال : **علموا أولادكم العوم ومقاتلـــتكم الرمى** انظر : المسند ج١ ص٤٦، وقال الإمام العجلونى فى كشف الخفاء ج٢ ص ٨٨ عـــن هـــذا الحديث : رواه ابن منده فى المعرفة والديلمى عن بكر بن عبد الله الأنصارى مـــرفوعاً وســـنده ضـــعيف لكن له شواهد ، فعند الديلمى عن جابر مرفوعاً :**علموا أبناءكم الســـباحة والرمـــى . والمرأة الغزل** إلى غير ذلك مما بينه السخاوى فى القول التام فى فضل الرمى بالسهام . ا .هـ

[٤] الحـــديث أخـــرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد الرحمن بن عجلان يرفعه : **أنه مر بقوم يـــربعون حجـــراً فقال : ما هذا ؟ فقالوا : حجر الأشداء فقال : ألا أخبركم بأشدكم ؟ من ملك نفســـه عـــند الغضـــب** " انظـــر : شعب الإيمان للبيهقى ج٦ ص٣٠٦ برقم ٨٢٧٤ باب فى =

فــى زمــن النبى ﷺ فى صورة بدائية هى رفع الأحجار، إذ لو كان ممنوعاً لأنكره النبى ﷺ ؛ لأنه لا يسكت على باطل ، ويشهد لذلك الأثر المروى عن طاوس قال : **مــر ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ وقد ذهب بصره بقوم يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى ؟ فقال ابن عباس : عمال الله أقوى من هؤلاء .** (١)

[٣] ــ الإجماع : إجماع الأمة الإسلامية قائم على مشروعية الرياضة فى الجملة ، ولا تــزال المسابقات الرياضية تقام إلى يومنا هذا من غير نكير ، وقد حكى هذا الإجمــاع جمــع من العلماء منهم الإمام ابن عبد البر والإمام ابن قدامة والإمام ابن حزم (٢)

[٤] ــــ المعقــول : إن الحاجة داعية إلى شرعية الأنشطة الرياضية و التسابق فيها لاختــبار الإجادة فى الاستعداد للقتال وإتقان أساليبه ، ولأن المسلم متى تمرّن على

- حســن الخلــق – فصــل فــى ترك الغضب وفى كظم الغيظ – وذكر البيهقى فى نفس هذه الصــفحة روايــة أخــرى عن عامر بن سعد : أن النبى ﷺ **مر بناس يتحادون مهراساً فقال: أتخشون الشدة فى حمل الحجارة ؟ إنما الشدة أن يمتلئ الرجل غيظاً ثم يغلبه** " والمهراس : أداة الهرس ومنه الهاون ونحوه . انظر : المعجم الوجيز ص٦٤٨ . .. وقد روى ابن الجوزى حديث " **مر بقوم يربعون حجراً** " فى غريب الحديث له مرفوعاً. انظر : غريب الحديث لابن الجــوزى ج١ ص ٣٧٥ وقــال : والربع : أن يشال الحجر باليد ليعرف به شدة الرجل أ . هـ وقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام مرفوعاً أيضاً . انظر : غريب الحديث له ج١ ص١٥، ١٦ وانظــر : الفائــق فى غريب الحديث للزمخشرى ج٢ ص٢٣ ، النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ج٢ ص١٨٩ .

(١) الأثــر أخــرجه الإمام عبد الرزاق فى المصنف ، والبيهقى فى شعب الإيمان، وأبو نعيم فى رياضــة الأبدان . انظر : مصنف عبد الرزاق ج١١ ص٤٤٤ برقم ٢٠٩٦٠ ، شعب الإيمان للبيهقــى ج٦ ص٣٠٦ بــرقم ٨٢٧٥ ــ بــاب فى حسن الخلق ــ فصل فى ترك الغضب ، رياضة الأبدان لأبى نعيم ص٢٠ برقم ٥ .

(٢) انظــر : التمهــيد لابن عبد البر ج١٤ ص٨٩ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥١ ، مراتب الإجمــاع لابــن حــزم ص٥٧ ، وانظر أيضاً : نيل المآرب للشيخ عبد القادر الشيبانى ج١ ص ١١٣ .

وسـائل القـتال قبل حصوله أبقاه ذلك عند اللقاء قادراً على عدوه مستعداً لمجابهته والتغلب عليه[1]

فضلا عن أن ممارسة الرياضة تحقق جملة من الفوائد والآثار النافعة لكل من الفرد والأمة .

فهـي بالنسـبة للفرد تقوى الجسم وتساعده على سلامة الأعضاء ، وتنشط العقل والفكر ، وتخفف عنه العناء الناتج عن العمل اليومى .

ومـن فوائدها أيضاً : التعود على تقبل الهزيمة من غير تبرم أو ضجر ، وتلقى النصـر دون أشر أو بطر ، بالإضافة إلى أنها تساعد الممارس لها على فهم معنى الحـرية ، وأنهـا ليست مطلقة ، بل مقيدة ، حيث لاتبيح قواعد اللعب فى الرياضة الصـحيحة إيـذاء الآخرين أو سلب حقوقهم ، أو استخدام الوسائل الخسيسة لإدراك الفوز .

وأمـا فـوائدها بالنسـبة للأمة فكثيرة ، ومن أبرز صور النفع الذى تجنيه ويعود علـيها شيوع الصحة ، والسلامة الجسدية والعقلية والنفسية فى أفرادها ، أضف إلى ذلك أن المخترعات الكثيرة التى ظهرت فى العصر الحديث ساهمت بشكل كبير فى زيـادة أوقـات الفـراغ وقلـة فرص النشاط البدنى مما استدعى البحث عن مجال للترويح فكانت الرياضة متنفساً للأفراد إذا ما أحسنوا ممارستها [2] .

" الأصل في الألعاب الرياضية "

تبـين لـنا ممـا سبق أن الرسول ﷺ مارس بنفسه بعض الألعاب الرياضية ، وأقر صـحابته الكـرام علـى عدد من الألعاب الرياضية ، وإذا كان الهدف الأساس من ممارسـة الرسول ﷺ وصحابته الكرام لتلك الألعاب إنما هو التقوي على الجهاد في سبيل الله تعالى وتحصيل أسبابه ، فهل يباح اللعب أو يندب لهذا الهدف فقط ؟ أم أن

---

[1] انظر : المسابقات وأحكامها د/ سعد الشثرى ص٣٣ .

[2] انظـر : بغية المشتاق د/ حمدى شلبى ص١٧ ، ١٩ ، الرياضة والحضارة الإسلامية د/ أمين الخولى ص ٦٥ ـــ ٨٩ .

مجمـــل الألعـــاب الرياضـــية يـــدخل في دائرة المباح إلا ما كان ظاهر التحريم أو الكراهة ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : ويـــرى أصحابه أن الأصل في اللعب الحرمة إلا ما استثناه الدليل أو كـــان معينا على الجهاد والقتال ، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة (١) .

القول الثاني : ويرى أصحابه أن الأصل في اللهو واللعب هو الإباحة ، وإلى هذا الـــرأي ذهـــب الإمـــام العز بن عبد السلام بشرط الاقتصاد فيه ، والإمام ابن قدامة الحنبلـــي ، وكثير من العلماء المحدثين ، كالشيخ محمد العثيمين ، والدكتور يوسف القرضـــاوي ، بشرط ألا تلهي عن واجب أو تقترن بمحرم ، وألا تشغل أغلب وقت المسلم ، وإلا كانت محرمة أو مكروهة . (٢)

القول الثالث : ويرى أصحاب هذا القول أن الأصل في اللعب الكراهة ، لاسيما مع الإكـــثار مـــنه ، وخلـــوه عن النفع والفائدة المعتبرة شرعا ، وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة (٣)

سبب الخلاف

لعـــل السبب الرئيس في هذا الخلاف هو فهم المراد من حديث النبي ﷺ " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق "

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٢٠٦، الذخيرة للقرافي ج٣ ص٤٦٦ ، شرح السنة للبغوي ج٦ ص ٢٧٠ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٥ ص ٤١٥ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج٢ ص٢٠٥ ، المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٩ ، أسئلة مهمة للشيخ العثيمين ص١٥ ، الحلال والحرام للشيخ القرضاوي ص ٢٧٨ــ ٢٨١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٠٥٢ ، مواهب الجليل للحطاب ج٨ ص١٦٥ ، الأم للإمام الشافعي ج٨ ص ١٩٠ ، الإنصف للمرداوي ج٦ ص٨٤ .

فقــد اختلف العلماء في حكم اللهو واللعب ؛ لاختلافهم في بيان المعنى المقصود من وصف اللهو بكونه " باطلا " ، وكون هذا الباطل ليس من الحق .
كمــا اخــتلفوا في القياس : هل يصح القياس في جواز اللهو واللعب على ما ذكره الحديث من كل ما ينفع في قتال أو ملاعبة أهل أم لا يصح ؟ [1]

أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة أهمها :

أولا : أن الله تعالى ذم اللعب في كتابه الكريم فقال : وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو " فاللعب واللهو مذموم عند الله تعالى .

ثانــــيا : قــوله ﷺ " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق "

والحديث نص في إبطال اللعب بما سوى الرمي ، وتأديب الفرس ، وملاعبة الأهل ، ومــا يدخل في معناها مما يعين على الجهاد أو ما يكون آلة له ، فيكون الأصل في اللعب الحرمة ، واللعب حرام .

أدلة الفريق الثاني

استدل القائلون بالإباحة بعدة أدلة أهمها :

أولا : مــا ثــبت أن النبـــي ﷺ مارس ألعابا كثيرة ، وأقر صحابته الكرام عليها ، وعلـــى غيـــرها مما لم يذكر في الحديث ، كالمصارعة والعدو وغيرهما ، فهو يدل على إباحة ما ليس فيه حرمة من اللعب واللهو ، فإن مورست بقصد التقوي للحرب فحسنة ، وإلا فمباحة .

---

[1] انظر : الألعاب الرياضية " أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي " للأستاذ / علي حسين أمين يونس ص٦٤ طبعة دار النفائس بالأردن سنة ١٤٢٣هـ ، ويراعى أنني اعتمدت عليه في عرض مسألة " الأصل في اللعب "

ثانياً : الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذا يعرف من قول المبيحين : إن اللعب إن لم يتضمن محرما ، أو يفضي إليه فالأصل إباحته .

ثالــثاً : راعـى الشارع الحكيم حاجة النفس البشرية إلى اللهو والترفيه واللعب المنضبط بحدود الشرع ، وهو ما يفهم من قول النبي ﷺ لحنظلة " والذي نفسي بيده إنكـم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن ! يا حنظلة ساعة وساعة "

رابعــاً : قـال الإمام علي رضي الله تعالى عنه : روحوا عن القلوب ساعة بعد سـاعة ؛ فإنهـا تمل كما تمل الأبدان " وهو يدل على أن ترويح النفس حاجة نفسية مباحة .

على أنه ينبغي التنبيه على أن الإباحة مضبوطة بحدود الاقتصاد وعدم الإسراف في اللهـو واللعـب ، وإلا كانـت مكروهة ، كما أن دخول الضرر فيها أو المفاسد من تضـييع واجبات أو شغل عما هو أولى من اللعب من أمور الدين أو الدنيا قد يخرج اللعب من دائرة الإباحة إلى دائرة الكراهة أو الحرمة .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بعدة أدلة أهمها :

أولاً : قـوله ﷺ " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه... الحديث " فمـا كان باطلا فلا ثواب فيه ، والأولى بالمسلم أن يتركه ، ووصف النبي ﷺ ما عـدا مـا يستعان به على الجهاد أو حسن العشرة الزوجية بأنه " باطل " دليل على كراهيته .

ثانــياً : قوله سبحانه وتعالى " فماذا بعد الحق إلا الضلال " فقد كان الإمام مالك يقرأ هذه الآية ويقول : وليس من شأن المسلمين اللعب [1] .

---

[1]) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص٥٢ .

ثالثاً : إن مجمل اللعب لا حاجة إليه ولا فائدة منه ولا نفع فيه ، وكل ما كان كذلك فتركه أولى من فعله ، وما كان تركه أولى من فعله فهو مكروه ، واللعب واللهو تركه خير من فعله ، فصار مكروها على الجملة (1) .

رابعاً : أن المبالغة في اللعب الذي لا يعين على الجهاد يعد من فعل أهل الفسوق ، ولا يجوز مشابهة أهل الفسوق في أفعالهم .

قال الشافعي : ويكره اللعب بالحزة والقرق (ألعاب تشبه السيجة في زماننا) وكل ما لعب الناس به ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة (2)

الترجيح

بالنظر فيما سبق من أدلة أرى أن الأولى بالقبول هو قول من قال : إن الأصل في اللعب أنه مباح إلا ما كان ضرره أكثر من نفعه فيحرم ، أو كان خاليا من النفع فيكره ، أما الإباحة فلما ثبت من إقرار النبي ﷺ صحابته الكرام على جملة من اللعب واللهو المباح النافع ، ولأن النفس مجبولة على طلب اللهو ؛ فتحتاج إليه طلباً للراحة والاستجمام والتخلص من تبعات الجد المستمر ، وحتى تعان على الموازنة بين متطلبات الجد واللعب

أما ما كان ضرره أكثر من نفعه فلا شك في حرمته ؛ لأن المضار أو المفاسد إذا اجتمعت مع المصالح أو المنافع وغلبت عليها فالشرع يرجح في هذه الحالة ما كان غالبا ، وهو هنا المضار أو المفاسد ، فيكون الحكم بمنع اللعب بناءاً على تحريم المفاسد أو المضار المقترنة بها ، والتي قضى الشرح بتحريمها .

أما ما كان قليل النفع بحيث يغلب عدم نفعه على نفعه أو كان خالياً من النفع فالأولى تركه وعدم إشغال النفس فيه ؛ إذ يجدر بالمسلم أن يتحرى من العمل ما كان نافعاً

---

(1) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص١٥٦ .

(2) انظر : الأم للشافعي ج٨ ص ١٩٠ .

فــإن اقترن باللعب أمور نافعة جداً فقد يصير اللعب مستحباً أو واجباً كاللعب النافع فــي الإعــداد للقــتال في سبيل الله تعالى أو إحسان العشرة الزوجية ، أو المحافظــة علــى الصــحة والقــوة البدنــية أو التوصل إلى الشفاء من الأمراض والأوجاع وغير ذلك فيلحق بالحق الذي حمده ﷺ في الحديث .

أما ما استدل به القائلون بأن الأصل في اللعب الحرمة فيرد عليه بما يلي :

أما ذم اللعب في القرآن الكريم فلا دلالة فيه على الحرمة ؛ إذ أن المحرم مذموم فــي الشــرع والمكروه مذموم ، فالأول واجب الترك ، والثاني مندوب الترك ، ولا دليل على الحرمة... فيقال بالكراهة ؛ لأن أقل شيء يمكن قوله فيما هو مذموم أن يقــال بكراهته ، ويحمل ذلك على ما لا نفع فيه أو كان شاغلا عن الحق وليس على مطلق اللهو واللعب .

ومــثل هــذا يقال في استدلالهم بحديث النبي ﷺ " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطــل " ؛ لأنــه لــيس بالضــرورة أن يكون مقصده ﷺ من لفظ " باطل " أنه أراد الحــرمة ، بل إن فعله ﷺ يدل على خلاف ذلك ؛ لأنه ثبت أنه ﷺ أقر أصحابه على بعض اللعب الذي لم ينص عليه في الحديث كالعدو .

والصــواب أن المراد بهذه الكلمة أنه لا ثواب فيه ، ولا يلزم من عدم الثواب على فعل ثبوت الحرمة أو الكراهة فيه ، وإنما يبقى على أصل الإباحة .

وأما ما استدل به على الكراهة فيحمل على ما لا نفع فيه أو على ما كان شاغلاً عما هو أولى منه ، فإن لم يشغل عما هو أولى منه أو كان نافعا فإنه يعتبر مباحاً ، ولو لم يترتب على القيام به حصول الثواب .

ثانياً : فى القانون الوضعي :

تقوم إباحة الألعاب الرياضية فى القوانين الوضعية على أساس النص الصريح عليها فــى بعض الأحوال ، ويمكننا أن نسميها حينئذ " الإباحة القانونية " وقد تستمد هذه الإباحــة من العرف السائد فى المجتمع وتسمى حينئذ " الإباحة العرفية " وسنخص كلاً منهما بشيء من **التفصيل** .

[١] ــ الإباحة القانونية : هناك عدة قرارات وقوانين متعاقبة صدرت فى مصر لتنظـيم الهيـئات والأنشـطة الرياضية ، مما يعد إباحة صريحة للألعاب الرياضية بصـفة إجمالـية ابتداء من المرسوم الصادر فى ١٩٣٤/٥/٩م باعتماد إنشاء اللجنة الأهلـية للرياضة البدنية ، والتي أحيلت اختصاصاتها إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالمرسوم الصادر في ١٩٥٢/١٠/١٦م ، ثم صدر القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦م بإنشـاء المجلـس الأعلـى لـرعاية الشباب والتربية الرياضية [١] ثم قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩م فى شأن اللجنة الأوليمبية [٢] ولكن واضعي القانـون المصـري أحسنوا صنعاً عندما جمعوا الأحكام المتعلقة بالأنشطة والهيئات الرياضـية الخاصـة فـى قانون واحد ، وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م بشأن الهيـئات الخاصة بالشباب والرياضة ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٧/٣١/ ١٩٧٥ م ، والمعـدل بالقانـون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨م ، وهو المعمول به الآن [٣] بالإضـافة إلـى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧لسنة ١٩٧٩م فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة [٤] ويمكن أن تستفاد الإباحة القانونية للألعاب الرياضية ضـمناً مـن نص فى القانون المدني المصري ، إذ بعد أن حظرت المادة ٧٣٩ منه الاتفاقـات الخاصة بالمقامرة والرهان نصت المادة ٧٤٠ فى فقرتها الأولى على ما يأتي :

" **يسـتثنى من أحكام المادة السابقة الرهان** الـذى يعقده المتبارون فيما بينهم شخصـياً فى الألعاب الرياضية " وقد أناط القانون باللجنة الأوليمبية المصرية مهمة القـيام علـى تنظـيم النشاط الرياضي فى مصر ، وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحـادات الرياضية فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس القومي للشباب والرياضـة ، وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة ، والتى تتكون مستقبلاً

[١] نشر هذا القانون فى الوقائع المصرية ٦ مايو ١٩٥٦ م .
[٢] الجريدة الرسمية : نشر فيها هذا القرار بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤م .
[٣] نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٨/٣ / ١٩٧٨ م ..
[٤] نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ / ١٩٧٩/١٢ م .

بغـــية تنظـــيم النشــــاط الرياضي [1] وحتى نفهم مهمة اللجنة الأوليمبية الوطنية فإنه يجـــدر بنا أن نلقى الضوء على تنظيم الرياضة فى العالم ، وهو الأصل الذى تتبعه هذه اللجنة ، ذلك أن تنظيم الرياضة فى العالم يقوم على وجود ثلاث سلطات .

"**الأولى " اللجنة الأوليمبية الدولية** ، وهى قمة السلطات التى تدير الحركة الرياضية فـــى العـــالم ، وهـــى لجـــنة واحدة فقط تتشكل تشكيلاً أرستقراطياً بطريقة اختيار الأعضـــاء ، والقـــواعد التى تضعها اللجنة الأوليمبية تفرض على جميع الاتحادات الرياضـــية الدولـــية والوطنية ، وليس ذلك وفقط ، بل وعلى الدول ؛ لأنها لا تملك حق تعديلها ، دون أن ينتج عن ذلك استبعاد لاعبيها من النطاق الأوليمبي

" **الثانـــية " اللجـــان الأوليمبـــية الأهلـــية (الوطنـــية)** : وهذه اللجان تتكون من الاتحادات الرياضية الوطنية ، وتؤدى دورها وتزاول تأثيرها فى بلادها .

[٢] ـــ السلطة الرياضية الثالثة : الاتحادات الرياضية الدولية ، ومهمتها وضع القـــواعد والقوانـــين المـــتعلقة بلعباتها ، وتقر برامج المسابقات بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للجنة الأوليمبية الدولية ، ويمثلها الاتحادات الوطنية للألعاب الرياضية التى تتولـــى الإشـــراف على تنفيذ القواعد التى يضعها الاتحاد الدولي لممارسة اللعبة ، ويتعين أن يحظى الاتحاد الأهلي للعبة ما باعتراف الاتحاد الدولي لهذه اللعبة [2]

وقـــد أصـــدرت هـــذه الاتحادات ـــ كل فى مجال اختصاصه ـــ مجموعات مقننة تتضمن القواعد التى يتعين اتباعها عند مزاولة الألعاب الرياضية ، فهناك مجموعة قواعد سباق الخيل ، مجموعة التنس ، مجموعة المصارعة ، مجموعة كرة القدم .. .. الخ

---

[1] انظـــر : نص المادة الأولى من لائحة النظام الأساسى للجنة الأوليمبية المصرية الصادرة بقرار رئـــيس جهاز الرياضة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨ م المعدل بقرارى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ، ورقم ٤٥لسنة ١٩٨١ م .

[2] انظـــر فى هذا : التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية د/ حسن الشافعى ص١٤ ،١٥ ، الاتجاهات المعاصرة فى أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية د/ عبد الرؤف مهدى ص٥٤ ، ٥٧ .

[٢] ـــ الإباحة العرفية : العرف كما هو معلوم اعتياد الناس على سلوك معين فـــى مســـألة من المسائل ، ويقوم الشعور لدى الجماعة باعتباره ملزماً ، وبضرورة تحرك الجماعة لتوقيع الجزاء على من يخالفه [١].

والـــثابت أن الألعـــاب الرياضـــية تســـمح بها أعراف المجتمعات المختلفة من أقدم العصـــور ، وقبل صدور القواعد القانونية ، فدور القانون فيها لم يكن سوى كاشف عمـــا اســـتقر عليه العرف فى هذا الخصوص ؛ مما يمكن أن يسوغ معه القول بأن العـــرف هـــو المصدر الحقيقي للألعاب الرياضية [٢] كما أن نشأة اللجنة الأوليمبية الدولـــية واختصاصها بالإشراف على الحركة الرياضية فى العالم استند إلى عرف دولي فى الاعتراف به ، والالتزام بما يصدر عنه من قرارات فى مجال الرياضة ، مع أن هذه اللجنة لا تعدو أن تكون منظمة دولية غير حكومية [٣]

والسؤال هل ينطبق مفهوم القاعدة القانونية على القاعدة الرياضية ؟ ...

معلـــوم أن خصائص القاعدة القانونية تتمثل فى كونها قاعدة اجتماعية لتنظيم سلوك الأفـــراد ، وروابطهـــم الاجتماعية ، وتتصف بالعموم ، والتجريد ، على معنى أنها غير مخصصة فيما تضع من حكم بشخص أو أشخاص معينين بذواتهم ، ولا بواقعة أو وقائع معينة بذاتها كما تتضمن هذه القاعدة جزاءً مادياً يلحق المخالف لها [٤]

---

[١] انظر : دروس فى أصول القانون د/ جميل الشرقاوي ص١٤٢ .

[٢] الاتجاهـــات المعاصـــرة فـــى أســـاس ونطاق إباحة الجريمة الرياضية د/ عبد الرؤف مهدى ص ٤٦، ٤٧ فقرة٥٤ .

[٣] انظـــر : التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية د/ حسن الشافعى ص١٥٤ ، وانظر فى التعريف بالمـــنظمات غيـــر ا لحكومية : التنظيم الدولي د/ محمد السعيد الدقاق ص٦٠،٦١ ، التنظيم الدولي دراسة قانونية سياسية للمنظمات الدولية د/ الشافعى بشيرص٣.

[٤] انظر فى تفصيل خصائص القاعدة القانونية : المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون) أستاذنا الأســـتاذ الدكتور /عبد الرازق حسن فرج ص٨ ــ ١٧ ، دروس فى أصول القانون د/ جميل الشـــرقاوى ص٢٦ ، ٢٩ ، الأصـــول العامة للقانون د/ توفيق حسن فرج د/ محمد يحيى مطر ص ١٧ــ ٢٥ ، الوجيز فى المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون د/ عبد الرشيد مأمون من ص١٤ - ٣٢ فقـــرة ٧ - ١٣ ، أصـــول القانـــون د/ حسام الدين الأهواني ص١١ ، المبادئ الأساسية فى القانون د / رمضان أبو السعود ، د/ همام محمد محمود ص١٦.

وبالنظـــر فى القواعد الرياضية نجد أن هذه الخصائص قد تحققت فيها ، فهي تنظم ســـلوكاً إنسانياً ، ولا تضع حكمها لفرض بعينه ، وإنما تضع حكمها لفروض تتحدد بوصـــفها وشـــروطها ، فينصرف هذا الحكم إلى كل شخص أو واقعة تتحقق فيه أو فيها هذه الأوصاف ، وتلك الشروط ، كما أنها مصحوبة بجزاء مادي يوقع على من يخالفهـــا ، وقد يكون هذا الجزاء الإنذار أو الطرد أو الحرمان من المشاركة أو غير ذلك.

وعلـــى هـــذا ! فـــإن القاعـــدة الرياضية تعد قاعدة قانون ، وما رأيناه هنا يتفق مع المفهـــوم الحـــديث للقاعـــدة القانونـــية الذى يشمل القواعد الصادرة عن الجماعات الخاصـــة ، ولهـــا صـــفة الإلزام كقوانين النقابات والاتحادات الرياضية إلى جانب القـــواعد ذات الأصل الحكومي التى يركز عليها رجال القانون اهتماماتهم غالباً [١] ولكـــن الذى يميز القاعدة القانونية فى الميدان الرياضي أنها توضع بمعرفة سلطة غير تشريعية ، إلا أنها معترف بها على النطاق الدولي [٢] والوطني ، بل قد صرح القانـــون الخاص بالهيئات والأنشطة الرياضية ٥١ لسنة ١٩٧٨م بضرورة التقيد بها ، فلقـــد نـــص فى المادة ٦٤ منه والخاصة ببيان اختصاصات الاتحادات الرياضية علـــى أن مـــنها : المحافظـــة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ،

---

[١] فـــى هـــذا المعنـــى : الاتجاهـــات المعاصـــرة فـــى أســـاس ونظام إباحة الجريمة الرياضية د/ عبد الرؤف مهدىص٦٢ .

[٢] يراعـــى أن أســـاتذة القانـــون الدولي العام لا يولون اهتماماً للعلاقات الرياضية التى تتم على الصـــعيد الدولـــي كدورة الألعاب الأوليمبية ؛ لأنها تعد فى رأيهم من المسائل الهامشية التى لا ترقـــى فـــى نظر الدراسة العلمية إلى مستوى الأحداث التى تدخل فى دراسة العلاقات الدولية انظر : الغنيمي الوسيط فى قانون السلام د/ محمد طلعت الغنيمى ص١٦ ، **بيد أنني أرى أن** هـــذه العلاقـــات فـــى عصرنا الحديث قد أصبحت لها آثار جوهرية فى العلاقات بين الدول ، الأمـــر الـــذى يجعلهـــا جديرة بالبحث والدراسة ، وقد رأينا كيف تم طرد جنوب إفريقيا بسبب التمييـــز العنصري — من اللجنة الأوليمبية الدولية سنة ١٩٧٠ ، وذلك بعد أن أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الرياضية معها فى الدورة الثالثة والعشرين ٢/٩/ ١٩٦٨ م بالقـــرار ٢٣٩٦ مـــن هـــذا الرأي انظر : التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية د/ حسن الشافعى ص ١٢٣ - ١٢٥.

ووضـــع القـــواعد والـــنظم الخاصة بها ، وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولي " .

فهـــذا الـــنص يعد إضفاء للصفة القانونية على ما تصدره الاتحادات الرياضية من لوائح وما تسنه من قواعد ، لأنها تتعلق بمسائل فنية أو إجراءات إدارية تحتاج إلى التنظـــيم وليس من الممكن ولا من المرغوب فيه أن تشغل بها سلطة وضع القوانين أو أن تـــنفق الـــوقت والجهـــد فـــى صياغتها ، ولذا عهد إلى الاتحادات الرياضية بإصـــدارها باعتـــبارها أدخل فى شئون الرياضة التى تنظمها ، إلا أن هذه اللوائح أدنى مرتبة من قوانين الدولة العادية ، ومن دستورها من باب أولى ، فلا عبرة بما تسنه من قواعد إذا خالفت قانون الدولة أو عدلته أو ألغته ، وإلا فهي لوائح مشوبة بعدم الشرعية [١]

ومن العجيب أن تتجه أندية المسلمين ومؤسساتهم الرياضية إلى الأخذ بهذه اللوائح بغـــض النظـــر عما إذا كانت متوافقة مع تعاليم الإسلام أو متعارضة معها ، مع أنه ينبغـــي أن يكون المسلمون على حذر ، فلا يرضون إلا بما أباحه الإسلام ، أما ما عداه فإنهم يتركونه لأهل الباطل ، ولا يلتزمون به .

فإن قيل : إن ذلك قد يمنع انتساب أندية وفرق المسلمين الرياضية إلى الاتحادات الدولـــية ، مما يعني أنهم سيمنعون من المشاركة في بعض بطولاتها الرياضية ، ما دمنا لم نقر بمرجعية قوانينها بالنسبة للمسلمين .

أجـــيب : بأنـــه إذا كان في الامتناع عن الانتساب إلى الاتحاد الدولي إرضاء الله تعالـــى والقـــيام بأحكام الدين فذلك هو الواجب الذي يتعين علينا أن نحرص عليه ، وهـــو أولى وأوجب من إرضاء رغبات النفس في اللعب ، ومن إرضاء البشر كذلك

---

[١] فى هذا المعنى : دروس فى أصول القانون د/ جميل الشرقاوى ص ١٢٨/١٢٩ ، الوجيز فى المـــدخل للعلـــوم القانونـــية د / عبد الرشيد مأمون ص١٩٥ فقرة ١٢٨ . وعلى هذا : فمن القواعد الرياضية غير المشروعة تلك الذى تلزم اللاعبين واللاعبات بكشف عوراتهم ؛ وذلك لمخالفـــتها للدســـتور الـــذى يقضى فى المادة الثانية منه بأن " الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع "

، أمـــا الاتصـــال مـــع دول العالم من خلال الرياضة ، فإنه إن كان بارتكاب الفعل المحرم فلا يجوز .

وبناء عليه ! فـــلا يجوز الالتزام بالقواعد التي تقضي بكشف العورة وإظهارها ، كمـــا فـــي لعـــبة الجمـــباز ، والسباحة ، كما لا يجوز الالتزام بالقواعد التي تقضي بانحناء اللاعب أمام خصمه ، كما لا يجوز أن يكون فريق اللعب مزدوجاً من رجل وامرأة ، كما في بعض مباريات التنس الأرضي .

فـــذلك كلـــه ممـــا حرمه الإسلام ومنعه ، فالرضا بمثله فيه مخالفة واضحة لتعاليم الإسلام ، والأجدر بالمسلمين أن يكون لهم قوانينهم الخاصة ، دون أن يمنع ذلك من الإفـــادة ممـــا لـــدى الآخرين مما هو نافع ، ولا يخالف تعاليم الإسلام ، والذي قد يشترك فيه المسلمون وغيرهم [1].

ثالـــثاً : مكانـــة الرياضة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : حين نـــتأمل الأســـاس الـــذى قامت عليه شرعية الممارسات الرياضية فى كل من الفقه الإســـلامي والقانون الوضعي نجد أن المكانة التى تحظى بها الرياضة فى التشريع الإســـلامي ، تســـمو بمراحل على تلك التى تحتلها فى القوانين الوضعية ؛ ذلك أن الشـــريعة الإســـلامية تعتبرها إحدى القربات المندوب إليها والتي يثاب فاعلها متى حســـن قصـــده وســـمت نيته [2] بل إن ممارسة الرياضة قد تكون إحدى الواجبات الشـــرعية ، كأن توقف عليها الجهاد فى سبيل الله قال الزركشي : وينبغي أن يكونا - أى المســـابقة والمناضـــلة فرض كفاية ؛ لأنهما من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب [3].

---

[1] انظر : الألعاب الرياضية للأستاذ علي حسين أمين يونس ص٣١٢-٣١٥ .

[2] انظـــر فى بيان استحباب المسابقة متى قصد بها الجهاد : الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفـــى ج٤ص١٦٨ ، حاشية البنانى على شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٣ ص١٥٢ ، المهـــذب للشيرازى ج١ص٥٤٠ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢١٤ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٢ ،المحلى لابن حزم ج٧ ص٣٥٣ ،٣٥٤ ،نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص٧٩ .

[3] انظر : مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج٤ ص٣١١ ، ويراعى أن الإمام الباجورى الشافعى ذهـــب إلـــى أن المســـابقة تعتريها الأحكام الخمسة فهى سنة للرجال المسلمين ولو بعوض =

وأمـــا القانون الوضعي فإنه يعتبر الممارسة الرياضية مع أهمية آثارها الصحية والاجتماعـــية أحد الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان أو واحدة من الحريات العامة التـــى يباح للإنسان أن يمارسها أولا يمارسها دون نكير عليه فى الحالين ، [١] وقد نص ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضية فى المادة الأولى منه على أن : لكـــل إنســـان حق أساسي فى ممارسة التربية البدنية والرياضية اللازمتين لنمو شخصـــيته بصـــورة كاملـــة ويجـــب أن تكون حريّة تنمية القوى الجسمية والعقلية والأخلاقـــية عن طريق التربيّة الرياضية مكفولة فى النظام التعليمي وفى غير ذلك من مظاهر الحياة الاجتماعية [٢]

وعلى ذلك : فإن هناك فارقاً كبيراً فى المكانة التى تحتلها الرياضة بين نظام ينظر إلـــيها على أساس أنها أحد الواجبات أو المستحبات الشرعية التى يتعبد بها الإنسان

- بقصـــد الجهاد ، وهى مباحة إن قصد بها غير الجهاد من المقاصد المباحة كالترويح ، وهى مـــن المباحات أيضاً لو لم يقصد بها شئ ، وهى حرام إن قصد بها محرم كقطع الطريق ، وقد تجب كما إذا تعينت طريقاً للجهاد ، وقد تكره إذا قصد بها ارتكاب مكروه كقتل الشخص قريبه الكافر الذى لم يسب الله تعالى ولا رسوله ﷺ ا . هـ انظر حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغـــزى الشافعى ج٢ ص٣١٥ ، وانظر أيضاً : حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ج٣ ص ١٧٥ فى التعليق على قول من يوجب المسابقة أحياناً قال: إن توقف عليها الجهاد لأن الوسيلة تعطى حكم مقاصدها ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وذلك واضح أ . هـ .

[١] لأنهـــا تثـــبت للإنســـان بصـــفته إنساناً دون أن تتوقف على سبب آخر ومن ثم لا يجبر على ممارســـتها ، ولا يمنع من هذه الممارسة إن أرادها كحرية التعاقد فهى تثبت ابتداءً للشخص لمجـــرد كـــونه شخصاً دون حاجة لوجود واقعة خاصة ، تنشأ منها بينما حق الملكية مثلاً لا يثـــبت للشـــخص إلا إذا توافـــر سبب من أسباب كسب الملكية انظر فى التمييز بين الحقوق المالـــية وغيـــرها ، المدخل للعلوم القانونية ، " النظرية العامة للحق " د/ توفيق حسن فرج ص ٣٣٥ - ٣٣٧ فقـــرة ٢٥١ ، الحقـــوق وغيرها من المراكز القانونية د/ جلال العدوى ص ٥٩ ، ٦٠ .

[٢] صـــدر هـــذا الميثاق فى المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة " اليونســـكو" فى دورته العشرين المنعقدة فى باريس ١٩٧٨/١١/٢١ وقد ألحق الدكتور حسن الشافعى نصوص هذا الميثاق فى آخر كتابه " الرياضة والقانون من ص ٤٣٠ إلى ص ٥٤٢

خالقــه ومــولاه ، وبين نظام آخر ينظر إليها على أساس أنها أحد الأمور المباحة للإنسان .

مشروعية الاحتراف الرياضي

بدايــة نشــير إلى أن القوانين الوضعية قد حسمت القول بإباحتها لاحتراف الألعاب الرياضــية للــرجال والنســاء حــين أصدرت القوانين واللوائح التى تضع الأحكام التفصــيلية لمســائل الاحتراف ،ولذلك فإن مقصود هذا الفرع سيتركز على إبراز الوجهة الشرعية لهذه المسألة ولبيانها نقول :

ظهــر لــنا ــ قبل قليل ــ أن حصول الشخص على مقابل مادي نظير تفوقه فى إحــدى المسابقات الرياضية أمر أباحته السنة النبوية الشريفة وفق ضوابط ستتضح لــنا ـــ بــإذن الله تعالى ــ بين ثنايا هذه الدراسة ، أما أن يتخذ الشخص من ذلك حــرفة له ، ومهنة يتكسب منها ، بحيث يكون منسوباً إليها ومعروفاً بها بين الناس ــ وهو الشيء الذى انتشر فى العصر الحديث ــ فهذا أمر لم تعرفه القرون السابقة ؛ لعــوامل كثيرة أهمها : عدم جدواها في كسب الرزق ، ونزول الإنسان المعروف باللعب والمنتسب له من أعين الناس ونظرهم ، ولذلك فلم أقف على من تعرض من الفقهــاء المتقدمين لحكم هذه الصورة بطريقة مباشرة ، وأما المحدثون فقد تعرضوا لبيان الحكم الفقهي لهذه الصورة ، ولذلك فسنبدأ ببيان أقوالهم في اتخاذ المسلم اللعب حرفة ومهنة ، يتكسب منها ، ويتعيّش من عائدها ، ثم نعرض للوجهة التي نختارها فــي الحكم على الاحتراف بشيء من التفصيل ، ونبين الحكم الشرعي في احتراف اللاعــب غير المسلم اللعب في صفوف الفريق المسلم ، وفي احتراف المسلم اللعب فــي صــفوف فــريق غير مسلم ، ، ثم نختتم هذا الفصل بمسألة فى حكم احتراف المرأة الألعاب الرياضية [1] .

---

[1] كــنا فــى غنى عن التعرض لهذه المسألة لولا أن أصواتاً تعالى صخبها فى هذا الزمان تدعو لإقحام المرأة فى هذا الميدان ؛ تحت مظلة إزالة الفوارق بين الجنسين . • انظر : فى تقسيم الحــرف والصــناعات إلــى مــباحة ومكروهة ومحرمة وتعريف كل قسم الحاوى الكبير : للماوردى ج١٩ ص ١٨٠.

أقوال المعاصرين في اتخاذ اللعب حرفة أو مهنة

اختلف المشايخ المعاصرون في حكم هذه المسألة على **أقوال ثلاثة** :

القـــول الأول : ذهـــب بعض المشايخ إلى أن اتخاذ الرياضة حرفة للكسب لا يجوز ؛ لأن فيها تعطيلا للطاقات عن الإنتاج ، كما أنها تؤدي إلى تذويب الشخصية الجادة للإنسان المسلم وميوعته ، وبالتالي عزله عن مجال الإنتاج والعمل المثمر . كمـــا أن إباحـــة اتخاذ بعض الناس للرياضة مهنة يتعيشون بها ، ويكتسبون الرزق بواســـطتها يؤدي إلى ضياع الغرض الذي شرعت الرياضة من أجله ، وهو التقوي على الجهاد [1]

ويمكـــن أن يـــؤيد هـــذا القول بما نقله السيوطي عن الماوردي قال : ويمنع المحتســـب من يكتسب باللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي سواء ، قال السيوطي تعقيباً عليه : وظاهره يشمل اللهو المباح ا. هـ [2] .

القـــول الثاني : ويرى أصحابه أن احتراف اللعب ــ أي اتخاذه مهنة ــ يكره كراهة شديدة .

قالوا : وإنما لم نقل بتحريمه مطلقاً لعدم ورود نص أو دليل خاص يقضي بتحريم الاحتراف في ذاته .

وأما الكراهة فهي تستند على عدة أمور منها :

١- أنـــه عمل لا يترتب على القيام به كبير نفع في الغالب ، فما الذي يأتي به اللعب (أي فعـــل اللعب) من نتاج جديد ؟ وما الذي يتحقق للمجتمع أو للأفراد عندما يقوم

---

[1] انظر : الأستاذ / محمد قلعه جي في الموسوعة الفقهية الميسرة ج١ ص ٩٨٩ ، السيد/ محمد باقر الصدر في كتابه " اقتصادنا " ص٦٢٧ ، الشيخ / أبو بكر جابر الجزائري في كتابه : منهاج المسلم ص٤٦٠ .

[2] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩١ ــ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٩ ، قلت : لا يخفى أن الاحتراف بالمعنى المعروف حديثا ، والذي يقضي بإبرام شخص عقدا مع أحد النوادي ، بحيث يحبس نفسه على خدمة هذا النادي دون سواه أمر لم يكن له وجود في زمن السيوطي ولا الماوردي رضي الله تعالى عنهما .

اللاعـــبون بفعـــل اللعـــب طـــوال حـــياتهم ؟ أو عـــندما يحـــرزون عشـــرات الألقاب والبطولات ؟

٢ - إن احتـــراف اللعـــب يـــؤدي إلى تضييع الأوقات ، وذلك مذموم شرعاً ، قال الشيخ محمد العثيمين : وإن كانت الرياضة ديدن الإنسان ، بحيث تكون غالب وقته ، فإنها مضيعة للوقت ، وأقل أحوالها في هذه الحالة الكراهة (١) .

٣ - إنه يؤدي إلى الاشتغال عن الواجبات غالباً من صلاة وذكر وعمل صالح .

٤ - إنه يؤدي إلى الاشتغال عن عمارة الأرض واستغلال ثرواتها وخيراتها.

٥ - إن مـــا يـــنفق فيه من أموال هو تضييع لها في الغالب ، والأموال أمانة يسأل عنها الناس يوم القيامة (٢).

القـــول الثالث : ويـــرى أصحابه إباحة احتراف اللعب واتخاذه مهنة بشرط أن يكـــون اللعب مباحاً في ذاته ، وأن لا يترتب على مهنته هذه أي محظور شرعي ؛ لأنـــه يـــؤدي جهـــداً في مقابل مال ، وليس هناك نص خاص يقضي بتحريم اتخاذ اللعب حرفة .

الترجيح

بالنظـــر فـــيما سبق من هذه الأقوال الثلاثة وأدلتها فإنني أرى أنه للوقوف على حكم هـــذه المســـألة فـــي نظر فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه ينبغي لنا إلقاء الضوء على الحـــرف التـــي تعرضت لها النصوص بصفة عامة ، وبذلك نستطيع استنتاج الحكم الشـــرعى لاحتـــراف الألعـــاب الرياضية فى صورته الحديثة ، وسنذكر هنا بعض الأنشـــطة التى صرحت النصوص بإباحة احترافها ، وبعض الحرف التى حظرتها تلك النصوص ، ثم نلقى الضوء على الحرف المكروهة .

أولاً : الحـــرف المـــباحة : يمكنـــنا أن نعرفها ــ بعبارة بسيطة ــ بأنها تلك الأعمـــال التـــى أقـــرت النصـــوص الشرعية ــ صراحة أو ضمناً ــ الاشتغال بها والاســـترزاق عـــن طريقها، وتشمل كافة الأعمال التى تحقق مصالح الناس وإقامة

---

(١) انظر : أسئلة مهمة أجاب عنها فضيلته ص١٥ .

(٢) انظر : الألعاب الرياضية للأستاذ / علي حسين أمين يونس ص٣٧٤ .

معاشهم ، وسنضرب أمثلة لتلك الحرف [١] وبعض النصوص التى تدل على إباحتها :

١ ـ **التجارة** : وقد ورد النص على إباحتها فى قوله تعالى " **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...** " [٢]

٢ ـ **الزراعة** : وجوازها ظاهر فى قوله تعالى " **أفرأيتم ما تحرثون * أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون** "[٣]

٣ ـ **الصناعة** : وقد تعرضت النصوص لأنواع منها :

فإباحة الصناعات المعدنية تستفاد من قوله تعالى فى شأن داود عليه السلام " **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون** " [٤] ، وإباحة الصناعات الجلدية فى قوله تعالى " **..وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ...** " [٥]

وإباحة صناعة الغزل والنسيج فى قوله تعالى "**..ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين** "[٦] .

وإباحة **الصناعات الخشبية [النجارة]** فى قوله تعالى آمراً نوحاً عليه السلام : " **فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا ...** " [٧]

---

١) غنى عن البيان أن هناك تفصيلات فقهية كثيرة فى ضوابط الجواز بالنسبة للحرف المباحة ، وقيود الحرمة بالنسبة للحرف المحظورة ، إلا أننى أضربت عن التعرض لها هنا حتى لا تتشعب بنا السبل ، فيفوت المقصود الأصلي من هذه الدراسة ، فمن شروط إباحة التجارة مثلاً : ألا تكون فى محرم كبيع الخمر ونحوه .

٢) جزء من الآية رقم "٢٩" من سورة النساء .

٣) الآيتان "٦٣ ، ٦٤" من سورة الواقعة .

٤) الآية رقم " ٨٠ "من سورة الأنبياء .

٥) جزء من الآية رقم " ٨٠ " من سورة النحل .

٦) جزء من الآية رقم " ٨٠ " من سورة النحل .

٧) جزء من الآية رقم " ٢٧ " من سورة المؤمنون .

٤ ـ **الاســـتئجار [عمـــل الأجير]**: تستفاد إباحته من نصوص كثيرة منها : قوله تعالـــى فى شأن زوجة موسى عليه السلام وأختها " **قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين**" [١].

ثانياً : الحرف المحرمة : هى تلك الأعمال التى حظرت النصوص الشرعية الاشتغال بها وذمت الكسب الناشئ عنها [٢] مثل :

١ ـ **الســـحر** : وقد ورد تحريم السحر فى قولهﷺ: " **اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر** " [٣]

٢ ـ **الكهانة [ادعاء معرفة الغيب]** : [٤] **وقد نهى النبىﷺعن حلوان ـ أى أجر ـ الكاهن** " [٥]

---

[١] الآية رقم (٢٦) من صورة القصص .

[١] يراعـــى أنـــه متـــى اســـتؤجر إنسان على عمل حرمته الشريعة فإن هذه الإجارة باطلة؛ لأن المعصـــية يجب اجتنابها ، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له ، فهو من أكل المال بالباطل ، كمـــا أن عقـــد الإجارة يلزم المستأجر بتسليم المعقود عليه شرعاً ولا يجوز أن يستَحق على المـــرء فعل يكون به عاصياً شرعاً ، انظر فى هذا : المبسوط للسرخسى ج١٦ ص ٣٨ ، المحلـــى لابـــن حـــزم ج٨ ص١٩١ ، فقـــه المعـــاملات الماليـــة د/ محمـــد علـــى صياد ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

[٢] الحـــديث أحرجه البخاري بهذا اللفظ عن أبى هريرة انظر : فتح الباري ج١٠ ص ٢٤٣ برقم ٥٧٦٤ كـــتاب الطـــب ـــ باب الشرك والسحر من الموبقات، وعلق أبن حجر عليه بأن هذه روايـــة مختصرة ، وتمامها ذكره البخاري فى كتاب الوصايا بلفظ : **اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحـــق وأكـــل الـــربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** " انظر : فتح البارى لابن حجر ج٥ ص ٤٦٢ برقم ٢٧٦٦ . باب قول الله تعالى " **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** " الآية رقم (١٠) من سورة النساء .

[٤] انظر : المعجم الوجيز ص٥٤٤ .

[٥] الحـــديث أخرجه البخارى عن أبى مسعود الأنصارى بلفظ " **أن النبىﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهـــر البغـــى وحلوان الكاهن** " انظر : فتح البارى لابن حجر ج٤ ص ٥٣٨ برقم ٢٢٨٢ كتاب الإجارة – باب كسب البغى والإماء .

٣ ــ **التصوير [صناعة التماثيل] :** وقد نهى النبىﷺ عن هذه الحرفة فى قوله : **" إن الــذين يصــنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم "** [١]

ثالــثاً : الحرف المكروهة : وهى تلك الحرف التى يعد الاشتغال بها إخلالاً بمروءة صاحبها .

والمــروءة هــى : تخلــق الشــخص بخلــق أمــثاله فــى زمانــه ومكانــه [٢] وقــد اشــترط الفقهاء تحقق المروءة فى الشاهد كي تقبل شهادته ، ونصوا على أن المــروءة تحصــل للمرء باجتنابه الأمور المزرية به ، وهذه الأمور التى تزري قد تكــون مــن الأفعال كالأكل فى السوق لغير السوقي وكشف الرجل ما جرت العادة بتغطيــته من بدنه ، وقد تكون الأمور المزرية من الصنائع الدنيئة كاشتغال الإنسان بالحــرف التــى يباشر بسببها النجاسات كالزبال والكناس ، لأن مخامرة النجاسة قد تــبعد بــه عــن المحافظة على الصلاة فى أوقاتها أو أدائها فيها مع عدم التنزه عن النجاسات. [٣]

---

[١] الحــديث أخــرجه الــبخارى بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . انظر : فتح الــبارى لابن حجر ج١٠ ص ٣٩٦ برقم ٥٩٥١ كتاب اللباس ــ باب عذاب المصورين يوم القيامة ، والمراد بالصور هنا : التماثيل التى لها روح ، وقد ذكر الإمام ابن حجر فى التعليق علــى هــذا الحديث خلاف العلماء فى قصر الحظر على الصورة التى لها ظل أو شموله ما لــيس لها ظل أيضاً **قلت :** أرى أن الصورة الممنوعة هى التى لها ظل ، لدلالة قوله تعالى فى الحديث القدسى " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى .. " أخرجه البخارى عن أبى هريرة انظــر : فــتح البارى لابن حجر ج١٠ ص ٣٩٨ برقم ٥٩٥٣ كتاب اللباس ــ باب نقض الصــور ، فقــوله "كخلقى " يدل على ما اخترناه ؛ لأن خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط ، بل هو خلق تام ، ويراعى أن إباحة الصورة التى لها روح ولا ظل لها مشروط بألا توضع موضع تعظيم أو تقديس ولم تشتمل على فجور، وإلا حرمت والله أعلم .

[٢] انظر : المنهاج للنووى مع شرح الجلال المحلى عليه ج٤ ص ٣٢١ .ولفظه : (والمروءة) للشخص (تخلقه بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه).

[٣] انظــر فى موقف الفقهاء من قبول شهادة أصحاب الحرف الدنيئة : رد المحتار لابن عابدين ج٦ص ١٨، حاشــية الدســوقى ج٤ ص١٦٧ ، الحاوى للماوردى ج٢١ ص١٦٦ ، المغنى لابن قدامة ج٩ ص١٦٨ .

والســؤال الآن .. بأي قسم من هذه الأقسام الثلاثة يمكن إلحاق احتراف الألعاب الرياضــية ؟ قــبل أن أجيب على هذا التساؤل فإنه تجدر الإشارة إلى أن الألعاب الرياضية منها ما هو مشروع ، ومنها ما هو غير مشروع .

الذى يظهر لي [(١)] **أن احتراف الألعاب الرياضية المشروعة** داخل ضمن دائرة القسم الأول ، أى فــي الحــرف المــباحة ، ويجــدر التنبــيه هنا إلى أن المقصود بكون الاحتراف الرياضي مباحاً رفع الإثم عن فاعله فحسب ، وإلا ! فالأفضل للمسلم أن يحتــرف مهنة أخرى ، يعم نفعها ، ويكثر خيرها عليه وعلى أمته [(٢)] ، وقد اخترنا القول بإباحة الاحتراف الرياضي لما يأتي :

أولاً : لأنهــا وقعت على عمل مباح ، ولم يرد نص شرعى يجرم هذه الحرفة، بل إن مــن الأدلــة التــى سقناها لبيان شرعية الممارسات الرياضية ما يصرح بجواز تقاضى الجعل نظير التفوق فى بعض المسابقات الرياضية .

فإن قيل : قد ورد النص على أن اللهو واللعب من الباطل وذلك فى قوله ﷺ **:" كــل مــا يلهــو بــه الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله**

---

(١) وقفت على فتاوى حديثة يتفق معها ما ذهبت إليه هنا ، من ذلك :(أ) فتوى فضيلة الشيخ عبد الله المشــد رحمه الله ــ والمدونة بخط يده ، والمرفق صورة منها فى ملاحق رسالة دكتوراه فى كلية التربية الرياضية بنين جامعة حلوان ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣م مقدمة من د/ محمود أبو سمرة بعــنوان : تقنــين بعــض مظاهــر التــربية الرياضية وفقاً للشريعة الإسلامية . (ب) فتوى للأستاذ / عبد المنعم فودة ، المنشورة فى باب الفتاوى بمجلة الأزهر ــ عدد صفر ١٤١٣ هــ أغسطس ١٩٨٢ م ص ٢٠٥.

(٢) يــؤيد هذا قول ابن حجر فى فتح البارىج٦ ص ١٠٩ : " والجد فى الجملة أولى من اللعب ، وإنكــار عمــر لعب الأحباش بالحراب فى المسجد مع أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم على أســاس أنه رضى الله عنه ــ من شدته فى الدين كان ينكر خلاف الأولى ، وأما رسول الله ﷺ فكان بصدد بيان الجواز ا.هـ بتصرف .

فـإنهم مــن الحــق " [١] وورود النص على جعل اللعب من الباطل ينقض القول بوقوع الاحتراف على عمل مباح .

أجيب : بـأن كلمة " باطل " فى حديثه ﷺ لا تدل على التحريم ، بل تدل على عدم الفائـدة ومـا لا فائدة فيه من قسم المباح [٢] على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون فى مسجده ﷺ خارج عن تلك الأمور الثلاثة ، ومع ذلك فقد أقره ﷺ [٣] . ولـو حكمـنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما فى الدنيا محرماً ؛ لأنه لهو ؛ لقول الحق سبحانه وتعالى " **اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو** ..." [٤]

ثانياً : بقول الله تعالى " ... **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** " [٥]

وجـه الدلالة : أن الطيبات جمع محلى بالألف واللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلـق بـإزاء المسـتلذ ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلـق بإزاء الطاهر والحلال ، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام ، فـتدخل أفـراد المعانـى الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر [٦] ولا تخفى اللذة الحاصلة من اللعب المباح ومن الكسب الناشئ عن احترافه فيكون مباحاً بعموم هذه الآية . [٧]

---

[١] جـزء من حديث أخرجه الإمام الترمذي فى صحيحه – عن عبد الرحمن بن أبى حسين بلفظه ـــ فـى أبـواب فضائل الجهاد ـــ باب ما جاء فى فضل الرمي .انظر : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربى المالكى . ج٧ ص ١٣٥ .

[٢] انظـر : إحـياء علـوم الـدين للإمـام الغزالي ج٢ ص ٢٦٠ ، نيل الأوطار للشوكانىج٨ ص ١٠٤ .

[٣] الحديث سبق تخريجه

[٤] جزء من الآية رقم "٢٠" من سورة الحديد .

[٥] جزء من الآية رقم " ١٥٧ " سورة الأعراف .

[٦] نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص ١٠٥ . قال : وقد صرح ابن عبد السلام فى دلائل الحكام أن المراد فى الآية بالطيبات المستلذات ا هـ .

[٧] يراعى أن إباحة ذلك مقيدة بعدم الإفضاء إلى محرم ، يؤيد ذلك قول ابن قدامة فى المغنى ج٩ ص ١٧٢ : وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل إباحته.ا.هـ

فإن قيل : إن اشتغال الإنسان باللعب يزري به ، ويخل بمروءته فلا أقل من أن توصف هذه الحرفة بالمكروهة .

أجـيب : بـأن الفقهاء نصوا على أن المسقط للمروءة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن ، فما يستقبح من شخص أو فى بلد أو فى زمن قد يستحسن من شخص أو فى بلد أو فى زمن آخر . [١]

ولا يخفـى أن المحترف الرياضي يحظى باحترام كبير — فى زماننا — مما لا يستقيم معه القول بأن احترافه للعب يزري به ويخل بمروءته .

مدى شرعية عقد الاحتراف بلفظ البيع

اتفـق الفقهـاء علـى جواز انعقاد الإجارة – والاحتراف صورة من صور إجارة الأشخاص – بلفظ أجرت وأكريت ، وما اشتق منهما ، وما في معناهما ؛ لأن هذين اللفظـين موضـوعان للدلالـة على معناها [٢] أما إذا تعاقدا بلفظ بعتك فقد اختلف الفقهاء فى انعقاد الإجارة بهذا اللفظ على قولين :

الأول : ويـرى أصـحابه منع انعقاد الإجارة بلفظ بعتك ؛ لأن لفظ البيع موضوع لملـك الأعـيان ، والإجارة وضعت لمعنى خاص ، هو ملك المنفعة ، فافتقرت إلى لفـظ يدل على ذلك المعنى ، ولأن الإجارة تضاف إلى العين التى يضاف إليها البيع إضافة واحدة ، فاحتيج إلى لفظ يعرف ، ويفرق بينهما كالعقود المتباينة ، ولأنه عقد يخالـف البيع فى الحكم والاسم ، فلا ينعقد بلفظه كالنكاح ، أضف إلى ذلك أن البيع لا يـنعقد بلفظ الإجارة ، فلا تنعقد الإجارة بلفظه، وإلى هذا ذهب الحنفية فى مقابل

---

[١] هذا المعنى فى : شرح الجلال المحلى على المنهاج ج٤ ص ٣٢١ .

[٢] انظـر : رد المحـتار لابن عابدين ج٦ ص٢٨٤ ، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٢ ، نهاية المحـتاج للرملـى ج٥ ص ٢٦٣ ، الإنصـاف للمرداوى ج٦ ص٤ ، المحلى لابن حزم ج٨ ص١٨٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٥ ص٣٠ .

الأظهر عندهم ، والشافعية فى الأصح من الوجهين عندهم ، وهو وجه عند الحنابلة ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهرى ، وهو مذهب الزيدية (١)

الثانـــى : ويرى أصحابه صحة انعقاد الإجارة بلفظ البيع متى وجد التوقيت ؛ لأنها صنف من البيع ، فهي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه ، يتقسط العوض فيه على المعـوض ، كالبـيع فانعقد بلفظه ، كالصّرف ، فهي بيع المنافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان ؛ لأنه يصح تمليكها فى حال الحياة وبعد الموت ، وتضمن باليد والإتلاف ، ويكـون عوضـها عينا ودينا ، وإنما اختصت باسم كما اختصت بعض البيوع باسم كالصـرف والسـلم ، وهـذا القـول هو الأظهر عند الحنفية ، وهو مقتضى كلام المالكـية ، والـوجه الأصح عند الشافعية ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، وهو وجه عند الزيدية (٢) .

وأرى أن القول الأول هو الأولى بالقبول ؛ لمـا استدلوا به ، ولأن اللفظ الأصلي أقطع للنزاع ، وأوفى بالغرض ، مع ما فيه من صيانة الآدمي الحر عن أن يعتبر سلعة تباع وتشترى ، وهو محظور شرعاً (٣) .

---

(١) انظـر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٢٨٤ قال : والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقـيت ا .ﻫ ، وانظـر : مغنـى المحـتاج للشربينى ج٢ ص٣٣٣ ، المغنى لابن قدامة ج٥ ص٤٣٤ ، المحلـى لابـن حـزم ج٨ ص١٨٣ ، البحـر الـزخار لابـن المرتضـى ج٥ ص٣٠ .

(٢) انظـر : المراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها ، وأيضا : حاشية الدسوقى على الشرح الكبيرج٤ ص٢ وقد قلت : مقتضى كلام المالكية ؛ لأننى لم أقف على نص صريح فى خصوص هذه الصورة عندهم ، إلا أنه المفهوم من قول الدر دير فى الشرح الكبير : الصيغة ، والمراد بها ما يدل على تمليك المنفعة بعوض ا . ﻫ وعقب الدسوقى على هذا بقوله : أى غير لفظ المساقاة ، فلا تنعقد به عند ابن القاسم ... ويرى سحنون انعقاد أحدهما بالآخر ا. ﻫ بتصـرف يسـير ، وانظـر : المهـذب للشـيرازى ج١ ص٥١٧ ، شرح الجلال المحلى ج٣ ص٦٧ ، تصحيح الفروع للمرداوى ج٤ ص٤٢٠ .

(٣) أخـرج البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه . عن النبى ﷺ قال : قال الله تعالى : **ثلاثـة أنـا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل اسـتأجر أجيـراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره** " انظر : فتح البارى ج٤ ص٤٨٧ برقم –

احتراف غير المسلم اللعب في صفوف فريق مسلم

بدايـــة نشير إلى أن اللوائح الرياضية لم تتضمن أى إشارة إلى ديانة العاقد فى عقد الاحتــراف ، وإنما تكلمت عن احتراف الأجانب فى مصر [١] واحتراف المصريين فى الدول الأجنبية [٢] دون تفريق بين الأمرين ، مما يستفاد معه عدم اشتراط إسلام المحترف أو من يلتزم المحترف بأداء النشاط الرياضي باسمه ولحسابه.

وأمـــا فـــى الفقه الإسلامي فلــم أقف على خلاف بين الفقهاء فى أنه يجوز للمســلم أن يســتأجر غيـــر المسلم فيما تجوز فيه الإجارة ، شريطة ألا يكون من الأعمـــال التى يختص بفعلها المسلم كالحج ؛ لأن الكافر ممنوع منه حكماً ، وكتابة المصحف ؛ لأنه ممنوع منها حظراً ؛ لأن الكافر ممنوع من مس المصحف [٣] أمـــا الأعمـــال التـــى ليس فيها طاعة مقصودة كبناء دار أو عمارة أرض أو رعى ماشـــية وغيرها من أعمال الحرف والصنائع ، فإنه يصح فيها استئجار غير المسلم ؛ لأن هذه أعمال يستوي فيها المسلم والكافر [٤].

وأبرز الأدلة على الجواز ما ثبت فى السنة أن رسول الله ﷺ **استأجر هو وأبو بكر ـــ فى الهجرة ـــ رجلاً ماهراً بمعرفة الطرق ، وهو على دين كفار قريش** [٥]

= ٢٢٢٧ – كـتاب البـيوع باب إثم من باع حراً ، وانظر :عكس ما رجحناه فى : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د/ شرف بن على ص ٧٩ .

[١] ورد ذلك فى المادة ٢٢ من لائحة شئون اللاعبين .

[٢] ورد ذلك فى المادة ٣٦ من لائحة شئون اللاعبين .

[٣] نظــر :المبســوط للسرخســى ج١٦ص٥٦ ،٥٧ ، المقـدمات لا بن رشد ج٣ ص٣٤٧ ، ص٣٤٩ ، الحاوى للما وردى ج٩ص٢٥٠ ، المغنى لابن قدامة ج٥ ص٥٥٤.

[٤] انظر :الحاوى للماوردى ج٩ ص٢٥٠ .

[٥] الحـديث أخــرجه البخارى عن عائشة ـــ رضى الله عنهاـــ قالت :**واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الديل وهو من بنى عبد بن عدى ـــ هادياً خريتا ـــ والخريت الماهر بالهداية ـــ وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما** .. ... ' انظر فتح البارى ج٤ ص٥١٧ بـــرقم ٢٢٦٣ ـــ كتاب الإجارة ـــ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وعامل النبى ﷺ **يهود خيبر** ، قال ابن حجر: هذه الترجمة مشعرة =

وهـــذا ظاهر الدلالة على جواز استئجار المسلم لغير المسلم ، والحديث وإن كان نصـــاً في الجواز على هداية الطريق ، إلا أنه ليس فيه ما يفيد قصر الحكم عليها ، فـــدل على إباحة استئجار غير المسلم في هداية الطريق وغيرها من أمور المعاش التي تقتضيها الحاجة كالتجارات والصناعات وغيرها .

وقـــد ذهب بعض المعاصرين ــ بناء على ذلك ــ إلى أنه يجوز للأندية في الـــبلاد المسلمة إبرام عقود احتراف مع اللاعبين غير المسلمين ، إما من أهل الذمة الـــذين يقـــيمون فـــي ديار المسلمين على الدوام ، وإما من غير المسلمين الذين يتم استقدامهم من بلاد غير إسلامية والتعاقد معهم بقصد اللعب لقاء أجور معينة .

وذهب بعض آخر منهم إلى أن احتراف غير المسلمين اللعب في صفوف أندية المســـلمين لا يـــنفك عن كراهة شديدة ، وهذا إذا خلا اللعب عن الأمور المحرمة ، ولم يخش في الغالب من إفضائه إلى محرم ، وإلا كان محرماً .

وتســـتند هذه الكراهة إلى أن الاختلاط بهم قد يقود إلى التأثر بأخلاقهم ، وقد يقود إلى تعظيمهم ، وجعلهم " نجوماً " يُتَدَّمون في المعاملة على المسلمين .

أضـــف إلى ذلك أن لعب هؤلاء في صفوف الأندية المسلمة قد يترتب عليه دفع الأمـــوال الطائلـــة إليهم ، مما يعد تبذيراً وإسرافاً وتضييعا للمال على اللعب ، في الوقت الذي نرى فيه مصالح المسلمين العامة أحوج ما تكون إلى هذا المال وصرفه فيها (١) .

= بـــأن المصـــنف يـــرى امتناع استئجار المشرك إلا عند الاحتياج إلى ذلك ...ثم قال : وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجـــر علـــى ذلك نظر ؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم ... قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها .. .. " ا . هـ .

(١) يراعـــى أنه لا يتعارض القول بمنع أو كراهة احتراف غيرالمسلم في الأندية المسلمة ، مع الأمـــر القرآني بالإحسان إليهم ؛ لأن عقد الذمة يوجب حقوقا لهم علينا ، ومن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، ومن هنا أمرنا بالإحسان إليهم ، ولم ننه عـــن البر بهم ، أما ما يعين على التودد إليهم وتعظيمهم وتعظيم شعائرهم ــ مما هو متوقع حصـــوله مـــن إباحة الاحتراف ــ فنحن مأمورون باجتنابه .أضف إلى ذلك أن الاستعانة =

" تنبيه "

يشـــمل مصطلح " الرياضيون " اللاعبين والمدربين غير المسلمين ، ومع أن الحاجة إلـــى الاستعانة بمدرب قد توجد أكثر من الحاجة إلى الاستعانة بلاعب ، إلا أن ذلك مقـــيد بالرياضـــات الـــنافعة في القتال ، وبشرط رئيس هو عدم وجود المسلم الذي يمكنه القيام بهذه المهمة .

ولهذا ! فالنفس لا تطمئن إلى إطلاق الإباحة على التعاقد مع مدربين غير مسلمين ، وذلـــك لأنه لا حاجة إلى إنفاق الأموال الطائلة من بيت مال المسلمين على هؤلاء الأجانـــب لأداء أمـــر يستطيعه المئات ، بل الآلاف من المسلمين فى بلاد الإسلام ، بإنفـــاق لا يصـــل إلى عشر هذا الإنفاق ، وإلا فما الفائدة من مئات الرسائل العلمية التـــى تـــناقش فـــى كلـــيات التربية الرياضية ، وآلاف المؤلفات المتعلقة بالتدريب الرياضـــي ، والتـــي تدرس فى هذه الكليات ؟ وما هو العمل الذى يقوم به عشرات الآلاف من الحاصلين على المؤهل العالي فى التربية الرياضية [1] .

= بغير المسلمين بغرض اللعب يؤثر على أخلاقيات المسلمين ، ألا ترى أن الآباء المسلمين يقعـــون في حرج شديد أمام سؤال أبنائهم عن الحركة التي يحرص اللاعبون غير المسامين علـــى القيام بها بعد إحرازهم هدفاً ، والتي تتمثل في تحريك أيديهم على صدورهم وجبهتهم في شكل ثلاثي ، بما يفيد أنهم يدينون بعقيدة التثليث ؟ فهل يقول الأب المسلم لابنه الصغير : هذه تعبر عن شكره لله بحسب معتقده ؟ وما العمل إذا قام هذا الطفل بتقليد هذه الحركة ؟. ثم ألم يأتك نبأ اللاعب غير المسلم الذي تعاقد معه أحد النوادي العربية للعب باسمه نظير بضعة ملايـــين مـــن الجنـــيهات ؟ في الوقت الذي تعاني منه مئات الملايين من المسلمين من الفقر والجـــوع ، ممـــا جعلهـــم فريسة للتنصير ، ويعاني عشرات الملايين من الشباب المسلم من البطالة بدعوى عدم توفر التمويل للمشروعات التي تستوعب هؤلاء الشباب . انظر في هذا : الألعاب الرياضية : أ / علي حسين أمين ص٣٧٨ ـــ ٣٧٩ .

[1] أنـــتج الغـــزو الفكرى الذى تتعرض له بلاد الإسلام عقيدة فاسدة تقضى بتقديس الغرب وما يصدر عنه حتى فى مجال الهزل واللعب ، مع أن الواقع يشهد بأن المدرب المصرى المسلم فى كرة القدم هو الذى كسب مع الفريق البطولة الإفريقية فى بوركينا فاسو ١٩٩٨ م وصعد به قبلها إلى نهائيات كأس العالم فى إيطاليا ١٩٩٠م ، ولم تجن بلاد الإسلام من وراء اللهث وراء المدربـــين الأجانـــب سوى الخيبة والخسران ، ولقد تعاقدت دولة عربية مسلمة مع =

أضـــف إلـــى ذلك أن استقدام مدرب أجنبي غير مسلم وإلزام اللاعبين المسلمين بطاعـــة أوامـــره وتنفـــيذ تعليماته ، بحيث لا يسعهم سوى الامتثال والطاعة ، وإلا حـــرمهم من المشاركة فى المباريات ، مع ما يترتب على ذلك من فوات المكاسب الكبيـــرة منهم، يؤدى فى كثير من الأحيان إلى صدهم عن الصلاة والصيام ، إذا ما حـــدد مواعـــيد للـــتدريب تتعارض مع وقت الصلاة ، أو طالبهم بالإفطار فى شهر رمضان ، وفى هذا من الفساد ما فيه [(١)]

احتراف المسلم اللعب في صفوف فريق غير مسلم

إذا استأجر الكافرُ المسلمَ ، فإما أن يستأجره على عمل فى الذمة ، أو على عمل معـــين غير الخدمة مدة معلومة ، أو أن يستأجره للخدمة ، فإن استأجره على عمل فى الذمة ، فقد اتفق الفقهاء على جواز التزام المسلم عملا فى ذمته للكافر، شريطة أن يكـــون عمـــلا مباحا ، كأن يلتزم بنقل متاعه من مكان إلى مكان آخر، أو يلتزم بخياطة ثوبه [(٢)]

ودلـــيل ذلـــك ما روى أن علياً ـــ رضي الله عنه ـــ أتى بستاناً لرجل من اليهود واستقى له ســـبعة عشـــر دلـــوا ، كل دلو بتمرة فخيره اليهودى من تمره سبع عشرة عجوة

= مدرب برازيلي " كارلس ألبرتو " لمدة أشهر قليلة نظير مقابل مادى كبير، هو مبلغ مليون دولار بخـــلاف المكافـــآت والامتـــيازات ، فلما لعب الفريق فى كأس العالم ١٩٩٨ م بفرنسا خســـر المباراتـــين اللتين تولى الإشراف عليه فيهما ، فما كان ممن تعاقدوا معه إلا أن أقالوه بعد أن ضيعوا على المسلمين أموالهم .

٢) يمكـــن أن يتأيد ما ذهبنا إليه هنا بالحديث الذى أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح عن عائشة رضـــى الله عـــنها ـــ ج٣ ص١٤٥٠برقم١٨١٧ـــ باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ـــ " أن رسول الله ﷺ **قال للكافر الذى أراد أن يتبعه ويصيب معه :تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك....."**

٢) انظـــر: المبســـوط للسرخســـى ج١٦ ص٥٦ ، حاشـــية الصـــاوى علـــى الشرح الصغير ج٥ ص٥٩٢ ، الحاوى الكبير للماوردى ج٩ ص٢٥٠ ، الكافى لابن قدامة ج٢ ص٢٠١ .

فجـــاء بها إلى نبي الله ﷺ [1] والحديث يدل على جواز التزام المسلم للكافر عملا في ذمته؛ إذ لو كان غير جائز لأنكره النبي ﷺ ؛ لأنه لا يقر على باطل .

وأمـــا إذا اســـتأجر غير المسلم مسلماً لعمل غير الخدمة مدة معلومة كيوم وشهر، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

الأول : ويـــرى أصـــحابه جواز الإجارة حينئذ ؛ استدلالاً بحديث على رضى الله عنه ، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلالاً للمسلم ، ولا استخدامه أشبه بمبايعته .

وإلـــى هـــذا **ذهب الحنفية** ، وهو الأصح من الوجهين عند الشافعية مع الكراهة ، والقول بالصحة هو ظاهر كلام أحمد حيث قال : إن أجر نفسه من الذمى فى خدمته لم يجز، وإن كان فى عمل شئ جاز[2]

أمـــا القـــول الثاني : فيرى أصحابه منع ذلك ؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم ، واســـتبداد الكافـــر بعمله ، فصار كبيع العبد المسلم منه ، وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية فى الوجه المقابل للأصح عندهم ، وهو وجه عند الحنابلة .[3] .

والقـــول بالجواز هو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ، ولأنها إجارة على عمل معين لمدة معينة ليس فيه إهانة ، ولا إذلال للمسلم ولا احتقار له [1] .

---

٣) جـــزء مـــن حـــديث أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ عن ابن عباس ج٢ ص٨١٨ – باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة برقم ٢٤٤٦ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج٦ ص١١٩ عن ابن عباس أيضا كتاب الإجارة – باب جواز الإجارة ، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ج٣ ص ٦١ عن هذا الحديث : رواه أحمد من طريق على بسند جيد ، ورواه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن مختصراً ا. هـ .

[2]) انظـــر: المبســـوط للسرخسى ج١٦ ص٥٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج٥ ص١٢٤ ، المهذب للشيرازى ج١ ص٥١٧ ، روضة الطالبين للنووى ج٣ ص١٢ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٢ ص٣٣٢، وقال :لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح فى شرح المهذب بأن يؤجره لمسلم . وانظر : المغنى لابن قدامة ج٥ ص٥٥٤.

[3]) انظـــر : المدونـــة للإمام مالك ج٣ ص٤٠٥ ، الشرح الكبير للدر دير وعليه حاشية الدسوقى ج٤ص١٨ ، حاشـــية الصـــاوى على الشرح الصغير ج٥ ص٢٩٢ ، المهذب للشيرازى ج١ ص٥١٧ ، روضة الطالبين للنووى ج٣ ص١٢ ، المغنى لابن قدامة ج٥ ص ٥٥٥

وأمـــا استئجار الكافر للمسلم فى خدمته فقد ذهب جمهور الفقهاء [٢] إلى عدم جـواز إجـارة المسلم نفسه للعمل فى خدمة الكافر ؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عـند الكافر وإذلاله له ، واستخدامه أشبه البيع ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه بخدمة الكافـر ، وإجـارة الخدمة تقتضى أن يكون للكافر سلطان وسيطرة على المسلم [٣] وهو ما لا يتفق مع قوله تعالى " **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** " [٤]

وقـيل : يجوز ؛ لأنه عاوضه على منفعة ، فجاز كإجارته لعمل شئ ، فكما يجوز لـه إجارة نفسه فى غير الخدمة ، فيجوز فيها كإجارته من المسلم ، وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة [٥]

ويمكن أن يجاب عـن هذا القياس بوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، فإن إجارتـه لعمـل شئ غير الخدمة ، لا إذلال فيها ولا امتهان للمسلم بخلاف إجارته للخدمة ، والأقرب قياس الإجارة للخدمة على بيع العبد المسلم للكافر ، وهو ممنوع بغير خلاف .

وبالنظـر فى الصور الثلاثة لاستئجار الكافر للمسلم يتبين لنا أن التزام المسلم بأداء التدريـبات والمـباريات باسم أحد الأندية فى بلد غير إسلامي ولحسابه لمدة معينة يـندرج تحـت الصورة الثانية ، وهى استئجار الكافر للمسلم فى عمل غير الخدمة لمـدة معيـنة ، وهـى تلك التى ذكرنا اختلاف الفقهاء فى جوازها ، وبناء على ما

---

[١] انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د / شرف بن على ص٧٥ .

[٢] انظـر : المبسوط للسرخسى ج١٦ ص٥٦، الشرح الكبير للدر دير ج٤ص١٨، نهاية المحتاج للرملى ج٥ص٢٦٢ قال : استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين صحيح لكنها مكروهة ، ومن ثم أجبر فيها على إيجاره لمسلم ا. هـ وعقب الشبراملسى على قوله " أجبر فيها على إيجاره " مـع قـوله " قـبلها " ولكنها مكروهة " بأن مجرد الكراهة لا يستلزم الإجبار على إزالة اليد عنه . ا.هـ انظر : حاشية قليوبى ج٣ ص٦٧ ، المغنى لابن قدامة ج٥ ص ٥٥٤ .

[٣] انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د / شرف بن على ص٧٤ .

[٤] جزء من الآية رقم (١٤١) من سورة النساء .

[٥] انظـر : الحـاوى الكبيـر للمـاوردى ج٩ ص ٢٥٠ ، وعلى هذا الوجه عندهم : إن نقلها المسـتأجر مـن نفسـه إلـى مسلم ، وإلا فسخها الحاكم عليه . وانظر : الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٠١ .

رجحـــناه فيها من الجواز ، فإنه يصح للمسلم أن يبرم عقد احتراف لنشاط رياضي فـــي نـــاد غير مسلم ، أنشأه أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، شريطة أن يأمن على نفسه ودينه [١] .

فإن ترتب على هذا الاحتراف حصول مفسدة راجحة ، فيحرم قطعاً لعب المسلم في صفوفهم ، كأن يجبر على إظهار الصليب مثلاً على ملابس الرياضة التي يرتديها فريقهم.

أما احتراف المسلم اللعب مع الفريق غير المسلم في بلد غير مسلم

فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه محرم شرعاً ، لما فيه من المقام بين الكفار، ولما يخشى عليه من الوقوع في الفتنة ، من فساد الأخلاق والدين ، وأنت ترى اللاعبين المحترفين المسلمين في بلاد الغرب ، وقد تشبهوا بغير المسلمين في عاداتهم وسلوكياتهم ، واعتادوا مخالطة النساء الكاسيات العاريات .

وقد روى أصحاب السنن حديث النبي ﷺ " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " [٢] فتبرؤ النبي ﷺ دليل على حرمة الأمر ؛ لأن من يتبع الرسول ﷺ فلا بد أن يتبع طريقه ، وأن يفارق من لا يؤمن به ويعاديه .

قال ابن رشد : فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوي بين المشركين ، ويقيم بين

---

[١] فـــي مواهب الجليل للحطاب ج٥ ص٤١٨ بيان للمفاسد التي يمكن حصولها من عمل المسلم كأجيـــر تحـــت هيمنة الكافر فقال : **منها** استيلاء الكافر على المسلمين وإهانتهم والتمكن من إذايتهم ، وقد قال الله تعالى " **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** " **ومنها** ما يخشى أنهم يفتنونهم عن دينهم والعياذ بالله لتمكنهم منهم ، **ومنها** ربما أطعموهم شيئاً من المحرمات كالخمر والخنزير ، **ومنها** أنهم يمنعونهم من الواجبات ... ا.هـ .

[٢] راجع : سنن أبي داود ج٣ ص٤٥ ، سنن الترمذي ج٤ ص١٥٥ ، ومعنى " بين أظهر المشركين " أي معهم أو بينهم " قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٤٦٠ : رواه الطبراني ورجاله ثقات "

أظهرهم ؛ لئلا تجري عليه أحكامهم ، فكيف يباح لأحد المسلمين الدخول إلى بلادهم ، حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها (لغير ضرورة) [١]
فاحتراف اللعب في بلد غير مسلم يقتضي الإقامة في بلاد الكفر ، وهي ممنوعة في الشرع ــ بحسب الأصل ــ إلا لضرورة كتجارة أو طلب علم ضروري ، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، ونحو ذلك مما لا يرتبط به تعريض النفس للفتنة والوقوع في المفاسد التي يرتكبها هؤلاء [٢] .

حكم احتراف المرأة للألعاب الرياضية

ذكــرنا فــيما سبق أن ممارسة المرأة للرياضة أمر مباح ــ بضوابطه الشرعية ــ مســتدلين على ذلك بمسابقة النبىﷺ لأم المؤمنين عائشة ــ رضى الله عنها ــ [٣].
وأمـــا احتـــرافها للألعاب الرياضية [٤] فالذي تطمئن إليه النفس هو حظر ذلك عليها ومنعها منه ؛ لما يأتي :

---

[١]) انظر : مقدمات ابن رشد : ص ٣١٥٩.
[٢]) انظر : الألعاب الرياضية أ/ علي حسين أمين ص٣٨٠ ــ ٣٨٣ .
[٣]) الحديث سبق تخريجه .
[٤]) وقفــت علـــى ســؤال عــن حكم الدين فى احتراف الفتاة للعبة رياضية ككرة القدم والجمباز والســباحة مــوجه للأســتاذ الدكتور / نصر فريد واصل فى كتاب طبع بمطابع أخبار اليوم بعــنوان " فــتاوى المــرأة ــ ٩٩ سؤالاً وجواباً " إعداد/ ألفت الخشاب ص٣١ والجواب المنشــور تحت هذا السؤال هو : قال عمر ﷺ " علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل " والرياضة تعلم الإنسان كل ما هو جميل من الأخلاق مثل الصدق ، كما أنها تحتاج إلــى جلــد ومثابرة وتكاتف فإذا ما كانت هذه الفتاة لديها القدرة على التحمل والجلد والمثابرة والقــوة فـــى هذه الألعاب فلا مانع بشرط أن يكون الفريقان من الفتيات وجميع اللاعبات من الفتــيات ولا يكــون مـــن بينهن رجال وأن يكن ملتزمات بالزي الإسلامي ، ولا يظهر من جسدهن إلا الوجه والكفان ، ولا يكون الثوب مظهراً لما تحته ولا ضيقاً وصافاً يفصل أجزاء جسدها ولا لافتاً للنظر؛ لأن جسد المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين ا .هـ **قلت** : يغلب علـــى ظني أن هذا الجواب لسؤال عن حكم ممارسة المرأة للرياضة ، لا عن حكم الاحتراف ولـــذلك جعلته فى الحاشية ؛ لأنه لم يتضمن أى إشارة لكون الفتاة اتخذت هذه الممارسة –

أولاً : لأن حصـــول المتســـابق على عوض مادي نظير تفوقه الرياضي إنما أجيز للـــرجال استثناء [١] بغرض التدريب على الجهاد والاستعداد له المأمور به فى قوله تعالى :" **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...**" [٢]

فالجهـــاد شـــأن الرجال ، فلا يباح لهن التسابق بعوض ، إذ الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوســـع فـــيه ، ولـــم أقـــف على من أجاز المسابقة بعوض للنساء من الفقهاء المتقدمين [٣]

فإن قيل : إن للمرأة المشاركة فى الغزو [٤] بأداء بعض الأعمال المساعدة للغزاة ، بل قد يتعين عليها الجهاد ، كما لو دخل العدو بلاد المسلمين ، وقد يعرض لها ما

= حـــرفة أو مهـــنة تتكســـب منها كاشتراط إذن الزوج إن كانت متزوجة ، أو عدم تضييع أولادها ، ولا خلاف فى جواز ممارسة المرأة للرياضة بالقيود المذكورة فى الجواب .

[١] وقـــد جاء التصريح بهذا المعنى فى كتب المالكية ، ففى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرديـــر : واعلم أن المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منها يقتضى المنع ، القمار وتعذيب الحـــيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد وقولنا لغير مأكلة أى لغير أكـــل ؛ إذ لا يعـــذب الحـــيوان إلا لأكلـــه بالعقر والذبح . أ .هـ . انظر : حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ .

[٢] جزء من الآية رقم "٦٠" من سورة الأنفال .

[٣] صـــرح فريق من الفقهاء بحرمة ذلك عليها : انظر : حاشية الشيخ قليوبى على شرح الجلال المحلـــى للمنهاج ج٤ ص٢٦٥ ، جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفى من الشيعة الإمامية ج٢٨ ص٢٢٩ ، ومـــن لم يصرح بذلك فقد قيد مشروعية المسابقة بعوض بما كان نافعاً فى الـــنكاية بالعـــدو فى الحرب والقتال المأمور بتعلمها وإحكامها وما هو من أسباب الجهاد مما يدل على حظر ذلك عليهن لأنهن لسن من أهل القتال انظر : الاختيار لابن مودود ج٤ ص ١٦٨ ، انظـــر : بدائـــع الصـــنائع للكاســـانى ج٦ ص ٢٠٦ ، الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٢٠٩ ــ المغنى لابن قدامه ج٨ ص ٦٥٢ .

[٤] وردت أحاديث كثيرة فى جواز مشاركة النساء فى الجهاد منها : حديث الربيع بنت معوذ الذى أخرجه البخاري فى الصحيح ولفظه : "**كنا نغزو مع النبىﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحـــى والقتلـــى إلـــى المدينة**" انظر : فتح الباري لابن حجر ج٦ ص ٩٤ برقم ٢٨٨٣ كتاب الجهاد والسير - باب رد النساء الجرحى والقتلى .

يجعلهـا فـي حالة دفاع شرعي عن نفسها إن قصدها أحد بسوء ؛ مما يلزمها تعلم وسائل الدفاع عن النفس ، فيجوز لها التسابق بعوض بناءً على ذلك [1] .

أجـيب : بـأن النص والإجماع [2] قائمان على أن المرأة ليس عليها قتال ــ بحسب الأصـل ـــ وهـي في هذا تخالف الرجل ، فوجب أن يفترقا في حكم تعلم وسائل القتال [3] .

أضـف إلى ذلك أن حاجة النساء للدفاع عن أنفسهن في القتال أو غيره قائمة من لدن رسـول الله ﷺ وحتى يومنا هذا ، ومع ذلك فلم يقم دليل على حادثة واحدة ــ عند سـلفنا الصـالح ــ لسباق بين النساء بعوض[4] فالمقتضى للوقوع ــ وهو حاجتهن للدفاع عن أنفسهن ــ قائم ، وعدم حصوله مع ذلك دليل على عدم الجواز بالإجماع

---

[1] هذا مجمل ما استدل به فضيلة الدكتور / عبد الفتاح إدريس على جواز مسابقة النساء بعوض انظر : عقد السباق ص٣٤ ، ٣٦ .

[2] أما النص : فقول الله عز وجل في سورة الأنفال " **يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال** .. .. " جزء من الآية رقم ٦٥ ، وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء . يؤيد هـذا حـديث البخاري الذي رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت : **يا رسول الله : نرى الجهـاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور** " انظر : فتح الـباري لابن حجر ج٣ ص٤٤٦ برقم ١٥٢٠ ــ وليس في هذا ما يدل على أنه ليس لهن أن يـتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد . انظر نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ٢٤٠ . أمـا الإجمـاع : فقـد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الذكورة شرط لوجوب القتال . انظر : الاختـيار لابـن مـودود الحنفـي ج٤ ص١١٨ ، الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ١٧٤ . ، المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٩٢ ، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٣٧٤ .

[3] انظـر فـي بيان هذا : الفرق بين الرجل والمرأة : الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل ــ د/ سعد بن شارع ص٢٨١ دكتوراه من كلية الشريعة بالقاهرة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

[4] **لا أبالـغ إذا قلت** : لا توجد حادثة لسباق بين النساء ولو بغير عوض في حياة النبي ﷺ أو حـياة الخلفـاء الراشدين من بعده ولم أجد ــ بعد طول بحث ــ نصاً يمكن أن يستند إليه في شـرعية ممارسـة النساء للرياضة سوى حديث مسابقة النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة وما ينبغي أن نحمل هذا الدليل أكثر مما يحتمل .

علـــى أن إباحـــة تعلم النساء فنون الدفاع عن أنفسهن بناء على هذه الحاجة أمر لا نـــزاع فـــيه ، وإنما النزاع فى جواز تسابقهن بعوض ـــ والذي يمكن أن ينبني على إباحته جواز احترافها للرياضة ـــ وهو ما لم يقم دليل على جوازه .

ثانـــياً : إن إباحـــة الإسلام لعمل المرأة خارج البيت مقيدة بقيود وضوابط ـــ حفظاً لكـــرامة المـــرأة وصـــوناً لعفتها ـــ منها (١) أن يتفق العمل الذى تعمله مع أنوثتها وفطـــرتها التـــى فطـــرها الله عز وجل عليها ، والواقع يشهد بأن احتراف الألعاب الرياضية للنساء لا يتفق مع هذه الفطرة لما يستلزمه من الخشونة والعنف والظهور بمظهر الرجال فى الأشكال والأحوال وقد لعن النبى ﷺ المترجلات من النساء ، كما لعن المخنثين من الرجال (٢)

---

[١] يراعـــى أنـــه لا يوجد باب مستقل فى الفقه الإسلامي لأحكام عمل المرأة ، وإنما هى مسائل متفرقة فى فصول مختلفة فى باب المعاملات أو الولايات أو الإجارات أو غيرها ؛ لأن عمل المـــرأة غير محصور فى فصل معين ، ووظيفتها الأساسية فى الإسلام أن تكون ربة الأسرة التى تراعى شؤنها ، ولا يلزمها الإسلام ـــ بحسب الأصل ـــ أن تعمل خارج البيت ؛ لأنها مكفـــولة من الرجل قبل الزواج وبعده ، إلا أنه لا يمانع من عملها خارج البيت بما لا يضيع واجبها الأساسي فى البيت متى أذن الزوج أو الولى وبحيث تلتزم بآداب الإسلام فى اللباس والـــتعامل ، وعدم الخلوة مع الأجنبي أو الاختلاط الماجن ، وبما يتفق مع أنوثتها وفطرتها . ومـــن الأدلـــة على أن وظيفتها الأولى هى رعاية بيتها ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " **كلكم راع ومسئول عن رعيته .. .. والمـــرأة فى بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها ..** . " الحديث فى فتح البارى ج٥ ص٢١٥ برقم ٢٥٥٨ كتاب العتق ـــ باب العبد راع فى مال سيده . انظر فى موقف الفقه الإســـلامى مـــن عمـــل المـــرأة : ، موقـــف علماء الشريعة من المرأة فى الولايات العامة والمعاملات المالية د/ رمضان حافظ ص٤٢٥ ـــ ٤٣٢ دكتوراه من شريعة القاهرة ١٣٩٣ ه ، ١٩٧٣ م ، حقـــوق العمال فى الإسلام د / عدنان خالد . من ص٢٢٥ إلى ٢٢٩ دكتوراه مـــن شريعة القاهرة ١٩٦٩ م ، الأحكام التى تخالف فيها المرأة الرجل د / سعد بن شارع من ص ٣٣٣ إلى ص٣٤١ دكتوراه من شريعة القاهرة ١٩٨٧ م .

[٢] الحـــديث أخـــرجه الـــبخارى . عـــن ابن عباس بلفظ " **لعن النبى ﷺ. المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : " أخرجوهم من بيوتكم .. ..** " انظر فتح البارى لابن حجر ج١٠ ص٣٤٦ برقم ٥٨٨٦ .كتاب اللباس ـــ باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية

ذكرنا فيما سبق أن ممارسة الألعاب الرياضية أجازتها الشريعة الإسلامية وأقرتها القوانين الوضعية ، إلا أن هذه الإجازة مقيدة بضوابط [1] تجعل هذه الممارسة — إذا مـا روعـيت — متفقة مع مقاصد التشريع من إباحتها ، ومن هذه الضوابط ما يلزم توافـره في سائر الرياضات ، مهما اختلفت صورها وأشكالها ، فهي ضوابط عامة لكـل الألعـاب ، أضـف إلى ذلك أن تفاوت الألعاب الرياضية في كيفية ممارستها وقـواعد التسـابق فـيها قد نتج عنه اختصاص كل رياضة ببعض الضوابط التى تميـزها عـن غيـرها ، وهـو ما يمكن أن يطلق عليه " الضوابط الخاصة "[2] .
وسنتناول كل واحد من نوعي الضوابط في فصل مستقل :

---

[1] الضوابط : جمع ضابط : والضابط حكم كلى ينطبق على جزئيا ته ، انظر : المعجم الوجيز ص ٣٧٦ ويميـز العلمـاء بـين القاعدة والضابط بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبـواب فقهـية مخـتلفة مثل قاعدة : الأمور بمقاصدها ، فإنها تنطبق على أبواب العبادات والجـنايات والعقـود وغيرها من أبواب الفقه ، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من بـاب واحـد من الفقه مثل : الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلّق به حق آدمي كالقصـاص وضمان المال . انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٥٣ — ٢٥٥ ، النظريات الفقهية د/ محمد الزحيلي ص٢٠٠ ، ضوابط العقود د/ عبد الحميد البعلى ص٣ ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ رمضان الشرنباصي .

[2] يراعى أن الفقهاء المتقدمين لم ينصوا على تقسيم ضوابط السباق إلى ضوابط عامة وخاصة ، إلا أن الناظـر في طريقتهم في تصنيف كتاب السبق والرمي يلحظ هذا التقسيم بوضوح ، فلقـد صـدروه ببيان أدلة مشروعية الألعاب بصفة عامة ، والمباح من اللعب والمحظور=

الفصل الأول

الضوابط العامة لممارسة الألعاب الرياضية

معلــوم أنـــه كـــي يكون العمل الذى يقوم به الإنسان مشروعاً فإنه يلزم أن يكون الشــارع قد أذن فى فعله [1] أضف إلى ذلك أن الفعل المأذون فيه تمنع مباشرته إذا اقترن بمُحَرّم أو أفضى إلى محظور غالباً ، ومنعه حينئذ لا يرجع إلى الفعل ذاته ، بـل لمـا صـاحبه من أشياء أو أحوال حظرها الشارع [2] ولذلك فسنتناول فى هذا الفصـل بـيان الرياضـات التى أباح الشارع ممارستها أو تلك التى حظرها ، كما نتناول المحظورات التى يكثر اقترانها بممارسة الرياضة فى هذا الزمان ، وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول : الألعاب الرياضية ودائرة الإباحة .

المبحث الثاني : الألعاب الرياضية ودائرة الحظر.

وذلك على التفصيل التالي :

= مـنه وهـو مـا سميته هنا بالضوابط العامة ، ثم فصلوا أحكام مسابقة الفروسية والرماية وقواعد ممارستهما ، وهو ما أطلقت عليه هنا " الضوابط الخاصة " .

[1]) يراعـــي أن الفعل المأذون فيه يشمل كل عمل لا حرج في فعله ، فيندرج تحته بهذا الاعتبار الـــواجب والمندوب والمباح وما هو خلاف الأولى ، وإن اختص الواجب بأن تركه ممنوع . انظر هذا المعنى فى : غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢٤ .

[2]) انظــر : المـــوافقات للشاطبى ج١ ص ٨٤ وفيه " اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور ولا يلزم عنه محظور فهو مباح ... ا . هـ .

المبحث الأول

الألعاب الرياضية ودائرة الإباحة

بدايــة نشير إلى أن مقصودنا فى هذا المبحث هو أن نبين المباح والمحظور مــن الألعــاب الرياضــية المنتشــرة فــى عصرنا ، وذلك سيراً على عادة الفقهاء المتقدمين فى تصدير كتاب السبق والرمى بهذا البيان [1] وبالنظر فى عباراتهم نجد أن اقتــران الألعاب الرياضية بالمال كان له تأثير كبير فى الحكم الشرعى عليها ؛ لأن الشــارع قــد قيد جواز أكل أموال الغير بأن يكون ذلك على سبيل التجارة مع التراضــى [2] والتجارة مبادلة تقع على مال ولا يخفى أن اللعب ليس مالاً ، فضلاً عــن أنه ليس ثمة منفعة تعود على شخص بإجادة غيره الرماية مثلاً ، إلا أن السنة قد وردت - وعلى سبيل الاستثناء لحكمة سنذكرها قريباً فى المطلب الأول — بجواز اقتــران بعــض المسابقات الرياضية بالعوض المالى [3] ثم اختلف الفقهاء فى تعدية هذا الحكم — أعنى الجواز — إلى مسابقات رياضية أخرى غير ما ورد النص عليه ، أضــف إلــى ذلك أن بعض الألعاب قد حظرها الشارع ولو بغير عوض فيحرم اقترانها بالعوض من باب أولى ، ولذا فسنتناول فى هذا المبحث بيان الألعاب المتفق

---

[1]) انظــر فى هذا : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٧٢٢ ، مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٣٩٠ ، الحــاوى الكبير للما وردى ج١٩ ص٢١٦ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥١ ، المحلــى لابن حزم ج٧ ص٣٥٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٣ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٦ .

[2]) وذلــك فــى قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .. .. " جزء من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

[3]) يراعــى أن المــال المقترن بالسباق الرياضى قد تعدد مسماه فى الكتب الفقهية ، فقد يطلق علــيه العوض أو السبق أو الخطر أو الرهن أو الندب أو القرع أو الجعل غير أنى آثرت تســميته هنا بالعوض ؛ لأن عقد المسابقة أكثر قرباً وشبهاً بعقود المعاوضات المالية منه إلــى عقــود التبرعات والتوثيقات . انظر فى بيان هذا : المسابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصــر الشــترى ص ٤٣ وفى تقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات وتوثيقات انظر : الالتزامات فى الشرع الإسلامى للأستاذ / أحمد ابراهيم ص٤٨ .

على جواز اقترانها بالعوض ، والألعاب المختلف فى جواز اقترانها به ، وتلك التى اتفقــوا على حظرها مطلقاً ، ثم نخص العوض وشروطه وصوره من حيث مخرجه بالبيان ، ونختم هذا المبحث بمطلب نوضح فيه ضابط اللعب المباح فى نظر شراح القوانين الوضعية وذلك فى المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول : الألعاب المتفق على جواز اقترانها بالعوض

المطلب الثاني : الألعاب المختلف فى جواز اقترانها بالعوض .

المطلب الثالث : الألعاب المحرمة .

المطلب الرابع : العوض وصور إخراجه .

المطلب الخامس : ضابط اللعب المباح عند شراح القانون الوضعي .

المطلب الأول

الألعاب الرياضية المتفق علي جواز اقترانها بالعوض

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز اقتران العوض ببعض المسابقات الرياضية ، وهى مســابقات ذوات الخــف والحافــر والنصل [١] وقد استندوا فى هذا الحكم إلى أدلة مــتعددة .نذكــر أولاً تلــك الأدلة ، ثم نلقى الضوء على أقوالهم فى تفسير حديث " لاسبق إلا فى خف أو حافر أو نصل " [٢] باعتباره عمدة هذه الأدلة .

أولاً : ــ أدلة جواز اشتراط العوض فى المسابقات الرياضية .

استدل الفقهاء على الجواز بأدلة متعددة نذكر منها : ــ

[١] عــن أبــى هريرة ــ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **لاسبق إلا فى خــف أو حافر أو نصل** " السبْق ــ بسكون الباء ــ مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً **فهــو فعل السباق ذاته ، وأما السبَق ــ بفتح الباء ــ فهو ما يجعل للسابق على سبقه**

---

١) انظــر فى هذا : الاختيار لابن مودود الحنفى ج٤ ص ١٦٨ ، الشرح الكبير للدر دير وعليه حاشــية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج٤ ص ٣١١ ،٣١٢ ، المغنــى لابــن قدامة ج٨ ص ٦٥٢ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ص ١٠٣ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٦ .

٢) الحــديث أخــرجه أبــو داود و الترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد فى المسند جميعهم عن أبى هريرة ، واللفظ هنا لأبى داود غير أن ابن ماجة لم يذكر فيه لفظ " أو نصل " انظر : سنن أبى داود ج٣ ص ٢٩ برقم ٢٥٧٤ كتاب الجهاد ــ باب فى السبق، صحيح الترمذى مــع شرح ابن العربى المالكى عليه ج٧ ص١٩٢ . أبواب الجهاد ــ باب ما جاء فى الرهان والسبق ،سنن النسائى مع شرح السندى عليها ج٦ ص ٢٢٦ . كتاب الخيل ــ باب السبق ، ســنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٦٠ برقم ٢٨٧٨ ، مسند الإمام أحمدج٢ ص٢٥٦ ، **قلت : هذا الحــديث صحيح** ، انظر فى بيان ذلك : تلخيص الحبير لابن حجر ج٤ ص ١٦١ ــ كتاب السبق والرمــى بــرقم ٢٠٢٠ ، وأيضاً: إرواء الغليل للأستاذ / الألبانى ج٥ ص ٣٣٣ برقم ١٥٠٦.

مـــن جعـــل أو نـــوال [١] والرواية الصحيحة فى هذا الحديث ، والتي فرع الفقهاء أحكام العوض عليها هى رواية السبق مفتوحة الباء [٢]

فالرســـول ﷺ قد نفى إباحة السبق عموماً ، حيث أدخل أداة النفي " لا " على النكرة " ســـبق " وهى إحدى صيغ العموم [٣] فدل على تحريم اقتران العوض بالمسابقات الرياضـــية ، ثـــم اســـتثنى من هذا النفي مسابقات ذي الخف أو الحافر أو النصل ، واســـتثناؤها مـــن المحظـــور دليل على جواز اشتراط العوض فيها ، ولولا اقتران العوض بها لما احتاج إلى الاستثناء ؛ لجواز جميع الأسباق بغير عوض [٤]

والنفي فى الحديث إما أن يكون نفياً للجنس أو نفياً للكمال[٥] :

---

١) انظر فى مادة " سبق " لسان العرب لابن منظور ج١٠ ص ١٥٠ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٣ ص ١٢٩٠

٢) صـــرح بهـــذا الإمام الخطابى فى معالم السنن ج٢ ص ٢٥٥ ونقلته كتب الشروح بعده عنه دون نكيـــر ، ولـــم أقف على من خالفهم إلا ما جاء فى تلخيص الحبير لابن حجر ج٤ ص ١٦١ مـــن حكايـــة ابن دريد فيه للوجهين . وانظر :فى من نقله عن الخطاب حاشية السندى علـــى شـــرح سنن النسائى ج٦ ص ٢٢٦ باب السبق ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمـــباركفورى ج٥ ص ٣٥٢ بـــاب الـــرهان ، الفـــتح الربانـــى للشيخ البنا الساعاتى ج١٤ ص ١٢٤ .

٣) العـــام : لفـــظ يستغرق الصالح له بلا حصر وصيغه كثيرة منها : النكرة الواردة فى سياق النفـــى أو النهـــى ، وقـــد يخصص هذا العموم بدليل منفصل أو متصل ، ومن المخصصات المتصـــلة الاستثناء ، وهو يعنى إخراج من متعدد بنحو إلا من أدوات الإخراج وضعاً كخلا وســـوى انظـــر : فى تعريف العموم وصيغه والتخصيص وصوره ــ اللمع فى أصول الفقه للإمـــام الشيرازى ص١٤ ــ١٧ ، غاية الوصول للإمام أبى زكريا الأنصارى ص ٦٩ ــ٧٥ ، أصـــول الفقه للأستاذ محمد الخضرى ص ١٤٠ ، الوجيز فى أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان ص ٣٠٨ ــ ٣١٥ .

٤) انظر : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص٢١٤ .

٥) انظر فى هذا : الميسر والقمار د/ رفيق المصرى ص٧٩ وفيه فائدة مهمة فى الجواب على هـــذا المـــؤال : هـــل نفى الجنس أو الكمال يعنى نفى القياس ؟ والجواب : لا . بل القياس متعين ؛ لأن آلات الحرب تختلف باختلاف الأزمنة ، لكن القياس فى حال نفى الكمال أوضح مـــنه فـــى حـــال نفـــى الجنس ، وبيان ذلك : ــ أن القياس فى حال نفى الجنس يعنى إلحاق مســـابقات أخـــرى فـــى مـــثل مستوى الثلاثة ليكون الجواز واحداً ، وأما القياس فى حال =

فنفـــى الجنس يعنى نفى السبق عما عدا هذه المسابقات الثلاثة : الخف والنصل والحافر ، فلا يباح اقتران العوض إلا بها.

وأمـــا نفى الكمال فهو يعنى نفى كمال المسابقة بعوض ، أى أنه يمكن أن يكون العــوض فـــى غيـــرها ولكن لا يكون فى مثل كمالها ، فالمراد هنا : أحق ما يكون الســـبق فى هذه الثلاثة ، وهو مثل قولنا : لا عالم فى البلد إلا زيد فالمعنى : لاعالم فـــى مـــثل كمال زيد أو العالم الحق هو زيد ، وإلا فإن هناك علماء آخرين ، لكنهم يقلون عنه كمالاً[1].

[٢] عـــن عـــبد الله ابن عمر رضى الله عنهما " **أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وأعطـــى الســـابق** "[2] وسبق أى أمر أو أباح المسابقة بين الخيل ، وأعطى السابق يعنـــى أعطـــاه جعلاً فى نظير سبقه ، وهذا ظاهر الدلالة فى جواز اقتران العوض بمسابقات الخيل ؛ إذ أن النبى ﷺ لا يفعل المنكر ولا يقر عليه ، ويؤيده حديث أنس

- نفـــى الكمال فيعنى إلحاق مسابقات أخرى فى مستوى الثلاثة وفى أقل من مستواها يجمع بـــين المستويين الجواز ولكن الجواز أوضح وأولى فى الثلاثة وما فى مستواها منه فى غير الثلاثة وما فى مستواها ا . هـ بتصرف يسير .

[1]) هذا المعنى فى تعليق الإمام ابن حجر على حديث أسامة بن زيد ، **لا ربا إلا فى النسيئة** : أى أن الربا الأغلظ الشديد التحريم هو ربا النسيئة . انظر : فتح البارى ج٤ ص ٤٤٧ والمذكور هـــنا جزء من الحديث وأخرجه البخارى برقم ٢١٧٩ كتاب البيوع – باب بيع الدينار بالدينار للنساء .

[2]) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند بهذا اللفظ عنه انظر : مسند الإمام أحمد ج٢ ص٩١ قلـــت : هـــذا الحديث صحيح . انظر فى بيان ذلك: مجمع الزوائد للهيثمى ج٥ ص ٢٦٣ و تلخـــيص الجبيـــر لابـــن حجـــر ج٤ ص ١٦٤ ، إرواء الغليل الألبانى ج٥ ص ٣٣٦ برقم ١٥٠٧ ، وقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف أثراً فيه التصريح بأن السبق الذى أعطاه ﷺ للســـابق كان أواق من ورق . انظر : المصنف ج٧ ص ٧١٥ برقم ١٤ كتاب الجهاد ـــ باب الســـباق والرهان ، وذكر ابن الأثير فى النهاية ج٢ ص ١٤٥ ' أنه كان ثلاثة أعذق من ثلاث نخلات ' قلت : ولعل المسابقة تكررت .

بن مالك رضى الله عنه : **لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له سَبْحة فسبق الناس فهش لذلك و أعجبه**[١] .

[٣] **لمــا كان** إعداد المسلم القوى للجهاد فى سبيل الله هو أبرز أغراض الشرع من شــرعية الممارســات الرياضــية ، فــإن فى بذل العوض على التفوق فى السباق الرياضـــى تحريضــاً علـــى الجهاد وبعثاً على الاستعداد له ،امتثالاً لأمر الله تعالى بإعداد القوة فى قوله عز وجل " **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ..."[٢] ولأن الله عــز وجــل سخَّر الخيل وأذن فى الكر عليها والفر بها فى الغزو ، ولم يكن بد من تدريــبها ، والــتدريب عليها ، وتأديبها والتأدب بها حتى تقتحم غمرات الحرب عن تجربة ، فيكون ذلك أنفع بها ، وأنجع فيها ، وأوصل للمقصود بسعيها ، وما أفضى إلى هذه المصالح فأقل حاليه ، إذا لم يكن واجباً أن يكون مباحاً [٣] .

فــإن قيل : التسابق الرياضي ضرب من ضروب اللعب فأخذ العوض عليه أكل لأموال الناس بالباطل .

أجــيب : بــأن التسابق وإن كان لعباً صورة إلا أن ما فيه من وجوه المصالح التى ذكــرنا بعضـــها يخرجه عن حكم اللعب ، ثم إن النبى ﷺ قد استثناه من حظر أخذ

---

١) الحــديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند بهذا اللفظ انظر : الفتح الربانى للشيخ البنا الساعاتى ج١٤ ص ١٢ وفــيه : سَبْحة بفتح السين وسكون الباء بعدها حاء مهملة وهو من قولهم ـ فــرس ســباح إذا كــان حسن مد اليدين فى الجرى ، وهشّ يعنى تبسم وارتاح لذلك . قال الهيتمـــى تعلــيقاً على هذا الحديث : رجال أحمد ثقات . وعلى هذا فالحديث صحيح . انظر مجمـــع الـــزوائد ج٥ ص ٢٦٤ وأيضاً : تلخيص الحبير لابن حجر ج٤ ص ١٦١ ، إرواء الغليل للألبانى ج٥ ص ٣٣٧ .

٢) جزء من الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .

٣) انظــر : بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٨٤٨١ ، شرح ابن العربى المالكى لصحيح الترمذى ج٧ ص ١٨٩ ، الحاوى الكبير للما وردى ج ١٩ ص ٢١٥ ، المغنـــى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٢ وفيه : وفى المسابقة بها ـ يعنى بالخف والنصل والحافر ـ مع العوض مبالغة فى الاجتهاد فى النهاية لها والإحكام لها ا. هـ .

العـــوض فيه بقوله :" **إلا فى خف أو حافر أو نصل** " واستثناؤه من الحظر فى هذه الأشياء دليل الإباحة فيها [1].

وإن قيل : إن اقتران المسابقات الرياضية بالعوض يدخلها فى القمار المحرم .

فجوابه من وجهين.

أحـــدهما : ـــ أن العوض فى السباق الرياضي خارج عن القمار ، لأن القمار ما لـــم يخـــل صاحبه من أخذ أو إعطاء ، وقد يخلو المتسابق من أخذ أو إعطاء ؛ لأن بينهما محللا .

والثانـــى : أن تحـــريم القمار بالشرع وإباحة السبق بالشرع ، فلو جاز إلحاق السبق بالقمـــار فـــى التحـــريم لجاز أن يلحق القمار بالسبق فى التحليل ، فلما كان هذا فى إباحـــة القمار فاسداً أوجب أن يكون فى تحريم السبق فاسداً ، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع منهما [2].

وإن قـــيل : قد ورد ذم الفرس الذى يراهن عليه ؛ مما يدل على حظر السباق عليه مـــع العـــوض ، وذلـــك فى قول الرسولﷺ: **الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للشـــيطان ، وفرس للإنسان ، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط فى سبيل الله روثه وبـــوله فى ميزانه . وأما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر** [3]

---

[1] انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، الحاوى الكبير للما وردى ج١٩ ص ٢١٥ .

[2] انظـــر : الحـــاوى الكبيـــر للما وردى ج١٩ ص ٢١٥ ، ويراجع أيضاً : شرح ابن العربى المالكى لصحيح الترمذى ج٧ ص ١٩٢ وفيه : المسألة ـــ يعنى إباحة السبق ـــ مستثناة من القمار ، فهذا قمار جائز والله أعلم ا . هـ . وفى موقف الشريعة الإسلامية من الميسر للدكتور / رمضـــان حـــافظ ص ١٠٩ قال : " إن الله عز وجل حرم جميع القمار لما فيه من الضرر الـــبالغ علـــى الفرد والمجتمع إذ فيه أكل أموال الناس بالباطل وأخذها بغير حق وإنما استثنى أخـــذ العـــوض فى السباق لغرض الجهاد لمصلحة متيقنة ومنفعة محققة تفوق ضرره وهى مصلحة الجهاد ا . هـ .

[3] الحـــديث أخـــرجه الإمام أحمد فى المسند عن رجل من الأنصار و البيهقى فى السنن الكبرى عـــن ابن مسعود رضى الله عنه بهذا اللفظ يرفعه إلى النبىﷺ. انظر : المسند ج١ ص٣٩٥ ، الســـنن الكبرى للبيهقى ج١٠ ص٢١ . كتاب السبق والرمى ـــ باب ما جاء فى الرهان –

أجـيب بأنـه : عند التحقيق نجد أنه لا تعارض بين هذا الحديث وأحاديث الجواز ؛ لأن الأخيـرة قد وردت فى جواز السباق مع العوض إذا تحققت شروطه وخلت من القمـار ، وأمـا حديث المنع ــ إن ثبت ــ فقد ورد فى السباق المحرم الذى تحققت فيه صورة القمار بأن يخرجا سبقين من عندهما ، ولم يدخلا بينهما محللاً ، والجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر [١] .

ثانياً : ــ أقوال الفقهاء فى تفسير حديث " لا سبق "

لا خـلاف بـين الفقهاء فى جواز اقتران العوض بالمسابقات الثلاثة التى استثناها رسـول الله ﷺ فى الحديث ، وهى مسابقات ذي الخف أو الحافر أو النصل ، بيد أن كلمـتهم لـم تتفق فى تفسير **الألفاظ التى ذكرها النبى**ﷺ **فيه " خف ، حافر ، نصل "** على ما سيتضح لنا من خلال التعرض لمعنى كل مصطلح منها على حدة .

[أ] ــ الخُف : **بالضم واحد أخفاف البعير، وهو مجمع فرسن البعير والناقة ، وهو للبعيـر كالحافـر للفـرس .. ومـن المجاز : الخف من الإنسان ، وهو ما أصاب الأرض من باطن قدمه [٢] .**

وقـد فسـر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو مـذهب الحنابلة وابن حزم الظاهرى ومقابل الأصح عند الزيدية كلمة " الخف " فى الحـديث بأنها خف البعير أو الناقة قالوا : لأنها ذوات أخفاف تعد للطراد ، فقصروا جـواز اقتـران العوض المستفاد من ذكر هذه الكلمة على المسابقة بين الإبل ، ولم

- علـى الخيل . **قلت** : حديث الإمام أحمد صحيح ؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر انظر : مجمع الزوائد للهيثمى ج٥ ص٢٦٠ ، وسند الحديث عن ابن مسعود منقطع ؛ لأنه من رواية القاسم بن حسان عنه ، وهو لم يدركه بل يروى عنه بواسطة . انظر : المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ج٥ ص٢٨٤ برقم ٣٧٥٦ .

[١]) انظـر : نيل الأوطار للشوكانى . ج٨ ص٧٩ ، وأيضاً موقف الشريعة الإسلامية من الميسر د/ رمضان حافظ ص١١٢ .

[٢]) انظر :لسان العرب لابن منظور ج٩ ص٨١ ، تاج العروس للزبيدى ج١٢ ص١٨٠ .

يجيـــزوا اقتـــران العوض بالمسابقة بين الفيلة مع أنها ذوات أخفاف ؛ لأنه لا يقاتل على الفيل عند أهل الإسلام غالباً [١] .

وفـــى الأظهر من القولين للإمام الشافعى ، ووجه عند الحنابلة والأصح عند الزيدية ومذهب الإمامية يعم لفظ " الخف " كل ذي خف ، فيشمل " الإبل والفيلة .

قالـــوا : أخـــذاً بعموم اللفظ ؛ لأنها أى الفيلة ذوات أخفاف كالإبل ، وهى فى ملاقاة العدو أنكأ من الإبل [٢].

[ب] ـــ الحافـــر : مـــن الـــدواب يكون للخيل والبغال والحمير وهو واحد حوافر الدابة [٣] .

وعند المالكية والقول المقابل للأظهر للإمام الشافعي والحنابلة ومقابل الأصح عند الزيدية يقتصر لفظ " حافر " على سباق الخيل وحده .

ووجهوا قولهم بأن البغل والحمار لا يحتاج إليهما فى الجهاد كالحاجة للفرس ولا يصـــلحان للكر والفر، ولا يقاتل عليهما غالباً فأشبها البقر، فلم يجز اقتران المسابقة عليها بالعوض [٤] .

---

١) انظـــر : الاختيار لابن مودود الحنفى ج٤ ص١٦٨ وفى قول السمرقندى : المراد بالخف هو الإبـــل والبقـــر؛ لأنـــه قـــد يـــركب عليها فى باب الجهاد بعض الناس انظر : تحفة الفقهاء الســـمرقندى ج٣ ص٣٤٧ وانظر أيضاً : شرح الخرشى على مختصر خليل ج٣ ص١٥٤ ، الحـــاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص٢١٧ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٣١٢ ، المغنى لابـــن قدامة ج٨ ص٦٥٢ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص٣٥٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٣ .

٢) انظـــر : مـــراجع الشـــافعية والحـــنابلة والزيدية المذكورة فى الهامش السابق ذاتها وأيضاً : الفروع لابن مفلح ج٤ ص٤٦٢ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص٢٣٦ .

٣) انظر لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٢٠٦ ، تاج العروس للزبيدى ج٦ص٢٩٦ .

٤) انظـــر مـــواهب الجلـــيل للحطـــاب ج٣ ص٣٩٠ ، المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ ، نهاية المحـــتاج للرملـــى ج٨ ص١٦٦ ، شـــرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ص٣٨٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٣ .

وذهـب الحنفـية والشـافعى فى الأظهر من قوليه وابن حزم الظاهرى والإمامية والأصـح عـند الـزيدية إلـى أن لفظ " الحافر " فى الحديث يشمل الفرس والبغل والحمار، فيصح اقتران العوض بالمسابقات الواقعة عليها .

ووجهوا قولهم بأن الحافر فى اللغة يطلق على هذه الثلاثة ، فشملها الحديث ؛ ولأن كـلاً مـن الـبغل والحمـار ذو حافـر أهلي ، فجازت المسابقة عليهما بالعوض كالخيل.[1] .

[ج] ـــ النَّصْل : ـــ بفتح النون وسكون الصاد حديدة السهم والرمح ، وهو حديدة السـيف مـا لـم يكن لها مقبض ، فإن كان لها مقبض فهو سيف ، فنصل السيف حديدته [2]

وقـد فسـر بعـض الحنفـية النصل بالرمى إجمالاً [3] وبعضهم فسره بحديدة السـهم [4] وتوسـع بعضـهم فـى تفسـيره فقال : المسابقة فى النصْل أى الرمى بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به ا . هـ [5]

وفسـر المالكـية والحنابلة كلمة " النصل " فى الحديث بأنها حديدة السهم ، سواء أكـان نشاباً أى فارسياً ، أو نبلاً أى سهماً عربياً، وقد عبر النبىﷺ عن السهم بجزء منه .

وعلـى هـذا ! فلا يشمل قوله " أو نصل " الرماح والسيوف قالوا : لأنها لا يرمى بها فليست من آلات الحرب والمراد هو المراماة بالسهم للسباق[6]

---

١) انظـر : الاختـيار لابـن مودود ج٤ ص١٦٨ ، الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص٢١٧ ، المهـذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٣١٢ ، المحلى لابن حـزم ج٧ ص٣٥٤ ، البحـر الزخار لابن المرتضى ج٦ص١٠٣ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص٢٣٦ .

٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ج١١ ص٦٦٢ ، تاج العروس للزبيدى ج١٥ ص٧٣٦ .

٣) انظر : الاختيار لابن مودود ج٤ ص١٦٨ .

٤) انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٢ .

٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ج٣ ص٣٤٧ .

٦) نظـر : حاشـية البنانى ج٣ ص١٥٢ ، التاج والإكليل للمواق ج٣ ص٣٩٠ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٢ ، منتهى الإرادات لابن النجار ج١ ص٤٩٧ .

ووافقهـــم ابن حزم الظاهرى ، والإمامية ، وأضافوا لمدلول لفظ " النصل " السيوف والحراب والرماح قالوا : لشمول لفظ " النصل " لذلك فى اللغة العربية [١].

والمذهب عند الشافعية [٢] فى تفسير مدلول النصل أنه يشمل مع السهام كل سلاح فارق يد صاحبه من الحراب **والمزاريق** - الرماح الصغيرة - والأحجار بمقلاع أو يـــد أو الرمى بالمنجنيق وقسي البندق وكل نافع فى الحرب ، كما يشمل ما لم يفارق يـــد صاحبه كالمبارزة بالسيوف فى أحد الوجهين عندهم ؛ لأنه سلاح يقاتل به فأشبه النشاب [٣] .

موازنة وترجيح

بالـــتأمل فـــى التعريف بالمصطلحات الثلاثة : الخف ـــ الحافرـــ النصل ، نجد أن هـــناك اتجاهين عند الفقهاء فى شأن دلالة استثنائها من حظر العوض فى السباق : اتجاه مضيّق ، واتجاه موسّع [٤].

---

[١]) انظر : المحلى لابن حزم ج٧ ص٣٥٤ ، المختصر النافع للمحقق الحلى ص ١٨٥ .

[٢]) فـــى مغنـــى المحـــتاج تعقيباً على قول النووى : وحيث أقول : " المذهب " فمن الطريقين أو الطـــرق . قال الشربينى : وهى اختلاف الأصحاب فى رواية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما قال الأسنوى : اعلم أن مدلول هذا الكـــلام هـــو أن المفتـــى به هو ما عبر عنه بالمذهب ا . هـ انظر : مغنى المحتاج للشربينى ج١ ص١٢٠ .

[٣]) الحـــاوى للمـــاوردى ج١٩ ص٢١٩ ، المهـــذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ ، ٥٤٢ ، المنهاج للنووى مع مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٣١١

٤) ظهـــر لـــنا خلال التعريف التفصيلى بالخف والحافر والنصل فى المذاهب المختلفة ـــ أنه فى داخل المذهب الواحد قد يوسع وجه فيه ، ويضيق وجه آخر كما هو الحال عند الشافعية ، بل قـــد يوســـع المـــذهب ذاته فى تفسير شئ ، ويضيق فى تفسير شئ آخر، كما هو الحال عند الظاهـــرية ، فقـــد قصـــروا الخـــف على الإبل ووسعوا الحافر؛ ليشمل البغل والحمار، وقد حرصـــت علـــى إيـــراد هذه التنبيه فى الهامش دفعاً للتساؤل حين يجد القارئ مراجع مذهب واحد فى تأييد الاتجاهين .

فأمـــا الاتجاه المضيق : وهــو اتجاه جمهور الفقهاء ــ فهو الذى يقصر جواز اقتـــران العوض على مسابقات الإبل والخيل والرمى بالسهام فحسب ولا يتعداها إلى غيرها.

ومستند هذا الاتجاه : أن جواز اقتران العوض بالسباق إنما ثبت بالحديث على خـــلاف القـــياس ، إذ القياس يمنع تعليق التمليك على الخطر، وما ثبت على خلاف القـــياس لا يتوســـع فـــيه ، ولأن اقتران العوض باللعب رخصة مستثناة من جملة محظـــورة ؛ لأنـــه حرام فى الأصل ، إلا أنه باستثنائه خالف حكم أصله ، فبقى ما وراء هذه الأشياء على أصل المنع ، إذ الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا ، ولأن غير هـــذه الـــثلاثة لا يحـــتاج إلـــيه فى الجهاد كالحاجة إليها ، فلم تجز المسابقة عليها بعوض [1] .

وأمـــا الاتجاه الموسع : ــ وهــو الراجح عند الشافعية ــ فهو يرى أن النص علـــى الثلاثة أصل ورد الشرع ببيانه ، وليس بمستثنى ، وإن خرج مخرج الاستثناء ؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء ، فيقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان فى معـــناه ، كما قيس على الستة فى الربا ما وافق معناها ، وعليه فيقاس على السباق بالإبـــل السباق بالفيلة ، ويقاس على السباق بالخيل السباق بالبغال والحمير، ويقاس علـــى الرمي بالسهام : الرمي بالرماح والحراب ونحوها من كل سلاح يحدث نكاية فـــى العـــدو، ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر ، ولا فائدة منه غير قصد التعميم [2] .

---

١) انظـــر : بدائـــع الصـــنائع للكاسانى ج٦ ص٢٠٦ ، رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٧٢٢، شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٣ص١٥٢، الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص٢١٧ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٣ .

٢) انظـــر : الحـــاوى الكبيـــر للماوردى ج١٩ ص٢١٧ ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج٤ ص٣١٢ .

ونـــاقش الأولون هذا الاستدلال بأن الخبر ليس بعام ؛ لوقوع النكرة فيه بعد إلا ، فهـــي فـــى سياق الإيجاب فلا تعم ، ثم لو كان عاماً لحمل على ما عهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحث على تعلمه ، وهو ما قصرنا جواز العوض عليه [١]

وأرى أن القـــول بجواز اقتران العوض بكل مسابقة نافعة فى الحرب هو الأولى بالقـــبول ؛ لأن الإعداد للحرب والتدرب على أدواتها هو علة إباحة اقتران العوض بالســـباق [٢] ومـــن المعلـــوم أن آلات الحـــرب ووسائلها تختلف باختلاف الزمان والأحوال ، والنبي ﷺ إنما نصَ على أدوات الحرب الموجودة آنذاك ، ولا يخفى أن هذه الأدوات لم يعد لها مجال فى حروب هذا الزمان فى غالب الأحوال ؛ مما يعنى أنه لا مناص من القياس عليها فى كل ما يوافقها فى معناها.

وعلـــيه ! فـــيقاس علـــى الرمـــي بالسهام والرماح : الرمي بجميع وسائل الرماية كالرمـــى بالحجارة ، والرمي بكل سلاح يحدث نكاية فى العدو ، سواء أكان باليد ، أم بآلـــة كمقـــلاع ومنجنـــيق ومسدس والرمي بالمدافع المختلفة من الأرض أو من الجو [٣]

---

١) انظر : حاشية البنانى على شرح الزرقانى ج٣ ص١٥٢ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٣ .

٢) يراعـــى أنه على الرغم من أن هذه العلة غير منصوص عليها فى حديث " لا سبق " إلا أنها ظاهـــرة فـــى تعليل الفقهاء جواز اقتران العوض بمسابقات ذوات الخف أو الحافر أو النصل بأنهـــا مما يحتاج إليها فى الجهاد . ففى الاختيار لابن مودود ج٤ ص١٦٨ قال : " .. ولأنه ممـــا يحتاج إليه فى الجهاد للكر والفر.. ا. هـ ، وفى مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص٣٩٠ قال : " .. لما كانت هذه الأشياء مما يستعان بها على الجهاد فى سبيل الله الذى هو طريق إلـــى إظهار دين الله ونصرته جاز لما فيه من منفعة الدين وما يؤدى إلى عبادة أو يستعان به فـــى عبادة فهو عبادة ا. هـ ، وفى المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤٠ قال : ".. ولأن فى بذل العـــوض فيه تحريضاً على التعلم والاستعداد للجهاد ا. هـ ، وفى المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٢ قـــال " .. واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها ؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها ا. هـ .

٣) من هذا الرأى انظر : بغية المشتاق د / حمدى شلبى ص ٥٤ ، ٥٥ .

كمـــا يقـــاس على السباق بالخيل والإبل السباق بكل وسائل الانتقال التى يستخدمها المقاتلـــون فيباح السباق على عوض بين الطائرات والدبابات والسيارات والدراجات الـــبخارية والعاديـــة ؛ لأن الـــنفع الحاصـــل مـــنها فى الحروب فى غاية الظهور والوضوح .

المطلب الثانى

الألعاب المختلف فى جواز اقترانها بالعوض

بدايـــة نشـــير إلى أن جواز المسابقات بدون عوض أوسع دائرة من جوازها مع العـــوض ، وذلك لأن المسابقات المجانية " بدون عوض " إذا كان فيها خطر ضياع الأوقـــات والجهود ، فإن فى المسابقات مع العوض خطر ضياع الأموال أيضاً ، ثم إن هذه الأموال قد تكون أموالاً عامة ، عندما يكون العوض مقدماً من بيت المال ، وقد تكون أموالاً خاصة عندما يكون العوض مقدماً من شخص ثالث غير الإمام أو مـــن أحـــد المتسابقين أو منهما معاً [1] وقد بينا فى المطلب السابق أن الغاية من إباحـــة اقتـــران العـــوض بالمسابقات الثلاثة التى ورد النص باستثنائها من تحريم العوض هى كونها ــ آنذاك ــ أبرز وسائل الإعداد والتدريب للحروب والقتال ، بيد أن هذه الغاية لم يتأكد تحققها فى بعض الألعاب الرياضية التى لم يشملها لفظ حديث " لا سبق " مثل العدو ورفع الأثقال والسباحة والغطس ، وقد كانت تمارس فى زمن الفقهـــاء المتقدمـــين ، ولـــذلك وقـــع الخـــلاف بينهم فى جواز اقترانها بالعوض . ومقصـــودنا فى هذا المطلب أن نخص بالبيان أشهر الألعاب التى وقع الخلاف بين الفقهـــاء فـــى جواز اقترانها بالعوض ، وسنقسمها إلى مجموعات ثلاثة هى : ألعاب القوى ، والمنازلات ، والرياضات المائية . نتناول فى كل مجموعة منها عدة ألعاب تخـــتلف فى صورها ، إلا أنها تشترك فى صفات أساسية ، ونظراً لأن ألعاب الكرة قـــد أصـــبحت ـــــ فـــى عصرنا ــ من أكثر الألعاب اقتراناً بالمال فسنخص الحكم الشرعى لاقتران المال بها بالبيان .

أولاً : ألعـــاب القـــوى : معلوم أن ألعاب القوى تتضمن مسابقات ثلاثة هى : العَـــدْو والرمَـــيْ والقفز ، وسنتعرض لموقف الفقهاء من اقتران العوض بكل واحدة مـــنْها علـــى استقلال ، غير أنه من المفيد هنا أن نشير إلى أنه ليس المراد بالرمي مطلـــق الرمي ، بل الرمي باليد لأشياء معيَّنة كالجلة والمطرقة والرمح ، وسنتحدث

---

[1] انظر : الميسر والقمار د / رفيق المصرى ص٩٢ .

هــنا عــن رمـــى الجلة ؛ إذ لا يختلف رمى المطرقة عنه فى الحكم ، وأما الرمي بالــرمح فيدخل تحت مفهوم النصل الذى يجوز اقتران العوض به كما هو الراجح عند الفقهاء .

[١] العَدْو " المسابقة على الأقدام " : اتفق الفقهاء على جواز المسابقة على الأقــدام مــن غير عوض ؛ لحديث مسابقة النبى ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها ، وحــديث مسابقة سلمة ابن الأكوع لرجل من الأنصار بين يدي النبى صلى اله عليه وســلم[١] ولما فى ذلك من التدريب على القتال [٢] وأما إن كانت بعوض فقد اختلف الفقهاء فى إباحتها على مذهبين:

المـــذهب الأول :ـــ ويـــرى أصحابه جواز هذا السباق ، وهو المفتى به عند متأخـــري الحنفـــية ، وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة والزيدية ، وهو قول ابن حزم الظاهرى [٣] .

المذهب الثانى :ـ ويرى أصحابه منع اقتران سباق العَدْو بالعوض ـــ وهو رأى أئمة الحنفية الثلاثة - أبى حنيفة وصاحبيه – ومذهب المالكية والظاهر عند الشافعية وجمهور الحنابلة وهو الأصح عند الزيدية وهو مذهب الإمامية [١] .

---

١) الحديثان سبق تخريجهما .

٢) انظـــر : الاختيار لابن مودود ج٤ ص ١٦٨ ، التاج والإكليل للمواق ج٣ ص ٣٩٠ ، مغنى المحـــتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٢ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥١ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٣ .

٣) انظـــر : الفـــتاوى الهـــندية ج٥ ص ٣٢٤ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، المهذب للشـــيرازى ج١ ص٥٤١ ، الفـــروع لابن مفلح ج٤ ص٤٦١ حيث قال : والصراع والسبق بالأقـــدام ونحـــوهما طاعـــة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق ا. هـ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٣، ويراعى أن فضـــيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح إدريس قد ذكر فى كتابه " عقد السباق ص ٧٩ أن القول بالجـــواز هـــو مذهب الحنفية مطلقاً ،والتحقيق أن هذا هو المفتى به عند متأخرى الحنفية أما المتقدمون فقد ذكر الحصكفى فى الدر المختار وأيده ابن عابدين فى حاشيته على أنهم كانوا يـــرون عدم جواز السباق على الأقدام بالعوض حيث قال : وعند الثلاثة لا يجوز فى الأقدام أى بالجعل أما بدونه فيباح أ . هـ انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٢ .

أدلة المجيزين : استدلوا بالسنة والمعقول :

فأمـــا السنة : فحـــديث مسابقة عائشة رضى الله عنها للنبى ﷺ ، وحديث مسابقة سلمة بن الأكوع لرجل من الأنصار إلى المدينة فى حضرة النبى ﷺ [٢] .

ووجـــه الدلالة : أنه أجيز السبق فى القدم بهذين الحديثين زيادة على ما استثناه النبـــى صـــلى الله عليه وسلم فى حديث " لا سبق ...." فبقى ما وراءها على أصل المنع [٣] .

وأمـــا المعقـــول : فلأن السعي من قتال الرجالة ، أى من يقاتلون على أرجلهم كالخـــيل فى قتال الفرسان، وكما أن مسابقة الخيل تمرين على الفروسية والشجاعة واســـتعداد للجهـــاد فكـــذلك مســـابقات العَدْو فيها تمرين للبدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط ، وكل ذلك مطلوب فى الجهاد للكر والفر[٤] .

واستدل المانعون بالسنة والمعقول أيضاً :

أما السنة : فقوله ﷺ: **" لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل " .**

ووجه الدلالة : أن النبىﷺ قد نفى جواز السَبق " العوض " فى غير هذه الثلاثة ، ويشمل المنع السبق على الأقدام وقوله ﷺ " لا سبق " يحتمل أن يراد به نفى الجعل

---

[١] انظـــر : الـــدر المخـــتار للحصكفى وعليه حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٢ ، الشـــرح الكبيـــر للإمـــام الدرديـــر وعلـــيه حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢١٠ ، الحاوى الكبير للمـــاوردى ج١٩ ص ٢١٨ . قال : وهو الظاهر من مذهب الشافعى ..ا. هـ ، وفى المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ قال : وهو المنصوص ..ا. هـ وانظر : الأم للشافعى ج٤ ص٢٤٣ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٣ ، شرائع الإسلام للمحقق المحلى ج٢ ص ٢٣٧ .

[٢] الحديث سبق تخريجه .

[٣] انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص٣٥٤ .

[٤] انظـــر : الحـــاوى الكبيـــر للماوردى ج١٩ ص ٢١٨ ، المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ ، البحـــر الـــزخار لابن المرتضى ج ٦ ص ١٠٣ ، وأيضاً : المسابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصرص ١٥٩.

أى لا يجوز الجعل إلا فى هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفى المسابقة بعوض ، فإنــه يتعــين حمــل الخبَر على أحد الأمرين ؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عــوض فى هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة فى الدلالة على منع جواز اقتران العوض بسباق العَدْو [١] .

وأما استدلالهم بالمعقول : فلأن المسابقة بعوض أجيزت ؛ ليَتَعلَّم بها ما يستعان بــه علــى الجهــاد ، ولــيكون باعثاً على معاطاته ، والمشى بالأقدام لا يحتاج إلى التعلم[٢]

ولأن غيــر الــثلاثة المنصوص عليها فى الحديث لا يحتاج إليه فى الجهاد كالحاجة إليها ، فلم تجز المسابقة على غيرها بعوض [٣] .

المناقشــة والتــرجيح : ــ بعد أن عرضنا لأدلة الفريقين فإنه يمكن أن يُناقش اســتدلال المجيــزين بحديث السيدة عائشة وحديث سلمة بأنه ليس فيهما ما يفيد أن المسابقة على الأقدام كانت بالعوض ، حيث لم يقعا بذلك ، إذ لا يتصور العوض فى الحــديث الأول ، فهو نوع من الفسحة وإحسان العشرة بين الزوجين ، كما لم ينقل حصــوله فــى الحديث الثاني ، وغاية ما يفيده الحديثان جواز السباق على الأقدام ، ولا نزاع فيه [٤] .

وأما استدلال المانعين بحديث " لا سبق ..." فيمكن مناقشته بأنه يحتمل أن يراد بــه نفــى كمــال السبق فى غير هذه الثلاثة ، فيكون المعنى : إن أحق ما بذلتم فيه الســبق هــذه الــثلاثة ؛ لكمــال نفعها وعموم مصلحتها ، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٥] .

---

[١] انظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ .

[٢] انظر : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢١٨ ، المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ .

[٣] انظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ .

[٤] فى هذا المعنى انظر : بغية المشتاق د/ حمدى شلبى ص ٧٣ ، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات د/ رمضان حافظ ص ١٢٥.

[٥] فى هذا المعنى انظر : المسابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصر ص ١٦٠ .

وأرى أن القــول بعــدم جــواز اقتران العوض في مسابقات العَدْو هو الأولى بالقــبول ؛ لمــا استدلوا به ، ولأن القياس على الثلاثة المنصوص عليها يقتضي أن يحــدث المقيس فى العدو مثل النكاية الحاصلة بها أو قريباً منها ، والعدو لا تحصل منه نكاية .

أضــف إلــى ذلــك أن السبق فى الأمور الثلاثة المذكورة فى الحديث يحدث دائماً بوجــود آلــة كالسهم ونحوه أو حيوان كالخيل والإبل وما يقاس عليها من السيارات والدبابات والطائرات وغيرها من وسائل الانتقال ، أما فى سباق العَدْو فليس ثمة آلة مــع المتســابق وفــى التدريب على الآلة والتمرين على الفروسية إحكام لكل منهما وحصــول حــذق بــذلك ، والعَدْو لا يحتاج إليه فى الجهاد غالباً اللهم إلا أن يكون الفرار مطلوباً .[1]

فــإن قيل : كيف لا يحتاج للعَدْو فى الجهاد ؟ مع أن المقاتلة إما قوات راكبة وإما قــوات راجلــة " وهم من يسمون بالمشاة حالياً " واعتماد هذه الأخيرة على الجري والســرعة فى اتخاذ المواقع المناسبة أثناء العمليات ، ولسرعة العَدْو فى هذا المقام أهمــية لا تقل عن كر الخيل وفرها ، بل ربما كانت أهم ، لا سيما فى الحروب التى لــم يعد للقتال على الخيل فيها مجال ، بل قد تكون سرعة العَدْو على الأقدام أجدى مــن اســتعمال الخــيل ونحــوها فى بعض الأحوال ، كما فى العَدْو عبر الخنادق والسراديب والممرات ، ومن ثم فإنه يجوز العوض فيه[2] .

أجــيب : بأنــه لــيس المقصود بكون السباق فى العدو لا ينفع فى الحرب نفى أى صــورة من صور النفع فيه ، حتى يقال : إنَّ سُرْعَةَ العَدْو مما ينفع سلاح المشاة " الراجلة " فى اتخاذ المواقع المناسبة ، أو عبر الممرات والخنادق ، بل إن المراد هو عدم نفع السبق على الأقدام فى الحرب نفعاً له وَقْع يقصد فيه. [3]

---

[1]) انظر : بغية المشتاق د/ حمدى شلبى ص ٧٣ .

[2]) ســاق فضــيلة الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح إدريس هذا القول لتأييد القول بجواز السباق على الأقدام بعوض . انظر : عقد السباق لفضيلته ص ٨١ .

[3]) انظر: نهاية المحتاج للرَّملى ج٨ ص ١٦٦ .

ومما يؤيد القول بعدم جواز اقتران سباق العَدْو بالعوض أن هذا النوع من السباق كان معلوماً للنبي ﷺ وقد مارسه بنفسه ، والحاجة إلى الجري في الجهاد للكر والفر كانت قائمة حينذاك ، بل أظهر منها في الحروب الحديثة التي تعتمد ــ بصفة أصلية ــ على إطلاق الصواريخ والقنابل من الطائرات والدبابات والمدافع ، ومع ذلك فلم يستثنه ﷺ من المنع في حديثه " لا سبق "مما يدل على عدم جواز العوض فيه .

وقد أشار بعض المالكية إلى الحكم فيما لو تَطوَّع أجنْبي غير المتسابقين بإخراج شئ للسابق منهم في الرياضات التي لا يجوز اقتران العوض فيها ــ فذكروا أن في المذهب قولين : أحدهما: الجواز . **والثاني** : الكراهة. (1) .

[٢] رمـيْ الجُلَّـة : الجُلّة ــ قطعة ثقيلة من الحديد يرمي بها المتسابقون ، فمن وصلت رميته إلى المدى الأبعد فقد غلب ، وهي صورة متطورة للدحو بالحجارة الثقيلة (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في جواز اقتران العوض في مسابقاتها **على مذهبين** :

المذهب الأول : ـــ ويرى أصحابه عدم جواز التسابق في رمي الأحجار على عوض ـــ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وهو قول عند الشافعية (٣) .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢١٠ ويراعيَ أن هذا الخلاف يجري في كل مسابقة مباحة لم يجز الفقهاء اقتران العوض بها كرفع الأثقال ، واللعب بالكرة وغيْرها .

(٢) الدحو : مصدر دحا بمعنى دَفَع ، فالدحو بالحجارة الثقيلة يعني دفعها ، وداحاه أي رماه بالمداحي وسابقه بها انظر : المعجم الوجيز ص٢٢٣ . وفي النظم المستعذب لابن بطال ج١ ص ٥٤٢ : الدحو : أحجار أمثال القرْصة يحفرون حفيرة فيدحون بها إليها فمن وقع حجره فيها فقد قمر "يعني غلب " والحفيرة هي الأدحية ا. هـ قلت : ويراعى أن لعبة الجولف حديثاً تشبه الصورة التي فسَّر بها ابن بطال الدحو مع فارق ضئيل هو أن المقذوف في الحفرة في لعبة الجولف هو كرة صغيرة وليس أحجاراً ولا أخشاباً .

(٣) انظر : الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٧٢٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ج٢ ص ٢١٠ ، الحاوي للماوردي ج١٩ ص٢١٩ ، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٤ .

واستدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : ــ فحديث " **لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر** " .

وأمــا المعقول فقالوا : إن الرمي بالحجارة لا يحتاج إليه إلا فى الجهاد كالحاجة إلى الثلاثة المستثناة فى الحديث ، فلم تجز المسابقة عليه بعوض [١] .

المــذهب الثانى : ويرى أصحابه صحة التسابق على عوض فى الرمى بأحجار إلى هدف معلوم أو ليرى أيهما أبعد رمياً وهو المذهب عند الشافعية .[٢] وذلك لأنه فــى معنى النصل المنصوص عليه فى الحديث من حيث إحداث النكاية فى العدو ، فهو من الأشياء النافعة فى الحرب ، فتصح المسابقة عليه بعوض وبدونه [٣] .

الرأي المختار

وأرى أن مــذهب الشافعية فى جواز اقتران العوض بمسابقة رمى الأحجار هو الأولى بالقبول ؛ لأن النكاية الحاصلة منه فى العدو ظاهرة إذا لم نتمكن من استخدام الأسلحة الأخرى .

يــؤيد هذا : ما نراه فى عصرنا من الآثار الجليلة الناتجة عن قيام المسلمين برمي الــيهود بالحجــارة فى الأراضي الفلسطينية المحتلة [٤] أضف إلى ذلك أن الرمي بالأحجــار الثقيلة يعد وسيلة من وسائل الحروب الحديثة كذلك ، فإن من القنابل ما يحــتاج إلقاؤه إلى قوة دفع الملقى بمجرد نزع الفتيل حين يكون الموقع الذى تنفجر فــيه بعيداً عن ملقيها ، وحتى لا يصيبه ضرر من شظاياها ، ويتم رمى هذه القنبلة بطــريقة تقتــرب مــن تلك التى ترمى بها الجلة فى الألعاب الرياضية ، فلا يستقيم

---

[١]) المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ .

[٢]) انظــر : المــنهاج للــنووى مــع شرح الجلال المحلى عليه مع حاشية قليوبى على الشرح ج٤ ص ٢٦٥ .

[٣]) انظــر : نهايــة المحــتاج للرملى ج٨ ص ١٦٥ وفيه : ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامــي ، أمــا لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعاً لأنه يؤذى كثيراً ، نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما لم يحرم ا. هـ .

[٤]) من هذا الرأى : د/ حمدى شلبى انظر : بغية المشتاق ص ٩١ .

القـــول بـــأن الرمي بالأثقال كالحجارة أو الجلة أو المطرقة لا يحتاج إليه فى القتال كالحاجة إلى ذوات الخف والحافر والنصل (١) .

[٣] مســـابقات الوثب : التسابق فى الوثب ــ كواحد من ألعاب القوى يأخذ صوراً ثلاثة هى : صورة الوثب الطويل ــ أو الوثب الثلاثي ــ أو القفز بالزانة ...
والصــــورتان الأولـــيان يجرى المتسابق فيهما على الأرض دافعاً جسمه للأمام ، ثم يقفز ليصل إلى أبعد مدى .

وقد علم مما سبق أن عامة الفقهاء يجيزون السباق على غير عوض فى كل شئ متـــى كان ثمة غرض صحيح منه ، ولا ضرر من إجرائه ، وعليه ! فتصح هاتان الصـــورتان من السباق فى الوثب بغير عوض (٢) . أما إذا كان بعوض فإن الفقهاء لا يجيزونه ؛ لأنه ليس من آلة الحرب ولا يستعان به فى القتال (٣) .

وأرى أن القـــول بـــأن الوثب الطويل لا يستعان به فى القتال غير سديد ؛ لأن الواقـــع يشـــهد بأن العسكر تعترضهم أشياء تحتاج إلى مهارة فى القفز كممر مائي ضـــيق أو مـــنطقة ألغام أو مكان مشتعل بالنار ، يتعين على المقاتلين اجتيازه ؛ مما يمكنـــنا معه أن نخرج على مذهب الشافعية فى إباحة العوض فى كل مسابقة نافعة فى الحرب القول بجواز التسابق على عوض فى هاتين الصورتين (٤) .

---

(١) انظر : عقد السباق د/ عبد الفتاح إدريس ص ١٠٨ .

(٢) انظر : الاختيار لابن مودود ج٤ ص ١٦٨ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ج٢ ص ٤٥٣ ، مغنى المحـــتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٢، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥١، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٣ ، شرائع الإسلام للمحقق المحلى ج ٢ ص ٢٣٦

(٣) انظـــر : الـــدر المختار للحصكفى مع حاشية رد المحتار لابن عابدين عليه ج٦ ص ٧٢٤ ، الشـــرح الكبير للدر دير ج٢ ص ٢١٠ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٦٦ المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥١ .

(٤) انظـــر : المـــنهاج للـــنووى وشـــرح الجـــلال المحلـــى عليه مع حاشية قليوبى على الشرح ج٤ ص ٢٦٥ .

وأمــا القفــز بالــزانة فإنه يقتضي وثب المتسابق عن الأرض لمسافة مرتفعة مســتنداً علــى عصــا طويلة ؛ ليتخطى حاجزاً نصب على عمودين ، فهي مسابقة تــنطوي علــى قــدر كبير من المخاطرة ، ومع أنهم يحتاطون بوضع فراش قطني أســفل الحاجــز حتى يخفف من أثر الوقوع ، إلا أنه كثيراً ما تقع حوادث مفزعة ، تصــيب القافــز بكســور ، وقد تهلكه ، كأن يقع على رأسه أو عنقه ضاغطا بثقل جسمه .

ومــع أن الفقهاء المتقدمين لم يتعرض أحدهم ــ فيما أعلم ــ لهذه الصورة بذاتها إلا أن منهم من تكلم عن بعض الألعاب الخطيرة ، ووضع شروطاً لإباحتها ، ومثلوا لها بلعب البهلوان [١] أو المراماة بالأحجار ، بأن يرميها كل واحد منهم إلى صاحبه ، أو الوقوف على رجل واحدة .

ومــع أن هذه أمثلة للألعاب الخطيرة الموجودة فى زمنهم إلا أن الشروط المستنبطة من عباراتهم لإباحتها تنطبق على ما يستحدث من هذه الألعاب فى كل عصر [٢]

فعــند الحنفــية : قــال صاحب الدر المختار : يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام ، وصيد لحية ، ويحل التفرج عليهم حينئذ ا . هـ [٣]

وعــند الشــافعية : قال فى نهاية المحتاج : ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامــي ، أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعاً ؛ لأنه يؤذى كثيراً ، نعم لو كان عــندهما حــذق بحــيث يغلــب علــى ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ... ا. هـ [٤]

---

[١] البهلوان : كلمة معربة جاءت عن " البهلول " وهو فى اللغة بضم الباء الضَّحاك انظر : لسان العــرب ج١ ص ٣٧٥ وفى المعجم الوجيز ص ٦٥ هو البارع فى نوع من الألعاب كالمشي على الحبل .

[٢] من هذه الألعاب الخطيرة فى عصرنا ما يسمى بالأكروبات . وهى ألعاب خطيرة حيث يكون اللاعــب فــيها علــى ارتفاعات عالية يتعرض معها للسقوط والهلاك ــ ومنها الجمباز ــ التزحلق على الجليد ــ القفز من شاهق ، وصعود الجبال وتسلقها .

[٣] هــو الإمــام الحصــكفى الحنفى انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية "رد المحتار" لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٤ .

[٤] هو الإمام أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى . انظر : نهاية المحتاج ج٢ ص ١٦٥ .

وفـــى حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج تعقيباً على قوله " لم يحرم " قال : أى حيث لا مال ا. هـ [١]

وعـــند الحنابلة : نقل صاحب الفروع عن بعض المشايخ بأنه : من وثب وثبة مرحاً ولعباً بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة [٢] .

وبالنظر إلى هذه النصوص يتبين لنا أن إباحة الألعاب الخطيرة مشروطة بالشروط الآتية :

(١) - أن يكـــون اللاعب حاذقاً ، أى ماهراً فى أدائها مجيداً لها إجادة تامة ، وغنى عن البيان أن ذلك لا يتأتى إلا بكثرة التمرين وتكرار التدريب .

(٢) - أن يغلـــب علـــى ظـــن اللاعب سلامته من هذا اللعب ، فإن كانت السلامة مظـــنونة ظناً ضعيفاً أو مشكوكاً فيها فيحرم اللعب حينئذ ؛ لأنه قد يؤدى اللعب إلى هلكة إنسان ، دون مصلحة تعود على المسلمين .

(٣) - أن لا يكـــون اللعب مقابل عوض ، وعلى هذا ! فيحرم اقتران العوض بمثل هذه الأنواع من اللعب [٣]

فـــإن قيل : إن الجمباز وهو من الألعاب الخطرة يعد نوعاً من أنواع إعداد القوة ، ويشـــتمل على منافع مشروعة كتربية النفس على قوة التحمل وإفراغ الطاقات فيما

---

[١] انظر : حاشية الشيراملسى على نهاية المحتاج ج٨ ص ١٦٥ .

[٢] هـــو الإمام ابن مفلح انظر : الفروع له ج٤ ص ٤٥٨ ، وفى حاشية الشرقاوى الشافعى ج٢ ص ٤٠٩ مـــا يؤيد هذا المعنى حيث قال : ومع كون لعب البهلوان حلالاً إذا مات منه يكون غاصـــياً إذ الشـــرط سلامة العاقبة . ا. هـ **قلت** : لا يتفق اعتبار اللاعب عاصياً إذا مات مع إباحـــة لعبه متى تحققت شروطها ، والأولى أن نرفع عنه هذا الوصف مادمنا قد قلنا بإباحة عملـــه ، ومـــع هذا فمن الفقهاء من اعتبر البهلوان شهيداً متى مات من لعبه انظر : حاشية الشيراملســـى علـــى نهاية المحتاج ج٨ ص ١٦٥ **قلت** : وفى إضفاء وصف الشهيد على الـــبهلوان متـــى مات من لعبه نظر ؛ لأنه لاعب على أى حال ، ألا ترى أن القول بذلك قد يدفـــع بعـــض الـــناس إلى ترك الأعمال الجادة النافعة للمسلمين لإتقان هذا اللعب الخطير ما دامت صفة الشهيد حاصلة له متى مات منه .

[٣] انظر فى هذا المعنى : بغية المشتاق . د/ حمدى شلبى ص ١٥٥ .

يفيد والتسامي بالنفس عن الانزلاق فى مواطن الفساد ؛ مما يسوغ معه القول بجواز اقتران التسابق فيها بالعوض [١] .

قلـت : إن غاية ما تفيده هذه المنافع هو القول بإباحة ممارسة هذه الرياضة ، وهذا أمـر لا جدال فيه ، متى تحققت شروط الإباحة ــ من الحذق وغلبة السلامة ــ أما اقتـرانها بالعـوض المـادي ، فهو أمر لم يقل أحد من الفقهاء المتقدمين بإباحته . والتخـريج علـى أقـوالهم لا يشفع له إمكان تحقق هذه المنافع [٢] التى قيل إن هذه الرياضة تحققها ، والقياس على الثلاثة المنصوص عليها فى الحديث أناطه القائل به بإحـداث المقـيس نكاية فى العدو ، وهو أمر لا يتحقق فى هذه الرقصات والقفزات فى الجمباز وغيره من الألعاب الخطيرة .

ثانياً : المنازلات :ــ المنازلات عبارة عن مسابقات تجرى بين فردين أو أكثر يتباريان فى إظهار القوة الجسدية عن طريق التشابك بأعضاء الجسم المختلفة ، وقد يسـتعمل فـى هـذا التباري سلاح ، كما فى المبارزة بالسيوف ، وقد يقتصر على الـتغالب بأطـراف الجسد خلواً من السلاح كما فى الملاكمة والمصارعة بأنواعها المخـتلفة ــ الحـرة ــ الرومانية ــ اليابانية " كاراتيه " وما شابهه . وسنقتصر هنا علـى بيان حكم الملاكمة والمصارعة الرومانية والمبارزة ، نظراً لاتفاق الملاكمة مـع المصارعة الحرة واليابانية فى تعمد اللاعب فيها إنزال الأذى بجسم خصمه ، ولذلك فما ينطبق على الملاكمة من أحكام ينطبق على المصارعة الحرة واليابانية ، وسنبدأ ببيان حكم الملاكمة نتبعها بالمصارعة الرومانية ، ثم نختتم ذلك ببيان الحكم الشرعى فى المبارزة بالسيوف .

---

[١]) أشار إلى هذا المعنى : فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح إدريس فى كتابه عقد السباق ص ٨٧ ،٨٨ فى معرض تأييد فضيلته لجواز اقتران العوض برياضة الجمباز بشرط أن يشتمل علـى مصـلحة راجحـة مقصودة وألا يفضى إلى محرم شرعاً ككشف العورة وألا يؤدى السباق إلى عداوة أو بغضاء بين المتسابقين .

[٢]) ألا تـرى أن الإمســاك عن الطعام أو الوقوف فى الشمس يمكن أن يفيد فى تعويد النفس قوة التحمل والصبر ، ومع ذلك فلا يصح جعله محلاً للسباق أصلاً .

[١] ـــ الملاكمة : هذه الرياضة تقوم على توجيه المتسابق فيها لكمات بيديه إلى وجه صاحبه والجزء العلوي من جسده .

ولـــم أقـــف علـــى من صرح بالحكم الشرعى للملاكمة من الفقهاء المتقدمين سوى بعض الشافعية ، حيث نصوا على أنها محرمة سواء كانت بعوض أو بغير عوض؛ لأن كـــل واحـــد من المتلاكمين يحرص على إصابة صاحبه ، فالضرر فيها يغلب على الظن حصوله . (١)

ومـــع أن أحـــداً من فقهاء المذاهب الأخرى ــ فيما راجعت من كتب ــ لم يصرح بالحكم الشرعى فيها إلا أن النهى الصريح فى السنة النبوية عن الإضرار بالنفس أو بالغيـــر دون ضـــرورة يقتضـــي اتفاقهم على حظرها ، ويؤيد ذلك بعض العبارات العامـــة التى ذكروها كقول ابن قدامة " وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن أداء فرض فالأصل إباحته (٢).

فـــإن قـــيل : أبـــاح فقهاء المذاهب المختلفة سائر أنواع اللعب غير المستثنى فى حـــديث " لا ســـبق .." ما دام خالياً عن العوض ؛ مما يعنى أنهم يجيزون الملاكمة والمصـــارعة بأنـــواعها بهـــذا الشـــرط ، ونظراً لأنها رياضة خطيرة فيشترط فى مسابقاتها أن يكون المشترك فيها حاذقاً والغالب سلامته (٣) .

أجـــيب : ـــ بأننا منهيون عن ضرب الوجه فى التأديب المباح للخادم ونحوه ، فأولـــى أن يتوجه النهى إلى ذلك فى مسابقات الملاكمة وغيرها، فقد أحرج البخارى فـــى الأدب المفـــرد " عـــن أبى هريرة عن النبىﷺ قال : **إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه** ." (٤)

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج٤ ص٣١١ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج٩ ص١٧٢ .

(٣) ذهـــب إلى هذا التخريج فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح إدريس فى كتابه عقد السباق ص ٧٢، ٧٣ ومع أن فضيلته لم يقتصر على القول بجواز الملاكمة بغير عوض بل قال بجوازها مـــع العوض أيضاً موجهاً قوله هذا بأنها من القوة التى أمر الله بإعدادها إلا أن نقض القول بجوازها بغير عوض يعنى عدم جوازها بعوض من باب أولى .

(٤) انظر : الأدب المفرد للبخارى ص٥٩ باب " ليجتنب الوجه فى الضرب " .

بـل وقد ورد النهى الصريح عن ضرب الحيوان فى وجهه ، فأولى أن يتوجه النهى إلـى ضرب الإنسان فى وجهه ، وهو العضو الأعظم فى جسم الإنسان ، فقد روى أن النبـىﷺ: مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه ، فقال " **أما بلغكم أنى قد لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها** " فنهى عن ذلك [1] .

[٢] ــ المصارعة الرومانية [2] : اتفق الفقهاء على إباحتها من غير عوض ، وذلك لما ثبت من مصارعتهﷺ. لركانة [3] فدل على الجواز .

أما إذا اقترنت بالعوض فقد اختلف الفقهاء فى إباحتها على مذهبين : ــ

المـذهب الأول : ويـرى أصـحابه جواز التسابق فيها على عوض ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة وبعض الزيدية وهو قول عطاء [4]

المـذهب الثانى : ــ ويرى أصحابه عدم جواز السباق فيها على عوض ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأصح من الوجهين لأصحاب الشافعى

---

[1]) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن عن جابر بهذا اللفظ ج٣ ص٢٦ برقم ٢٥٦٤ كتاب الجهاد ــ بـاب النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه ، وقد ورد النهى عن الضرب فى الـوجه فـى الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن جابر قال : نهى رسول الله صـلى الله علـيه وسلم" عن الضرب فى الوجه " انظر: صحيح مسلم ج٣ ص١٦٧٣ برقم ٢١١٦ . كـتاب اللـباس والزينة ــ باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه : وقـال الـنووى : وأمـا الضرب فى الوجه فمنهي عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحميـر ، والخيل ، والإبل ، والبغال ، والغنم ، وغيرها لكنه فى الآدمي أشد ؛ لأنه مجمع المحاسـن مـع أنـه لطـيف ؛ لأنـه يظهر فيه الضرب ، ربما شانه ، وربما آذى بعض الحـواس ــ ا . هـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج١٤ ص٩٧ . **قلت** : إن ورود هذه الآثـار الصـريحة فـى النهى عن ضرب الوجه لا يشفع للقول بالجواز تخريجاً على إباحة المـذاهب للعب ، ما دام خالياً عن العوض ؛ إذ أننا نجزم بأن هذا الحكم مقيد بعدم اشتمال اللعب على محرم .

[2]) نطلـق علـى المصارعة هنا مصطلح الرومانية مراعاة لاصطلاح الرياضيين الحاليين ــ أما الفقهاء رضوان الله عليهم فقد تكلموا عن المصارعة ، دون أن يصفوها بهذا الوصف .

[3]) الحديث سبق تخريجه .

[4]) انظـر : مغنـى المحـتاج للشربيني ج٤ ص٣١٢ ، الفروع لابن مفلح ج٤ ص٤٦١ . ، نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص٧٨ .

، والحـــنابلة وهـــو مقتضـــى كلام ابن حزم الظاهري ، ووجه عند الزيدية ، وهو مذهب الإمامية [١] .

واستدل المانعون بالسنة والمعقول :

أمـــا السنة : فحـــديث " **لا سبق** إلا فى خف أو حافر أو نصل " قالوا : فالحديث ظاهر فى نفى الإباحة عن اقتران العوض بغير مسابقات النصل أو الخف أو الحافر

وأما المعقول : فلأن إباحة العوض إنما ثبتت فى مسابقات يحتاج إليها فى الجهاد للكـــر والفـــر، والمصــــارعة ليست من آلات القتال ، ولا يحتاج إليها فيه فلم يجز اقتران العوض بها [٢]

وأما المجيزون لاقتران العوض بالمصارعة الرومانية فقد استدلوا على ذلك بمـــا أخرجه أبو داود فى المراسيل من أن النبىﷺ **قال لركانة حين أراد مصارعته : مـــا تسبقنى؟ قال ركانة : شاة من غنمى ، فصارعه فصرعه ، فطلب العودة مراراً فصـــرعهﷺ فلمـــا أســـلم ركانة رد عليه النبىﷺ غنمه "**[٣] **قالوا : هذه المصارعة كانت بجعل أخذه النبىﷺ وهذا ظاهر فى تأييد القول بالجواز .**

---

[١]) انظر : الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٧٢٢ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٢١٠ ، نهايـــة المحتاج للرملىج٨ ص١٦٦ وفى المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ قـــال : وهو المنصوص ..ا. هـ وانظر : الأم للشافعى ج٤ ص٢٤٣ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٣ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص٣٥٤ وقد قلت : مقتضى كلام ابن حزم لأنه لم يصرح بـــالحكم فـــى المصـــارعة وإنمـــا ذكـــر الوجوه التى يجوز اقتران العوض بها وليس منها المصـــارعة ، وانظر : البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٣ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص٢٣٧ .

[٢]) انظـــر : المهـــذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ ، المنهاج للنووى وشرح الجلال المحلى عليه مع حاشيتى قليوبى وعميرة على الشرح ج٤ ص ٢٦٦ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ .

[٣]) انظـــر : المراسيل لأبى داود ص ١٦١ برقم ٢٧٤ عن سعيد بن جبير كتاب الجهاد – باب فى فضل الجهاد ، وقد أخرجه أيضاً فى السنن ج٤ ص ٥٤ برقم ٤٠٧٨ كتاب اللباس – بـــاب فى العمائم وليس فيه اشتراط السبق ، وقد أخرجه الترمذى أيضاً فى السنن ج٤ ص ٢٤٧ بـــرقم ١٧٨٤ بـــاب العمائم على القلانس وقال : هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة ا. هـ .

ونـــاقش الأولـــون هذا الحديث بأن الغرض من هذه المصارعة أن يريه النبىﷺ قـــوته ليسلم ، بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه ، فلم يكن العوض مقصوداً فكأنـــه لم يذكر [١]. ثم إن ركانة كان إذ ذاك حربياً يجوز أخذ ماله مطلقاً ، ومن ثم لمـــا أســـلم تفضـــل عليه رسول الله ﷺ ، ورد عليه غنمه ، فأخذ المال هنا لا يشفع لجواز أخذه كعوض فى المسابقة بين المسلمين [٢]

وأرى أن القـــول بالمـــنع هـــو الأولـــى بالقبول ؛ لأن الحديث الذى استدل به المجيزون لا يصلح للاستدلال به ؛ لأن إسناده يدور على رجل مجهول [٣]

وعلـــى التســـليم بصحة سنده فإن متنه مضطرب ؛ ففي رواية قال له النبىﷺ:" **ما تســـبقني ؟ فقـــال ركانـــة : شاة من غنمي** [٤] " وفى رواية " **شاة بشاة** " [٥]. وفى رواية " قال ركانة : **يا ابن أخي ! بلغني عنك شئ فإن صرعتني علمت أنك صادق فصـــارعه** "[٦] . وفى رواية قال يا محمد ؛ **إن صرعتني آمنت بك ، فصرعه النبى** ﷺ فقال ركانة : **أشهد أنك ساحر، ثم أسلم به وأطعمه النبىﷺ خمسين وسقا** "[٧] .

واضـــطراب المـــتن علـــى هـــذا النحو لا يستقيم معه القول بجواز اقتران العوض بالمصـــارعة ، أضف إلى ذلك أن المصارعة لا تنفع فى الحرب نفعاً مقصوداً لذاتها ، علـــى معنـــى أنـــه لا يتقاتل مسلم مع كافر بالأيدي بحسب الأصل ، حتى يقال :

---

[١] انظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٢ .

[٢] يراجع : كف الرعاع للإمام الهيتمى ص ٨٧ .

[٣] هـــذا الحديث يدور إسناده على رجل اسمه أبو الحسن العسقلانى . انظر : سنن الترمذى ج٣ ص١٥٨ وهو مجهول قال الترمذى : لا نعرف أبا الحسن العسقلانى ، وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب ص ٦٣٣: مجهول ا. هـ .

[٤] انظر : المراسيل لأبى داود ص ١٦١ برقم ٢٧٤ .كتاب الجهاد – باب فى فضل الجهاد

[٥] انظر : مصنف عبد الرزاق ج١١ ص ٤٢٧ برقم ٢٠٩٠ ـــ باب فى قوة النبىﷺ.

[٦] ذكـــر هاتين الروايتين الإمام ابن حجر فى الإصابة ج١٠ ص ٥٢٠ برقم ٢٦٨٩ . فى ترجمة ركانـــة ابـــن عبد يزيد بن هاشم المطلبى وقال : أسلم ركانة فى الفتح وقيل : إنه أسلم عقب مصارعته ا. هـ

[٧] المرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته .

ينبغي أن يتعلمها الجنود المسلمون ، وإن أمكن حدوث ذلك ففي أحوال نادرة تصلح دليلاً للقول بجواز المصارعة ، ولا تشفع سنداً للقول بجواز اقتران العوض بها .

[٣] المبارزة :ــ وعبرعنها الفقهاء بالتردد بالسيوف ، وهى جائزة بغير عوض شــريطة الحــذق وغلبة السلامة للمتبارزَيْن ؛ لأنها فى معنى ما اتفق الفقهاء على جواز التسابق فيه بغيرعوض كرفع الأثقال والعدو [1] .

وأما إذا اقترنت بالعوض فقد اختلف الفقهاء فى جوازها على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى جواز المبارزة بالسيوف على عوض ، وهو المذهب عند الشافعية ، وهو مقتضى قول ابن حزم الظاهرى ، وإليه ذهب الإمامية [2] .

المــذهب الثانـــى : ويــرى عدم الجواز وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فى وجه عندهم والحنابلة.[3] .

وقد أيد المجيزون قولهم بالسنة والمعقول :

أما السنة : فقد استدلوا بحديث **" لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل "** .

ووجه الدلالة : أن النصل اسم يراد به حديدة السهم أو الرمح أو السيف ، وعلى هذا فالسيف يدخل فى ذوات النصل التى يجوز أخذ العوض على السباق فيها بنص الحديث [4]

---

1) انظــر : موقــف الشــريعة الإسلامية من الميسر د / رمضان حافظ ص٨٤ ، بغية المشتاق د / حمدى شلبى ص١١٤ .

2) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢١٩ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٣١١ ، المحلى لابــن حــزم ج٧ ص ٣٥٤ ، شــرائع الإســلام للمحقق المحلى ج٢ ص ٢٣٦ .وقد قلت : مقتضـــى كلامهمـــا لأن كلاً من ابن حزم والإمامية لم يصرحا بالجواز ، بل هو مفهوم من شمول لفظ " النصل " عندهم للسيف .

3) انظــر : بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٢١٠ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٢، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ .

4) انظر : المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٤ .

وأمـــا المعقــول : فلأنــه سلاح يقاتل به ، بل هو من أعظم عدد القتال ، وإتقان استعماله يحتاج إلى تعلم وحذق .[١]

وأما جمهور الفقهاء المانعين لجواز المبارزة بالسيوف على عوض فقد وجهوا قــولهم بــأن القصد بالمسابقة التحريض على ما يعد للحرب ، والمبارزة بالسيوف محاربــة ومقاتلــة لا مسابقة ، فلا تجوز بعوض كالمسابقة على أن يرمى بعضهم بعضا بالسهم [٢].

وأرى أن القول بجواز اقتران العوض بمسابقات المبارزة هو الأولى بالقبول ؛ لقــوة دليلهم ، ولأن الحاجة قد تستدعى من الجنود استخدام " السونكى " المثبت فى مقدمــة البندقية ــ فى الأحوال التى يتعذر فيها استخدام القذائف ، والقول بأن التردد بالســيوف محاربــة ومقاتلــة لا مسابقة لا يتأتى مع وسائل الوقاية من الإيذاء التى يتخذها المتبارزون ، فالسيف قد يتخذ من الخشب ، أو من مادة لا تؤثر فى الجسم ، وحتــى مســابقات سلاح الشيش الحالية ، والتي يصنع السلاح فيها من الحديد فإن المتســابقين يــرتدون أقنعة واقية لا يصل السلاح معها إلى البدن ، ولا يتم التباري علــى أســاس قــيام المبارز بإدخال النصل فى جسم صاحبه ، بل إن ذبابة تسجيل الأهــداف التى تقع فى مقدمة النصل تقوم بتسجيلها بمجرد ملامستها للمواضع التى حددها قانون المبارزة كأهداف على جسم المبارز .[٣] .

---

١) انظر : المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٢ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٣٣ .

٢) انظــر : المــرجعين المذكــورين فــى الهامش السابق ذاتهما ، وأيضاً : المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٣.

٣) فى هذا المعنى انظر : عقد السباق د / عبد الفتاح إدريس ص ١١٢ ، ١١٣ ، وأشار فضيلته إلــى أنــه مع هذه الاحتياطات لا تدخل المبارزة فى النهى من الإشارة بالسلاح إلى المسلم ؛ لأن الإشارة حينئذ إلى الدروع الواقية على جسمه ولا يتحقق فيها إيذاء لبدنه .وقد ورد النهى عــن الإشارة للمسلم بالسلاح فى قوله ﷺ **"لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعــل الشيطان ينــزع فى يده فيقع فى حفرة من النار "** أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى هريــرة ج٤ ص ٢٠٢٠ بــرقم ٢٦١٦ . وفى رواية عنه أيضاً قال : قال أبو القاسمﷺ: **من أشــار إلــى أخــيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه "** انظر : =

ثالــثاً : الرياضات المائية : ــ الرياضات المائية الحالية منها ما كان معروفاً لــدى الفقهــاء والمتقدمــين كالســباحة والمقــل " الغطس " فى الماء وسباق السفن والــزوارق ، ومــنها مــا لــم يكــن معروفاً لديهم كالكرة المائية والباليه المائي ، وسنقتصــر هــنا علــى بيان الحكم الفقهي للرياضات المائية المعروفة لدى الفقهاء المتقدمــين ؛ لأن مــا يســتجد منها لا يعدو أن يكون صورة من صور السباحة أو ركوباً للسفن مضافاً إليها مظهر من مظاهر السباق الأخرى [١] .

[١] الســباحة : لا خــلاف بين الفقهاء فى جواز التسابق فى السباحة إذا وقعت بغير مال ؛ للأحاديث والآثار التى تحض على تعليمها للأبناء [٢] .

أما إذا اقترن السباق فيها بالعوض فقد اختلف الفقهاء فى جوازها على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه الجواز ، وهو وجه فى مذهب الشافعية [٣]

المذهب الثانى : ويرى أصحابه المنع ، وهو مذهب جمهور الفقهاء [٤]

- صــحيح مســلم ج٤ ص٢٠٢٠ برقم ٢٦١٧ كتاب البر والصلة ــ باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم .

(١) يراعــى أن الكــرة المائــية ســباحة ولعب للكرة فى آن واحد ، وكلاهما يجوز على انفراد فيجوزان مجتمعين ، أما الباليه المائى وهو رقص النساء فى الماء فلا يشك عاقل فى حرمته ؛ لأنــه لا فائــدة مــنه ،ولمــا يصــاحبه من منكرات ، وما يترتب عليه من إثارة للغرائز والشهوات الكامنة فهو من أضر الفتن وأقبح المفسدات .

(٢) سبق أن ذكرنا هذه الأحاديث والآثار فى الفصل التمهيدي .

(٣) انظــر : الحــاوى للماوردى ج١٩ ص٢١٨ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٣٣ ، حلية العلماء للقفال ج٥ ص٤٦٥ .

(٤) انظــر : بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ص٢٠٦ ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابــدين عليه ج٦ ص٧٢٤ ، الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢١٠ ، المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤٢ ،التمشــية لابــن المقرى ج٣ ص٥٨٦ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٢ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص٣٥٤ .

وقـــد استدل المجيزون بالقياس على جواز بذل العوض فى السباق على الخيل مــن حــيث إن كلــيهما سباق فى سرعة السعي ، إلا أن سباق الخيل على الأرض والسباحة فى الماء [١] .

واعتـــرض علـــى هذا القياس بوجود الفارق ، وهو أن الماء مؤثرة فى السباحة بعكس الأرض ، فلا تؤثر فى السعي [٢] .

ويمكـــن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الأرض مؤثرة فى السعي أيضاً بلينها وصعوبتها ، وانحدارها وصعودها ، ورطوبتها ويبسها [٣] .

وأمـــا الجمهور فقد استدلوا بحديث " **لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل** " فقد استثنى رسول الله ﷺ من منع اقتران العوض ثلاثة أشياء لا تدخل السباحة فيها .

الترجيح

وأرى أن القـــول بالجواز هو الأولى بالقبول ؛ لقوة دليلهم ، ولأن الحاجة داعية إلى إتقـــان السباحة ؛ لما لها من تأثير ملحوظ فى المعارك البحرية ، وحاجة الجنود إلى السباحة فى هذه المعارك غير خافية على أحد ، فقد تتوقف سفنهم عن الحركة لخلل أصـــابها ؛ مما يلزمهم بالسباحة إلى الشاطئ ، أو إلى حيث يواجهون عدوهم ، ولا يتأتـــى هذا الإتقان إلا بالتعليم والتمرس مع لياقة البدن وقوته ، ولا يتم ذلك إلا ببذل جوائز للمتسابقين فيها ، فكان بذل العوض فى مسابقات السباحة جائزاً .

وأما حديث " لا ســـبق " .. فالمراد به نفى الكمال ، والمعنى : لا سبق أكمل منفعة وأتم فائدة فى الحروب من هذه الثلاثة ، ويمكن أن يقال : إن الحديث عام مخصص بالقياس الذى استدل به المجيزون .[٤] .

---

[١] انظر الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص٢١٨ .

[٢] انظر : المرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته .

[٣] انظر : المسابقات وأحكامها للدكتور / سعد بن ناصر ص ١٨٣ .

[٤] انظر : المسابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصر ص١٨٣ ، ويراعى أن تخصيص العام بالقياس مســألة خلافية عند الأصوليين إلا أن مذهب الجمهور فيها جواز تخصيصه بالقياس : انظر=

[٢] ــــ الغطـــس : ــ لا يختلف الفقهاء فى جوازه بغير عوض من الحاذقين فيه بشرط غلبة السلامة ، وأما إذا اقترن بالعوض فلم أقف على من أجازه إلا فى وجه لبعض الشافعية ؛ إلحاقاً له بالسباحة فى الوجه المجيز لاقتران العوض بها عندهم ، شـــريطة أن تجرى العادة بالاستعانة به فى الحرب ، وإلا فلا يجوز اقتران العوض به [١] .

وهــو مـــا أراه أولـــى بالقبول ؛ لأن فائدته فى الجهاد اليوم ظاهرة ، وقد تواترت الأخـــبار عـــن قيام فريق من المصريين [هم الضفادع البشرية] بغلق أنابيب الغاز التـــى أقامهـــا الـــيهود أسفل خط بارليف الذى أنشئ قبل حرب العاشر من رمضان ١٣٩٣. هـ والتي كان يمكنهم عن طريق فتحها حرق الجنود المصريين أثناء عبور القـــناة ــ لا قدر الله ــ فالذين يجيدون الغوص فى أعماق البحار ــ يستطيعون مع تدريـــبهم ــ تدمير السفن الحربية وقلاع الثغور ، فهم يحدثون من النكاية فى العدو ما تعجز عن تحقيقه آلاف الأسلحة الأخرى .

[٣] ــ سباق السفن والزوارق : لا خلاف بين الفقهاء فى جواز سباق السفن على غيـــر عـــوض، وأمـــا إذا اقترن سباق السفن بالعوض فقد اختلفوا فى جوازه على مذهبين :

المـــذهب الأول : ويـــرى أصـــحابه جواز هذا السباق ، وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة والزيدية .[٢].

- فـــى تفصـــيل هذه المسألة غاية الوصول للشيخ أبى زكريا الأنصارى ص٧٩ أصول الفقه للأستاذ / محمد الخضرى ص١٨٩ ، ١٩١ .

[١] انظـــر : روضـــة الطالبين للنووى ج ٧ ص ٥٣٣ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٣١٢ . ويراعـــى أن أصحاب هذا الوجه من الشافعية قيدوا جواز الغطس ولو بلا عوض بأن تجرى العـــادة بالاســـتعانة به فى الحرب لتولد الضرر منه بل الموت بخلاف السباحة : انظر نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص١٦٥ .

[٢] انظـــر : المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤١ ، حلية العلماء للقفال ج٥ ص٤٦٥ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٣ .

المــذهب الثانــي : ويرى أصحابه منع اقتران سباق السفن بالعوض وهو قول جمهور الفقهاء [١] .

وقــد اســتدل المجيزون بالقــياس على سباق الخيل بجامع أن كلاً منهما وسيلة انــتقال للمقاتلين ، فالسفن فى قتال البحر كالخيل فى قتال البر ، والعوض فى سباق الخيل جائز بالاتفاق ، فكذلك فى سباق السفن والزوارق [٢] .

وأمــا الجمهور فقد استدلوا على المنع بالنفي الوارد فى حديث " لا سبق .. .." ووجهــه أن الســباق فى السفن والزوارق ليس من الثلاثة المستثناة فى الحديث فلا يجوز على عوض .

واســتدلوا بالمعقول فقالوا : السفن والزوارق ليست آلة للقتال ، ولا يحتاج إليها فــى الجهاد ، فلم تجز المسابقة عليها بعوض [٣] ولأن سباق السفن بقوة بالملاح لا بمن يقاتل منها[٤] ولأن اللعب فى الأصل محرم إلا ما استثناه الشارع فى الحديث ، وليس من بينه سباق السفن والزوارق فبقى على حكم الأصل .[٥] .

المناقشــة والترجيح : يمكن أن يناقش استدلال الجمهور بالحديث بأن النصَّ علــى الــثلاثة ليس على سبيل الاستثناء ، وإن خرج مخرج الاستثناء ، والمراد به التوكيد ، وليس النفي المطلق ، فيكون المعنى : إن أحق ما يتلتم فيه السبق هو هذه الثلاثة ؛ لعموم نفعها وتمام المصلحة فيها .

والقول بأن السفن والزوارق لا يحتاج إليها فى الجهاد قول ينقضه الواقع المشاهد قديماً وحديثاً ، وإلا فكيف تسنى لسلف هذه الأمة الصالحين أن ينتصروا على الروم

---

[١] انظر : الاختيار لابن مودود ج٤ ص ١٦٨ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢١٠ ، الحاوى الكبير للمــاوردى ج١٩ ص ٢١٧ ، المغنــى لابــن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٤ ، البحــر الــزخار لابــن المرتضى ج٦ ص ١٠٣، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص٢٣٧ .

[٢] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢١٧ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤١ .

[٣] المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٣ .

[٤] انظر : المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤١ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٢ .

[٥] بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ .

فى معركة ذات الصواري .[١] وكيف طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهـد معاويـة وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد .[٢] وأما الحروب الحديثة فنشاط القـوات البحـرية خير شاهد على الحاجة إلى التدرب على قيادة السفن والزوارق وإتقانها .

والتفـرقة بين الملاح والمقاتل لم يعد لها مجال مع الحاجة إلى جهد الجميع فى إتمام العمليات الحربية الحديثة .

وكون اللعب حراماً فى الأصل إلا ما استثنى لا نزاع فيه ، إلا أن اللعب متى تعلقت بـه عاقـبة حمـيدة كالاستفادة بهذه السفن فى السلم والحرب فإنه يخرج من دائرة الحرمة إلى دائرة الإباحة ؛ لأنه حينئذ وسيلة إلى ما هو مطلوب للشارع ، وما كان وسيلة إلى مطلوب الشارع يكون مطلوباً كذلك [٣] .

وبعـد هـذه المناقشـة فإن النفس تطمئن إلى القول بجواز اقتران سباق السفن بالعـوض ؛ إذ من التناقض فى الشرع قصر الجواز على سباق الخيل والإبل والفيل ، مـع أنهـا ليسـت من الوسائل الأساسية فى الحروب اليوم ، ومنع ذلك فى سباق السفن والزوارق ، والحاجة إليها فى الحروب الحديثة ظاهرة [٤] .

---

[١]) وقعـت هـذه المعـركة بـين المسـلمين بقيادة عبد الله بن أبى السرح ، والروم بقيادة ملكهم قسـطنطين فـي البحر الأبيض المتوسط على مقربة من الإسكندرية وانتصر فيها المسلمون ، وسـميت بهذا الاسم لكثرة صوارى السفن التى اشتركت فى القتال انظر : البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص ١٥٧ وصحح أنها كانت فى عام ٣١هـ ، وصحح الذهبى أنها كانت فى عام ٣٤هـ : انظـر : العبر فى خبر من غبر للذهبى ج١ ص٢٥ ، الفتوح لابن أعثم مجلد ١ ص ٣٥٤ ، وانظر أيضاً : تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن ج١ ص ١٤ .

[٢]) وقـع ذلـك عـام ٤٨هـ ولـم يستطع المسلمون فتحها حينذاك لمكانة أسوارها ومنعة موقعها واستشـهد أبوأيـوب الأنصـارى فيها ودفن خارج القسطنطينية بالقرب من أسوارها : انظر : البداية والنهاية لابن كثير ج٨ ص ٣٥ ، تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم ج١ ص ٢٢٩ .

[٣]) انظر : عقد السباق د / عبد الفتاح إدريس ص ٦٤ .

[٤]) انظر : المسابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصر الشثرى ص ١٤٢ .

رابعـــاً : ألعاب الكرة [1]: اللعب بالكرة معروف منذ القدم [2] وإن اختلفت المـــادة التـــي تصنع منها الكرة ، وكيفية اللعب بها عبر الأزمنة المختلفة ، وقد تكلم الفقهـــاء عن حكم السباق فى لعب كرة الصولجان [3] وهى الصورة المشهورة لديهم للعب بالكرة ، والتي تشبه رياضة الهوكي حالياً ، ويتم اللعب بها عن طريق ضرب الكـــرة بعصا منحنية الرأس نحو هدف معين ، وما قاله الفقهاء فى كرة الصولجان ينطبق على الصور المختلفة للعب بالكرة ؛ لاتفاق الكل فى مادة اللعب ووسيلته [4]

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز اللعب بكرة الصولجان متى صح القصد ، وخلا اللعب عن العوض ، وعن المحرمات ؛ لأنه مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد . ولما لم ينفع فى الحرب بذاته فكان أخذ العوض عليه من أكل أموال الناس بالباطل .[5] **بيد أن الحنابلة فى وجه عندهم وبعض الزيدية** قالوا : بكراهة

---

[1] الكرة عند أهل اللغة : كل جسم مستدير ومنه الكرة الأرضية . أو هى أداة مستديرة من الجلد ونحـــوه يلعب بها مثل : كرة الصولجان ، كرة القدم ، وكرة اليد .. والجمع كرات . انظر : مـــادة "كرة " فى المعجم الوجيز ص ٥٣٣ ، وقد عرفها الشربينى فى مغنى المحتاج ج٤ ص ٣١١ بقوله : الكرة بضم الكاف وتخفيف الراء وتجمع على كرين وهاؤها عوض عن واو : جسم محيط به سطح فى داخله نقطة ا. هـ

[2] تم العثور على صور ترجع للعصر الفرعونى فى مقابر بنى حسن بالمنيا تحتوى على أشكال توضح معرفتهم للعب بالكرة .

[3] الصـــولجان : عصا معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكرة ومنه صولجان الملك : عصا يحملهـــا الملك ترمز لسلطته والجمع : صوالج وصوالجة انظر : المعجم الوجيز ص ٣٧٤ ــ وقريب من ذلك قول الشربينى فى مغنى المحتاج ج٤ ص ٣١١ : الصولجان بصاد مهملة ولام مفتوحتين : عصا منحنية الرأس وهو فارس معرب ، لأن الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب ا . هـ

[4] يراعـــى أن لعبة البولينج والتى تقذف فيها كرة ثقيلة نحو أهداف خشبية منصوبة تقترب فى جوهرها من لعبة رمى الأحجار الثقيلة فتأخذ حكمها .

[5] صـــرح بعـــض الحنفية والشافعية بذلك انظر : الدر المختار للإمام الحصكفى وحاشية رد المحتار عليه ج٦ ص٧٢٤ ونهاية المحتاج للرملى وحاشية الشيراملسى عليه ج٨ ص١٦٥ ، ١٦٦ ويستنبط القول بالجواز من المذاهب الأخرى بالنظر فى عباراتهم العامة التى تفيده من مـــثل قـــول الشـــيخ الدرديـــر : وجاز السبق فيما عداه ــ أى فيما عدا ما نص عليه فى =

هــذا اللعــب بعوض أو بغير عوض ؛ لأنه ضرب من ضروب اللهو الذى لايعين على قتال العدو [١] .

وذهــب بعض المعاصرين [٢]إلى حرمة اللعب بالكرة ؛ لما ينشأ عنه من تضييع للصــلوات وإثــارة للعــداوات بــين اللاعبين ، أو بين المتفرجين الذين يتحيزون لمناصرة فريق وتشجيعه .

ولــم أقف على من خالف فى عدم جواز اقتران العوض بمسابقات اللعب بالكرة إلا مــا قيل حديثاً من جواز ذلك ؛ على أساس أن هذه اللعبة تعد ضرباً من ضروب إعــداد القــوة ، ولاشــتمالها علــى منافع مشروعة كتربية النفس على قوة التحمل والصــبر ؛ ممــا يسوغ معه القول بالجواز [٣] وقد قمت بمناقشة ذلك قبل قليل حين أجبت عن القول بجواز اقتران العوض بلعبة الجمباز .

قلــت : القائلــون بالجــواز قيدوه بأن لا يؤدى إلى محظور، وإلا صار محرماً ، فيتعــين قصــر الحرمة على هذه الأحوال ، ويبقى ما عداها على الأصل الذى هو الجــواز ؛ لعــدم ورود النهــى عــن ممارسة هذه اللعبة ، ولاشتمالها على منافع مشــروعة كــتقوية الــبدن والتعود على التعاون مع الآخرين ، وصرف النفس عن الاشتغال بالمنكرات والمفسدات.

= الحــديث والذى قصر المالكية الجواز عليه – مما ينتفع به فى نكاية العدو لا للمغالبة كما يفعلــه أهل الفسوق ، واللهو حال كون ذلك مجاناً بغير جعل " انظر الشرح الكبير مع حاشية الدســوقى ج٢ ص٢١٠ ، وراجع المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٣ ، والمحلى لابن حزم ج٧ ص٣٥٤ ، والبحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٣ .

[١] انظر : الفروع لابن مفلح وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوى ج٤ ص٤٥٨ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٩ .

[٢] انظر : موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية د/ رمضان حافظ ص٩٢ ، المســابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصر ص٢٠٣ حيث نقل هذا القول عن الشيخ عبد العزيز السلمان " من علماء المملكة العربية السعودية " .

[٣] انظر : عقد السباق للدكتور / عبد الفتاح إدريس ص٨٧ .

المطلب الثالث

الألعاب المحرمة

اتفـــق الفقهاء على حرمة بعض الألعاب الرياضية ، واختلفوا فى حرمة بعض آخر ؛ نظراً لصراحة أدلة المنع فى الأولى ، واحتمالها فى الثانية ، وسنبدأ ببيان الألعاب المتفق على حرمتها ثم نتبع ذلك ببيان الألعاب المختلف فى حظرها .

أولاً : الألعـــاب المتفق على حرمتها : غنى عن البيان أن الفقهاء لم يفردوا تلـــك الألعـــاب بحـــديث مســـتقل يسردونها فيه على سبيل الحصر ، وإنما تضمنت عباراتهم أمثلة للألعاب المحرمة سواء وقعت بعوض أم بدون عوض ، وأشهر هذه الأمثلة : مناطحة الكباش ، ومهارشة الديكة ، والتحريش بين الكلاب ، وسنذكر أدلة التحـــريم ، ثم نذكر كلمة بشأن مصارعة الثيران كصورة من صور اللعب بالحيوان التى انتشرت حديثاً .

[أ] ـ أدلة التحريم : استدل الفقهاء على تحريم مناطحة الكباش ومهارشة الديكة والتحريش بين الكلاب بالسنة والإجماع والمعقول .

أما السنة : فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه قال : " **نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم** "[1] .

فهـــذا الحديث يدل على حرمة إغراء الحيوانات بعضها على بعض سواء وقع ذلك بين الكلاب أو الكباش أو الديكة أو غيرها ؛ لأن التحريش بين البهائم يعنى إغراءها وتهيـــيج بعضـــها على بعض ، والنهى حقيقة فى التحريم ؛ إذ لا قرينة تصرفه عن ذلك[2] .

---

[1] الحديث أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس . انظر : سنن أبى داود ج٣ ص٢٦ برقم ٢٥٦٢ كـــتاب الجهـــاد ـ باب فى التحريش بين البهائم ، سنن الترمذى ج٣ ص١٢٦ برقم ١٧٦١ ـ أبـــواب الجهاد ـ باب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه والحديث صالح للاحتجاج به ؛ لأن أبا داود أخرجه بغير تضعيف له .

[2] انظر : فيض القدير للمناوى ج٦ص٣٠٣ حديث ٩٣٣٧ . باب المناهى .

وأمـــا الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على حرمة ممارسة هذه الألعاب ، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء [١] .

وأمـــا المعقول : فإن المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة ضرب من ضـــروب السفه الذى لا ترجى منه فائدة ، وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذه المسابقات من فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم [٢] .

[ب] ــــ حكمة تحريم الشارع لهذه الألعاب :ـــ خلق الله عز وجل البهائم وسخرها للإنســـان تحقيقاً لمصالح معتبرة من إطعام وركوب عليها وحمل للأمتعة والأشياء ، والانـــتفاع بها عموماً ، كل فيما يناسبه ، ومع هذا فهي أنفس محترمة ألزم الإسلام البشـــر بصـــيانتها عما يعرض لها من أسباب الهلاك والتلف فى غير الوظيفة التى خلقـــت مـــن أجلهـــا ، والتحـــريش بين البهائم وإن أخذ صورة السباق إلا أنه إيلام للحـــيوانات وإتعاب لها بدون فائدة تتحقق أو مصلحة ترجى ، اللهم إلا اللهو والعبث وهذا لا يصح [٣]

أضـــف إلى ذلك أن حيوانات هذا السباق معرضة كلها أو بعضها للتلف ، وفى هذا إضاعة للمال فى غير منفعة ونحن منهيون عنه [٤] .

---

[١] انظـــر: مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٢ حيث قال : ولا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكـــة ومـــناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره ا. هـ ، وانظر : كف الرعاع لابن حجـــر الهيتمى ص٨٥ ، ويراعى أن اقتران العوض بهذه المسابقات يزيدها حرمة . انظر: الإقناع فى فقه الإمام أحمد للشيخ الحجاوى ج٢ ص ٣٢٢ .

[٢] انظـــر : نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص١٦٦ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى مع حواشى الشروانى وابن قاسم عليه ج٩ ص٣٩٩ .

[٣] انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص ٨٨ .

[٤] ورد هـــذا فـــى حديث المغيرة بن شعبة الذى أخرجه مسلم فى الصحيح ج ٣ ص١٣٤١ برقم ٥٩٣ . أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال** * انظـــر : صـــحيح مسلم ج٣ ص١٣٤١ برقم ٥٩٣ كتاب الأقضية ــ باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات .

[ج] ـــ مصارعة الثيران : ـــ يدخل فى الألعاب المحرمة بالاتفاق ما يسمى فى عصـــرنا الحاضـــر" بمصارعة الثيران " المنتشرة فى بلاد الأندلس " أسبانيا حالياً " وفـــيها يقـــوم شـــخص يسمى " ماتيدور " بمصارعة أحد الثيران ، وغالباً ما يمسك بقطعـــة قماش حمراء اللون فى يديه ؛ لإثارة الثور ، وغاية هذه المصارعة قتل هذا الـــثور عـــن طريق رشقه بالأسنة والرماح من مجموعة من اللاعبين يشتركون مع المصـــارع الـــذى ينفـــرد بمـــواجهة الثور فى حلبة المصارعة وحده ، وقد تنتهى المصـــارعة بموت المصارع أو إصابته [1] ولا شك فى حرمة هذه المصارعة ؛ لما تتضـــمنه من مفاسد كبيرة تتمثل فى إيلام الحيوان ، وتعذيبه ، وتعريضه للهلاك فى غير فائدة ، ونحن منهيون عن تعذيب الحيوان .

ففـــي صـــحيح الـــبخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبىﷺ قال : **دخلـــت امـــرأة الـــنار فى هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض** ، [2] وأيضـــاً فـــإن مـــوت الثور بهذه السهام لا يعد تزكية شرعية له ؛ مما يعنـــى عدم حل أكله ، وفى هذا تضييع لماليته ، ونحن منهيون عن إضاعة المال ، فضلاً عن أن المصارع يعرض نفسه لخطر عظيم قد يؤدى إلى هلاكه ، وهو حرام لقوله تعالى " **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة .. ..**" [3]

ثانياً : ـــ الألعاب المختلف فى حرمتها : ـــ

نتـــناول مـــن هذه الألعاب أشهرها وهما لعبتا النرد والشطرنج ، ثم نتبع ذلك بذكر ضابط الألعاب المشابهة لهما :

[أ] ـــ اللعب بالنرد : النرد اسم أعجمي معرب ، ويقال له النردشير ، وهو لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّيْن تعتمد على الحظ وتتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص " الزهر" [4] .

---

[1]) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ص١٧٠٧ .

[2]) انظـــر : فتح البارى ج ٦ ص٤٠٩ برقم ٣٢١٨ .كتاب بدء الخلق – باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم .

[3]) جزء من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة .

[4]) انظر : لسان العرب لابن منظور ج١٣ ص٤٢١ ، المعجم الوسيط ج٢ ص ٩١٢ .

وزهـــرة النـــرد : قطعتان من العظم صغيرتان ، مكعبتان ، حفر على الأوجه الستة لكل منها نقط سود من واحدة إلى ست .[1]

وقـــيل فـــى ســـبب تسميته نردشير : إن واضعه سابور ابن أردشير من ملوك الفرس وشير بمعنى : حُلْو [2] . ويتم اللعب فيها بتجميع القطع ، وهى ثلاثون قطعة نصفها بيضاء لأحد اللاعبين والنصف الآخر سوداء للاعب الثاني ، ويلقى الزهر ، وعلـــى حســـب ما يظهر فى أعلاه يحرك اللاعب قطعة أو أكثر بغرض الوصول بجمـــيع القطع إلى نهاية اللعبة فى الجهة الرابعة للصندوق الخشبي والفائز من يصل بقطعه أولاً [3] .

حكـــم اللعب بالنرد : اتفق الفقهاء على تحريم اللعب بالنرد متى اقترن هذا اللعب بالعـــوض لأنـــه قمار ، ولأنه من اللهو الباطل الذى لا يفيد صاحبه فى العاجلة أو الآجلة [4] واختلفوا فيما لو خلا اللعب بالنرد عن العوض على قولين :

القـــول الأول : ويـــرى حرمة اللعب به ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكـــية والصـــحيح عـــند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة وابن حزم الظاهرى والزيدية .[5] .

القول الثانى : ــ ويرى أصحابه أن اللعب بالنرد على غير عوض مكروه كراهة تنزيهية [1]

---

[1]) انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٠٤ .

[2]) انظر : تاج العروس للزبيدى ج٩ ص ٢١٩ .

[3]) انظر : المسابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصر الشترى ص ٢٢٠ .

[4]) انظـــر : الاختـــيار لابـــن مودود ج٢ ص١٦٣ ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابـــدين ج٦ ص٧١٣ ، الشـــرح الكبيـــر للدرديـــر مع حاشية الدسوقى عليه ج٤ ص١٦٦ ، المهـــذب للشـــيرازى ج٢ ص٤١٦ ، حاشـــية الـــباجورى علىشرح ابن قاسم ج٢ ص٣٦٢ ، المغنى لابن قدامة ج٩ ص١٧٠ ، المحلى لابن حزم ج٩ ص٢٤ .

[5]) انظـــر : المـــراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها ، وأيضاً : المنهاج للنووى مع مغنى المحـــتاج للشـــربينى ج٤ ص٤٢٨ ، وأيضاً : نيل الأوطار ج٨ ص٩٥ ، تتمة الروض النفير شرح مجموع الفقه الكبير للشيخ العباس الحسنى اليمنى ج٤ ص٢٩٤ .

وإلى هذا ذهب الشافعية فى وجه عندهم [٢] .

أدلة الجمهور على حرمة اللعب بالنرد مطلقاً :

{١} ــ استدلوا بأحاديث كثيرة منها : حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : **من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله** " [٣] .

والحديث صريح فى وصف اللاعب بالنرد بالعاصي لله ورسوله ﷺ ، وهذا الوصف لا يتم إلا عند الإتيان بعمل محرم ، فدل على حرمة اللعب بالنرد مطلقاً اقترن بالعوض أو لم يقترن ؛ لأن الحديث لم يقيد .

---

[١] يطلق المكروه ثلاثة إطلاقات : الأول : الحرام ، وهو غالب إطلاق المتقدمين فيقول أحدهم كأبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد : أكره ويريد به التحريم تحرزاً من قوله تعالى " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ..." جزء من الآية رقم "١١٦" من سورة النحل . والثانى : ما نهى عنه نهى تنزيه وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .. وهو غالب إطلاق المتأخرين فقد اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه لا التحريم وهذا مصطلح ولا مشاحة فيه . الإطلاق الثالث : ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل فى فعلها .. وقد فرق محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم فقال : المكروه كراهة تحريم ما ثبت تحريمه بغير قطعى والحرام ما ثبت بقطعى كالواجب والفرض ا .هـ انظر فى هذا : البحر المحيط للزركشى ج١ ص ٣٩٣ ، تيسير التحرير للشيخ أمير بادشاه ج٢ ص ١٣٥ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار الحنبلى مجلد ١ ص ٤١٨ ، تيسيرالأصول للأستاذ حافظ ثناء الله الزاهدى ص١٦٧ ، وفى التعريفات للجرجانى ص ٢٠٤ قال : المكروه ما هو راجح الترك فإن كان إلى الحرام أقرب تكون الكراهة تحريمية وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية ولا يعاقب على فعله ا . هـ .

[٢] انظر : الحاوى للماوردى ج٢١ ص٢٠٢ ، المهذب للشيرازى ج٢ ص٤١٦ وعزاه إلى أبى اسحق المروزى من الشافعية وانظر أيضاً : نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ٢٩٥ .

[٣] الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ج٤ ص٢٨٥ برقم ٤٩٣٨ ــ كتاب الأدب ــ باب فى النهى عن اللعب بالنرد ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن أيضاً: ج٢ ص ١٢٣٧ برقم ٣٧٦٢ ــ كتاب الأدب ــ باب اللعب بالنرد .

واستدلوا بحديث بريدة أن النبى ﷺ قال : **" من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه "** [١] وتشبيه النبى ﷺ للاعب النرد بالذي غمس يده فى لحم خنزير ودمه دليل على وجوب اجتنابه ، فالمسلم مأمور بالتحرز عن الخنزير ودمه ؛ لأن التلوث بالنجاسات حرام ، فكان مأموراً بالتحرز من اللعب بالنرد أيضاً [٢] .

{٢} ـــ واستدل الجمهور بالمعقول فقالو: إن السبق فى اللعب بالنرد موقوف على مـا يخرجه الزهر ، فأشبه الأزلام التى سمى الله عز وجل الاستقسام بها فسقاً .[٣] وما شابه الأزلام يوصف بذلك أيضاً [٤] .

دليل القائلين بالكراهة : قيل فى الاستدلال لهذا القول بأنه يكره اللعب بالنرد قياساً على الشطرنج [٥].

ورُدَّ هذا القياس بأن الشطرنج مختلف فى صحته ، وعلى فرض التسليم بجوازه فإن هناك فارقاً بين المقيس والمقيس عليه ؛ حيث إن الشطرنج يعتمد على صحة الفكر وصواب التدبير ، فهو مما يفيد فى تدبير الحروب ، فهو صادر إن ظهر فيه عن

---

١) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح عن بريدة ـــ كتاب السير . باب تحريم اللعب بالنردشير ج٤ ص ١٧٧٠ برقم ٢٢٦٠ .

٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص ٩٥. ، ويراعى أن هناك آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين تؤيد القول بالمنع . إلا أننى أضربت عن ذكرها هنا لظهور دلالة الأحاديث التى استدل بها الجمهور . انظر فى هذه الآثار : الموطأ للإمام مالك عن عائشة : ج٢ ص٧٥٠ كتاب الرؤيا ـــ باب ما جاء فى النرد ، السنن الكبرى للبيهقى ج١٠ ص٢١٥ عن عثمان وابن عمر وابن مسعود ـــ كتاب الشهادات ـــ باب كراهية اللعب بالنرد .

٣) ورد هذا فى قوله تعالى " .. .. وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق .. .. " جزء من الآية الثالثة فى سورة المائدة ، والأزلام هى القداح أو السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها . انظر : مختار الصحاح للرازى ص ٢٧٤ .

٤) انظر : الحاوى للماوردى ج٢١ ص٢٠٢ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٤٢٨ .

٥) انظر : المهذب للشيرازى ج٢ ص٤١٦ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج للنووى ج٤ ص٣١٩ .

حذقــه ، وأما النرد فإنه يتوقف على ما تخرجه الكعاب والفصوص ، فهو بالأزلام المحرمة أشبه [١] .

الراجح : ــ وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحرمة اللعب بالنرد مطلقاً بعوض أو بغير عوض هو الراجح ؛ لقوة دليله ، ولخلو هذا اللعب من الفائدة ؛ مما يسبغ عليه وصف اللهو الباطل الذى حظرته الشريعة الغراء .[٢] .

حكمة تحريم اللعب بالنرد

الناظــر فــى أصــل نشــأة هذه اللعبة عند المجوس عباد النار يدرك أنهم قصدوا بوضعها أمراً حظره الإسلام ، ألا وهو سلب الإنسان إرادته واختياره ، وهو مذهب الجبرية الضال .[٣] حيث إن أرد شير شبه رقعته بوجه الأرض ، والتقسيم الرباعى بفصــول السنة الأربعة ، والشخوص الثلاثين بأيام الشهر ، والسواد والبياض بالليل والــنهار ، والبــيوت الاثنى عشر بشهور السنة ، والعلامات المحفورة على الكعاب بالأقضــية السماوية ما للإنسان وعليه ، وما ليس له ولا عليه ؛ ليدل بذلك على أن أقضــية الأمــور كلها مقدرة سلفاً ، وليس للكسب ولا للإرادة فيها مدخل ، وإن قتل وســرق ، ولهــذا ينتظــر اللاعــب به ما يقضى له به ، فصار من يلعب به حقيقاً بالوعيد والعقاب ؛ لاجتهاده فى إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى .[٤] .

---

[١] انظــر : الحــاوى للمــاوردى ج ٢١ ص ٢٠٢ ، مغنــى المحتاج للشربينى ج٤ ص٤٢٨ ، ويراعــى أنه قد روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يجيزه ، غير أن هذه النسبة غير ثابتة ، وإن ثبــتت فهو اجتهاد فى مقابلة النص . انظر : التمهيد لابن عبد البر ج١٣ ص١٨١ ، نيل الأوطــار للشوكانى ج٨ ص٢٥٩ ، وانظر أيضاً : المسابقات وأحكامها د / سعد بن ناصر الشثرى ص٣٢٣ .

[٢] انظــر نفــس المــراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها وأيضاً : الاختيار لابن مودود ج٢ ص١٦٣

[٣] انظــر : فــى بــيان ضــلال هذا المذهب : شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية للقاضى ابن أبى العز الحنفى ص٤٤٩ ــ٤٥٣

[٤] انظر : شرح الموطأ للزرقانى ج٤ ص ١٨٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص٩٥ .

أضــف إلى ذلك أن اللعب بها يؤدى إلى السفاهة والتخاصم والفتن التى لا تنقضي ، وذلك أمر لا يقره الإسلام [١].

[ب] ــ الشطرنج :ــ لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتــين متحاربتــين باثنــين وثلاثــين قطعــة خشبية لكل لاعب ، تمثل الملكين ، والوزيــرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود ، وتعتمد في طريقة لعبها على تصفية كــل مــن الطرفين (الفريقين) للآخر ، والفائز هو من يستطيع إزاحة ملك الجيش الآخر من ميدان اللعب .[٢]

حكــم اللعــب بالشطرنج :ــ لا خلاف بين الفقهاء فى حرمة اللعب به إذا اشــتمل علـــى عوض ، أو اقترن بمحرم كتأخير الصلاة عن وقتها أو اشتماله على الكلام الفاحش [٣] واختلفوا فيما لو خلا عن ذلك على أقوال ثلاثة :

---

[١] يراعى أن بعض الفقهاء المتقدمين قد صرحوا بأن النرد هو ما يعرف فى زماننا بالطاولة مثل الشــيخ عليش فى شرح منح الجليل ج٨ ص٣٩٣ حيث يقول : النرد : آلة مربعة مخططة يلعــب علــيها بفصوص ويقال لها : نردشير وتسمى فى عرف مصر طاولة ا. هـ ،والشيخ الشبراملســى فى حاشيته على نهاية المحتاج ج٨ ص٢٩٥ ، والشيخ الشرقاوى من الشافعية فــى حاشــيته على التحرير ج٢ ص ٤١٠ وقال : والطاولة : هى المسماة بالنرد .. وهو ما يلعــب بــه فــى القهوة ا. هـ ، ومن الفقهاء من لم يصرح بذلك إلا أن التخريج على أقوالهم يفضــي إلــى القــول بحرمتها أيضاً سواء وقعت بعوض أو بغير عوض قياساً على النرد ، بجامع أن كلاً منهما يعتمد على الحظ والتخمين ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولا فرق بيــنهما إلا فى الاسم فقط : انظر فى هذا : شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٦ ص٤١٣ . فقــى تعليل تحريم لعب الطاب وهى : عصا صغار ترمى وينظر للونها ويترتب عليها الذى اصــطلحوا علــيه : قال : لأنه يطرح ويرمى بغير حساب وإعمال فكر ، وكل ما كان كذلك ممــا أحدثــه الشــيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام سواء قومر به أو لا ا.هـ .وانظر أيضاً موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية د / رمضان حافظ ص ٤٩ .

[٢] انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٨٢ .

[٣] انظر : حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧١٣ قال : قال الشرنبلانى فى شرحه : وأنت خبير بأن المــذهب مــنع اللعــب بــه كغيره ا.هـ ، وحاشية الدسوقى ج٢ص١٦٧ قال : ثم إن ظاهر المصــنف – يعنــى الدرديــر – أن لعــبه غيــر حرام لجعله من أفراد ما لا يليق مع –

القـــول الأول : ويــرى أصحابه حرمة اللعب بالشطرنج ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة [١].

القــول الثانـــى : ويــرى أصحابه كراهة اللعب به كراهة تنزيهية ، وهو قول لبعض المالكية ، ووجه عند الشافعية [٢] .

القول الثالث : ويرى أصحابه أن اللعب بالشطرنج مباح ، وهو ورواية عن أبى يوسف من الحنفية ، وقول لبعض المالكية على أن يلعبه مع نظيره لا مع الأوباش ، ووجه عند الشافعية ، والقول بالإباحة هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهرى [٣] .

أدلة الجمهور القائلين بالحرمة : استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس .

أمـــا الكتاب : فقوله تعالى :" **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمــل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ..**" [٤] فقد صرحت الآية الكريمة بوجوب اجتــناب الميسر ، ولعبة الشطرنج إحدى صوره ، يؤيد هذا ما روى أنّ علياً رضى

= تقيــيده بالإدامــة ، ويوافقه تصحيح القرافى أنه مكروه ، ولكن المذهب أن لعبه حرام ا.هـ وانظر : المهذب للشيرازى ج٢ ص٤١٦ ، المغنى لابن قدامة ج ٩ص١٧١ .

[١] انظــر : مراجع الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة المذكورة فى الهامش السابق ذاتها ..ويراعى أن الشــافعية يرون حرمة اللعب بالشطرنج ولو بغير عوض إذا لعبه مع معتقد حرمته كما رجحه جمع من متأخريهم لإعانته على معصية حتى فى ظن الشافعى ، لأنه يعتقد أنه يلزمه العمــل باعــتقاد إمامه انظر : نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص٢٩٥ ، كف الرعاع لابن حجر الهيتمى ص٦٩ .

[٢] انظر : حاشية الدسوقى ج٤ ص١٦٧ وعزاه إلى القرافى وانظر : المهذب للشيرازى ج٢ ص ٤١٥ قــال : ويكره اللعب بالشطرنج لأنه لعب .. .. فكان تركه أولى ولا يحرم ا. هـ وانظر أيضاً : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٤٢٨ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣٦٢ .

[٣] انظــر : الــدر المختار للحصكفى مع حاشية رد المحتار لابن عابدين عليه ج ٦ ص ٧١٣ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص١٦٧ ، الحاوى للماوردى ج٢١ ص٢٠٢ وقال : الشطرنج لا يحرم وفــى كــراهته وجهــان ا.هـ ، حاشية الشرقاوى ج٢ ص ٤١٠ وقال : الشطرنج والمنقلة ، والســيجة ، كل ذلك جائز بلا عوض ؛ لأنه يحتاج إلى حساب فى بعض ففيه فروسية ا.هـ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٦١.

[٤] الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

الله عنه قال : **الشطرنج من الميسر**[١] وعلى هذا فاللعب بالشطرنج مأمور باجتنابه أيضاً ، فيكون حراماً ، اقترن بالعوض أو لم يقترن [٢]

وأمـــا السـنـــة : فقــد استدلوا بأحاديث منها : ما روى أن رسول الله ﷺ قال : **الشــطرنج ملعــونة ، ملعون من لعب بها ، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير** " [٣] والحديث ظاهر فى الدلالة على حرمة اللعب بالشطرنج ؛ لأن الطرد من رحمة الله لا يستحق إلا على من أتى باباً عظيماً من الحرام ، وتشبيه الناظر إلى لاعبيها بآكل لحم الخنزير يدل على وجوب اجتناب هذا النظر، كما يجب اجتناب لحم الخنزير.

وأما استدلالهم بالأثر : فقد استدلوا بجملة آثار عن على بن أبى طالب تدل على حـــرمة اللعب بالشطرنج منها : أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : **ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟**[٤] .

وأما استدلالهم بالقياس فقالوا : الشطرنج حرام بالقياس على النرد المحرم بالنص بجامـــع أن كليهما لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين [٥] .

---

[١]) انظـــر هـــذا الأثـــر : فى السنن الكبرى للبيهقى ج١٠ ص ٢١٢ ــ كتاب الشهادات ــ باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج .

[٢]) انظر : أحكام القرآن للقرطبى ج٦ ص ١٨٨ .

[٣]) الحـــديث أخـــرجه ابن حزم بهذا اللفظ من طريق ــ عبد الملك بن حبيب ، نا أسد بن موسى وعلـــى بـــن معبد عن جريج عن حبة بن مسلم . وقال ابن حزم : ابن حبيب لا شئ ، وأسد ضـــعيف ، وحبة بن مسلم مجهول انظر : المحلى لابن حزم ج٩ ص٦١ ، والحديث ذكره فـــى كنـــز العمـــال بلفظ قريب عن حبة بن مسلم أيضاً ولفظه " **ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير** " ــ عبدان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم انظر : كنـــز العمال للمتقى الهندى ج١٥ ص ٢١٥ برقم ٤٠٦٣٦ – كتاب اللهو واللعب والتغنى من قسم الأقوال – باب اللهو المحظور .

[٤]) الأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج١٠ ص ٢١٢ – كتاب الشهادات – باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج .

[٥]) انظر : المغنى لابن قدامة ج٩ ص ١٧١ .

دليل القائلين بالكراهة : استدلوا بالمعقول فقالوا : يكره اللعب بالشطرنج ؛ لأنه يلهي عن الذكر وعن الصلاة في أوقاتها الفاضلة ، بل ربما استغرق اللعب بها وقت لاعبها حتى يخرجها عن وقتها ، ولا عذرله في هذا التفريط ، وإنما لم يكن حراماً ؛ لأنه لم يرد نص بتحريمه (١)

دليل القائلين بالإباحة : احتجوا على ذلك بأن الإباحة هي الأصل ، ولم يرد بتحريم الشطرنج نص ، ولا هو في معنى المنصوص على تحريمه ، فيبقى على الإباحة ، ويؤيد ذلك ما روى أن بعض التابعين قد لعبه أو أقر عليه (٢) كما استدلوا بالقياس على السبق بالخيل ؛ لأن كليهما تدريب على تدبير الحرب ومكيدة العدو (٣)

المناقشة والترجيح : نوقشت أدلة القائلين بالحرمة بأن استدلالهم بالقرآن في غير محل النزاع ؛ لأن حرمة الميسر لا اختلاف فيها، ولكن أين الدليل على أن الشطرنج من الميسر ؟

فإن قيل : فسّر الإمام على رضى الله عنه الميسر ، وجعله شاملاً للشطرنج ، ولم ينقل إنكار أحد من الصحابة هذا التفسير منه .أجيب : بأن هذا التفسير غير ثابت عن على رضى الله عنه فلا يستقيم الاحتجاج به ، وإن ثبت فيمكن حمله على ما إذا كان اللعب به ، بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم ، فهو حينئذ من الميسر المحرم بالاتفاق (٤)

---

(١) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج٨ ص ٢٨٠ .

(٢) من هؤلاء : سعيد بن جبير ، محمدبن سيرين ، هشام بن عروة ، والشعبي ، والحسن ، وبهز بن حكيم ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص ٢١١، ٢١٢ – كتاب الشهادات – باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ٤٦٧ – برقم ١٩٧٢٦ – كتاب الجامع – باب القمار ، كف الرعاع للهيتمي ص ٧٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ٩٥ – وذكر أن من الفقهاء من نسب إباحته إلى ابن عباس وأبي هريرة .

(٣) انظر : كف الرعاع للهيتمي ص ٧٤ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ج٢ ص ٤١٠ .

(٤) انظر : كف الرعاع للهيتمي ص ٧٤ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٨ ص ٩٥ : قال ابن كثير عنه : هو منقطع جيد . أ .هـ

ونـــوقش استدلالـهم بالسنة بأن الأحاديث المروية فى الشطرنج لم يسلم واحد منها من قادح فيه ، وقد صرح غير واحد من علماء الحديث بأنه ليس فى هذا الباب حـــديث صحيح ولا حسن [1] ، ويؤيد هذا أن ظهور الشطرنج كان فى أيام الصحابة رضـــى الله عنهم [2] والخبر المذكور هنا قال عنه الحافظ ابن حجر : حبة بن مسلم أرســل عن النبى ﷺ: " **الشطرنج ملعونة ، ملعون من لعب بها** " قال ابن القطان : لا يعرف ا.هـ [3] **ولا يخفى أن جهالة الراوي علة قادحة فى الحديث .**

وقول علـى رضـى الله عنه حين مرَّ على اللاعبين به لا حجة فيه أيضاً؛ لأنه إن ثبت يحتمل أن يكون سؤاله على سبيل الاستفهام عن شئ لا يعرفه لحداثة ظهوره ، أو أن يكـــون إنكاراً عليهم لطول مقامهم ؛ مما تسبب فى تعطيل شئ من الواجبات بسببه ، ويدل على هذا قوله لهم " **وأنتم لها عاكفون** "[4]

والقياس على اللعب بالنرد مردود ؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، فالمعـــوَّل عليه فى النرد ما يخرجه الفصان " الزهر " فهو يشبه الأزلام المحرمة ؛

---

[1]) قـــال الفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ١٨٧ تعليقاً على حديث الشطرنج : لم يثبت من هذا الباب شئ ا.هـ .

[2]) ذكـــر ذلـــك الشوكانى فى نيل الأوطار ج٨ ص ٩٦ نقلاً عن الإمام ابن كثير ، وانظر أيضاً: تحفة المحتاج للهيتمى ج١٠ ص ٢١٧ .

[3]) انظر : لسان الميزان لابن حجر ج٢ ص ١٦٦.

[4]) فـــى هـــذا المعنى انظر : المسابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصر ص ٢٢٨ ويراعى أن هذا الأثر لم يثبت صحة نسبته إلى سيدنا على بسند صحيح على الرغم من أن الإمام أحمد قد نقل عـــنه ابن قدامة فى المغنى ج٩ ص ١٧١ قوله عن هذا الأثر : هو أصح شئ فى الباب ا .هـ فهـــذا القـــول لا يدل على أنه صحيح عنده بل يعنى أنه أحسن من غيره وإن كان ضعيفاً فى نفسه ، وقد بيَّن الألبانى ضعفه فى إرواء الغليل ج٨ ص ٢٨٨ برقم ٢٦٢٧ ، وانظر أيضاً : فـــتاوى معاصـــرة د / يوســف القرضاوى ج٢ ص ٤٧٣ وأضاف بأنه لو صح فإنه لا يفيد التحريم جزماً ، إنما يفيد مجرد الإنكار على الاشتغال بهذا اللهو وإلا فلو كان حراماً ومنكراً لغيَّره بيده فهو الإمام المسئول وبيده السلطة ا .هـ .

إذ يعــتمد علـــى المصادفة " الحظ " لا غير ، أما الشطرنج فالمعوّل عليه فيه هو الحذق والتدبير فأشبه المسابقة بالسهام [١] .

وبعــد أن عرضـــنا المذاهب المختلفة وأدلتها وأوردنا المناقشات التى يمكن أن ترد علـــى بعضها فإن النفس تطمئن إلى القول بالإباحة ، بشرط أن يخلو الشطرنج عن الـــرهان ، وأن يكــف اللسان عن الطغيان ، وأن لا يؤدى بالصلاة إلى النسيان .[٢] وذلك لما سبق بيانه من أدلة لهذا القول ومناقشات للأقوال الأخرى ، فضلاً عن أن اللعب به يفيد تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام ووجوه الحزم ، فإن لم يكن لأجل ذلك مندوباً فأولى أن لا يكون محظوراً محرماً [٣] .

ثالثاً : ضابط الألعاب المشابهة للنرد والشطرنج [٤]

ظهر لنا فى هذا المطلب أن حكمة النهى عن النرد هى اعتماد السبق فيه على الحظ والمصادفة الموقعة للعداوة والبغضاء بين اللاعبين ، والمثيرة للاعتراض على قدر الله عـــز وجل ، فأشبه الاستقسام بالأزلام الذى حرمه الله عز وجل فى كتابه ، كما ظهـــر لنا أن مستند إباحة الشطرنج ــ عند القائلين به ــ هو اعتماد السبق فيه على إعمال الذهن وكدّ الفهم النافع فى تدبير الحروب والمصالح الحياتية الأخرى ، فأشبه الســـبق بالسهام المتفق على جوازه ، ومن خلال النظر فى حكمة النهى عن النرد ،

---

[١]) انظـــر : كف الرعاع لابن حجر الهيتمى ص ٧٤ ، المسابقات وأحكامها د/ سعد بن ناصر ص ٢٢٨ .

[٢]) فـــى هذا المعنى انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازى ج٢ ص ٣٣٢ ، وفى حاشية الشرقاوى ج٢ ص ٤٠٩ مـــا يفـــيد تقييد الجواز بأن يخلو اللعب عن الخصام بين اللاعبين . ومع أن الإمام ذكر هذا القيد وهو بصدد الحديث عن الألعاب الخطرة. إلا أنه بدهى فى كل الألعاب. إعمالاً لحكم الآية الكريمة " **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر** ...." جزء من الآية(٩١) من سورة المائدة .

[٣]) فى هذا المعنى انظر : كف الرعاع لابن حجر الهيتمى ص ٧٤ .

[٤]) تجـــدر الإشـــارة هنا إلى أن المقصود بلفظ المشابهـــة للنرد والشطرنج هنا هو اشتراك هذه الألعـــاب مع النرد والشطرنج فى عدم شمول حديث " لا سبق .. " لها ، وبذلك فهذا الضابط يشمل كل ما يستجد من ألعاب .

وإباحة الشطرنج وضع بعض الفقهاء ضابطاً للحكم الشرعى للألعاب الرياضية التى لم تشملها النصوص ، وما يظهر منها أو يستجد بعد ذلك ، وهذا الضابط له شقان :

[أ] ـــ كل لعب يعتمد على الحظ والتخمين والظن محرم شرعاً ، سواء قومر به أم لا.[١]

[ب] ــ كل لعب يعتمد على الحساب والفكر لا يحرم بشرط خلوه عن الرهان ، وأن لا يشـغله عـن الفـرائض الدينية ، وأن يحفظ اللاعب لسانه عن الطغيان والسب الموقع للعداوة والبغضاء . [٢]

وعلـى ضوء ذلك يمكننا أن نتعرف على الحكم الشرعى لبعض " الألعاب الريفية مثل : الطاب، الكنجفة ، المنقلة ، وسنذكر كلمة مختصرة عن كل لعبة منها :

{١} ـــ الطـــاب : وهى أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات ، لكل واحدة منها ظهـر وبطـن ، فترمـى ثم ينظر كم بطن فيها وكم ظهر ، ثم يترتب على ذلك ما اصطلحوا عليه . [٣]

ولا يخفـى أن هـذا اللعب لا يعتمد على حساب ولا على فكر، بل يتوقف السبق فيه علـى مـا يظهر نتيجة رمى تلك العصى ، فهو إلى النرد أقرب فيقاس عليه ويكون محرماً قومر به أو لم يقامر . [٤]

---

[١] انظر : شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤ ص٤١٣ . ومع أن المذكور هنا ليس لفظه إلا أنه يمكن استنباط هذا الضابط من تعليله لحرمة لَعب الطاب (وهو عصاصغار ترمى وينظر للـونها ويترتب عليها الذى اصطلحوا عليه) فقال : ولعب الطاب فى بلادنا مثله : أى مثل النـرد بالنص يرمى ويطرح بلا حساب وإعمال فكر ثم قال : وكل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام سواء قومر به أم لا ا.هـ .

[٢] انظـر: نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص٢٩٥ وقال : قال الرافعى ما حاصله : ويقاس بهما ما فى معناهما من أنواع اللهو : فكل ما اعتمد الحساب والفكر ... لا يحرم ... وكل ما معتمده التخمـين يحـرم ا.هـ ، حاشـية الشـرقاوى ج٢ ص٤٢٥ ، الزواجـر لابن حجر الهيتمى ج٢ ص٤٥٧ .

[٣] انظر : نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص٢٩٥ ، كف الرعاع لابن حجر الهيتمى ج٢ ص٨٦ .

[٤] انظـر : بدر المتقى فى شرح الملتقى للحصكفى ج٢ ص١٩٨ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشـية الدسوقى عليه ج٤ ص ١٦٦ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٤٢٨ وذكر أن =

{٢} ـــ **الكنجفة** : أى الكوتشــينة : هى أوراق مزوقة بأنواع النقوش كما قال الأذرعي ، وقيل : إنها أوراق فيها صور .[١] .

وقــد صـــرح ابن حجر الهيتمى بحرمة هذه اللعبة قياساً على النرد بجامع أن العمدة فـــى كلـــيهما علـــى الحـــزر – بفتح الحاء وإسكان الزاي – والتخمين وقال: رأيت الأذرعـــى نقل ذلك عن بعض متقدمي أصحابنا " أى الشافعية " فقال : ومما أظهره المـــردة للترك فى هذه الأعصار أوراق مزوقة منقوشة سموها " كنجفة " يلعبون بها ؛ فإن كان بعوض فقمار، وإلا فهى كالنرد ا. هـ [٢]

وأرى أن مـــن ألعـــاب الكوتشينة ما لا يشك فى حرمته مثل ما يفعله السحرة وأقـــرانهم فى بعض ألعابهم فيما يعرف بـــ " الثلاث ورقات " لما فيه من أكل أموال الـــناس بالـــباطل ، ومـــثل ما هو منتشر فى صالات القمار ، بيد أن القول بالكراهة التنزيهية هو الأقرب إلى الحكم على بعض طرائق لعب الكوتشينة ، متى خلا اللعب مـــن الرهان ، ومن تضييع الفرائض الدينية ، وعن السب والقذف والتباغض ؛ لأن اللعـــب بها حينئذ لا يعتمد على الحظ والتخمين فحسب ، وإنما يتضمن نوع حساب وإعمـــال فكر؛ مما لا يسوغ معه إطلاق القول بالحرمة ، من حيث إنه لا نص على منعه ، ولا هو يطابق المنصوص فى المعنى . [٣] .

= هـــناك من أفتى من الشافعية بإلحاقه بالشطرنج فيكره إلا أنه قال : والأول – يعنى القول بالحـــرمة – هـــو الظاهـــر ا.هـ وانظر : الفروع لابن مفلح ج٤ ص٤٥٨ ، وأيضاً : بغية المشـــتاق للدكـــتور حمدى شلبى ص ١٩٠ ، وقال : ومثل الطاب فى الحرمة اللعب بالنقود المعدنـــية وهـــى المسماة " ملك أم كتابة " حيث تقذف قطعة لأعلى فتسقط على الأرض أو الكف أو غيرهما وينظر فيما يظهر من أحد وجهيها فلعبها حرام كذلك .

[١] انظر : حاشيتا الشبراملسى و الرشيدى على نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص٢٩٥ .

[٢] انظر : كف الرعاع لابن حجر الهيتمى ص٨٣ .

[٣] هـــذا المعنـــى فى الزواجر لابن حجر ج٢ ص٤٥٧ حيث قال بعد بيان مذهب الشافعية فى تحـــريم الطـــاب لأن الاعـــتماد فيه على القصبات : وفى النفس منه شئ إذا خلا عن القمار والســـخف لكـــنه قد يجر إليهما وذكر نحوه فى الخادم قال : ومثله الكنجفة .ا.هـ و انظر فى عكـــس مـــا رأيناه : عقد السباق للدكتور / عبد الفتاح إدريس ص ١٣٨ ، أحكام المسابقات د/ ســـعد بـــن ناصر ص٢٣١ ، بغية المشتاق للدكتور حمدى شلبى ص ١٩١ ، ويراعى =

{٣} ـــ **المنقلة** .. وقد تسمى " الأربعة عشر أوالحزة أو القرق " [١] وهى قطعة مــن خشــب يحفــر فيها ثلاثة أسطر ، ويجعل فى تلك الحفر حصى صغار يلعب بها [٢] .

ولا خلاف بين الفقهاء فى القول بحرمتها إذا اشتمل اللعب على عوض ، أو إذا كان حسابها تبعاً لما يخرجه الطاب كالنرد . [٣] .

أما إذا خلا اللعب بها عن ذلك فقد اختلف الفقهاء فيها على **مذهبين** :

المذهب الأول : ـ ويرى أصحابه حرمة اللعب بالمنقلة ولو كان اللعب على غير مــال ، وهــو مــذهب الحنفــية ، والمالكــية ، ووجه عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة. [٤]

= أن فضــيلة الدكــتور حمــدى شــلبى ص١٩٢ أمضى هذا الحكم أعنى الحرمة على لعبة الدومينو، وهى قطع من البلاستيك أو العاج منقوط عليها من ناحية فقط بنقط محددة تبدأ من نقطــة ، وتنتهــى إلى اثنتى عشرة نقطة وبعضها لا توجد عليه نقط . أما الظهر فليس عليه شــئ ، حتى إذا قلبت لا يدرى ما بباطنها وأرى أن الدومينو لا يطابق النرد من كل وجه ؛ لأنــه يشمل على نوع حساب ، بل إن بعض طرائقه يتوقف السبق فيه على إجادة الحساب ، وهــو ما يسمى بالأمريكانى ـ والذى توضع فيه أوراق اللعب على شكل صليب ، ويتبارى اللاعــبان فى الوصول إلى عدد يقبل القسمة على خمسة عن طريق وضع أوراق بجوار ما يماثلها من الأوراق الموضوعة على قطعة من الخشب أمامهما .

١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٥ ٤ ص٧١٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٤٢٨ .

٢) انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٧١٤ ، كف الرعاع للهيتمى ص٨٢ .

٣) انظــر : المــرجعين المذكورين فى الهامش السابق ذاتهما وأيضاً : حاشية الدسوقى ج٤ ص ١٦٦ ، المهــذب للشيرازى ج٢ ص٤١٦ وقال : ويحرم اللعب بالأربعة عشر؛ لأن المعول فيها على ما يخرجه الكعبان فحرم كالنرد ا.هـ قلت : يظهر أن الصورة المنتشرة للعب المنقلة فــى عصــر الإمــام الشــيرازى هى تلك التى يتم حساب النقلات للحصى فيها بناء على ما تخــرجه كعبتان أو فصان كانوا يلعبونها بهما . ولذلك فقد جزم الإمام بحرمتها كالنرد وانظر أيضاً : الحاوى للماوردى ج٢١ ص٢٠٣ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص٣٨٤ .

٤) انظــر : المراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها وأيضاً : بلغة السالك للصاوى ج٣ ص ٣٧٦ ، الفــواكه الدوانــى للنفراوى ج٢ ص٤٥٢ وذكر أن بعض المشايخ قد استظهر قولاً بكراهة المنقلة حيث لا قمار وانظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٤٢٨ .

المـــذهب الثاني : ــ وهو الوجه الثانى لأصحاب الإمام الشافعى ، ويرى أصحابه إباحـــة اللعـــب بالسيجة على غير مال ، متى سلم اللاعب بها من تضييع الفرائض وفحش القول والفعل . [١] .

ولـــم أقــف على مستند الجمهور فى القول بالتحريم ، ولعل ذلك ينبني على دخول السيجة ضمن أحاديث النهى عن اللهو الباطل .[٢] . أو قياسها على النرد إذا كانت نقلات الحصى تتوقف على ما تخرجه الكعاب أو الفصوص [٣]

وأمـــا مســـتند الشـــافعية فهـــو اعتماد هذه اللعبة على التدبير وحساب النقلات فـــفـــيـــها فروسية ، أى فروسية المهارة والذكاء .[٤]

وأرى أن القـــول بالإباحة بشروطه هـــو الأولى بالقبول ؛ لما لها من فائدة فى التـــرويح عـــن الـــنفس فـــى أمر غير محرم ، وأحاديث النهى عن اللهو لا تنهض بعمـــومها للنهـــى عـــن كـــل لهو؛ لأنه قد وردت أخبار بإباحة صور من اللهو لم تتضمنها تلك الأحاديث ، وقد سبق بيان ذلك .

---

[١] انظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٤٢٨ .حيث قال : القرق وهو بفتح القاف والراء ، ويقـــال بكسر القاف وإسكان الراء : أن يخط فى الأرض خط مربع ويجعل فى وسطه خطان كالصليب ،ويجعل على رءوس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيها وجهان : أوجههما كما يقتضـــيه كـــلام الرافعى السابق الجواز .ا.هـ وانظر أيضاً : كف الرعاع لابن حجر الهيتمى ص٨٢ ، حاشية قليوبى ج٤ ص٣٢٠ قال : ويحرم اللعب بكل ما عليه صورة محرمة وبكل ما فيه إخراج صلاة عن وقتها أو اقتران بفحش ا. هـ

[٢] مـــن ذلك حديث عقبة بن عامر " **ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله** " الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ج٣ ص١٣ برقم ٢٥١٣ . والمذكور هنا جزء من حديث طويل .

[٣] انظـــر : الحـــاوى للماوردى ج٢١ ص٢٠٣ حيث قال : واللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعـــاب ومـــا ضاهاها فى حكم النرد فى التحريم ا. هـ ، وأيضاً : نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص٢٩٥ حـــيث قال : كل ما اعتمد على الحساب والفكر كالمنقلة ، حفر أو خطوط ينقل منها وإلـــيها حصـــى بالحساب لا يحرم ، ومحلها فى المنقلة إن لم يمكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب .. .. وإلا حرمت ا. هـ

[٤] انظر : حاشية الشرقاوى ج٢ ص٤١٠ .

مسألة فى حكم التفرج على الألعاب الرياضية

بعـد أن فـرغنا من بيان الألعاب المتفق على جواز اقترانها بالعوض ، وتلك التى اختلف الفقهاء فى جواز اقترانها به ، والألعاب المحرمة ، يجدر بنا أن نلقى الضوء على حكم التفرج على الألعاب الرياضية فنقول :

تعـرض بعض الفقهاء إلى حكم التفرج على الألعاب الرياضية ومشاهدتها ، فذكروا أنـه يحـل التفـرج عليها ، حيث جازت وإلا فلا [١] وقد استند هذا الحكم إلى أدلة كثيـرة مـن القرآن الكريم والسنة النبوية تدل دلالة ظاهرة على جواز التفرّج على الألعاب الرياضية المباحة وحرمة مشاهدة الألعاب الممنوعة .

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى فى وصف عباد الرحمن " **والذين لا يشهدون الـزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً** " [٢] فقوله تعالى " **والذين لا يشهدون الزور** ..." إمـا بمعنـى الشهادة المعلومة ، أى لا يقيمون الشهادة الكاذبة ، وإما بمعنى لا يحضـرونه ، فإن مشاهدة الباطل مشاركة فيه ، وهذا المعنى الأخير هو الأظهر من السـياق ؛ لأن الله عـز وجـل قـال بعدها " وإذا مروا باللغو مروا كراماً " أى لا يحضـرون الـزور ، وإذا اتفق مرورهم ـ على سبيل الاتفاق من غير قصد ـ به مـروا ولـم يتدنسـوا منه بشيء مكرمين أنفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه ،

---

[١] هذه عبارة الشيخ قليوبى الشافعى فى حاشيته على شرح الجلال المحلى على المنهاج ج٤ ص ٢١٥ وانظـر أيضـاً : نهايـة المحتاج للرملى ج٨ ص ١٦٥ ، وقد وقفت فى بعض كتب الحنفـية والمالكية على عبارات قريبة من هذه العبارة كقول الإمام الحصكفى الحنفى: ويحل التفـرج علـيهم حينئذ ا.هـ أى حيث قلنا بجواز اللعب . انظر : الدر المختار مع حاشية رد المحـتار لابـن عابـدين ج١ ص ٧٢٤ وانظـر عـند المالكية : الفواكه الدوانى للنفراوى ج٢ ص ٤٥٢ .

[٢] الآية (٧٢) سورة الفرقان .

فالآيــة تــدل بمنطوقها على حرمة حضور الباطل وشهوده ، وبمفهومها على جواز مشاهدة ما عداه .[١]

أمــا من السنة : فالأحاديث التى ذكرناها فى الدلالة على مشروعية الممارسات الرياضــية ، والتــي تنص على أن النبىﷺ مارس الرياضة بنفسه ، وأقر الصحابة على فعلها تدل دلالة ظاهرة على إباحة النظر إلى الألعاب المشروعة ؛ لأن النبىﷺ لا يفعــل الحــرام ولا يقر عليه ، بل إن بعض هذه الأحاديث تتجاوز دلالتها مجرد إباحــة النظــر إلــى الألعــاب المشروعة ؛ لتكون نصاً صريحا فى جواز تشجيع المتسابقين ، وحثهم على السبق ، وهذا مستفاد من قوله ﷺ لأحد الفريقين المتسابقين : " **ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان** " .

ويــؤيد هــذا : حــديث أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : **كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول اللهﷺ ، وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلــت : نعــم ، فأقامني وراءه ، خدي على خده ، وهو يقول : " دونكم يا بنى أرفدة " حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت نعم قال : اذهبي** [٢]

وهــذا الحــديث يــدل على جواز نظر النساء إلى لعب الرجال الأجانب عنها ما دام مباحاً ؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والتلذذ بذلك .

فإن قيل : إن عائشة رضى الله عنها عند مشاهدة اللعب أو السباق الذى كان من الأحــباش كانت صغيرة السن " لم تبلغ سن التكليف " مما يعنى عدم جواز المشاهدة للــبالغات ، يــؤيده قولها فى إحدى الروايات : " فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو " [٣]

---

[١] انظــر : الفــتوحات الإلهية للشيخ العجيلى ج٣ ص ٢٦٩ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٣٢٩ .

[٢] الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح عنها ، انظر فتح البارى ج٢ ص٥١٠ برقم ٩٥٠ كتاب العيدين ــ باب الحراب والدرق يوم العيد ، والدرق جمع درقة وهى الترس وقوله "دونكم" بمعنى الإغراء ، والمغرى به محذوف ، وهو لعبهم بالحراب وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط

[٣] هذه الرواية أخرجها البخارى فى الصحيح عنها : انظر فتح البارى ج٩ ص٢٤٨ برقم ٥٢٣٦ كتاب النكاح ــ باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة .

أجيب : بأن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع ، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب [1]

وأمـــا حرمة التفرج على الألعاب المحظورة ، فلم أقف على حديث يدل عليه بخصوصــه ، إلا أن الأحاديــث التى تطلب من المسلم تغيير المنكر بصفة عامة ، وعــدم جــواز إقراره تدل عليه ، من ذلك حديث أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قـــال : ســمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** " [2]

وتأسيســاً علــى ذلــك ! يمكننا أن نقول : يجوز ــ من غير خلاف نعلمه ــ للمسلم والمسلمة التفرج على ممارسة الرجال للألعاب الرياضية المباحة فى مكان إقامتها ، أو عبر الأجهزة الحديثة ، بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى محرم ، كتضييع الصلوات ، أو الملاصقة المثيرة للفتنة بين الرجال والنساء .
وأيضاً ! فللنساء مشاهدة مثيلاتهن وهن يمارسن الرياضة .

وأمـــا الرجال ! فلا يجوز لهم التفرج على مسابقات النساء ؛ لحرمة نظرهم إليهن من غير حاجة ، والحاجة مفقودة هنا .

---

[1] انظــر فتح البارى لابن حجر ج٩ ص٢٤٨ وأضاف أن حديث " **أفعمياوان أنتما** " والذى قاله ﷺ جــواباً على استفهام زوجتيه على أمره لهما بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم : إنه أعمى لا يبصــرنا . فقد قال ابن حجر فى الجواب عنه : يحتمل أن يكون ابن أم مكتوم وهو أعمى ، فلعله كان منه شئ ينكشف ، ولا يشعر به ، انظر فتح الباري ج٩ ص ٢٤٨ .

[2] الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح عنه ج١ ص ٦٩ برقم ٧٨ ــ كتاب الإيمان ــ باب النهى عن ٣المنكر من الإيمان .

يـؤيد هذا ! حديث عائشة رضى الله عنها قالت : **كنت مع النبى ﷺ فى سفر وأنا جاريـة ، فقال لأصحابه : " تقدموا " فتقدموا ، ثم قال : تعالى أسابقك ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ..** الحديث [1]

فالنبـي ﷺ لم يسابق عائشة رضى الله عنها بحضرتهم ، مع أنها كانت مستترة ؛ إذ قـد يظهـر منها أثناء السباق شئ مما يعد عورة يحرم كشفها ، فإن أمن ذلك جاز والله أعلم.

---

[1] جـزء من حديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند بهذا اللفظ عنها ج٦ ص٢٦٤ ، وأخرجه أبو نعيم الأصبهانى عنها فى كتاب رياضة الأبدان ص ١٩ .

المطلب الرابع

العوض وصور إخراجه

العـــوض : هو ما يجعل للفائز فى المسابقات الرياضية نتيجة لتفوقه وسبقه ، وهو مقابـــل المهـــارة والجد والجهد المبذول فى السباق ، وقد اشترط الفقهاء فى العوض متـــى اقتـــرن بالســـباق الرياضي مجموعة من الشروط التى يلزم تحققها فيها، وقد جمعهـــا بعضهم بقوله : " شرط المسابقة أن يصح بيع الجعل " [1] فيلزم فى العوض بـــناء على ذلك أن يكون مما يصح بيعه ؛ لأنه كالثمن ، فيشترط فيه ما يشترط فى الثمن ، وسنذكر هذه الشروط ، ثم نتكلم عن صور إخراج العوض :

أولاً : شروط العوض : يشترط فى العوض ما يأتي .[2]

[١] ــ **أن يكون مباحاً** : فلا يصح اشتراط عوض محرم كأن يقول له : إن سبقتني قتلت لك فلاناً أو سرقت لك ماله ، أو غصبته .

[٢] ــ **أن يكون طاهراً** : فلا يصح اشتراط عوض نجس كخمر وخنزير ونحوهما .

[٣] ـــ **أن يكـــون منتفعاً به** : فلا يصح اشتراط عوض لا ينتفع به كحبة قمح أو حفنة تراب .

[٤] ــ **أن يكون معلوماً** جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعواض ، فلا يصح العقد بمال مجهـــول ، كأن يقول : تسابقنا على شئ من المال ، أو على ثوب غير موصوف ، أو الـــذى فى الصندوق أو الجيب ، والحال أنه لا يعرف قدره ولا جنسه ، أو على مـــا يحكـــم به زيد ، لأنه من عقود المعاوضات ، ويجوز أن يكون عيناً ، أو ديناً ،

---

١) هـــذا ظاهر فى كتب المالكية انظر : شرح الخرشى ج٣ ص١٥٤ ، الشرح الكبير للدر دير مـــع حاشـــية الدسوقى عليه ج٢ ص٢٠٩ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ج٢ ص٤٥٢ وشبهه بعض الشافعية بالأجرة فيشترط فيه شروطها ، وذكر الحنابلة أن العوض فى السباق كالثمن فـــى البـــيع والصـــداق فـــى النكاح فيلزم تحقق شروطهما فيه . انظر : حاشية قليوبى ج٤ ص٢٦٦ المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٥ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص٥٠ .

٢) انظر فى ذلك : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٢٠٩ ، الحاوى للماوردى ج ١٩ ص٢٤٤، المغنى لابن قدامة ج٧ ص٦٥٥ .

حـــالاً أو مؤجلاً ، أو بعضه كذا وبعضه كذا ، فإن كان معيناً كفت مشاهدته ، وإن كان فى الذمة وصف بما ينفى الجهالة عنه .

[٥] ـــ **أن يكون مقدوراً على تسليمه** ، فلا يصح أن يكون العوض سيارة مفقودة أو بعيراً شارداً .

وهــنا يثور التساؤل : إذا فسدت المسابقة بسبب فساد العوض ، ومع ذلك تسابقا ، فسبق من لو صحت استحقه ، فهل يستحق السابق أجرة مثله أم لا يستحق شيئاً ؟

لا يخفـــى أنه لو كان السابق هو باذل المال فإنه لا يستحق شيئاً على المسبوق ؛ لأنه دخـل فـــى العقــد على غير بدل ، أما لو كان السابق غير الباذل للمال فقد اختلف الفقهاء فى استحقاقه شيئاً على قولين :

القــول الأول : ـ ويرى أصحابه أنه متى فسد عقد السبق لم يجب بالسبق أجرة المـــثل ، ويسقط المسمى لا إلى بدل ؛ لأنه لم ينتفع الجاعل فيها بشيء حتى يقال : علـــيه أجـــرة المثل ، ولأنَّ جواز العوض فى السباق ثابت على خلاف القياس ؛ لما فـــيه من تعليق التمليك على الخطر ، فمتى فسد فإنه لا يستحق شيئاً ، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية ، والمالكية فى الظاهر من المذهبين والإمامية .[1] .

القول الثانى : ـ ويرى أصحابه أنه متى فسد السبق بفساد العوض ، وسبق من لـــو صـــح السبق لاستحقه ، فإنه يستحق أجرة المثل ؛ لأن من استحق المسمى فى

---

[1] انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٢ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٤ ، جواهـــر الكـــلام للنجفـــى ج٢٧ ص ٢٢٧ **قلت** : مع أن الإمام ابن عابدين لم يصرح بهذا الحكـــم إلا أنـــه ظاهر من كلامه من أن جواز العوض فى السبق الصحيح يعنى حل وطيب أكله للسابق ، لا أنه يصير مستحقاً على باذله ، ولذلك لو امتنع من الدفع لا يجبره القاضي ، ولا يقضـــى علـــيه به **وقد قلت** : إن هذا القول هو الظاهر من مذهب الحنفية ؛ لأن ابن عابـــدين من الحنفية ذكر أنه رأى فى بعض النسخ أنه إن أبى يجبر عليه ، ولكنه عقب عليه بتنبـــيهه على مخالفته لما فى المشاهير كالزيلعى ، والذخيرة ، والخلاصة . وانظر : حاشية الدســـوقى ج٢ ص٢٠٩ حـــيث قال : فلو وقعت المسابقة بممنوع مما ذكر – يعنى بغرر أو مجهـــول – فالظاهر أنه لا شئ فيها ؛ لأنه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يقال عليه جعل المثل خلافـــاً لما فى البدر القرافى بل تكون كالمجانية ..ا.هـ وانظر : شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص٢٤٠ .

العقــد الصـــحيح اســـتحق أجرة المثل فى العقد الفاسد اعتباراً بكل واحد من عقدى الإجارة والجعالة ، وعقد السبق يدور بينهما ، وهذا هو المذهب عند الشافعية ، وهو قول الحنابلة [١] .

وأرى أن القول الأول هــو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ، ولأنه لم يعمل لغيره شــيئاً ، وفائــدة عمله تعود إليه ، بخلاف الإجارة والجعالة الفاسدتين [٢] ولأن تلك العقــود اقتضــت أمــر العامل بعمل له أجرة فى العادة ، فإذا فسد العقد المتضمن للعــوض المخصـــوص بقى أصل الأمر بالعمل الموجب لأجرة المثل ، بخلاف عقد الســباق فإنـــه لا يقتضى أمراً بالفعل ، فإن قوله سابقتك على معنى أن من سبق منا فلـــه كذا ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على المراد ليس فيه أمر ولا ما يقتضيه بفعل له أجرة ، والأصل براءة الذمة من وجوب غير ما فى العقد [٣]

ثانياً : صور إخراج العوض : يتخذ العوض فى كيفية إخراجه إحدى صور ثــلاث ، إمـــا أن يخـــرجه أحد المتسابقين ، أو يخرجه كلاهما ، وإما أن يخرجه غيـــرهما ، وسنلقى الضوء على كل صورة من هذه الصور ، لنتعرف على الأحكام المتعلقة بها .

---

[١] انظـــر : روضـــة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٤٢ وقال : إذا قلنا بالمذهب ففى كيفية اعتبار أجرة المثل وجهان قال ابن سلمة :هى أجرة مثل الزمن الذى اشتغل بالرمى فيه ، وأصحهما قول ابن أبى إسحاق يجب ما يتسابق بمثله فى مثل تلك المسابقة غالباً أ . هـ. وانظر أيضاً : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٦ وفيه : كل موضع فسدت المسابقة فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة أ .هـ .

[٢] انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٤٢ .

[٣] انظر : جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص٢٣٨ .

الصورة الأولى : إخراج العوض من أحد المتسابقين

اتفـق الفقهـاء على أنه يجوز أن يتسابق اثنان ، ويخرج أحدهما مال السبق دون الآخـر ، كمـا اتفقوا على أنه يجوز أن يتشارطا حينذاك على أنه إن سبق الذى لم يخرج المال أخذ السبق ، وصار مملوكاً له كسائر أمواله [١]

أما إذا سبق الذى أخرج العوض ، فهل له أن يحرزه أما لا يجوز له ذلك ؟

جمهور الفقهاء على أن ذلك جائز .

وذهـب المالكية إلى أن ذلك لا يجوز، وقد وجه بعض المالكية عدم جواز حصول المخـرج للعـوض علـيه إن سبق بالقاعدة المقررة عندهم من منع الشرع فى باب المعاوضـة مـن اجتماع العوضين لشخص واحد قالوا : ولذلك منعنا الإجارة على الصـلاة ونحـوها ؛ لحصولها مع عوضها لفاعلها ؛ إذ حكمة المعاوضة انتفاع كل أحـد مـن المتعاوضـين بما بذل له ، والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ الجعل [٢] .

ولا يخفـى مـا فى هذا التعليل من بعد عن الصَّواب ؛ لأن حصول مخرج العوض على الثواب ليس عوضاً بالمعنى الذى ذكره الفقهاء ، بل وقرره المالكية أنفسهم فى كتبهم ، ألا ترى أنه لم يقل أحد بصحة شراء إنسان لسلعة نظير حصول البائع على الثواب فى الآخرة .

وقـد حكى ابن قدامة عن الإمام مالك قوله بمنع حصول العوض لصاحبه إن أتى سابقاً معلّلاً ذلك بأنه قمار [٣] .

---

٤) انظـر الاختـيار لابن مودود ج٤ ص ١٦٩ ، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج٢ ص٢٠٩ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٣ ، مواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد للفشنى ص١٥٠ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٤ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٤ .

٢) انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٥ .

٣) انظـر : المغنـى لابـن قدامة ج٨ ص ٦٥٤ ، والقمار يعنى المراهنة ، يقال : قامره قماراً ومقامرة إذا راهنه فغلبه .. وهو من القمر الذى يزداد تارة وينقص أخرى .. وسمى القمار قمـاراً ؛ لأن كـل واحـد مـن المتقامـرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه فيزداد مـال صـاحبه وينقص ماله .. فالقمار هو الذى يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة .-

وأجاب بأنه لا مقامـــرة فيه ؛ لأن القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغـــرم ، وهـــنا لا خطر على أحدهما ، فلا يكون قماراً فإذا سبق المخرج أحرز ســبقه ، ولا شـــئ لـــه علـــى صاحبه ، وإن سبق الآخر أخذ العوض الذى رصده المخرج فملكه [1]

وقد ذكر صاحب البدائع ـــ من الحنفية ــ أن العوض إذا كان من أحدهما لا يحتمل القمار ، فيحمل على التحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد فى الجملة بمال نفسه ، وذلـــك مشـــروع كالتنفـــيل من الإمام الذى يجيزه المالكية ، بل وأولى ؛ لأن هذا يتصـــرف فـــى مـــال نفسه بالبدل والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق فى الجملة وهو الغنيمة ، فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى [2] .

ولكن إذا سبق مخرج العوض فمن يأخذه عند المالكية ؟

الجـــواب : لمن حضر المسابقة ، أو العقد ، أو حضرهما جميعاً على أقوال عندهم ، أظهـــرها الأول ، فلـــو لم يحضر أحد فالظاهر أن السابق المخرج يتصدق به على أبواب الاستعداد للجهاد ؛ إمضاء له فى الوجه الذى أخرجه له [3]

وقيل : إذا لم يكن هناك حاضر فإنه يكون لمن عادته حضور ذلك [1]

= فى تعريف القمار وفى بيان تسميته بذلك انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٦٢٣ ، شـــرح منتهـــى الإرادات للبهوتى ج٢ ص ٣٨٥ وانظر : فى مادة " قمر " أساس البلاغة للزمخشرى ص ٣٧٧ ، المعجم الوجيز ص ٥١٤ .

[1] انظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٤ .

[2] انظـــر : البدائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، والتنفيل هو : إعطاء الإمام من خمس الغنيمة لمن فعـــل فعـــلاً يفضـــى إلـــى الظفر بالعدو . انظر : حاشية الدسوقى ج٢ ص ١٩٠ ، المهذب للشيرازى ج٢ ص ٣١١ .

[3] انظر : مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق ج٣ ص ٣٩١ ، حاشية الشيخ علـــى العـــدوى علـــى شرح الخرشى ج٣ ص١٥٥ ، ويراعى أن هذا هو الحكم المقرر عند المالكية فى كيفية التصرف فى العوض إذا سبق مخرجه ، سواء صرح المخرج به عند العقد أو لـــم يصرح ، وخالف الخرشى فى ذلك حيث اشترط أن يصرح المخرج به انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٥ . وفىمواهب الجليل للحطاب تساؤل لطيف هل لمخرج الجعل الأكل معهـــم منه أم لا ، قياساً على الصدقة تعود إليه ؟ قولان ا . هـ ، وانظر : حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ .

وتجــدر الإشـــارة إلى أنه لا فرق فى قول الجمهور ــ بجواز حصول المخرج على سبقه الذى أخرجه ، متى تفوق على منافسيه بين ما لو كان المتسابقون فردين اثنين أو أكثــر فــإن زادوا عــن اثنــين وسبق أحدهم مخرج العوض أخذه ، وإن سبقهم المخرج له أحرز سبقه .[٢] وأما المالكية فقد قرروا أنه متى كان المتسابقون جماعة وأخرج أ حدهم عوضاً فسبق المخرج كان العوض للذى يليه فى السبق شرطوا هذا أو أطلقوا .[٣].

الصورة الثانية : إخراج العوض من المتسابقين جميعاً

إذا كــان الفقهاء قد اتفقوا على جواز إخراج بعض المتسابقين للعوض دون البعض الآخــر كمــا ظهر لنا فى الصورة الأولى إلا أن كلمتهم لم تتفق فيما لو أخرج كل واحد من المتسابقين العوض ، فقد اختلفوا فى حكم هذه الصورة على ثلاثة مذاهب:

المــذهب الأول : ــ ويرى أصحابه أن هذا لا يصح حتى يُدخل المتسابقون ــ فى أى سباق يحل فيه العوض بينهم شخصاً آخر لا يخرج شيئاً ، ويأخذ إن سبق ، ولا يعطــى إن سبق ويسمى هذا الشخص " المحلِّل أو الميِّسر " ؛ لأن المتسابقين كأنهم تحلَّلوا به وجه الحرمة للعقد، فهو يحل العقد أو ييسِّره ، ويخرجه من صورة القمار المحــرم ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة وبعض الزيدية ووافقهم ابن حزم الظاهرى غير أنه قصر الجواز على سباق الخيل فقط [٤]

---

[١] ويراعــى أن الإمام النفراوى ــ من المالكية ــ استظهر قولاً ثالثاً بأنه يبقى على ملك صاحبه انظر : الفواكه الدوانى ج٢ ص ٤٥٣ .

[٢] انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٧٢٣ ، الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢٣٢ ، المغنــى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٤ ، وفى روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٦ ما نصه : ولو تسابق أكثر من اثنين وأخرجه ــ أى العوض ــ اثنان فصاعدا وشرطوا أن من سبق من المخــرجين لــم يحــرز إلا ما أخرجه ومن سبق من غيرهم أخذ ما أخرجه المخرجون جاز أيضاً. ا . هـ .

[٣] انظــر : مــواهب الجلــيل للحطــاب ج٣ ص ٣٩١ ، شــرح مــنح الجلــيل للشيخ عليش ج١ ص ٧٧١ .

[٤] انظــر : بدائــع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٦ ، الإقــناع للشــربينى ج٤ ص٦٣ مقــرر على الصف الرابع الثانوى الأزهرى ١٤٠٥ هـ =

واشترط الجمهور لجواز السبق مع المحلل شروطاً هى :

[١] أن يكــون فرسه كفؤاً لفرسيهما ، أو بعيره لبعيريهما ، أو رميه لرميهما ، فإن كان فرسه أدْوَن من فرسيهما ، وهما يأمنان أن يسبقهما لم يصح ، لأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه [١] .

[٢] أن يكــون المحلل غير مخرج لشيء وإن قلّ ، فإن أخرج شيئاً خرج عن حكم المحلل ، وصار فى حكم المستبق .

[٣] أن يأخذ إن سبق فإن شرط ألا يأخذ لا يصح .

[٤] أن يكون فرسه معيناً عند العقد لدخوله فيه ، كما يلزم تعيين فرس المستبقين ، وإن كان غير معين بطل[٢]

المــذهب الثانـــى :ـ يرى أصحابه أنه يجوز إخراج العوض من المتسابقين جميعاً دون الحاجة إلى إدخال محلل ، وهذا مذهب الإمامية وهو رأى الإمامين ابن تيمية وابن القيم .[٣]

- المغنـــى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٨ **وقد قلت** : أكثر الحنابلة مراعاة لخلاف الإمامين ابن تيمـــية وابـــن القـــيم ، وانظـــر : المحلـــى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٤ ، البحر الزخار لابن المرتضـــى ج٦ ص١٠٣ ، ويراعـــى أن أبـــا على بن خيران "من الشافعية "خالف جمهور الشـــافعية فـــى طبيعة عمل المحلل ــ فعند الجمهور دخول المحلل ليحلل العقد ويحلل الأخذ فـــيأخذ إن ســـبق ويؤخذ به إن سبق وعند ابن خيران : المحلل دخل لتحليل العقد فيأخذ ولا يـــؤخذ بـــه . قال الماوردى : وهذا خطأ ؛ لأن التحريض المقصود باستفادة الخيل ومعاطاة الفروسية غير موجود ، وإذا لم يؤخذ بالسبق شئ فيصير مانعاً من السبق وإذا أخذ به فيصير باعثاً عليه ا . هـ انظر : الحاوى الكبير ج١٩ ص ٢٢٥ .

[١] انظر : الاختيار لابن مودود ج٢ ص١٦٩ ، المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤٤ ، المغنى لابن قدامـــة ج٨ ص ٦٥٩ ، وعلـــى هذا فيصح أن يكون فرسه أكفأ من فرسيهما غير أن بعض الفقهاء لا يوافق على الجواز إذا قطعنا بسابقية فرس المحلل، لأن الشرط جهل كل جرى دابة صـــاحبة ولـــيس هذا قاصراً على دابتى المخرجين انظر : الفتاوى الهندية ج٥ ص ٣٢٤ ، شرح منح الجليل للشيخ عليش ج١ ص ٧٧١ .

[٢] انظر : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢٢٦ .

[٣] انظر : شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ٢٢ ، الفروسية لابن القيم ص ٣٣

المـــذهب الـــثالث : ويرى أصحابه أنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين جميعاً ولو أدخلا بينهما محللاً ، وهو مشهور قول مالك ، وعليه أكثر المالكية [١] .

أدلـــة المـــذهب الأول : اســتدل الجمهــور علـــى اشتراط المحلل عند إخراج المتسابقين جميعاً للعوض بالسنة والمعقول .

أمـــا الســـنة : فحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ **قال : " من أدخل فرساً بين فرسين ـــ يعنى ـــ وهو لا يأمن أن يُسْبَق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار** [٢]

وجـــه الدلالة : أن النبى ﷺ أخبر أن المتسابقين متى أدخلا بينهما فرساً قد أمن أن يسبق فهو قمار؛ إذ لا تأثير لدخوله مع الأمن فكأنه لم يدخل ، ومعلوم أن دخوله لم يجعل العقد قماراً ، بل إخراجهما هو الذى جعل العقد قماراً ، فإذا دخل المحلل على الوجه الذى دخلا عليه من الخوف والرجاء لم يكن قماراً .

وإنمـــا شـــرط النبى ﷺ أن لا يأمن أن يسبق ؛ لأنه لم يكتف بصورة الدخيل ، حتى يكـــون دخـــوله حـــيلة مجـــردة ، بل لابد أن يكون فرس يحصل معه انتفاء القمار بمكافأته لفرسيهما [٣]

وأما المعقول : فهو أن إباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار ، وهو الذى لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ ، أو غارماً إن أعطى ، فإذا لم يدخل بيـــنهما محلـــل كانت هذه حالها فكان قماراً ، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج ،

---

[١] انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى عليه ج٢ ص٢١٠ ، جواهر الإكليل للأبى ج١ ص ٢٧١ ، تسهيل منح الجليل للشيخ عليش ج٣ ص٢٣٨ .

[٢] الحـــديث أخـــرجه أبو داود فى السنن ، وأحمد فى المسند ، والحاكم فى المستدرك ، بألفاظ مـــتقاربة واللفظ هنا لأبى داود انظر : سنن أبى داود ج٣ ص ٣٠ – برقم ٢٥٧٩ – كتاب الجهـــاد – بـــاب فى المحلل ـــ ومسند الإمام أحمد ج٢ ص ٥٠٥ ، والمستدرك للحاكم ج٢ ص ١١٤ – كـــتاب الجهـــاد وقـــال هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر هذا الحديث : تابعه – يعنى : سفيان بن حسين – سعيد بن بشير عن الزهرى : صحيح : انظر : تلخيص المستدرك ج٢ ص١١٤ .

[٣] فى هذا المعنى انظر : الفروسية لابن القيم ص ٥٣ ،٥٤ .

يأخـذ إن سـبق ولا يعطـى إن سُبق ، خرج عن معنى القمار ؛ لأنهما صارا مع المحلـل كاثنـين أخـرج أحـدهما دون الآخر ، وهى الصورة الأولى المتفق على جوازها [١] .

أدلة المذهب الثانى : استدلوا على جواز إخراج المتسابقين جميعاً للعوض دون محلل بالسنة والمعقول :

أما السنة : فحديث ركانة أن النبىﷺ صارعه ، وكان شديداً ، وقال : شاة بشاة فصرعه النبىﷺ ثلاثاً ، ورد عليه غنمه [٢]

واسـتدلوا أيضـاً بما روى أن قريشاً قالت لأبى بكر : زعم صاحبك أن الروم سـتغلب فارسـاً فى بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال : بلى ، فارتهن أبو بكـر والمشركون وتواضعوا على الرهان . فقال النبىﷺ له : **ألا جعلته إلى دون ــ يعنى العشر ــ فإن البضع من الثلاث إلى التسع** " [٣]

وجـه الدلالـة : الحديـثان ظاهـران فى الدلالة على جواز الرهان من المتسابقين جمـيعهم ، دون الحاجـة إلـى إدخال محلل بينهم ، بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين [٤]

وأمـا المعقول فهو أن المتسابقين متى أخرجوا العوض جميعاً فغايته أنه جعالة من الطرفين ، كما لو شرد جملان من رجلين لكل منهما واحد ، فقال كل منهما للآخر : إن رددت جملي فلك عشرة ، وبذل الجعل فى الجعالة لا يتوقف على محلل . [١] .

---

[١] انظـر : حاشـية البنانـى على شرح الزرقانى ج٣ ص ١٥٣ وقد ذكر هذا المعنى فى تأييد القـول المـرجوح فى مذهب المالكية الموافق لرأى الجمهور، وانظر أيضاً : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢٢٥ .

[٢] الحـديث سـبق تخـريجه ، واللفـظ هنا مأخوذ من رواية عبد الرزاق فى المصنف ج١١ ص٤٢٧ برقم ٢٠٩٠٩ – باب فى قوة النبى ﷺ .

[٣] الحـديث مذكور هنا بالمعنى : وقد رواه الترمذى فى السنن عن ابن عباس ــ كتاب التفسير ــ بـاب مـن سورة الروم ج٥ ص ٢٣ برقم ٣٢٤٥ – وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[٤] انظر : الفروسية لابن القيم ص ٤٦ .

أدلة المذهب الثالث : استدل المالكية على مذهبهم فى منع المتسابقين من إخراج العـــوض جمـــيعهم بالمعقول فقالوا : لا فرق بين دخول المحلل وخروجه فى وجود المفسدة الحاصلة من بذلهما للعوض ، وهى الاشتراك فى الإخراج ، وإمكان رجوع الجعل لمخرجه ؛ بسبب تفوقه فى السباق ، وهو قمار محرم . [٢]

المناقشة والترجيح :

بعـــد عـــرض الآراء وأدلتها فإن النفس تطمئن إلى ترجيح القول الأول الذى يقضى بجـــواز إخراج العوض من المتسَابقين جميعهم ، بشرط وجود محلل مكافئ لهما لا يخرج شيئاً ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق ، وإن سبقه أحد المخرجين أخذ سبقه وســـبق غيره [٣] خصوصاً فى عصرنا هذا الذى تعددت فيه صور القمار وأشكاله علـــى نحـــو غير مسبوق . وذلك لما استدلوا به من حديث أبى هريرة " من أدخل فرساً ....."

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن رجل من الأنصار أن النبى ﷺ قال : **الخيل ثلاثة : فـــرس للرحمن ، وفرس للشيطان ، وفرس للإنسان . فأما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله فى ميزانه ، وأما فرس الشيطان فالذى يقامـــر أو يـــراهن علـــيه ، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس**

---

[١] انظر : الفروسية لابن القيم ص ٣٢ .

[٢] انظـــر : جواهـــر الإكلـــيل للأبى ج١ ص ٢٧١ ، شرح الخرشى وعليه حاشية الشيخ على العـــدوى ج٣ ص١٥٦، شـــرح الزرقانى على مختصر خليل ج٣ص١٥٣ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ج٢ ص٤٥٣ .

[٣] يراعـــى أن هـــناك تفصـــيلات كثيرة تعرض لها فقهاء الشافعية والحنابلة فى نتيجة مثل هذا السباق الذى يشترك فيه المحلل مع المتسابقين المخرجين للعوض ـــ فقد يسبقهما المحلل وقد يســـبقاه ـــ وقد يسبق أحدهما ، وقد يأتي مع السابق ، وقد يأتي مع المسبوق ، وقد أضربت عن ذكرها حتى لا يتشعب بنا الحديث فى تفريعات قد تبعد بنا عن المقصود من هذه الدراسة انظـــر : فـــى هذا روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٩ .

بطـنها فهى ستر من فقر" [١] و إذا كان إخراج العوض من أحدهما أومن الأجنبي لـيس قمـاراً بالاتفـاق ، فلـم يبق إلا إخراج العوض منهما جميعاً ، وتعين إدخال المحلل بينهما فى هذه الصورة حتى تخرج عن المراهنة المحظورة .

ويمكننا أن نناقش استدلال القول الثانى من السنة بأن الحديثين منسوخان [٢]

يـؤيد ذلـك : الزيادة التى رواها الترمذى عن نيار بن مكرم الأسلمي فى حديث مراهنة الصديق للمشركين ، حيث قال : "وذلك قبل تحريم الرهان " [٣]

وعلـى فرض عدم النسخ فيمكن أن يحمل الحديثان على أنهما واقعتا عين لا عموم لهمـا ، جمعـاً بينهما وبين ما استدل به الجمهور ، خصوصاً وقد كانتا مع حربيين لنصرة الحق وظهور أعلامه ، وتصديق الرسولﷺ .

أضـف إلى ذلك أن الواقع يشهد بعدم استحالة دخول المحلل بين المتصارعين ، بل يحتاج الأمر إلى ترتيبات وتصفيات ، كما هو معلوم فى عصرنا [٤]

وأمـا استدلالهم بالمعقول فمردود بأن قياس السباق على الجعالة قياس مع الفرق ؛ لأن العمل فى الجعالة قد يكون مجهولاً؛ إذ لا يعلم العامل مقدار العمل ، ولا مدته ، حتـى يعثـر على الجمل الشارد ، أما العمل فى عقد السباق فلا يكون إلا معلوماً ،

---

[١]) يـراجع المسـند ج١ ص ٣٩٥ والحـديث صحيح ، فإن جهالة الصحابي لا تضر . انظر : مجمع الزوائد للهيثمى ج٥ ص ٢٦٠ ، وقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث عقب رواية له عن ابن مسعود يرفعها للنبىﷺ إلا أن الحديث من رواية القاسم بن حسان عن ابن مسعود وهو لم يدركه ، بل يروى عنه بواسطة وعلى هذا فحديث ابن مسعود منقطع انظر : المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر برقم ٣٧٥٦ ج٥ ص ٢٨٤ .

[٢]) النسخ : رفع حكم شرعى بدليل شرعى . انظر : لب الأصول وشرحه غاية الوصول كلاهما للشـيخ زكـريا الأنصارى ص٨٧ ، وقد سبق أن بينا أن حديث ركانة لا يصلح دليلاً على جـواز اقتـران العـوض بالمصارعة ؛ لأن فى سنده مجهول ، ولاضطراب متنه ، فالقول بالنسخ هنا على فرض سلامته من المناقشة السابقة ، وهو لم يسلم .

[٣]) انظر : سنن الترمذى ج٥ ص٢٤ - برقم٣٢٤٦ - كتاب التفسير - باب من سورة الروم - ومعلـوم عند أهل الأصول أن القول المتأخر عن الفعل متى تعارض من كل وجه فإن القول يكون ناسخاً للفعل انظر : المستصفى للغزالى ج٢ ص ٢٢٧ .

[٤]) انظر : الميسر والقمار د/ رفيق المصرى ص١٢٢ .

وأيضاً فالعوض فى الجعالة قد يكون مجهولاً صورته : قول القائد لجنوده : من قتل قتــيلاً فلــه ســلبه ، ومقــدار السلب غير معلوم ، أما العوض فى عقد السباق فمن شروطه أن يكون معلوماً [١] .

ويمكــن أن يناقش جعل المالكية إخراج المتسابقين جميعاً للعوض من القمار المحرم بــأن دخول المحلل يخرجه عن القمار؛ لأن المحلل لا يغرم على التقادير كلها قطعاً ويقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ ، فخرج بذلك من أن يكون قماراً وصار كما إذا شرط من جانب واحد ؛ لأن القمار هو الذى يستوى فيه الجانبان فى احتمال الغرامة .[٢]

وقصَر ابن حزم الظاهرى اشتراط المحلل على سباق الخيل دون غيره من أنواع السباق الأخرى ـــ وقوفاً مع ظاهر الحديث ـــ مبنى على إنكاره للقياس ، وهو ثابت بالكــتاب والســنة ، وأدلة ثبوته أشهر من أن تنكر، ولا فارق فى المعنى بين سباق الخيل وسباق الإبل وغيرهما [٣].

الصورة الثالثة : إخراج العوض من غير المتسابقين :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يتبرع إنسان غير المتسابقين بإخراج العوض للفائز فــى السباق ، وقد يكون هذا المتبرع هو الإمام من ماله الخاص أو من بيت المال ؛ لأن فــى ذلــك مصــلحة ونفعاً للمسلمين ، وحثاً على الجهاد وتحريضاً على تعلم الفروسية وإعداداً لأسباب القتال .[٤]

---

[١] انظر : المرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته .

[٢] انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٣ .

[٣] أبرز هذه الأدلة قوله تعالى " فاعتبروا يا أولى الأبصار " جزء من الآية الثانية من سورة الحشر ، والاعتبار قياس الشي بالشيء ، وقد عمل به كثير من الصحابة متكرراً شائعاً مع سكوت الباقين فكان إجماعاً . انظر : غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١١٠

[٤] انظر : الدر المختار للحصكفى وعليه حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٣ ، مواهب الجليل للحطاب وفى الهامش التاج والإكليل للمواق ج٣ ص ٣٩١ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٦٧ ،شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص٣٨٥ ، المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٥٤ ، البحر الزخارلابن المرتضى ج٦ ص ١٠٤ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٧

وقــد يكون هذا المتبرع واحداً من آحاد الرعية يبذل من مال نفسه للمتسابقين ، وهو بذل مال فى طاعة يثاب عليه متى صحت نيته [١]

وقــد نســب صاحبا الحاوى الكبير من الشافعية والمغنى من الحنابلة إلى الإمام مالــك منع غير الإمام من إخراج العوض من ماله ؛ على أساس أن هذا مما يحتاج إليه فى الجهاد فاختص به الإمام ، كتولية الولاة وتأمير الأمراء [٢] .

إلا أننـــي لــم أقف فى كتب المالكية التى راجعتها على ما يؤيد صحة هذه النسبة ، حــيث إن المنصـــوص عليه عندهم هو جواز تبرع شخص غير المتسابقين بإخراج العوض من مال أو غيره .[٣] ولعله قول لبعض المالكية فى عصر الإمامين .

وهذا القول غير صحيح لوجهين:

أحــدهما : أن مـــا فيه معاونة على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة ، كارتباط الخيل ، وإعداد السلاح .

الثاني : ـــ أن ما جاز أن يخرجه الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر .[٤] .

ومع ذلك فإنه ينبغي أن يترك أمر رعاية إقامة المسابقات التي يبذل فيها العوض مـــن المتســـابقين إلـــى الإمـــام ، أو لأهـــل التقوى والصلاح ؛ حتى لا تخرج عن مقصودها في الإعداد للقتال إلى مقصود آخر ، كإرادة المقامرة بحجة الإعداد للقتال

---

[١]) انظر فى هذا المعنى : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٦ .

[٢]) انظر : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢٢٢ ،المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٤ .

[٣]) انظــر فـــى هــذا : شرح الخرشى وعليه حاشية الشيخ على العدوى ج٣ ص ١٥٥ ، الشرح الكبيـــر للدرديـــر و علـــيه حاشـــية الدســـوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، الفـــواكه الدوانى للنفراوى ج٢ ص ٤٥٣ .

[٤]) انظــر : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢٢٢ وفيه تفصيلات كثيرة فى صيغ إخراجه مـــن غير المتسابقين ، وأنه قد يخص به السابق وحده وقد يخص به بعض المتسابقين ، وقد يعطـــى لجميعهم لكن بشرط عدم التسوية بينهم فى القدر المعطى ، ونص على أن التسوية بين الجميع غير جائزة ؛ لأن مقتضى التحريض أن يفاضل بين السابق والمسبوق فإذا تساويا فيه بطل مقصوده فلم يجز ، راجع ج١٩ ص ٢٢٢ ـــ ٢٢٤.

؛ لأن الأمــر لو ترك لعامة الناس بلا ضبط لانتشرت المقامرات بصورة واسعة ، كما نشاهده في واقعنا المعاصر.

وعلى هذا ! فيندب للدولة أن تخصص جزءاً من ميزانيتها المالية للإنفاق على المســابقات الرياضــية التى يجوز اقتران العوض بها ، وهى تلك التى يستعان بها على الاستعداد للجهاد والقتال ، والتي يتضمنها حديث النبى ﷺ " **لا سبق إلا فى خف أوحافــر أو نصــل** " وكــذلك يجــوز للآحــاد من الرعية التبرع للفائزين فى هذه المســابقات الــنافعة فــى القتال ، ومن عجائب هذا العصر انصراف المسلمين عن تشــجيع مســابقات الرماية والفروسية إلى ألعاب لا تغنى عن المسلمين فى الجهاد فتيلاً ولا قطميراً [1] .

---

[1]) مــن ذلــك : إهداء بعض المسلمين شققاً سكنية أو عربات فاخرة لمن يحرز هدفاً فى مباراة لكرة القدم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم .

المطلب الـــخامـــس
ضابط اللعب المباح عند شراح القانون الـوضعى

لـــم يضع القانون المصرى نصوصاً خاصة تجعل من مزاولة أى صورة من صور الأنشــطة الرياضـــية فعلاً محرماً (١) ، ولذلك نستطيع أن نقرر إباحة ممارسة سائر الرياضــــات عـــند شـــراح القانـــون الوضعي ، وسنذكر أولاً سند إباحة الممارسات الرياضــــية عند الشراح ، ثم نعرض ثانياً لأثر اقتران العوض بالمسابقات الرياضية عـــندهم ، ثـــم نلقى الضوء على دائرة الإباحة فى كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

أولاً ـــــ : ســـند الإباحـــة : ذكرنا فيما سبق أن إباحة الألعاب الرياضية فى القوانين الوضعية تقوم على أساس النص القانوني أحياناً ، وتمثل ذلك فى العديد من القوانـــين والقـــرارات التى صدرت فى مصر لتنظيم الهيئات والأنشطة الرياضية ، وقد تقوم تلك الإباحة على أساس الأعراف التى تسمح بمزاولتها دون إنكار . [١] . أضف إلى ذلك أنه طبقاً لقاعدة الشرعية الجنائية .[٢] فالأصل أن الأفعال كلها مباحة مـــا لـــم يوجد نص جنائي يحظر إتيان فعل منها تحت تهديد العقوبة حماية لمصلحة معيـــنة ، فإذا وجد هذا النص أصبح الفعل جريمة ، وعلى هذا فالفعل الذى لا يوجد

---

[١]) على حين نجد أن الوضع مختلفٌ فى دول أخرى مثل بلجيكا ، فقد جرت محاولات عديدة فى هذا الخصوص فى القانون البلجيكى بالنسبة لبعض الرياضات العنيفة بدأت منذ سنة ١٩١٣ م وانتهت بصدور قانون ٣١ لسنة ١٩٥٨ م ولم ينشر إلا فى ١٩٦٢/٦/١٢ م وحظرت المادة الأولـــى منه تنظيم حفلات ومباريات الملاكمة ولم تسمح بمزاولة هذه الرياضة إلا بالشروط التـــى تجنب الملاكمين الكسور والجروح والأضرار الداخلية أو الخارجية الخطيرة ، ونص القانـــون فى المادة الثالثة منه على عقوبة الحبس من ثمانية أيام حتى ستة أشهر والغرامة من مائـــة إلى ألف فرنك لكل من يساهم فى هذه المباريات بالمخالفة لنصوص هذا القانون ونص فـــى المـــادة الرابعة على تشديد العقوبات تبعاً لجسامة النتائج المترتبة على الضربات خلال المـــباراة : راجـــع فى بيان ذلك : الاتجاهات المعاصرة فى نظام إباحة الجريمة الرياضية . د / عبد الرؤف مهدى ص ١٣ ، ١٤ فقرة ٨ .

نـــص جنائـــي يحظره يكون مباحاً إباحة أصلية ، وطبيعية تطبيقاً للمبدأ العام الذى يقضى بأن الأصل فى الأشياء الإباحة[٣].

وقـــد تـــباح بعـــض الرياضات عند شراح القانون ــ بصورة استثنائية ــ كالملاكمـــة ، والمصـــارعة الحـــرة ، والكاراتـــيه، ونحوها من الرياضات العنيفة بطبيعـــتها ، وذلـــك لاشـــتمالها على أفعال تتطابق فى عناصرها مع عناصر قاعدة تجـــريم منصـــوص علـــيها فـــى القانون كالضرب واللكم ، إلا أن الدولة بإنشائها للاتحـــادات الرياضـــية المشرفة على هذه الرياضات العنيفة تكون قد قننت للأفراد الحـــق فى ممارستها ، وهم آمنون من العقاب ؛ لأنه قد توافر لديهم سبب من أسباب الإباحة التى نص عليها القانون [٤] .

ويراعـــى أن هناك ألعاباً أخرى عنيفة ذات صبغة محلية كالتحطيب ، وهى لعبة يقـــرها عـــرف الأهالـــي ، بل هي أقرب من سواها إلى نفوس الأمة وأكثر مدعاة لابتهاج الشعب وأفراحه ، و لها قواعدها الخاصة ، ولا تقل فى فائدتها عن الألعاب الأخـــرى ، ولذلك فإنها تعتبر مباحة قانوناً ، ومصدر القانون فى حالتها هو العرف الثابت .[٥]

---

[١]) راجع الفصل التمهيدى .

[٢]) الشرعية الجنائية عند القانونيين تتمثل فى مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ومؤدى هذا المبدأ أن يقتصر التحريم وتحديد العقوبات على القوانين التى تصدرها السلطة المختصة بصفتها ممثلة لأفراد الجماعة ، فالمشروعية تتحقق إذا لم يصطدم السلوك الإنسانى بأحد نصوص قانون العقوبات : انظر فى هذا : أصول قانون العقوبات (القسم العام) . النظرية العامة للجريمة:د / أحمد فتحى سرور ، القاعدة الجنائية . دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائى المعاصر . د / عبد الفتاح مصطفى الصيفى ص٢٩٠ فقرة ٨٦ ، قانون العقوبات ــ القسم العام د/ محمد زكى أبو عامر ص ٤٥ فقرة ١٨ ، دار المطبوعات الجامعية

[٣]) انظـــر : الاتجاهـــات المعاصـــرة فى نظام إباحة ارتكاب الجريمة الرياضية د/ عبد الرءوف مهدى ص١٠ فقرة ٦ .

٤) راجـــع المادة " ٦٠ " من قانون العقوبات والتى تقضى بأنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة "

[٥]) فى هذا المعنى : انظر : المسئولية الجنائية د / مصطفى القللي ص٢٥٧ .

وعلـــى ذلك فإذا تعاقد رجلان على تسابق رياضي لا تقره القوانين ولا الأعراف ، ويكـــون موضـــوعه محـــل عقـــاب جنائي ، كما لو تسابقا على دقة التصويب إلى حـــيوانات الغيـــر أو مصـــابيح بيـــته فهو اتفاق باطل ؛ لأن غرضه ارتكاب جرائم حظرتها نصوص القانون (١)

ثانياً ــ أثر العوض على المسابقات الرياضية عند شراح القانون : تعرض شـــراح القانـــون لبيان هذا الأثر عند حديثهم عن المادتين ٧٣٩ ، ٧٤٠ من القانون المدنـــي ، والتـــي تحظر الأولى منهما عقود المقامرة والرهان ، وتستثنى الثانية فى فقـــرتها الأولـــى الاتفـــاق الذى يقع بين المتبارين شخصياً فى الألعاب الرياضية ، فذكـــروا أن المقامرة : عقد يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بدفع مبلغ معين أو شئ معين لمن يربح منهم فى السباق . وهذا يشمل صور إخراج العوض من المتسابقين جمـــيعاً أو أحـــدهم فى الألعاب الرياضية . **والرهان :** عقد بين شخصين أو أكثر اخـــتلفوا علـــى أمر بمقتضاه يتفقون على أن من يظهر صواب رأيه منهم يتسلم من الآخرين مبلغاً أو أى شئ آخر .(٢)

---

(١) فـــى هـــذا المعنى : انظر : الاتجاهات المعاصرة فى أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية . د/ عبد الرءوف مهدى ص٩ فقرة ٣ .

(٢) انظـــر : العقـــود المدنية الصغيرة د/ محمد كامل مرسى ص ٥٠٩ فقرة ٦٠٧ ، الوسيط فى شـــرح القانـــون المدنـــى للمستشار أنور طلبة ج٤ ص١٠٠٥ ، وعلى هذا فالمقامرة توافق الـــرهان فـــى أن حق المتعاقد فى كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة ، هى أن يكسب المقامـــر اللعـــب فـــى المقامرة أو يصدق قول المتراهن فى الرهان ، ولكن المقامرة تفارق الـــرهان فـــى أن المقامـــر يقـــوم بدور إيجابي فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة ، أما المتـــراهن فلا يقوم بأي دور فى محاولة لتحقيق صدق قوله ، وعلى ذلك فإذا اتفق المتبارون أنفســـهم على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسر مقداراً معيناً من المال فهذا الاتفاق عقـــد مقامـــرة ؛ لأن كـــلاً من المتعاقدين قد اشترك فى المباراة ، وبذل كل جهده فى تحقيق الـــواقعة غير المحققة التى يقامر عليها ، وهى أن يكون هو الكاسب ، أما إذا تراهن عدد من الناس ممن يشهدون اللعب ولكنهم لا يشتركون فيه على من يكون الكاسب من اللاعبين فذلك هـــو الـــرهان ؛ لأن أحداً منهم لم يقم بأى دور فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التى يراهن عليها ، وهى أن يصدق قوله فيمن يكسب اللعب وإن كانت الأحكام القانونية للمقامرة هـــى ذاتها أحكام الرهان إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما فعل فى إباحة المقامرة =

وقـد ذكـر الشراح أن الألعاب التى يجوز اقتران العوض بها مطلقاً سواء من أحد اللاعبـين أو منهما هى تلك التى تقوم على المهارة فى رياضة الجسم ، فيدخل فيها جمـيع ألعـاب الجمـباز والتمارين الرياضية ، وألعاب الكرة ، والجرى ، والقفز ، وسـباق الخيل ، والجولف والمصارعة ، والملاكمة، والمبارزة بالشيش، والبلياردو، والسـباحة ، والتجديف ، والرماية ، وكل لعبة أخرى تقوم على المهارة فى رياضة الجسـم ، ولا يدخل فى الألعاب الرياضية التى يجوز اقتران العوض بها كل لعبة لا تقـوم على رياضة الجسم ، ولو اعتمدت على المهارة الفكرية كالشطرنج ، وجميع ألعـاب الـورق (الكوتشـينة) ، كذلك لا يدخل فى الألعاب الرياضية التى يجوز اقتـران العوض بها كل لعبة أخرى ، ولو لم تكن من ألعاب الورق ، ولو اعتمدت علـى المهارة ، ما دامت لا تعتمد على رياضة الجسم كالطاولة والدومينو ، أما إذا خـلا اللعـب عن العوض فهو مباح عند الشراح القانونيين ، سواء كان من ألعاب المهـارة كالشطرنج والكرة أو كان من ألعاب الحظ كالطاولة وسائر ألعاب الورق ، وسواء كان فى مكان خاص أو عام . (١)

ثالثاً ــ إلقاء الضوء على دائرة الإباحة فى الألعاب الرياضية فى كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

بالتأمل فى هذا الفصل يظهر لنا ما يأتي : ــ

[١] ــــ كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى قد اتفقا على أن دائرة الإباحة للألعاب الرياضية تتسع متى خلا اللعب عن العوض عنها فيما لو اقترن بالعوض ، فمتى كانت المباراة خالية من الكسب المادي ، وإنما كانت للمباراة فى ذاتها إظهاراً للمهـارة أو للتمرين ، أو للتسلية ، فإنها تكون مباحة أياً كان اللعب الذى تجرى فيه المـباراة ، إلا أن الفقـه الإسلامى قيد ذلك بأن لا يتضمن اللعب ضرراً للاعبين أو

= بـين المتبارين شخصياً فى الألعاب الرياضية وإن كان النص قد سماها رهاناً ــ بتصرف يسير ــ من الوسيط السنهورى ج٧ ص٩٨٦ فقرة٤٨٤.

(١) انظر : الوسيط للدكتور السنهورى ج٧ ص٩٨٦ فقرة ٤٨٤، ص١٠١٩ فقرة ٥٠٦ ، العقود المدنية الصغيرة للدكتور/ محمد كامل مرسى ص٥٠٩ فقرة٥٠٨ .

لأحـــد من المسلمين ، وأن لا يكون اللعب منهياً عنه كاللعب بالنرد مثلاً، وألا يشغل اللاعب عن أداء فرض من الفرائض الشرعية .[١]

وشـــراح القانـــون يـــتفقون مع الفقه الإسلامي فى اشتراط قيد عدم تضمن اللعب للضرر تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون .[٢] .

بـــيد أن القوانـــين فى مصر لم تتضمن نصوصاً خاصة لمنع أى صورة من صور اللعب بخلاف الحال فى الفقه الإسلامي .

أضـــف إلـــى ذلـــك أن القوانين الوضعية لا تحفل بقضية المحافظة على الفرائض الدينـــية ؛ لأنهـــا تعتبر ذلك صلة شخصية بين العبد ومولاه ، ولا شأن لها بها ، أما الفقـــه الإسلامي فهو منظومة متكاملة فى شئون الدين والدنيا ، ولا يشرع فيه عمل دنـــيوي ينـــتقص مـــن شـــأن الدين (٣) وأعمال الدين تحقق صالح العباد فى دنياهم وأخراهم .

[٢] **يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي** فى تحديد الألعاب التى يجوز اقتـــران العـــوض بهـــا ، فبيـــنما نجد أن شراح القانون قد ذكروا أنه يجوز اقتران العـــوض بكـــل لعـــبة رياضـــية تقوم على المهارة البدنية بشرط أن يتم العقد بين المتـــبارين أنفســـهم ، نجـــد أن الفقه الإسلامي قد اتفق على جواز اقتران العوض بمسابقات ذي الخف والحافر والنصل ، وهى المنصوص عليها فى الحديث النبوي " لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل " ، وقاس البعض عليها كل مسابقة نافعة فى الحـــرب والاســـتعداد للقتال ، وذلك تأسيساً على أن هذه المسابقات الثلاثة إنما جاز اقتـــرانها بالعوض استثناءً من القمار المحرم للحاجة الشديدة إلى إتقانها حين الحرب والقتال بين المسلمين وأعدائهم .

وإذا كـــان الفقهاء قد صرحوا بذلك فى كتبهم وربطوا جواز اقتران العوض باللعب بهـــذه العلة إلا أنني لم أقف على أى إشارة لدى شراح القانون حول ارتباط استثناء

---

[١] انظر : المغنى لابن قدامة : ج٩ ص ١٧٢ .

[٢] انظر فى ذلك : المادة " ١٦٣ " من القانون المدنى والتى تقضى بأن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض " .

[٣] لا يخفى أن أجهزة الإعلام تبث المباريات والتي تقام فى أوقات الصلوات يوم الجمعة وغيرها.

التســابق الرياضي من عقد المقامرة المحظور قانوناً بكون ذلك سبيلاً للإعداد للقتال أو الحروب وإنما صرحوا بأنها ألعاب نافعة للصحة وتقتضى حذقاً ومهارة (١) .

[٣] **اتفقــت كلمــة الفقــه الإســلامى والقانون الوضعى** على أن العوض يجوز إخــراجه مــن غير المتسابقين أو من أحدهما ، وأما إذا أخرج المتسابقون جميعهم العوض فلا يصح هذا

العقد على الراجح من الفقه الإسلامي ، إلا إذا أدخلوا بينهم محللاً لا يخرج شيئاً ، ويأخذ العوض إن سبق خروجاً من صورة القمار المحرم .

وعــند شــراح القانون الوضعى يصح العقد على التباري فى الرياضة البدنية مع إخراج العوض من المتسابقين جميعهم ، دون الحاجة إلى إدخال محلل بينهم ، وهو مــا يــتفق مــع رأى الإمامــين ابن تيمية وابن القيم ، وهو رأى مرجوح فى الفقه الإسلامي كما سبق البيان .

---

(١) انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ج٥ ص ٣٠٠ وفيها " القانون استثنى من تحــريم المقامــرة الألعاب الرياضية إذا كان الرهان بين المتبارين أنفسهم ....إذ هى ألعاب نافعة للصحة وتقتضي حذقاً ومهارة فأجاز لمن كسب فى المباراة أن يجبر من خسر على أداء مقدار ما التزم به على أن يكون للقاضي تخفيض هذا المقدار إذا كان مبالغاً فيه " .

المبحث الثاني

الألعاب الرياضية ودائرة الحظر

بعد أن فرغنا من الحديث عن الألعاب الرياضية المباحة والمحرمة نشرع الآن في بيان أبرز المحظورات التى قد تقترن بالألعاب المباحة ، والتي يؤدى اقترانها بها إلى الحكم عليها بالحظر ، وإن كانت هذه الألعاب فى الأصل مباحة ، على أساس أنها أصبحت وسيلة إلى الحرام ، ووسيلة الحرام محرمة كما هو معلوم [1]

ويراعى أن فكرة منع العمل المباح لإفضائه إلى شئ محظور غير غائبة عن الفكر القانوني أيضاً[2] مما يعنى أن القانون الوضعي يحكم بحظر اللعب المباح متى أفضى إلى أمر يمنعه القانون ، ومع هذا فإن أحداً من الشراح ـ فيما أعلم ـ لم يتعرض لمحظورات قانونية معينة يمكن أن تفضي إليها الألعاب الرياضية ،

---

[1]) هذا ما عبر عنه الأصوليون بـ " سد الذرائع " أى منع الوسائل المفضية إلى الوقوع فى ممنوع ، مع أن هذه الوسائل ليس فيها مفسدة بذاتها، وقد عرف القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ج٢ص٥٧- ٥٨ الذريعة بأنها : عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع فى ممنوع ا . هـ وقد أيد القرطبى مذهب المالكية فى القول بسد الذرائع بقوله تعالى فى سورة الأنعام " **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم** " جزء من الآية "١٠٨" فالله عز وجل منع من سب آلهتهم حذراً من مقابلتهم بمثل ذلك ، وهذا ظاهر الدلالة فى منع المباح لإفضائه إلى محرم ـ وانظر فى بيان هذه المسألة ـ أعنى سد الذرائع ـ أصول الفقه الإسلامي د/ محمد سلام مدكور ص ١٧٩ ـ١٨٣ .

[2]) من التطبيقات العملية التى تؤيد هذا المعنى ما كان ينص عليه قانون المساكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى المادة الثامنة منه ، حيث قضى فيها بأنه : " لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض " ففى هذه المادة يجرم القانون عملاً مباحاً فى الأصل هو احتجاز أكثر من مسكن نظراً لأنه يؤدى ـ فى ظل أزمة المساكن الحالية ـ إلى الإضرار بالمصلحة العامة ويهدد الاستقرار الاجتماعى انظر فى تفصيل ذلك : جرائم الإسكان للدكتور / محمد المنجى ص٢٢٢ـ٢٢٩ فقرة ٣٦ ، ٣٧ ، شرح أحكام الإيجار د/ عبد الناصر توفيق العطار ص ٦٢٢ فقرة ١٨٨ **قلت** : يراعى أن الحكم المقرر فى هذه المادة قد ألغته المحكمة الدستورية العليا إلا أنني أستأنس به هنا للاستدلال على أن فكرة منع المباح إذا أفضى إلى محظور غير غائبة عن الفكر القانوني .

وبالنظـــر فـــى الممارســـات الرياضية المنتشرة فى عصرنا الحالي نجد أنها تقترن بمجمـــوعة مـــن المحظـــورات الشـــرعية يتعلق أغلبها بكشف العورات ، وتضييع الصــــلوات ، وغيرها من شعائر الدين وعلاماته التى أمر الله عز وجل بها كالصيام وغيـــره ، وسنقســـم هذا المبحث إلى مطلبين نستعرض فى **الأول منهما** : الألعاب الرياضية وكشف العورة .

وفى الثاني : الألعاب الرياضية وتضييع الأوامر أوارتكاب المناهي الشرعية [١] .

وذلك على التفصيل التالي :

---

[١]) يراعـــى أن الأمر بستر العورة داخل ضمن الأوامر الشرعية التى يمكن أن تضيعها الألعاب الرياضـــية إلا أننـــى خصَّصـــته هنا بمطلب مستقل ؛ نظراً لأن كشف العورات يعد أبرز المفاسد التى تقترن بالألعاب الرياضية فى العصر الحالى .

المطلب الأول

الألعاب الرياضية وكشف العورة

لـــم يتـــناول فقهاؤنا المتقدمون أحكام العورة بين ثنايا حديثهم عن اللعب والسباق [١] وإنما تكلموا عن العورة فى موضعين :

الأول : فـــى كتاب الصلاة ــ على أساس أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة عند الجمهور [٢]

والثانـــي : فـــى كـــتاب النكاح ، وذلك لبيان أحكام النظر إلى المخطوبة والمحارم وغيـــرهم ، وأمـــا شراح القانون فقد تعرضوا لمدلول العورة وحدودها فى توضيح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجريمتي هتك العرض والفعل الفاضح ، على أساس ارتـــباطها بالكشف أو الاعتداء على ما يعد عورة لدى الشخص ، والواقع الرياضي ـــ فـــى هـــذا الزمان ــ يشهد بضرورة بيان ما يجوز إظهاره من جسد الرجل أو المـــرأة ؛ لأن التعـــري أضحى صفة ملازمة للكثير من الألعاب الرياضية ، وسنبدأ بتعـــريف العـــورة فى اللغة والاصطلاح ، ثم نبين حدود العورة عند كل من الرجل

---

[١] لعل ذلك يرجع إلى أن الممارسات الرياضية فى عصرهم لم تكن تتضمن كشفاً للعورات أو، لأنهـــم رأوا أن اقتـــران موضـــوع العورة بالصلاة والنكاح أقرب منه إلى موضوع السباق فاكتفوا بما ذكروه فيهما .

[٢] يراعى أن ثمة خلافاً فى الفقه المالكى على قولين فى شأن ستر العورة بالنسبة للصلاة هل هو شـــرط فـــى صـــحتها فتبطل بتركه أو واجب غير شرط فيأثم تاركه عمداً ويعيد فى الوقت كالعاجـــز والناسى بلا إثم ؟ وذكر الدسوقى أن الراجح منهما هو الأول انظر : الشرح الكبير للدرديـــر وعليه حاشية الدسوقى ج١ ص٢١٢ ، وفى بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ١١٤ ذكـــر أن مذهب مالك أنها من سنن الصلاة . بيد أن هناك اتفاقاً على أن ستر العورة فرض بـــإطلاق وأن النظر إليها حرام ، واستدل الجمهور على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة بقـــوله تعالى فى سورة الأعراف " **خذوا زينتكم عند كل مسجد** " والمراد به ستر العورة ، وأضـــاف ابن قدامة فى تأييد ذلك أن الإجماع قائم على إفساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عرياناً فدل على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة ا . هـ انظر : المغنى لابن قدامة ج١ ص ٥٧٧ .

والمـــرأة ، ثم نختم هذا المطلب بفرع نبين فيه أحكام النظر من الرجل للمرأة ، ومن المرأة للرجل .

وعلى ذلك فسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : تعريف العورة فى اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : حدود العورة .

الفرع الثالث : أحكام النظر .

وذلك على التفصيل التالي :

الفرع الأول

تعريف العورة فى اللغة والاصطلاح

العورة فى اللغة : ـ اسم مأخوذ من العَوَر أى ذهاب حس إحدى العينين ، ويراد بها الخلل فى الثغر، والعيب فى الشيء والقبح فيه ، أو سوءة الإنسان ، وكل أمر يستحيا منه[1]

وســـميت العورة قبحاً لقبح كشفها لا نفسها حتى قيل : الأمر بستر العورة لتشريفها وتكـــريمها لا لخســـتها فإنهمـــا يعنـــى ـــ القبلين ـ منشأ النوع الإنسانى المكرَّم المفضَّل [2] .

العورة فى الاصطلاح : عرفها بعض الفقهاء بقولهم : هى ما يجب ستره فى الصلاة وما يحرم النظر إليه [3] ، وبعض الفقهاء لم يذكر لها تعريفاً خاصاً مكتفياً

---

[1] انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى ج٢ ص ١٠١ ، مختار الصحاح للرازى ص ٤٦١ ، المعجم الوسيط ج٢ ص ٦٦٠ .

[2] انظر : تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج١ ص٢١١ وفى ص ٢١٢ من حاشية الدسوقى قال: ويسمى ما ذكر – يعنى القبل والدبر – بالسوأتين لأن كشفهما يسوء الشخص ويدخل عليه الأحزان ا . هـ

[3] انظـــر : مغنـــى المحتاج للشربينى الخطيب ج١ ص١٨٥ ، نهاية المحتاج للرملى ج٢ ص٧، كشاف القناع للبهوتى ج١ ص٢٦٤.

ببـــيان حدودها من الرجل والمرأة والصغير والصغيرة [١] وهؤلاء نصوا بوضوح على عدم جواز كشفها فى الصلاة ، وأمام من يحرم عليه النظر إليها.

وأما تعريف العورة عند شراح القانون فقد استقر قضاء النقض على أنها هى : تلـــك التـــى لا يجوز العبث بحرمتها ، والتى لا يدخر أى امرئ وسعاً فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها .[٢] وقد نبه بعض الشراح [٣] إلى أنه ليس المقصـــود بالعـــورة فـــى هذا التعريف أجزاء معينة من الجسد ينطبق عليها مدلول العـــورة عـــند كـــل إنســـان بغض النظر عن بيئته ومجتمعه بقوله : "وإنما قصدت المحكمـــة المدلـــول العرفى للعورة دون المدلول الشرعى ، كما يتبين للمطلع على قضـــائها التى ضمنته هذا التعريف ، ولهذا فقد قررت فى حكم آخر أن المرجع فى اعتـــبار مـــا يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون للعرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعـــية [٤] وقـــد أبـــرز بعض الشراح هذا المعنى فى تعريفه للعورة فقال : الضـــابط فـــى تحديد مدلول العورة أنها : أجزاء الجسم التى جرى عرف الشخص المعـــتاد فـــى هـــذه البيئة على حجبها عن اطلاع الغير، ولا عبرة فى ذلك بعرف شخص متزمت أو شخص منحل ، فالأجزاء التى جرى العرف العام على كشفها لا تعـــد عورة ، ولو كان شخص متزمت يحرص على سترها ، والأجزاء التى جرى

---

[١] انظـــر : رد المحـــتار لابن عابدين ج١ ص ٤٣٥ ، الشرح الصغير للدردير ج١ ص ٩٩ ، المهـــذب للشـــيرازى ج١ ص ٩٣ ، المغنـــى لابن قدامة ج١ ص٥٧٧ ، المحلى لابن حزم ج٣ ص٢٠٩ .

[٢] انظر : مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية ج١ ص٣٢ بـــرقم ١٧ بـــتاريخ ٢٢/ ١٩٢٨/١١م وأيضاً : مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ــ السنة السادسة والثلاثون ص ١٥٢ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤م وقد عرفها بهـــذا التعـــريف الدكـــتور / محمـــود مصطفى فى شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ص ٣١١ فقرة ٢٧٦.

[٣] راجع : د/ محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص ص ٨١٥ فقرة ٣١٦ .

[٤] انظـــر : مجمـــوعة القـــواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية ج٣ ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠ برقم "١٩٠" بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٢م.

العــرف العــام علــى حجبها تعد عورة ، ولو كان شخص منحل لا يجد حرجاً فى كشفها [1]

إلقــاء الضوء على تعريف العورة فى اصطلاح الفقهاء والقانونيين " :

الــذى ينظــر إلى هذه التعريفات يلحظ اتفاق الكل على منع العبث بما يعد عورة ، ووجــوب ستره ، إلا أن الفقه الإسلامي قد تفرد بمنع النظر إليه متى تجاوز شخص أوامــر الله تعالــى وكشف عورته أو شيئاً منها ، وذلك يرجع إلى اختلاف الأساس الــذى عرف كل فريق العورة بناء عليه ، فبينما هو فى القانون تحديد المنطقـــة التــى يُعــد كشفها أو العبث بها محققاً لجريمة الفعل الفاضح أو هتك العرض ، نجد أنــه فــى الفقــه الإسلامي يقوم على تحديد القدر الذى أمر الله عز وجل بستره فى الصــلاة وعن الناس وغض البصر عنه ، أضف إلى ذلك أن تعريف الشراح أحال إلــى العرف السائد فى المجتمع ، وحالة الشخص المعتاد فى تحديد مدلول العورة ، فى حين نجد أن النصوص الشرعية فى الكتاب والسنة هى المستند فى تحديد مدلول العورة فى الفقه الإسلامي ، بغض النظر عما تواضع عليه الناس ، وما سارت عليه أعرافهم ، ولا يحتكم إلى العرف شرعاً فى تحديد القدر الواجب ستره ، بل فى شكل الساتر وهيئته فحسب .

الفرع الثاني

حــدود العــورة

بدايــة نشــير إلــى أن شراح القانون قد أحالوا فى تحديد مدلول العورة إلى العرف الســائد فــى المجــتمع ، كمــا ظهر لنا من خلال تعريفاتهم لها قبل قليل ، ونظراً لاختلاف الأعراف والبيئات فإنه ليس للعورة مدلول عرفي واحد ، بل لها مدلولات عديدة تتباين فيما بينها أشد التباين ، فلها مدلول فى الريف يختلف عــن مدلولها فى المدينة ، ولها على شاطئ البحر أثناء مواسم الاصطياف مدلول يختلف عن مدلولها

---

[1] انظــر: الموجــز فــى شرح قانون العقوبات –القسم الخاص د/محمود نجيب حسنى ص٤٦٦ فقرة ٧٠٢

داخــل المديــنة ولهـــا فى مصر مدلول يختلف عن مدلولها فى بلد آخر (١) وأما فـــى الفقه الإسلامى فقد اتفق الفقهاء على أن ستر العورة فرض بإطلاق (٢) . ولكنهم اختلفوا فى حدود هذه العورة فى حق كل من الرجل والمرأة (٣) وسنبدأ ببيان حدود عــورة الــرجل ، ثم حدود عورة المرأة (٤) ثم نتبع ذلك بكلمة عن شروط اللباس الساتر للعورة .

---

(١) انظــر : الموجــز فى شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ د/ محمود نجيب حسنى ص ٤٦٥ فقرة "٧٠١" **أقول** : لا تخفى دقة الفقه الإسلامى فى بيان القدر الواجب ستره من الجسد بغض النظر عن العرف السائد فى المجتمع ؛ لأن الغرض من الأمر بالستر عدم إثارة الشهوات المؤدية إلى الوقوع فى الموبقات ،وكشف العورة يؤدى إلى فوات هذا الغرض ، فى قرية كان هــذا الكشــف أو فى مدينة على الشاطئ أو فى داخل الجامعة ، والمفاسد الناشئة على تنحية الشرع فى هذا الجانب غير خافية على أحد .

(٢) يراعــى أن هــذا الاتفــاق علــى فرضية الستر للعورة يشمل حالة الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقضــاء حاجة ، وذلك لإطلاق الأمر بالستر ، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه **فإن قيل** : فمــا فائــدة الستر مع الخلوة مع أن الله عز وجل لا يحجب عن بصره شئ ؟ **أجيب** : بأن الله ســبحانه وتعالى يرى عبْده المستور متأدباً دون غيره . انظر : رد المختار لابن عابدين ج١ ص٤٣٥ . مغنى المحتاج للشربينى ج١ ص ١٨٥ .

(٣) يراعــى أننى سأغض الطرف عن كلام الفقهاء المتقدمين بشأن عورة الأمة ؛لأن ظاهر الحال فــى واقعنا المعاصر ينفى وجود الرق والعبودية ، ممّا يحسن معه عدم إرهاق القارئ بالحديث عــن عــورة الأمـــة ،وحكم النظر إليها ، أضف إلى ذلك أن من الفقهاء من أنكر التفريق فى العورة بين الحرة والأمة على أساس أن الزنا ــ وهو عاقبة كشف العورات –حرام بالأمة كما هو حرام بالحرة انظر : المحلى لابن حزم ج٣ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٤) يراعــى أن المــراد بالرجل والمرأة هنا البالغان ؛ لأن الصغير والصغيرة اللذين لم يشتهيا لا عــورة لهمــا؛ إلا أنـــه لا يحل النظر إلى القبل والدبر منهما وتستثنى ، الأم والمرضعة زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة ، ثم تغلّظ العورة متى بلغا حد الاشتهاء وهو عشر سنين أو أن تصــلح الصــبية للجماع وقيل : تسع سنين ، وقيل سبع، ثم يصيران بعدها كالرجل والمرأة البالغــين فى حدود العورة انظر : فى بيان عورة الصغير : رد المحتار لابن عابدين ج١ ص ٤٣٩ ،الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقىج١ص٢١٦، نهاية المحتاج للرملى ج٦ ص ١٨٩ ، الإنصاف للمرداوى ج١ ص ٤٥١ .

أولاً : حــدود عورة الرجل : ــ اتفق الفقهاء على أن السوءتين عورة للرجل ، كمــا اتفقوا على أن ما فوق السرة وما تحت الركبة لا يدخل فى عورته، ثم اختلفوا فيما بين السرة والركبة غير السوءتين هل ، هو عورة أم لا ؟على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن عورة الرجل هى ما بين السرة والركبة ، وهذا مــذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، وهو الصحيح المنصوص عليه عند الشــافعية ، والصحيح عند الحنابلة ، ونص عليه أحمد فى رواية عن جماعة ، وهو مذهب الزيدية (١)

المــذهب الثانى : ــ ويرى أصحابه أن عورة الرجل هى السوأتان فقط ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية (٢)

وســبب الخلاف تعارض النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ (٣).على ما سيظهر لنا خلال الأسطر القادمة فى بيان أدلة الفريقين .

---

(١) انظــر : الدر المختار للحصكفى مع حاشية رد المحتار عليه ج١ ص ٤٣٥ ، حاشية الدسوقى علــى الشــرح الكبير ج١ص ٢١٣ ، المجموع للنووى ج٣ ص١٦٨ ، مختصر الخرقى مع الإنصــاف للمــرداوى ج١ ص٤٤٩ ، المغنــى لابــن قدامة ج١ ص ٥٧٧ ، السيل الجرار للشــوكانى ج١ ص١٥٦ ، ويراعى أن ثمة اختلافاً ليس لنا به كبير حاجة حول دخول السرة والــركبة فى العورة أو عدمه . والسرة : هى الموضع الذى يقطع منه المولود . والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق . راجع : مغنى المحتاج للشربينى ج١ ص ١٨٥

(٢) انظــر : المجمــوع للــنووى ج٣ ص ١٦٨ قــال : وفى وجه حكاه الرافعى عن أبى سعيد الاصطخرى أن العورة هى القبل والدبر فقط – قال النووى : وهو شاذ منكر ا . هـ ، وانظر : المغنــى لابــن قدامة ج١ ص ٥٧٨ قال: وفيه رواية أخرى : أنها الفرجان . **قال مهنا :** سألت أحمد : ما العورة ؟ قال : الفرج والدبر قال ابن قدامة : وهذا قول ابن أبى ذئب وداود ا .هـ وانظــر : المحلــى لابن حزم ج٣ ص٢١٠ ومع أن الإمام ابن حزم لم يشر إلى موقف أصحابه من تحديد عورة الرجل إلا أننى وقفت فى الحاوى للماوردىج٢ ص٢١٧ على نسبة تحديدها بالسوأتين فقط للإمام داود بن على ، وفى فتح البارى لابن حجر ج١ ص٥٧٣ نسبه إلى أهل الظاهر ، ولذلك قلت : الظاهرية ولم أقل : ابن حزم فليعلم .

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ١١٤ .

الأدلـــــة

أدلة الجمهور : استدلوا بالسنة والمعقول :

أما استدلالهم بالسنة فـبجملة أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ منها : ما رواه الترمذى عـن جرهد بن خويلد الأسلمي [١] أن النبى ﷺ مر به وهو كاشف عن فخـذه فقـال النبى ﷺ : " غط فخذك فإنها من العورة " [٢] فقول النبى ﷺ لجرهد : غط فخذك دليل على وجوب سترها عن الناظرين ، بل إن النبى ﷺ قد صرح بعلة هذا الأمر وهى كونها ــ أى الفخذ ــ جزءاً من العورة.

وأما استدلالهم بالمعقول : فقالوا : إن هذا موضع يستره المئزر غالباً ، فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدبر [٣]

أدلـــة المذهب الثانى : استدل أصحاب المذهب الثانى على قصر العورة على السوأتين فقط ، بالكتاب والسنة . **أما الكتاب** : فقوله تعالى فى شأن آدم وحواء حين أكـلا مـن الشـجرة " **فـبدت لهمـا سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة** " [٤] قالوا : لما غطيا القبل والدبر علم أن ما سواهما ليس بعورة . [٥]

---

[١] هو أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد الأسلمى ، صحابى جليل ، وهو من أهل الصفة انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ج١ ص ٢٤١ .

[٢] الحديث أخرجه الترمذى بهذا اللفظ وقال : حديث حسن . انظر : سنن الترمذى ج٤ ص١٩٧ برقم ٢٩٤٨ – أبواب الاستئذان – باب ما جاء أن الفخذ عورة ، وعلقه البخارى عنه وعن ابـن عباس وعن محمد بن جحش ، عن النبىﷺ " **الفخذ عورة** " انظر : فتح البارى ج ١ ص ٥٧٠ كتاب الصلاة – باب ما يذكر فى الفخذ . أضف إلى ذلك أن أبا داود قد أخرج فى السـنن ج٤ ص ٤٠ بـرقم٤٠١٤ – كتاب الحمام – باب النهى عن التعرى . أن جرهد هذا كـان من أصحاب الصفة قال : **جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذى منكشفة ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة** " ذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حديث حسن .

[٣] انظر : المنتقى للباجى ج١ ص ٢٤٨ - باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد .

[٤] سورة الأعراف : جزء من الآية رقم ٢٢ .

[٥] انظر : الحاوى الكبير للماوردى ج٢ ص ٢١٨ .

وأمـــا السنة : فقد استدلوا بعدة آثار منها: ما روى أن النبى ﷺ **كشف عن فخذيه فى حضور أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما أقبل عثمان بن عفان رضى الله عـــنه غطاهمـــا . فقـــيل لـــه فـــى ذلك ، فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟** (١)

ومنها كذلك : ما أخرجه البخاري عن أنس **أن رسول الله ﷺ حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ** (٢)

ووجـــه الدلالـــة فـــى الحديثين : هو أنهما ظاهرا الدلالة على أن الفخذ ليس من العورة ؛ إذ لو كان كذلك لما كشفهما النبى المعصوم ﷺ فى حضرة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وما اطلع عليهما أنس رضى الله عنه ولا غيره (٣) .

المناقشة والترجيح

نـــاقش الجمهور أدلة المذهب الثاني بأنه لا دلالة فى الآية على قصر العورة على السوأتين فقط ؛ لأن قوله تعالى : "**يخصفان عليهما** " المراد به على أبدانهما ، فليس فيه ما يفيد حصرها فى السوأتين (٤) .

وأمـــا حـــديث كشف النبى ﷺ فخذيه فى حضرة أبى بكر وعمر فلا دلالة لهم فيه ؛ لأنـــه مشكوك في المكشوف ، والسيدة عائشة ــ وهى راوية الحديث ــ لم تجزم به

---

١) الحـــديث أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيح ج٤ ص ١٨٦٦برقم ٢٤٠١ ، كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمان .

٢) جـــزء مـــن حديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ عن أنس :ج١ ص ٥٧٢ برقم ٣٧١ ، كتاب الصلاة - باب ما يذكر فى الفخذ .

٣) انظر : المحلّى لابن حزم ج٣ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

٤) نظر : الحاوى للماوردى ج٢ ص ٢١٩ .

بـــل قالت : **كان مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه** [١] . وقد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت ، وليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً [٢].

ولو صح الجزم بأن المكشوف هو الفخذ لاحتمل أمرين :

أحـــدهما : أن أبـــا بكر وعمر رضى الله عنهما حين دخلا جلسا في موضع لم يقع بصــــرهما على الموضع الذى كان مكشوفاً منه ، فلما دخل عثمان رضى الله عنه لم يبق إلا موضع لو جلس فيه وقع بصره على ركبته فلهذا غطاها .

والآخــــر : أن يكـــون قد كشف قميصه عن فخذه ، وستره بسراويله استئناساً بهما لأنهمـــا صهراه ، فلما دخل عثمان رضى الله عنه استحيى فغطاه ؛ لأنه كان رجلاً كثيـــر الحـــياء ، ألا تـــراهﷺ وصفه بالحياء فقال : " **إن عثمان رجل حيى ، وإنى خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلىّ فى حاجته** " [٣] **وأما حديث أنس** فقـــد روى بألفـــاظ مختلفة منها: " **انحسر الإزار أو انكشف الإزار** " [٤] وهى دالة

---

[١] نظـــر: المجمــــوع للنووى ج٣ ص ١٧٠ ، وراجع هذه الرواية فى صحيح مسلم ، ج٤ ص ١٨٦٦ برقم ٢٤٠١ – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عثمان رضى الله عنه .

[٢] نظـــر : شـــرح معانى الآثار للطحاوى ج١ ص ٤٧٣ ، وفى السنن الكبرى للبيهقى ج٢ ص ٢٣١ – كتاب الصلاة – باب من زعم أن الفخذ ليس بعورة ، قال : وقد رواه ــ يعنى حديث عائشة ــ ابن شهاب الزهرى وهو أحفظهم ، فلم يذكر فى القصة شيئاً من ذلك ا . هـ .

[٣] نظـــر : المبســـوط للسرخســـى ج١٠ ص١٤٦ ، الحاوى للما وردى ج٢ ص ٢١٩ .واللفظ المذكور هنا جزء من حديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ ج٤ ص١٨٦٦ برقم ٢٤٠٢ – باب من فضـــائل عثمان رضى الله عنه .، وفى المجموع للنووى ج٣ ص ١٧٠ قال : لو صح الجزم بكشف الفخذ ، لتأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها ا . هـ وفى السنن الكبرى للبيهقـــى ج٢ ص ٢٣٢ : والـــذى هو أشبه أن يكون النبىﷺ أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيـــه ، إذ لا يظن به غير ذلك ، وإنما ينكشف بذلك فى الغالب ركبتاه دون فخذيه ، أو أنه ﷺ كان فى مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه ، فلما أقبل عثمان غطاهما ا . هـ وقد أخرج الـــبخارى عن أبى موسى **الأشعرى أن النبى ﷺ كان قاعداً فى مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتـــيه أو ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها** " انظر : فتح البارى ج٧ ص٦٥ برقم ٣٦٩٥ كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عثمان بن عفان .

[٤] نظر : صحيح مسلم ج٣ ص ١٤٢٦ برقم ١٣٦٥ – كتاب الجهاد والسير – باب غزوة خيبر – وفـــيه لفظ " انحسر " انظر : السنن الكبرى للبيهقى ج٢ ص٢٣٠ " كتاب الصلاة " باب =

علـــى أن ذلـــك لـــم يكن بقصده ﷺ ، وقد تتكشف عورة إنسان بريح أو سقطة أو غيـــرهما ، فلا يكون منسوباً إلى الكشف ، وعلى رواية "حَسَر " بفتح الحاء والسين يحتمل أمرين :

أحدهما أن يكون أراد حسر ضيق الزقاق الذى أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذه ، فيكون الفعل لجدار الزقاق ، لا للنبي ﷺ (١) .

الثاني : أن أنساً لما رأى فخذ النبى ﷺ مكشوفة ظن أنه ﷺ قد كشفها ، فأسند الفعل إليه ، وفى نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من ضيق الزقاق أو من قوة الجرى (٢) .

ولـــو ســـلم الحديـــثان من هذه المناقشات فلن يقويا على معارضة تلك الأحاديث القاضـــية بـــأن الفخذ عورة ؛ لأنهما وردا فى قضايا معينة ، وأوقات مخصوصة ، يتطـــرق إلـــيهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلـــى حديث جرهد وما معه ، إذ يتضمن إعطاء حكم كلى وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى (٣) ومن المقرر أن القول أرجح من الفعل (٤) .

وأرى أن مـــذهب الجمهور هو الأولى بالترجيح ؛ لما سبق بيانه من أدلته الصريحة ، وقـــوة المناقشـــات الـــواردة على المذهب الثاني ، على أنني أود الإشارة إلى أن بعـــض العـــورة أغلـــظ من بعض ، فقد يتسامح فى كشف طرف الفخذ لا سيما فى مـــواطن الحاجـــة الداعـــية إلـــى ذلك ، غير أنه لا يتسامح فى كشف السوأتين إلا لضرورة التداوي ونحوه (٥) .

= من زعم أن الفخذ ليس بعورة وفيه لفظ " انكشف " ، وذكر أنه عند الإمام أحمد ، ورواية "خر الإزار " ذكرها ابن حجر فى فتح البارى ج١ ص ٥٧٣ .

(١) انظـــر : الســـنن الكبرى للبيهقى ج٢ ص ٢٣٠ كتاب الصلاة – باب من زعم أن الفخذ ليس بعورة .

(٢) انظر : المرجع المدكور فى الهامش السابق ذاته .

(٣) انظر : فتح البارى لابن حجر : ج١ ص ٥٧٣ ، وقد حكى هذا الجواب عن الإمام القرطبى .

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص ٦٢.

(٥) قريب من ذلك ما قاله ابن القيم فى شرحه على سنن أبى داود ج١١ ص ٥٢ – باب النهى عن التعرى – مطبوع مع عون المعبود على شرح السنن قال : طريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكـــره غيـــر واحـــد مـــن أصـــحاب أحمد وغيرهم ، أن العورة عورتان : مغلظة ومخففة =

وينبنـــي على ذلك أنه لا يتسامح فى كشف جزء من الفخذ عند ممارسة ألعاب الكرة ونحوهما ، مما لا مشقة معه فى تغطية الفخذ كلها ، وقد يتسامح فى ذلك للمتسابقين فـــى السباحة طلباً لسهولة الحركة فى الماء ، على ألا يخلع المتسابق ثيابه الخارجية إلا عند الدخول فى الماء .

ثانياً : حدود عورة المرأة : اختلف الفقهاء فى حدود عورة المرأة على **ثلاثة أقوال**

القـــول الأول : وهـــو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والمذهب عند الشـــافعية، والظاهرية ،والزيدية ، ويرى أن جميع بدنها عورة عدا وجهها وكفيها ، وقصـــر الحـــنابلة الاستثناء على الوجه فقط فى الصحيح من المذهب عندهم ، وفى الكفين روايتان .[1]

= فالمغلظـــة الســـوءتان ، والمخففـــة الفخذان ، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين ؛ لكونهما عورة وبين كشفهما ؛ لكونهما عورة مخففة والله أعلم ا . هـ ، وأيضا : ما نقله القرافي فـــي الذخيـــرة ج٢ ص١٠٥ عـــن ابـــن عبد البر أن العورة السوءتان ، والفخذ والعانة حرمة لهما ا .هـ

[1]) انظر من الحنفية : الاختيار لابن مودود ج١ ص ٤٦ حيث قال : وجميع بدن الحرة عورة إلا وجههـــا وكفيها ا . هـ ، **ومن المالكية** : الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج١ ص ٢١٤ وقـــد ذكـــر الدردير أنها مع الأجنبى الكافر جميع جسدها حتى الوجه والكفين وفى ص ٢١٨ قال الدردير : وكره انتقاب امرأة أى تغطية وجهها بالنقاب ، وهو ما يصل للعيون ؛ لأنه من الغلو والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك ا . هـ وفى حاشية الدسوقى قال : سواء كانـــت فى صلاة أو فى غيرها قال : وقوله " لأنه من الغلو" أى الزيادة فى الدين إذ لم ترد به الســـنة الســـمحة ا . هـ ، **ومـــن الشـــافعية** : المهذب للشيرازى ج١ ص٩٣ ، مغنى المحتاج للشـــربينى ج١ص١٨٥ حيث قال : وعورة الحرة ما سوى الوجهين والكفين ظهرهما وبطنهما من رؤس الأصابع إلى الكوعين ا . هـ ، **ومن الحنابلة** : الإنصاف للمرداوى ج١ ص ٤٥٢ ، وفـــى كشـــاف القـــناع للبهوتى ج١١ ص٢٦٦ قال : وهما أى الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارجها أى الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها ... ا . هـ وهذا يعنى أن الحنابلة يرون أن جمـــيع بـــدن المـــرأة عورة بغير استثناء فى حق النظر إلا أنه مردود بما ذكره ابن قدامة فى المغنـــى ج٦ ص٥٥٣ فـــى تعليل إباحة النظر لوجه المخطوبة حيث قال : ولا خلاف بين أهل العلـــم فـــى إباحة النظر إلى وجهها قال : وذلك لأنه ليس بعورة ا . هـ فقوله " ليس بعورة " صريح فى استثنائه منها دون تفريق بين باب النظر أو باب الصلاة ، ولا يقدح فى هذا =

القول الثانى : ويرى أن القدم ليست من العورة بالإضافة إلى الوجه والكفين ، وهو المعتمد عند الحنفية ، وبه قال المزنى من الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة .(١)

القول الثالث : ويرى أن جميع بدنها عورة بغير استثناء ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة (٢)

الأدلـــــــــة

أدلـــة المذهب الأول : استدل الجمهور على أن جميع بدن المرأة عورة عدا وجهها وكفيها بالكتاب والسنة والمعقول .

أمـــا الكـــتاب : فقوله تعالى :"**....ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمـــرهن علـــى جـــيوبهن** " (١) فقـــد تضمنت الآية نهى النساء عن إبداء زينتهن

- كـــون الأجنبـــي ممنوعا من النظر إليه بشهوة أو عند خوف الفتنة ، فضلاً عن أنني لم أقف علـــى سند للتفريق فى شأن العورة بين الصلاة والنظر **فإن قيل :** هو عورة لكن رخص لها فى كشفه فى الصلاة للمشقة . **أجيب :** بأن مشقة تغطيته فى غير الصلاة أكثر منها فى الصلاة ، فضـــلاً عـــن أن كشف المرأة وجهها فى الصلاة ليس مجرد رخصة ، بل إن ابن قدامة وهو حنبلـــي قال : ويكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى ؛ لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ... قـــال : قـــال ابن عبد البر : وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحـــرام ا . هـ انظـــر : المغنـــى لابـــن قدامة ج١ ص٦٠٣ وانظر : المحلى لابن حزم ج٣ ص ٢١٧ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٢ ص٢٢٧ .

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفى وعليه حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص٤٣٧ قال فى تنوير الأبصار : وللحرة – يعنى العورة فى حقها – جميع بدنها خلا الوجه والكفـــين والقدمـــين . ثم قال فى الدر تعقيباً على قوله " والقدمين " : على المعتمد ا . هـ وفى الحاشـــية قال ابن عابدين : قوله : على المعتمد أى من أقوال ثلاثة وثانيها عورة مطلقاً وثالثها عـــورة خـــارج الصلاة لا فيها ا . هـ **قلت :** صحح ابن مودود الحنفى فى الاختيار هذا القول الـــثالث ، انظـــر : الاختـــيار ج١ ص٤٦ وانظر أيضاً المجموع للنووى ج٣ ص١٦٨ ، وفى الإنصـــاف للمرداوى ج١ ص٤٥٣ " اختار الشيخ تقى الدين أن القدمين ليسا بعورة أيضاً : قال المر داوى : **قلت :** وهو الصواب ا . هـ

(٢) انظر : المجموع للنووى ج٣ ص١٦٩ قال : حكاه الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الـــرحمن التابعـــى وانظـــر : المغنـــى لابن قدامة ج١ ص ٦٠١ قال : وهو قول أبى بكر الحارث بن هشام ا . هـ ، وانظر : الإنصاف للمرداوى ج١ ص٤٥٢ .

للناظـرين ، واسـتثنت من هذا النهى الزينة الظاهرة ، وقد ذهب أكثر أهل التفسير إلى القول بأن المراد بهذا الاستثناء هو الوجه والكفان [٢] ونقل هذا التفسير عن ابن عـباس رضـى الله عـنهما وسـعيد بـن جبير، وعطاء ، و قتادة ، ومجاهد ، و الأوزاعـي [٣] . قال ابن حزم : أمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه [٤]

وأما السنة فقـد استدلوا منها بحديث السيدة عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبـى بكر دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقـال: يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه[٥] والحديث صريح الدلالة على جواز كشف الوجه

---

[١] جزء من الآية رقم (٣١) من سورة النور .

[٢] راجـع فـى بـيان هذا : جامع البيان للطبرى ج١٨ ص ٩٤ ، وقال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ، يدخل فى ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسـوار والخضاب ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل ، لإجماع الجميع على أن علـى كل مصل أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كـان لهـا إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله تعالى : " إلا ما ظهر منها " لأن كل ذلك ظاهر منها ا . هـ ، انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ج٣ ص ١٣٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٦ ص ٤٧٦٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٢٨٣ .

[٣] المراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها .

[٤] انظـر : المحلى لابن حزم ج٣ ص ٢١٦ ، والخمار : كل ما ستر ، ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطى به رأسها ، والجيب للقميص ونحوه : ما يدخل منه الرأس عند لبسه انظر : مختار الصحاح للرازى ص١٨٩ ، المعجم الوجيز ص ٢١١ ، ص١٢٩ .

[٥] الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ فى السنن ج٤ ص ٦١ برقم ٤١٠٤ ، كتاب اللباس – باب فيما تبدى المرأة من زينتها .

والكفـين . ومـع أن الإمام أبا داود قال عن هذا الحديث : وهذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة [١] إلا أنه يزداد قوة بشواهد كثيرة تؤكد معناه .

من ذلك ما رواه مسلم عن جابر قال : **شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، ثـم مضـى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهـنم ، فقامت امرأة من** سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال **لأنكـن تكثـرن الشكاة وتكفرن العشير ..** ..[٢] فمن أين لسيدنا جابر أن يرى وجه المـرأة ويطلع على سفع خديها ــ وهو السواد المشرب بحمرة ــ ؟ إلا إذا كانت قد كشـفت عنه ، وقد كان هذا بحضور النبى ﷺ دون إنكار منه ، فدل على أن الوجه ليس من العورة .

ويشـهد لحديث أبى داود أيضاً ما أخرجه البخارى عن سهل بن سعد الساعدى أن امـرأة جـاءت إلـى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! **جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّد النظر إليها وصوّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المـرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست** [٣] ويدل الحديث على أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها ، وإلا فإلى أى شئ كان ينظر النبى ﷺ ؟

وأما استدلال الجمهور بالمعقول فقالوا :

نهـى النبـى ﷺ المحرمة ــ حال إحرامها ــ عن لبس النقاب والقفازين [٤] ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما فى الإحرام ، ولكان عليها سترهما ، كما

---

[١] انظـر : السـنن ج٤ ص ٦١ . على أن المرسل حجة يجب العمل به عند جمهور العلماء ، وبخاصة أنه قد تأيد معناه بأقوال جمع من الصحابة فى تفسير قوله تعالى " إلا ما ظهر منها " – انظـر فـى حجية المرسل : معراج المنهاج للشيخ الحرزى ج٢ ص٦٥ ، شرح التلويح على التوضيح للإمام التفتازانى ج٢ ص٧ .

[٢] جـزء من حديث أخرجه مسلم عن جابر ج٢ ص ٦٠٣ برقم ٨٨٥ ، كتاب صلاة العيدين – والسفعة : سواد مشرب بحمرة انظر : المصباح المنير للمقرى ج١ ص٢٩٩ .

[٣] جـزء مـن حـديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ عنه :انظر : فتح البارى ج٩ ص ٨٦ برقم ٥١٢٦ ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج . . . .

[٤] أخـرج البخارى عن عبد الله بن عمر قال : قال النبى ﷺ.. " **ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلـبس القفـازين** " والمذكور هنا جزء من حديث أخرجه البخارى فى كتاب جزاء الصيد =

هو الشأن فيما هو عورة ، ولأن الحاجة تدعوإلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة [١] .

أدلـــة المـــذهب الثانـــى : استدل أصحاب المذهب الثانى على أن القدم ليس من العـــورة بالإضـــافة إلـــى الوجه والكفين بالمعقول فقالوا : لأن المرأة محتاجة إلى كشـــف قدميها عند مشيها ، كما تحتاج إلى إظهار وجهها ويديها عند المعاملة ، فإذا خـــرج الـــوجه والكف عن أن يكونا عورة للحاجة ، مع أن الوجه والكف فى كونه مشتهى فوق القدم ، فلأن يخرج القدم أولى [٢] .

أدلـــة المـــذهب الثالث : استدلوا على أن بدن المرأة عورة بغير استثناء بالكتاب والسنة **فأما الكتاب** فقوله تعالى **" يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنـــين علـــيهن مـــن جلابيـــبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً "** [٣] .

ففـــى هـــذه الآيـــة أمـــر لنساء النبى ﷺ مع عامة النساء متى خرجن أن يدنين من جلابيـــبهن ، وقد روى عن ابن عباس فى تفسير الإدناء المأمور به فى الآية ، أنها تعنى يدنينها على وجوههن ، ويبدين عيناً واحدة [٤] كما روى عن ابن مسعود أن المـــراد بقـــوله تعالـــى فى سورة النور **" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها "** هو الثياب ، فتأويل الآيتين دليل على وجوب ستر الوجه [٥] .

- – باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة انظر : فتح البارى لابن حجر ج٤ ص٦٣ برقم ١٨٣٨ .

[١] انظـــر : المهـــذب للشيرازى مع المجموع شرح المهذب للنووى ج٣ ص ١٦٧ وأيضاً : لا خـــلاف بـــين الفقهـــاء فى أن المرأة تصلى مكشوفة الوجه ولو كان عورة لما صحت صلاتها .انظر : المغنى لابن قدامة ج١ ص٦٠١ .

[٢] انظـــر : شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ج١ ص٢٥٩ ، الكفاية على الهداية للكرلانى ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، ج١ ص٢٢٦ .

[٣] سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥٩) .

[٤] جامع البيان للطبرى ج٢٢ ص ٣٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٥١٨ .

[٥] جامع البيان للطبرى ج١٨ ص ٩٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٢٨٣ .

وأمـــا اســـتدلالهم بالسنة : فما روى أن رسول الله ﷺ **قال " المرأة عورة "**[١] والحديث بعمومه يفيد وجوب ستر المرأة لجميع بدنها دون استثناء وجهها وكفيها أو غير ذلك .

المناقشة والترجيح

يمكـــن أن نناقش أدلة القائلين بأن المرأة عورة بغير استثناء من القرآن الكريم بأن قـــوله تعالى " **يدنين عليهن من جلابيبهن** " ليس فيه تصريح بوجوب ستر الوجه ، ولـــذلك اخـــتلف أهـــل التأويل فى صفة الإدناء الذى أمرت به النساء ، على هيئات مـــتعددة ، **مـــنها** : ما يجعل الإدناء إلى الوجه وإبداء عين واحدة . **ومنها** ما يجعل الإدناء إلى الجبين[٢] **ومـــنها** ما يفسره بالتجلبب والتحلى ببعض الجلابيب ليعلم أنهن حرائـــر[٣] **ومـــنها** ما يفسر الإدناء بأنه إرخاء الرداء والملحفة ، يعنى الملاءة التى تلـــتحف بهـــا فـــوق الدرع والخمار [٤] **ومنها** ما يفسر الجلباب بالقميص ، وإدناؤه إســـباغه ، حتـــى يغطـــى بدنها ورجليها ، أو يفسر الجلباب بأنه : ما يغطى الثياب فإدنـــاؤه حينـــئذ تطويله وتوسيعه بحيث يستر بدنها وثيابها [٥] **وكثرة هذه التأويلات تفـــيد** أنهـــا تأويلات اجتهادية ، يستحسنها القائلون بها فى كيفية الستر اللازم للمرأة فـــى زمـــن اجتهاده ، وليس هناك قول أولى من قول ، ثم إنها لا تنقل لنا سنة عن رســـول الله ﷺ قولـــية أو تقريرية ، وعلى فرض أن الروايات نقلت لنا فعل بعض النســـاء فـــى زمن النبى ﷺ ــ أى أوردت سنة تقريرية ــ فإن دلالة هذا الفعل لا

---

[١] جـــزء مـــن حـــديث أخـــرجه الترمذى فى السنن ، والطبرانى فى المعجم الكبير – بهذا اللفظ كلاهمـــا عـــن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب انظر : ســـنن الترمذى ج٢ ص ٣١٩ برقم ١١٨٣ كتاب الرضاع ــ باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات وانظر : المعجم الكبير للطبرانى ج ١٠ ص ١٠٨ برقم ١٠١١٥ .

[٢] انظـــر : جامـــع البـــيان للطبرى ج٢٢ ص ٣٣ وقد نقل التفسير الأول عن ابن عباس وعبيدة السلمانى ، ونقل التأويل الثانى عن ابن عباس أيضاً وقتادة ومجاهد .

[٣] انظر : جامع البيان للطبرى ج٢٢ ص٣٣ ، الكشاف للزمخشرى ج٣ ص ٢٧٤ .

[٤] انظر : تفسير الخازن ج٣ ص ٢٧٧ .

[٥] انظر : تفسير القاسمى ج١٣ ص ٤٩٠٨ .

تزيد على جوازه ، ولا دلالة فيه إطلاقاً على الوجوب ، **وهل يمكن أن يتقرر واجب شرعى بمثل هذا الفعل أو تلك الأقوال ؟**

وإذا كـــان ابـــن مسعود رضى الله عنه قد فسر " **إلا ما ظهر منها** " بالثياب ، فإن صحابة أجلاء قرروا أن ظاهر الزينة الذى يبدى للرجال الأجانب هو الوجه والكفان ، ومـــنهم ابـــن عباس وابن عمر وأم المؤمنين عائشة [١]. **فهل عهد المسلمون من الصـــحابة جـــرأة على إباحة ما حرم الله ــ حاشاهم أن يفعلوا ذلك ــ أم أن الأولى** حمـــل تأويـــل ابن مسعود على زيادة الورع والاحتياط ؟ **وطريق الجمع بين هاتين الآيتـــين أن نقـــول** : إن آية الإدناء فى " الأحزاب " تقرر تمييز ستر الحرائر عن الإمـــاء بالجلابـــيب ، حتـــى لا يتعرض لهن الفساق بالإيذاء حين الخروج لقضاء الحـــوائج ونحـــوه ، وآيـــة النور " **إلا ما ظهر منها** " تقرر مشروعية إبداء الوجه والكفـــين ، واعتبارهما من الزينة الظاهرة ، التى يجوز إبداؤها للأجانب من الرجال ، وبهـــذا الجمـــع نوفـــق بـــين الروايات والأقوال التى أوردها المفسرون فى تأويل الآيتين [٢]

ويمكـــن أن يناقش استدلالهم بعموم قول النبى ﷺ " **المرأة عورة مستورة** " بأنه لا تعارض بينه وبين جواز كشف الوجه والكفين ؛ لأن المراد من كونها عورة هو أن أغلـــب بدنها يجب ستره ، إذ كلها عورة عدا الوجه والكفين ، بخلاف بدن الرجل ، فـــلا يجـــب علـــيه أن يستر إلا ما بين سرته وركبته ، وإطلاق اللفظ العام وإرادة الأغلـــب معـــروف فى اللغة [٣] **ويمكن القول** بأن الحديث عام مخصص بالعرف

---

[١]) انظـــر: فـــى بـــيان هذه الآثار : السنن الكبرى للبيهقى ج٢ ص ٢٢٦ – كتاب الصلاة – باب عورة المرأة الحرة .

[٢]) انظـــر فى هذا المعنى : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، د/ عبد الحليم أبو شقة ج٤ ص ٣٩ ، ٤٠ وهـــو كـــتاب نفيس فى بابه طبعته دار القلم فى ستة أجزاء ، وقدم له فضيلة الشيخ محمد الغزالى عليه رحمات الله ورضوانه ، والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى مدَّ الله فى عمره .

[٣]) وقـــد يعبر عن ذلك بإطلاق الكل وإرادة الجزء ، كما فى قوله تعالى : " **....يجعلون أصابعهم فى آذانهم ...**" جزء من الآية (١٩) من سورة البقرة والمراد : أناملهم .

العملـــى [١] الـــذى يستند هنا إلى عموم البلوى بالاحتياج لكشفهما ، أو حسب تعبير الحنفية " للابتلاء بالإبداء " إذ لابد للمرأة من مزاولة الأشياء بيديها وكشف وجهها ، كما فى الشهادة والمحاكمة [٢] .

فـــإن قـــيل : إن قـــول الله تعالى : " **..وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجـــاب ذلكـــم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ..**" [٣] يقتضى عدم جواز كشف المرأة لأى جـــزء من بدنها ، والآية وإن كانت قد نزلت ابتداء فى شأن أزواج النبى ﷺ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أجـــيب بـــأن القرائن فى هذه الآية متضافرة على تخصيص نساء النبى ﷺ بأمرهن بعدم رؤية الرجال وعدم رؤية الرجال لهن ، لما لهن من فضل على سائر النساء ، كمـــا لزوجهن ﷺ على الرجال الفضل ، فالآية تتكلم عن بيوت النبى ﷺ وأزواجه ، لا عـــن بيوت عامة المسلمين ، وتنهى الصحابة عن دخول بيوت النبى ﷺ إلا إذا أذن لهـــم فـــى الطعام دون أن ينتظروا نضجه ، وتأمرهم بالخروج بعد الفراغ من الطعـــام ، وتـــنهاهم عن الجلوس بعد ذلك للحديث والائتناس ، ثم تختم الآية بنهيهم عن عقد العزم على الزواج بإحداهن بعد انتقال النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى [٤] ومن بـــين تلك الأمور التى اختص بها البيت النبوى ، حدد للصحابة الكيفية التى يطلبون بها حاجة من أزواج النبى ﷺ ، وأن ذلك لا يصح مواجهة ، بل يلزم أن يكون ذلك

---

[١]) يجـــوز عند الحنفية تخصيص العام بالعرف العملى ، وفيه يخصص العام بتعامل الناس ببعض أفـــراده . انظـــر : تيسير التحرير للشيخ : أمير باد شاه ج١ ص٣١٧ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج١ ص ٢٨٢ ، ونقل الزركشى الشافعى فى البحر المحيط قولاً بالتفصيل فيها فقال : إن علـــم جـــريان العادة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع عدم منعه عنها فيخص ، والمخصص فى الحقيقة تقريره عليه السلام ، وإن علم عدم جريانها لم يخص إلا أن يجمع على فعلها ، فيكون تخصيصاً بالإجماع الفعلى ا . هـ انظر : البحر المحيط للزركشى ج٣ ص ٣٩١

[٢]) انظـــر : الهدايـــة للمرغينانى ، وعليها شرح العناية للبابرتى ، وهما مطبوعان مع شرح فتح القدير لابن الهمام عليها ج١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦.

[٣]) جزء من الآية رقم (٥٣) من سورة الأحزاب .

[٤]) انظر : تفسير ابن كثير ج٣ ص ٥٠٣ ، فتح البيان فى مقاصد القرآن للشيخ القنوجى البخارى ج١١ص ١٣١ ، تفسير الخازن ج٣ ص ٢٧٧ ، تفسير البيضاوى ج٢ ص ٢٥١ .

مــن وراء حجاب يفصل بينهم وبينهن [١] فهذا مما اختص به أزواج النبى ﷺ ، ولو كـان الأمـر بالحجـاب عامـاً للنساء المسلمات لوضع النبىﷺ ساتراً بين صفوف الرجال وصفوف النساء فى المسجد ، ولخصص وقتاً لطواف الرجال وآخر لطواف

---

[١]) انظـر : فـتح البـارى لابـن حجر ج٨ ص ٣٩١ ، وفيه قال عياض : فرض الحجاب مما اختصصـن به ، فهو فرض عليهن بغير خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك فـى شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الحاجة من بـراز . ثم استدل بما فى الموطأ أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ا. هـ وعقـب عليه بأنهن مأمورات بستر الأبدان لا الأشخاص فقد كن يحججن ويطفن بعد وفاة النبىﷺ انظر : فتح البارى ج٨ ص ٣٩١ وأيضاً : إكمال المعلم للقاضى عياض ج ٧ ص٣٨ ، ويـؤيد ذلك الحديث الذى أخرجه أبو داود فى السنن ج٤ ص ٦٣ برقم ٤١١٢– كتاب اللباس – بـاب فـى قـوله غيـر أولى الإربة – عن أم سلمة ، والذى يأمرها فيه النبىﷺ وميمونة بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم ، فقالتا: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال ﷺ: أفعمياوان أنـتما ، ألسـتما تبصرانه ؟ قال أبو داود : هذا لأزواج النبىﷺ خاصة .ألا ترى إلى اعتداد فاطمـة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، وقد قال النبىﷺ لفاطمة بنت قيس : اعتدى فى بيت ابن أم مكـتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ، وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فى أبواب الاسـتئذان – بـاب مـا جاء فى احتجاب النساء من الرجال عن نبهان مولى أم سلمة . وقال التـرمذى : حـديث حسـن صـحيح انظـر : السنن ج٤ ص١٩١ برقم ٢٩٢٨ ، ويؤيد هذه الخصوصـية أيضاً أن الله عز وجل بعد أن فرض عليهن الحجاب خفف عنهن برفع التكليف به أمـام آبـائهن و أبنائهن ، فقال " لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ...." جزء من الآية (٥٥) من سورة الأحزاب، وبالنظر فى هذه الآية نجد أنها لم يذكر فيها " بعولتهن " ولا " أبناء بعولـتهن " ، المذكـورين فى آية النور " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ...." جزء من الآية (٣١) ، لأن نساء النبىﷺ لهن بعل واحد معروف ، هو رسول اللهﷺ ، أما نساء المؤمنين فإن لكـل واحدة منهن بعلها ، فهذا يدعم القول بأن الآية ــ آية الأحزاب ــ خاصة بأزواج النبىﷺ انظر فى هذا المعنى : تحرير المرأة : د/ عبد الحليم أبو شقة ج٣ ص ٧١. وقد ذكر ابن قتيبة فـى تأويـل مختلف الحديث ص ١٥٣ : أن هذا الأمر خاص بأزواج النبىﷺ ، كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين ا .هـ

النســـاء ، فلمــا لــم يفعــل دل علـــى أن الاحتجاب الدائم من الرجال صفة خاصة بأزواجه ﷺ [١] .

ومع وجاهة الدليل العقلى الذى استند إليه الحنفية فى رواية إباحة كشف قدم المرأة أيضـــاً ؛ إلا أن الحصــر الوارد فى حديث أم المؤمنين عائشة لا يتسع للتسليم بهذا الـــرأي فضـــلاً عن أنه محل لم يجب كشفه فى الإحرام فلم يجز كشفه فى غيره[٢] ولهـــذا فـــإن **الـــنفس تطمئن إلى ترجيح القول** بأن جسد المرأة عورة عدا وجهها وكفـــيها لقوة استدلالهم ناحية ، وعدم سلامة القولين الآخرين من المناقشة من ناحية أخرى .

ثالثاً : شروط اللباس الساتر للعورة : لم تفرض الشريعة الإسلامية طرازاً بعينه أو لـــوناً بذاتـــه يتعين على المسلم التزامه ، بل قررت شروطاً يتعين توافرها ، بغض النظـــر عـــن طراز اللباس ؛ إذ إنه ليس من الأمور التعبدية التوقيفية ، بل هو من أمـــور المعاملات التى تدور مع علتها ، فكل طراز يحقق الستر بشروطه الشرعية فهو مقبول شرعاً . وسنذكر هنا أهم تلك الشروط ، مع الدليل الذى يؤيد اشتراطها ، وهى :

[أ] أن يكون ساتراً ــ أى اللباس ــ لجميع أجزاء العورة (وقد فرغنا لتونا من بيان حدود العورة الواجبة الستر عند كل من الرجل والمرأة) .

[ب] ألا يصـــف حجـــم الأعضاء أو يشف عما تحته ، وإلا لم يكن ساتراً ، والدليل حـــديث عائشـــة رضى الله عنها **أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا**

---

[١] انظر فى بيان أدلة خصوصية الأمر بالحجاب الدائم لأزواج النبى ﷺ: د/ عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ج٣ ص ٧٠ – ١٠٠ .

[٢] يـــؤيد القول بأن القدمين من العورة الحديث الذى أخرجه الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قـــال : **مـــن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن قال : فيرخينه ذراعاً لا يـــزدن علـــيه** " رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح انظر : سنن الترمذى ج٣ ص١٣٧ بـــرقم١٧٨٥ أبـــواب اللـــباس – باب ما جاء فى ذيول النساء . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين . انظر : المغنى لابن قدامة ج١ ص٦٠٢ .

بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه "[١] حيث بين رسول الله ﷺ لأسماء عدم صلاحية الثياب الرقيقة التى تصف ما تحتها لستر العورة .

ولما كسا أسامة بن زيد رضى الله عنه زوجته القبطية التى أهداه إياها رسول الله ﷺ ، قال له النبى ﷺ: **مُرْها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها** [٢] وهذا صريح فى تأييد هذا الشرط .

[ج] ألا يتشبه فيه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال ، وليس المراد مجرد الاشتراك فى قطعة من الثياب ، بل التشبه فى الهيئة العامة ، بحيث إذا شوهدت المرأة اشتبهت مع الرجل أو العكس . ودليل هذا الشرط ما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء**

---

[١] سبق تخريج الحديث ، ويؤيد ذلك بيان النبى ﷺ أن النساء الكاسيات العاريات من أهل النار .. .. انظر الحديث فى صحيح مسلم عن أبى هريرة وأوله " **صنفان من أهل النار لم أرهما** ... .الحديث برقم ٢١٢٨ ج٣ ص ١٦٨٠ – كتاب اللباس والزينة – باب النساء الكاسيات العاريات . والمراد النساء اللاتى يلبسن الخفيف من الثياب الذى يصف ولا يستر ، فهن : كاسيات بالاسم، عاريات فى الحكم والمعنى .انظر : تحقيقات الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقى على الموطأ للإمام مالك ج٢ ص ٧١٥ .

[٢] الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بهذا اللفظ ، والطبرانى فى معجمه كلاهما عن أسامة بن زيد . انظر : المسند للإمام أحمد ج٥ ص ٢٠٥ ، المعجم الكبير للطبرانى ج١ ص ١٦٠ برقم ٣٧٦ . والحديث حسن ، قال الهيتمى فى مجمع الزوائد ج٥ ص ١٣٧ : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ا . هـ وفى المعجم الكبير للطبرانى عن جرير بن عبد الله قال : **إن الرجل ليكتسى وهو عار – يعنى الثياب الرقاق** . انظر ج٢ ص ٢٩٢ برقم ٢٢١٥ وقريب من حديث أسامة بن زيد ما أخرجه أبو داود فى السنن ج٤ ص ٦٣ برقم ٤١١٦ عن دحية الكلبى ، باب فى لبس القباطى للنساء ، وفيه : **وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها** " والقبطية : ثياب من كتان بيض رقاق كانت تنسج بمصر . والغلالة : ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب أحياناً . انظر : الصحاح للجوهرى ج٥ ص ١٧١٣ لسان العرب لابن منظور ج٥ ص ٣٢٨٧ وص ٣٥١٤ ، وقد صرح فقهاء المذاهب بهذا الشرط . انظر : رد المحتار لابن عابدين ج١ ص ٤٤١ ،ج٦ ص ٦٨٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج١ ص ٢١٧ ، المنهاج للنووى وعليه مغنى المحتاج للشربينى ج١ ص ١٨٥ ، المغنى لابن قدامة ج١ص ٥٧٩ .

، **والمتشبهات من النساء بالرجال** [١] . **فلا يجوز لجنس التشبه بالآخر فى لباسه أو زينــته أو كلامــه أو مشيته ، وغيرها من الحركات الخاصة بنوع بدون نوع** [٢].
وقــد ورد النهــى عن التشبه فى خصوص اللباس فى حديث أبى هريرة رضى الله عــنه قـال : " لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل " [٣] **وتجدر الإشارة هنا إلى أن هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن زي رجالهم، لكن يمتاز النساء عن الرجال عادة بالاحتجاب والاستتار** [٤]

[د] أن يتميز اللباس عن لباس الكفار: والمقصود بهذا الشرط أن لا يلبس المسلم أو المسلمة زياً هو من شارات الكفار ، بحيث يشتبه المسلم على الرائى بالكافر.
ودليل هذا الشرط ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " [٥] .

[هـ] ألا يكــون اللــباس مثيراً للشهوة أو مؤدياً إلى الفتنة : ويشهد لمنع الألبسة وأنــواع الزينة التى تثير الشهوة وتؤدى للفتنة حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ ، **قــال : كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت ، فمرت بالمجلس ، فهى كذا**

---

[١]) انظر : فتح البارى لابن حجر ج١٠ ص ٣٤٥ برقم ٥٨٨٥ ، كتاب اللباس ـــ باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .

[٢]) انظـر : المــرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته وفيه : والحكمة فى لعن من تشبه إخراج الشئ عن الصفة التى وضعها أحكم الحكماء ا . هـ

[٣]) الحــديث أخرجه أبو داود فى السنن بهذا اللفظ عنه انظر : ج٤ ص٥٩ برقم ٤٠٩٨ - كتاب اللباس – باب لباس النساء .

[٤]) انظـر : فــتح البارى لابن حجر ج١٠ ص ٣٤٦ . **قلت** : ما ذكره ابن حجر واقع فى بعض الــبلاد المســلمة كباكستان ، حيث يرتدى الناس هناك غالباً قميصاً طويلاً حتى الركبة ، وتحته سروال طويل للكعبين ، مع تمايز الأشكال وغطاء الرأس والعنق بالنسبة للنساء .

[٥]) انظـر : صــحيح مسلم ج٣ ص١٦٤٧ برقم٢٠٧٧ كتاب اللباس والزينة، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر . والثوب المعصفر : أى المصبوغ بالعصفر ، وهو نبت يستخرج منه صــبغ أصــفر . وفــى رسالة الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الجيش المسلم فى أذربــيجان ،التــى أخــرجها مسلم فى الصحيح أيضا ج٣ ص١٦٤٢" إياكم والتنعم وزى أهل الشرك " الأثر رقم ١٣ فى كتاب اللباس والزينة .

وكذا ..يعنى زانية " [١] وإنما وصفها النبى ﷺ بالزانية؛ لأنها تفتن الرجال بما تضع من الطيب ، مما يفتح الطريق أمام اقتراف الفاحشة .

الواقـــع الرياضـــى وشروط اللباس الساتر للعورة : يتبين لنا من النظر إلى الواقع الرياضى العام ــ ويدخل فى جملته الواقع الرياضي فى العالم الإسلامي ــ أن بينه وبين ما اشترطته الشريعة الإسلامية فى اللباس الساتر للعورة للرجل أو المرأة بوناً واســعاً [٢] .فاللاعــبات يكشفن شعورهن ونحورهن وسوقهن ، بل كثيراً ما يتجاوز الأمــر أبعــد من ذلك كما فى السباحة ، فإذا استترن فبملابس ضيقة لاصقة بالجسد تــبدى أكثر مما تخفى ، وتصف حجم العظام ، وتشف عما تحتها ، وفى ذلك ما فيه من إثارة الشهوات وكوامن الغرائز ، وأما اللاعبون فقد أضحى كشف أفخاذهم أمراً مألوفاً ، سواء دعت إليه حاجة السباق أو لم تدع ، بل لقد بلغت الجرأة على الشرع

---

١) الحــديث أخــرجه أبو داود فى السنن ج٤ ص ٧٩ برقم ٤١٧٣، - كتاب الترجل - باب ما جــاء فــى المرأة تتطيب للخروج، والترمذى فى السنن ج٤ ص ١٩٤ برقم ٢٩٣٧ - أبواب الاســتئذان والآداب - باب ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة ، وأحمد فى المسند ج٤ ص ٤١٤ ، واللفــظ هنا للترمذى ، وقال هذا حديث حسن صحيح . **ويراعى أن ثمة شروطاً أخــرى** آثــرنا اســتيفاءها فى الهامش ، طلباً للاختصار من ناحية ، ولعدم تجاوز الممارسات الرياضــية الحالــية لها من ناحية أخرى ، ويمكن إجمال تلك الشروط فيما يأتى : ألا يكون لباس الرجل من الحرير ، وألا ينــزل عن الكعبين خيلاء ، وألا يكون ثوب شهرة ، أى خارجاً عــن مألــوف الــناس وعاداتهم . انظر فى النهى عن لبس الحرير للرجال : فتح البارى لابن حجــر ج١٠ ص ٢٩٦ بــرقم ٥٨٣٥ كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال ، وفى النهى عن جر الثوب خيلاء : ج١٠ ص ٢٦٤ برقم ٥٧٨٣ كتاب اللباس - باب قول الله تعالى " **قل من حــرم زينة الله التى أخرج لعباده** " ، وفى النهى عن لبس الشهرة ، انظر : سنن أبى داود ج٤ ص ٤٣ بــرقم ٤٠٣٠ - كــتاب اللــباس - باب فى لبس الشهرة ،وقد أخرج الإمام أحمد فى المســند عــن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول اللهﷺ: " **من لبس ثوب شهرة فى الدنــيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة** " انظر : شرح المسند للشيخ أحمد شاكر ج٨ ص٤٣ برقم ٥٦٦٤ . وقال : إسناده صحيح .

٢) لعل الله سبحانه وتعالى يهدى القائمين على الأمر فى بلاد الإسلام إلى حمل الناس على احترام مظاهــر الإســلام والالتزام بأحكامه ، وإن الله تعالى ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ؛ لأن محاكاة الغرب أو إحراز الكؤوس والمراكز لا يشفع لنا من سخط الله عز وجل .

فـــى بعـــض الألعاب كما فى كمال الأجسام أن يتعرى الممارس تماماً إلا من قطعة صـــغيرة مـــن القماش تستر السوأتين ظاهراً ، وإن كانت تصف للناظر ما تحتها ، حتى لكأنه يراه حقيقة (١)

الفرع الثالث
أحكام النـظـر

علـــم ممـــا سبق أن شأن العورة لزوم سترها عن الناظرين بحيث لا يحل لأحد أن يـــتعمد النظـــر إلى عورة غيره دون مسوّغ شرعى ؟ غير أن الفقهاء رضوان الله علـــيهم قـــد فرعوا على بيان حدود العورة مجموعة من الصور تتفاوت فيها أحكام النظـــر بحسب نوع الناظر ونوع المنظور إليه ، فقد يكون الناظر رجلاً إلى رجل ، أو امـــرأة إلـــى امرأة مثلها أو رجل أجنبى عنها ،أو محرم لها ، وسنبدأ ببيان حكم النظر إذا كان المنظور إليه رجلاً ثم حكمه إذا كان المنظور إليه امرأة ، ويحسن بنا قـــبل ذلـــك أن نذكـــر بعض الأدلة الشرعية على وجوب غض البصر عن النظر المحرم .(٢)

---

(١) يراعى أن حظر ما يسمى رياضة كمال الأجسام لا يعتمد على ما يقترن بها من كشف العورة فحســـب ، بـــل ولأنهـــا ســـباق عبثى ، يستهلك اللاعب فيه وقته وماله ، فى الطعام والشراب والتدريب ، ليقف بعد ذلك فى عدة أوضاع ، ليستعرض أمام الناظرين تناسق عضلاته ومقاييس جســـده ، ولـــيس ثمـــة بـــأس فى تقوية العضلات فى حد ذاتها ، ولكن أن يكون ذلك لمجرد الاســـتعراض والـــزهو ، فهذا مما يأباه خلق الإسلام ، ويشهد لهذا ما أخرجه الإمام أحمد فى مســـنده عـــن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من تعظَّم فى نفسه أو اختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان** " انظر : شرح المسند للشيخ أحمد شاكر ج٨ ص١٩٢ برقم ٥٩٩٥ . وهو حديث صحيح . قال الهيتمى فى مجمع الزوائد ج١ ص٩٨ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ا . هـ

(٢) يراعـــى أننـــى فصـــلت القـــول فى أحكام النظر ؛ لأن كثيراً من المسلمين والمسلمات أطلقوا أبصارهم فى مشاهدة مسابقات السباحة ولعب النساء – وكمال الأجسام – وقبل ذلك وبعده إلى المسلســـلات والأفـــلام التى يعتبر التعرى مادة ثابتة فيها مما يقتضى تنبيه المسلمين إلى أحكام الشرع فى ذلك .

أولاً : أدلة وجوب غض البصر : تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على إلزام المسلم والمسلمة بغض البصر عن عورات الآخرين .

فمن القرآن : قوله تعالى : " **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** .. ..." [١] فالآيتان صريحتان فى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عن النظر إلى ما حرم الله عليهم النظر إليه [٢] وتخصيص المؤمنات بخطاب مستقل فى الآية الثانية مع أنهن داخلات فى خطاب المؤمنين تغليباً كما فى سائر الخطابات القرآنية على سبيل التأكيد بالتكرار، فكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه ، فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبى عنها ، فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه [٣] .

ومن السنة : وردت أحاديث كثيرة تأمر بغض البصر من ذلك : ما أخرجه أبو داود عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلى : **يا على ! لاتتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** "[٤] فالرسول ﷺ يمنع المسلم من تعمد النظر إلى أمر محرم ، ولذلك فإنه ﷺ قال :" **لك الأولى**" أى لأنها ضرورة " **وليست لك الآخرة** " أى لأنها اختيار وتعمُّد [٥]

ومن السنة أيضاً : حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا

---

[١] انظر : الآيتين (٣٠ ، ٣١) من سورة النور .

[٢] انظر : أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص ١٧٢ .

[٣] انظر : أحكام القرآن لابن العربى ج٣ ص ١٣٦٧ .

[٤] أخرجه أبو داود فى السنن ج٢ ص ٢٥٢ برقم (٢١٤٩) كتاب النكاح ــ باب ما يؤمر به من غض البصر .

[٥] انظر : أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص ١٧٣ يؤيده جواب رسول الله ﷺ على جرير حينما سأله عن نظرة الفجأة : فقال ﷺ: " **اصرف بصرك** " الحديث أخرجه أبو داود ج٢ ص ٢٥٢ برقم ٢١٤٨ باب ما يؤمر به من غضّ البصر ــ كتاب النكاح ــ وأخرجه الترمذى فى السنن ج٤ ص ١٩١ برقم ٢٩٢٧ ــ باب ما جاء فى نظر الفجاءة ــ أبواب الاستئذان و الآداب وقال الترمذى :"هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك "

اللســان المــنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه (١) وهذا وعيد شــديد على من أطلق بصره للحرام ، فهو بمثابة الزانى الذى يرتكب الفاحشة ؛ لأن النظــر المحــرم هو الخطوة الأولى فى طريق الفاحشة ، والإنسان مأمور باجتناب الزنى ، كما هو مأمور باجتناب ما كان وسيلة إليه .

ثانياً : حكم النظر إذا كان المنظور إليه رجلاً :

ذهــب جمهور الفقهاء القائلين بأن عورة الرجل هى ما بين سرته وركبته[٢] إلى أنه متى كان الناظر إليه رجلاً مثله أو امرأة أجنبية عنه أو من محارمه على التأبيد فإنه يجــوز لـــه النظر إلى جميع بدن الرجل ما عدا ما بين سرته إلى ركبته إن لم تخف

---

[١] الحــديث أخــرجه أبو داود ج٢ ص ٢٥٣ برقم ٢١٥٢ ، كتاب النكاح ــ باب ما يؤمر به من غــض البصــر ، يؤيده حديث أبى موسى الأشعرى عند الترمذى قال رسول الله ﷺ: **كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية** " انظر : سنن الترمذى ج٤ ص ١٩٤ بــرقم ٢٩٣٧ ــ بــاب مــا جــاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة ــ أبواب الاستئذان وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

[٢] يراعى أن الظاهرية ، وقد ذهبوا إلى أن عورة الرجل هى السوأتان فقط يرون أن نظر المرأة الأجنبــية إلـــى ما عدا ذلك مقيد بسلامة المقصد وعدم الشهوة وهذا مقتضى قول ابن حزم فى المحلــى ج١٠ ص ٣٢: لا يحــل لأحد أن يتعمد النظر إلى شئ من امرأة لا تحل له لا الوجه ولاغيره إلا لحاجة تدعو إلى ذلك ، لا يقصد منها منكراً بقلب أو عين ا . هـ فالنظر للوجه والكفــين من المرأة الأجنبية يقيد بذلك مع خروجهما عن حدود العورة ، وكذلك نظرها إلى ما ليس بعورة للرجل .

فتـــنة ، ولا نظـــرت بشـــهوة [١] وذلك لأن المنهي عنه هو النظر إلى العورة دون غيرها وما عدا ما بين السرة والركبة ليس بعورة [٢]

والصـــحيح عند المالكية أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى بدن الرجل إلا إلـــى الـــوجه والأطراف ، فما زاد على السرة والركبة عندهم لا يجب على الرجل ســـتره ، وإن حرم على المرأة النظر إليه [٣] وفى وجه للشافعية ورواية للحنابلة لا يصح لها النظر أصلاً إلى بدن الرجل [٤] استدلالاً بحديث " **أفعمياوان أنتما** " [٥] .

ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن ، كما أمر الرجال به ،ولأن النساء أحد نوعى الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر، قياساً على الرجال يحققه أن

---

[١] انظـــر : الـــدر المخـــتار للحصكفى وعليه رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٦٨٨ ، المنهاج للنووى وعليه مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص ١٣٢ وذكر أن هذا هو الأصح من الوجهين فى المـــذهب إلا أن النووى صحح الثانى وقال : قلت : الأصح التحريم كهو إليها والله أعلم ا . هـ قـــال الشـــربيني : وقطع به ــ يعنى بالوجه الثانى الذى اختار النووى تصحيحه ــ فى المهذب وغيـــره ا . هـ ، وانظـــر : المهذب للشيرازى ج٢ ص٤٤ ، المغنى لابن قدامة ج٦ ص٥٦٣ وذكر أن إباحة النظر إلى ما ليس بعورة من الرجل إحدى الروايتين عندهم .

[٢] انظـــر : المـــراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها وأيضاً : الاختيار لابن مودود ج٤ ص ١٥٤ وأضاف : " ولأن الرجال يمشون فى الطرق بإزار فى جميع الأزمان من غير نكير فدل على جواز النظر للأبدان ا . هـ .

[٣] انظـــر : مواهب الجليل للحطاب ج١ ص٥٠١ ، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج١ ص ٢١٥ ويراعـــى أننـــى لم أقف على دليل لهذا التحديد فى كتب المالكية التى راجعتها ، ولعله يستند إلى عموم قوله تعالى " **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**" الآية أو يستند إلى أن درء الفتنة يقتضى تضييق نطاق ما يباح لها النظر إليه من الرجل فهو من باب سد الذرائع

[٤] انظـــر : مغنـــى المحـــتاج ج٣ ص ١٣٢ ، المغنـــى لابـــن قدامة ج٦ ص ٥٦٣ ، الإنصاف للمرداوى ج٨ ص٢٥ .

[٥] الحـــديث سبق تخريجه ، والخطاب فيه موجه إلى زوجتين لرسول الله ﷺ أمرهما بالاحتجاب حين دخل عليهم ابن أم مكتوم وهو أعمى فتعجبا وقالا : **إنه أعمى لا يبصرنا فقال لهما النبى** ﷺ: **أفعمياوان أنتما ؟** ".

المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة ، وهذا فى المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع الفتنة إليها أكثر [1] .

وأرى أن مـــا ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ، ولأن الأمر بغــض البصـــر عـــن العورات يقتضى بمفهومه جوازه إلى ما خرج عن حدودها يســتوي فى ذلك أن يكون الناظر إلى الرجل رجلاً أو امرأة وأما حديث " أفعمياوان أنتما " فقد ذكر غير واحد من العلماء أنه خاص بأزواج النبى ﷺ [2]

وينبنـــي علـــى ذلـــك مـــنع النساء والرجال من مشاهدة مسابقات كمال الأجسام أو الســـباحة أو غيـــرها من المسابقات التى يكشف الرجال فيها شيئاً مما هو بين السرة والركبة فضلاً عن الحرمة على الكاشف .

ثالثاً :ـ حكم النظر إذا كان المنظور إليه امرأة :

يخـــتلف حكم النظر إلى المرأة المسلمة بحسب ما إذا كان الناظر إليها امرأة مسلمة مـــثلها ، أو رجلاً من محرمها على التأبيد أو رجلاً أجنبياً عنها ، وسنبدأ ببيان حكم نظر المرأة إلى المرأة أو الرجال المحارم لها، ثم حكم نظر الرجال الأجانب لها .

[١] حكـــم النظر للمرأة من المرأة أو الرجال المحارم :ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه متى كان الناظر للمرأة المسلمة امرأة مسلمة مثلها فإنه يجوز لها النظر إلى جمـــيع بـــدنها عدا ما بين السرة والركبة [3] وذلك لانعدام الشهوة ، وللضرورة فى الحمامات وغيرها [4]

---

[1] انظـــر : مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص١٣٢ . ونبه على أن معنى كلام النووى أنه يحرم علـــى المرأة النظر إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن على الأصح وقال : قال الجلال البلقينى : وهذا ما لم يقل به أحد من الأصحاب واتفقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة ا . هـ وانظر أيضاً : المغنى لابن قدامة ج٦ ص٥٦٣ .

[2] انظر : المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٥٦٤ وقد ذكر أن هذا القول مروى عن الإمام أحمد ونص علـــى ذلـــك الإمـــام أبو داود فى السنن ج٤ ص ٦٢ عقب روايته لهذا الحديث وانظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٥٣ .

[3] انظر : الدر المختار للحصكفى وعليه رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٦٨٨ ، الشرح الصغير للدردير ج١ ص ١٠٠ ، الحاوى للماوردى ج٢ ص ٢٢٢ ، الإنصاف للمرداوى ج٨ ص ١٢٩

[4] انظر : الاختيار لابن مودود ج٤ ص ١٥٤ .

وأمـــا إذا كـــان الناظر للمسلمة رجلاً من محارمها فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينظر منها الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك مما يبدو عند المهنة أى الخدمة غالباً ؛ لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى وجه ضعيف عندهم وهو مذهب الحنابلة . [١]

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز لذوى المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة ؛ لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة ، فكانا كالرجلين والمرأتين [٢] .

وذهـــب ابن حزم الظاهرى إلى أن للمحرم من الرجال أن ينظر جميع جسد محرمه كـــالأم والبنت والجدة حاشا الدبر والفرج فقط ، وكذلك النساء بعضهن مع بعض ؛ لأن الله عـــز وجل ذكر زينتين : زينة ظاهرة تبدى لكل أحد ،وهى الوجه ،والكفان فقط ،وزينة باطنة يحرم إبداؤها إلا لمن ذكر فى الآية [٣]

ومـــا ذهـــب إليه ابن حزم الظاهرى غير سديد ؛ لأن القول بأن الزينة الباطنة التى يـــباح إبداؤها استثناء لمن ذكر فى الآية تعنى جميع بدن المرأة عدا السوأتين فقط لا يتفق مع ما أجمعوا عليه من إباحة نظر الأزواج — وهم مذكورون فى الآية — إلى جمـــيع أبدان زوجاتهم بغير استثناء ، وليس ذلك إلا للزوج ، وعلى هذا فلا يساعد مـــنطوق الآيـــة التى استدل بها على ما ذهب إليه ، ويبقى السؤال قائماً حول تحديد عورة المرأة فى حق نظر هؤلاء إليها ، **ويتأيد ما ذهب إليه الجمهور** بما ذكره أهل

---

[١] انظـــر: الدر المختار للحصكفى وعليه رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٦٨٤ ، مواهب الجليل للحطـــاب ج١ ص٥٠٠ ، شرح الخرشى على مختصر خليل ج١ ص٢٤٨ وقد ذكر الفرق بين نظر الرجال لمحارمهم من النساء حيث لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والأطراف ، وأما نظرهن إلـــى محـــارمهن مـــن الرجال فيجوز إلى جميع الجسد عدا ما بين السرة والركبة فقال : لعل الفـــرق وإن كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته لها ا . هـ وانظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص١٢٩ ، المغنى لابن قدامة ج٦ ص٥٥٤.

[٢] انظـــر : المهـــذب للشـــيرازى ج٢ ص٤٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص١٢٩ ، نهاية المحتاج للرملى ج٦ ص١٨٨ .

[٣] انظر : المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٣٢ وهو يقصد بالآية قوله تعالى " **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولـــتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ...... الآية رقم (٣١)** سورة النور .

التفسير من أن المراد بالزينة مواضعها ، وهى نوعان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة : الكحـل والخاتم والخضاب ، وهى المباح إبداؤها لعامة الناس ، أما الزينة الباطنة فهـى العقاص للشعر والقرط للأذن ، والخلخال للساق ، وهذه لا يحل إبداؤها لغير المحارم ؛ لقوله تعالى " **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** " [١].

وإذا كـنا قـد ترجح لدينا جواز نظر النساء إلى بعضهن البعض عدا ما بين السرة والـركبة فهل يجرى هذا الحكم على عامة النساء دون تفريق بين أن تكون الناظرة للمرأة المسلمة امرأة مسلمة مثلها ، أو تكون الناظرة غير مسلمة ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على مذهبين :

المـذهب الأول : يقصـر هـذا الحكم على النساء المسلمات ، ويرى أنه لا يجوز للمسـلمة أن تكشـف بدنها أمام غير المسلمة ، وهو الأصح عند الحنفية ، والمعتمد عند المالكية والأصح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [٢] .

المـذهب الثانى : ويرى أصحابه أنه لا فارق بين أن تكون الناظرة للمسلمة مسلمة مـثلها أو غيـر مسـلمة ، فيجوز لها أن تنظر منها لجميع بدنها عدا ما بين السرة والـركبة ، وهـو مقابل الأصح عند الحنفية والوجه المقابل للأصح عند الشافعية ، وأرجح الروايتين عند الحنابلة ، وهو المشهور عند الإمامية [٣] .

---

[١] جـزء مـن الآية رقم ٣١ من سورة النور ، ويراعى أن طريقة الجمهور مبنية على الاحتياط وانـتفاء الحاجـة إلى النظر من المحارم إلى ما لا يظهر غالباً ، فإن وجدت الحاجة فلا حرج علـى المحرم فى النظر إلى غير ما ذكروه ، شريطة الأمن من الفتنة . وفى المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٥٥٤ قـال : قال أبو بكر : كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقى ؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعنى أنه يكره ولا يحرم ا . هـ .

[٢] انظر : الدر المختار للإمام الحصكفى ج٦ ص ٦٨٩ ، حاشية الدسوقى وعليها تقريرات الشيخ عليش ج١ ص ٢١٣ ـ٢١٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص ١٣١ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٦٢ وهل تكون الكافرة كالأجنبي فلا تنظر إلا إلى الوجه والكفين أو كالرجال المحارم فتنظر إلى ما يبدو عند المهنة غالباً أو تمنع من النظر مطلقاً ؟ أقوال : فى هذه المذاهب .

[٣] انظـر : المـراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها وأيضاً : جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام للشيخ النجفى ج٢٩ ص ٧١ .

استدل الأولون بالكتاب والأثر والمعقول :

أما الكتاب : فقد استدلوا بقوله تعالى " **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ...أو نسائهن** ..." الآيـــة فالكافرة ليست من نساء المؤمنات ، فلو جاز لها النظر للمسلمة لما كان للتخصيص فى قوله تعالى " أو نسائهن " فائدة .

وأما الأثر : فقد روى عن عمر رضى الله عنه **أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات** (١) فدل على أنه لا يجوز أن تتكشف المسلمة أمامها .

وأمـــا المعقـــول فقالوا : تمنع المسلمة من التكشف أمام الكافرة ؛ لأنها ربما تحكيها للكفار ، وهو أمر ينبغي صيانة المسلمات عنه (٢)

وأمـــا القـــول الثانـــي : الذى لم يفرق أصحابه فى حكم النظر للمرأة بين أن تكون الناظرة مسلمة أو غير مسلمة فقد استدل أصحابه بالقياس على نظر الرجال بعضهم لبعض ، حيث لم يفرق فيه بين نظر الكافر إلى المسلم أو المسلم إلى المسلم ، وذلك لاتحـــاد الجنس فى الحالين ، ولأن الحجاب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المســـلمة وغيـــرها ، فـــوجب أن لا يثبت الحجب بينهما ، ولأن غير المسلمات كن يـــدخلن علـــى نســـاء النبى ﷺ ، ولم ينقل أنهن كن يحتجبن أو أن النبى ﷺ أمرهن بالاحتجاب ، والاحتجاب لا يجب إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يوجد واحد منها (٣) .

المنـــاقـشـــــة

بعـــد النظـــر فـــى أدلة الفريقين فإنه يمكننا أن نناقش استدلال الأولين بقوله تعالى " أو نســـائهن " بأنـــه يحـــتمل أن يكون المراد جملة النساء ، وأما نهى عمر النساء المســـلمات عن دخول الحمامات مع غيرهن فيمكن حمله على الاحتياط ، وقد كان

---

(١) الأثـــر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج٧ ص ٩٥ – كتاب النكاح – باب ما جاء فى إبداء المســـلمة زينـــتها لنسائها دون الكافرات ، رواه الإمام عبد الرزاق فى المصنف ج١ ص ٢٩٥ بـــرقم ١١٣٤ – كـــتاب الطهـــارة – بـــاب الحمام للنساء ــ ولفظه عند البيهقى : **بلغنى أن نســـاء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فَانْه من قبلك عن ذلك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها** "

(٢) انظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص ١٣٢ .

(٣) انظر : المرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته ، وأيضاً : المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٥٦٣

رضـــى الله عـــنه شديداً فى الدين . وأما احتمال وصف الكافرة حال المسلمة للكفار فـــيمكن حصـــوله من المسلمة أيضاً بحكايتها لصفات المسلمة إلى الرجال الأجانب من المسلمين ، ومع ذلك فلم يقل أحد بمنع المسلمة من النظر للمسلمة .

ويمكـــن مناقشـــة أدلة الفريق الثانى بأن اتحاد الجنس كسبب لإباحة النظر علة غير مطـــردة بدلـــيل مـــنع الـــرجل المســـلم مـــن النظـــر إلى المسلم الأمرد مع اتحاد الجنس فيهما (١)

وأمـــا قولهم : إن الحجاب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة وغيرها فمـــردود بأن منع الكافرة من النظر للمسلمة لاحتمال أن تحكيها لزوجها وللكفار، لا لمجـــرد الخـــوف مـــن تحرك الشهوة ، والقول بأن الحجاب لا يثبت إلا بنص ، أو إجمـــاع ، أو قـــياس ، مردود أيضاً ، فإنه قد ورد النص القرآنى الآمر به وذلك فى قـــوله تعالـــى " أو نسائهن " وورد الأثر عن الفاروق عمر بمنع الكافرة من النظر للمسلمة .

التـــرجيـــح

بعـــد هذه المناقشة التى وردت على أدلة الفريقين فإننى أرى أن الرأى الأول أقوى ســـنداً ودليلاً إلا أن الرأى الثانى أيسر فى التطبيق وأكثر رفعاً للحرج عن المسلمات لاســـيما فـــى المجتمعات التى يتعايش فيها المسلمات مع غيرهن فى السكن والعمل وغيـــر ذلك ، كما هو الحال فى مصر ولبنان والسودان ، ومع هذا فإنه ينبغى على المســـلمة أن تحـــتاط فى التكشف أمام غير المسلمة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، بحيث لا تكشف من بدنها إلا ما تجد مشقة فى تغطيته أمامها ، وينبنى على ذلك أنه لا يحل لها بحال أن تشترك معها فى مسابقات السباحة على هيئتها الحالية ، والتى لا تـــرتدى فيها السباحات سوى قطعة قماش صغيرة تستر السوأتين وحمالة للصدر فقـــط ، حتـــى ولـــو كـــان ذلك فى مكان معد للنساء بحيث لا يطلع عليهن أحد من الرجال (٢) .

---

(١) انظر : أحكام العورة د/ عبد الفتاح إدريس ج٢ ص ٥٤٩ .

(٢) مـــن عجائـــب الدهر التى نبتهل إلى الله أن يصرفها عن المسلمين أن كثيراً من الدول المسلمة تحرص على إرسال فتياتها للمشاركة فى مسابقات السباحة مع غير المسلمات ، وترصد =

[٢] حكم النظر للمرأة من الرجال الأجانب : اتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه فى ثلاثة أحوال[١]

الأولــى : حالــة الضرورة ، وذلك كالطبيب الذى يعالج موضعاً من جسد المرأة ، فــيجوز أن ينظــر إلــى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها ، إذا أمن الافتتان بها ، ولا يتعدى بنظره إلى مالا يحتاج إلى علاجه .

والثانية : فى حالة المعاملة المباحة كأن ينظر إليها لتحمل شهادة ، فيجوز أن يعمد النظر إلى ما يمكنه من أداء الشهادة عليها ، أو تحملها عنها ، متى أمنت الفتنة .

والحالــة الثالثة : أن يريد خطبتها فيجوز له أن ينظر إليها على خلاف بين الفقهاء فى المواضع الذى يباح له النظر منها . والراجح أنه ينظر إلى الوجه والكفين [٢]

= لذلك ميزانيات كبيرة ، كان الأولى بها أن تخصصها لأعمال تعود بالنفع على المسلمين ولا تغضب الخالق جل علاه .

[١] انظــر : بدائــع الصــنائع للكاســانى ج٥ ص ١٢٢ ، التاج والإكليل للمواق ج١ ص ٤٩٩ ، الحــاوى الكبيــر للمــاوردى ج١١ص ٥٤،٥٥ ، الإنصاف للمرداوى ج٨ ص ٢٢ ، الروض المــربع للبهوتــى ج٢ ص ٢٩٩ ، المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٣١ **قلت : لا يخفى أن أساس** إباحــة النظر فى هذه الأحوال هو الضرورة ، وهى تبيح المحظور كما هو معلوم ، ويراعى أن إباحة نظر الطبيب مشروط بعدم وجود امرأة حاذقة فى الطب وأن تؤمن الفتنة ، وألا يكون ذلــك فــى خلــوة . انظــر فى تفصيل هذه الشروط : أحكام العورة د/ عبد الفتاح إدريس ج١ ص ٣٤٦ .

[٢] جمهــور الفقهــاء علــى أنه من يريد خطبة امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها فقط على اخــتلاف بينهم فى اشتراط استئذانها وعدد مرات النظر ، وجواز ذلك مع الشهوة انظر : رد المحتار لابن عابدين ج١ ص ٤٣٨ ،الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٢١٥ المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٤٤ ، الكافى لابن قدامة ج٣ ص ٤ . وذهب ابن حزم فى المحلى ج١٠ ص٣٠ ــ إلى أن مــن أراد أن يتزوج امرأة حرة فله أن ينظر منها إلى ما بطن وما ظهر ، لأن الله عز وجل افترض غض البصر جملة وحفظ الفرج ، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صــحيح ، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط دون أن يحدد قدر ما يباح له النظر إليه ، وذلــك فى قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة من الأنصار : **انظر إليها فإنه أحرى أن يــؤدم بيــنكما** " فــدل بعمــومه على جواز النظر لما ظهر وما بطن ممن يريد خطبتها . والحــديث أخــرجه الترمذى فى السنن ج٢ ص ٢٧٥ برقم ١٠٩٣ ــ أبواب النكاح ــ باب ما جــاء فــى النظــر إلــى المخطــوبة وقال : هذا حديث حسن ا . هـ . قلت : الصواب هو =

وأمـــا نظر الرجل للمرأة الأجنبية لغير حاجة فلا يخفى عدم جوازه إلى غير الوجه والكفين سواء وقع ذلك بشهوة أم بغير شهوة ؛ لأن ذلك من العورة التى أمر الله عز وجل بسترها وبغض البصر عنها [١] ،

وأما نظره إلى وجهها وكفيها ، فإن وقع ذلك بشهوة فلا يحل بغير خلاف [٢] .

وأمـــا نظـــره إليهما بغير شهوة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين : **القول الأول :** ويـــرى أصحابه أن ذلك لا يحل ، وهو قول متأخرى الحنفية ، وبعض المالكية فى

= رأى الجمهـــور الذى يقصر ا لجواز على الوجه والكفين ؛ لأن جواز النظر للمخطوبة إنما كـــان ليتعـــرف الخاطـــب جمالهـــا وخصـــوبة بدنها ، وذلك حاصل بالنظر للوجه ، فهو دليل الحســـن والجمال ، وللكفين فهما دليل الخصوبة والنعومة ، فلا يجوز الزيادة عليهما . **يـــؤيد** هـــذا : حـــديث جابر رضى الله عنه قال: قال : رسول الله ﷺ: **إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل فخطبت امرأة من بنى سليم ، فكنت أتخبأ لها فى أصول النخل حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها** " الحديث أخرجه الحـــاكم فـــى المســـتدرك ج٢ ص ١٦٥ وقـــال : هـــذا حديث صحيح على شرط مسلم ا . هـ والحـــديث صـــريح فى أن المباح النظر إليه عند الخطبة هو بعض ما يدعوه إلى نكاحها ، وقد فهـــم جابـــر رضى الله عنه فتخبأ لها فى أصول النخل ليراها ، والمعلوم أن المسلمات ما كن يكشـــفن عند الخروج سوى الوجه والكفين ، وانظر بالإضافة إلى ما سبق : تحفة المحتاج لابن حجر وحواشى الشروانى والعبادى عليه ج٧ ص ١٩١ .

[١] سبق لنا قبل قليل ترجيح القول بأن بدن المرأة كله عورة عدا وجهها وكفيها .

[٢] انظـــر : الـــدر المخـــتار للحصـــكفى وعليه رد المحتار لابن عابدين ج ٦ ص٦٨٧ ، التاج والإكليل للمواق ج١ ص٤٩٩ وقد ذكر أن تأمل المرأة من فوق الثياب بالشهوة محرم ، وانظر : روضـــة الطالبـــين للنووى ج٥ ص٣٦٦ ، الإنصاف للمرداوى ج٨ ص٢٨ ، المحلى لابن حزم ج١٠ ص٣٢ ، وقد بين الإمام الكاسانى الحنفى فى البدائع ج٥ ص١٢٢ وجه الحرمة فقال : إنمـــا يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة ـــ الوجه والكفين ـــ من غير شهوة ، فأما عن شـــهوة فلا يحل ؛ لقوله ﷺ " **العينان تزنيان** " وليس زنا العينين إلا النظر عن شهوة ، ولأن النظـــر عن شهوة سبب الوقوع فى الحرام فيكون حراماً ا . هـ قلت : إذا كان هذا هو الحكم المقـــرر عـــند الفقهاء فى النظر للوجه والكفين فإن لمس ذلك أولى بالمنع ؛ لأن اللمس أغلظ . وقوله ﷺ: **العينان تزنيان** – جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبى هريرة ج٢ ص٤١١ ، وهو حديث صحيح .انظر مجمع الزوائد للهيتمى ج٦ ص٢٥٦ .

الشـــابة دون الكبيرة ، والصحيح من الوجهين عند الشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وهو رأى ابن حزم الظاهري والمعتمد عند الزيدية [١]

والقول الثانى : ويرى أصحابه أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه الأجنبية وكفيها بشـــرط أن لا يخشى بالنظر إلى ذلك فتنة ، وأن يكون النظر بغير قصد لذة ، وهو ظاهـــر الـــرواية عـــند الحنفية والمالكية ، وهو الوجه الثانى عند الشافعية ، وقول القاضى من الحنابلة ووجه عند الزيدية. [٢]

---

[١] انظر : من الحنفية الدر المختار للحصكفى ج٦ ص٦٨٧ وفيه " إن خاف الشهوة أو شك امتنع نظـــره إلـــى وجهها ، فحل النظر مقيد بعدم الشهوة ــ وإلا فحرام " قال الحصكفى : وهذا فى زمانهم وأما فى زماننا فمنع من الشابة ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة .ا .هـ ومن المالكية : انظـــر : مـــواهب الجليل للحطاب ج١ ص٥٠٠ وفيه " لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة إلا عند الحاجة... وإنما يباح النظر إلى القواعد اللاتى لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضـــل " ا .هـ وانظر : المهذب للشيرازى ج٢ ص ٤٤ ، المنهاج للنووى مع مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص ١٢٩ ، المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٥٥٩ : قال أحمد : لا يأكل مع مطلقته ، هـــو أجنبى ، لا يحل له أن ينظر إليها ، كيف أكل معها ينظر إلى كفها ؟ لا يحل له ذلك ا . هـ .وانظـــر : المحلـــى لابـــن حزم ج١٠ ص٣٢ قال : لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شئ من امـــرأة لا يحـــل له ، لا الوجه ولا غيره إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين ا . هـ . وانظر : البحر الزخار لابن المرتضى ج٤ ص ٣٧٩ .

[٢] انظر : المبسوط للسرخسى ج١٠ ص ١٥٢ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص١٢٢ ، وأضاف أن هـــناك روايـــة عـــن الإمام أبى حنيفة بجواز النظر إلى القدمين أيضا ؛ لأنهما يظهران عند المشى؛ فكانا من جملة المستثنى من الحظر ، فيباح إبداؤهما ، إلا أنه ذكر أن إباحة النظر إلى الـــوجه والكفين للحاجة لكشفهما فى الأخذ والإعطاء ، ولا حاجة إلى كشف القدمين ، فلا يباح النظـــر إلـــيهما وهو الظاهر فى المذهب " وانظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ج١ ص ٢١٤ ، شـــرح الجلال المحلى على المنهاج للنووى ج٣ ص٢١٠٨ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص١٢٩ ، نهاية المحتاج للرملى ج٦ ص١٨٧ وقال : والثانى – يعنى الوجه الثانى المقابل للصـــحيح – لا يحـــرم ، ونســـبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين وقال فى المهمات : إنه الصـــواب .. ا . هـ وانظر : المغنى لابن قدامة ج٦ ص٥٥٩ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٤ ص٣٧٩ .

الأدلـــة

اســـتدل القائلـــون بالتحريم بالكتاب والسنة والمعقول : أما الكتاب : فقوله تعالى " وإذا ســـألتموهن مـــتاعاً فاســـألوهن من وراء حجاب " فالآية تفيد عدم جواز نظر الـــرجل للمـــرأة مـــن غير سبب مطلقاً دون تفصيل بين كون النظر بشهوة أم بغير شهوة (١) .

وأما استدلالهم بالسنة : فقد استدلوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما بأن النبى ﷺ وقف للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله ﷺ فطفق الفضـــل ينظـــر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده ، فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها . (٢)

والحديث ظاهر الدلالة على أن النظر إلى المـــرأة محرم ، وإلا لو كان جائزاً لما صرف النبى ﷺ وجه الفضل عن النظر للمرأة الخثعمية .

وأمـــا المعقـــول : فقالـــوا : اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجـــوه ؛ لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، فكان اللائق بمحاسن الشرع سد الباب ، ومنع النظر ولو بغير شهوة ، كالخلوة بالأجنبية (٣) .

وأيضـــاً : ففـــى إباحـــة النظر للمرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم وجود ذلك ؛إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه ؟ (٤) .

أدلـــة المذهب الثانى : ــ استدلوا على أن النظر لوجه المرأة الأجنبية وكفيها جائز عند أمن الفتنة وعدم الشهوة بالكتاب والسنة والمعقول .

أمـــا الكـــتاب فقوله تعالى : " **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** " فالله عز وجل نهـــى عن إبداء الزينة ، ثم استثنى ما ظهر منها ، والمراد بالزينة مواضعها ، وهى

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ج٦ ص٥٥٩ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٤ ص٣٧٩ .

(٢) جـــزء من حديث أخرجه البخارى فى الصحيح ــ كتاب الاستئذان ــ باب قوله تعالى " **ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم** " انظر فتح البارى ج١١ ص١٠ برقم ٦٢٢٨ .

(٣) انظـــر : نهايـــة المحـــتاج للرملى ج٦ ص١٨٧ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج للنووى ج٣ ص٢٠٨ .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ج٦ ص٥٥٩ .

الـــوجه والكفان كما روى ذلك عن ابن عباس وغيره ، فدل على جواز النظر إليهما متى أمنت الفتنة ونظر لغير شهوة ؛ **لأنهما ليسا بعورة** [١] .

وأمـــا السنة فقد استدلوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه** " [٢] والحديث واضـــح الدلالـــة علـــى جـــواز النظر إلى وجه المرأة البالغة وكفيها ، ويراعى أن الحـــديث وإن كان يشمل بظاهره النظر بشهوة أو بغير شهوة ، إلا أن النظر بشهوة مـــنع بأدلـــة أخرى مثل قوله ﷺ " **يا على ! لاتتبع النظرة النظرة ؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** " . [٣]

وأمـــا اســـتدلالهم بالمعقـــول فقد قالوا : إن الحاجة تدعو المرأة إلى كشف وجهها وكفـــيها للأخـــذ والإعطـــاء فى البيع والشراء وغيرهما ، ثم إنهما ليسا عورة ، فلم يحرم النظر إليهما كوجه الرجل [٤] .

المنـــاقـــشـــــــة

نـــاقش الأولون حديث عائشة بأنه إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب ، ثم نسخ بنزوله فنحمله عليه [٥]

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وإنما يتعين الجزم بتأخر الناسخ عن المنسوخ [٦]

ويمكن أن نناقش أدلة القائلين بالمنع بأن الآية لا دلالة فيها على حرمة النظر من الـــرجل الأجنبـــى للمرأة ؛ لأن الأمر بضرب الحجاب الذى يمنع الرؤية ، إنما هو

---

[١] انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ١٢٢ ، المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٥٥٩ .

[٢] الحديث سبق تخريجه .

[٣] الحديث سبق تخريجه .

[٤] انظر : بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢ ، المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٥٥٩ .

[٥] انظر : المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٥٥٩ .

[٦] النســخ : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر . انظر : الموافقات للشاطبى ج٣ ص ٦٤ وقـــال : الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ا . هـ

خاص بأزواج النبى ﷺ وليس أمراً عاماً لجميع النساء [١]

كــذلك فــإن حــديث صرف النبى ﷺ للفضل عن النظر للمرأة حجة على القائلين بالتحريم ؛ لأن النبى ﷺ رأى المرأة التى كان ينظر إليها الفضل ، وكذا ابن عباس راوى الحديث [٢]

وإنمــا صــرف النبــى ﷺ وجه الفضل ؛ لأن نظره كان مظنة الفتنة ، والقائلون بالجواز قيدوه بالأمن من الفتنة وعدم الشهوة .

وأمــا اســتدلالهم بالمعقول فإنه معارض بما ذكره غير واحد من العلماء من أن المرأة لا يجب عليها ستر وجهها فى طريقها ، وعلى الرجال غض البصر عنها [٣] والأمر بالنظر للمخطوبة ليس مجرد إباحة من حظر حتى يقال : لو كان مباحاً على الإطــلاق فمــا هو وجه التخصيص ؟ إنما هو للاستحباب تحقيقاً لمصلحة الزواج ودوام المــودة بينهما متى تزوجا فظهر أن لتخصيص الخاطب بالأمر بالنظر فائدة أخرى غير مجرد إباحة النظر [٤] .

بعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين فإن النفس تطمئن إلى ترجيح القول الثانى القائل بالجــواز بشــروطه ؛ لقــوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، ولأن القول الأول يوقع الناس فى حرج بيّن وهو ما تأباه سماحة الشريعة الغراء [٥]

---

[١]) سبق بيان ذلك .

[٢]) انظر : البحر الزخار لابن المرتضى ج٤ ص ٣٧٩ .

[٣]) انظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص ١٢٩ .

[٤]) ذهــب كثيــر مــن الفقهاء إلى استحباب النظر للمخطوبة وندبه من ذلك انظر: مغنى المحتاج للشربينى ج٣ ص ١٢٨ ،الإنصاف للمرداوى ج٨ ص١٦ .

[٥]) ذكــر هــذا المعنى الإمام المرداوى من الحنابلة فى الإنصاف ج٨ ص ٢٨ حيث نقل قول ابن عقــيل مــن الحنابلة : لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة ثم قال : قلت : وهذا هو الذى لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير المحارم ا . هـ

ويــثور التساؤل هنا عن الحكم فيما لو نظر إلى ما يعد عورة للغير من رجل أو امرأة فى وسائل الإعلام الحديثة المرئية منها والمقروءة .

غنــى عــن البــيان أن الفقهاء المتقدمين لم ينصوا على حكم هذه الصورة ؛ نظراً لحداثــة ظهــورها وانتشارها فى عصرنا الحالى ، إلا أنه يمكننا أن نستنبط موقفهم مــنها مــن خــلال بــيان ما قالوه بشأن النظر إلى عورة الغير فى المرآة أو الماء فأقول :

تعرض بعض الحنفية والشافعية لحكم هذه المسألة ، وذكروا أنه لا خلاف على حــرمة النظر إلى عورة الغير من زجاج أو ماء يوجد فيه من يكشف عورته ؛ لأن البصر ينفذ فى الزجاج والماء فيرى ما فيه (١).

كمــا ذكروا أنه لا خلاف على حرمة النظر للعورة فى المرآة أو الماء إذا لم تؤمن الفتنة ، أو وقع ذلك بشهوة أو غلب على ظنه حصولها (٢).

أمــا إذا وقــع النظــر للعورة فى المرآة أو الماء ، ولم تخش فتنة ولا شهوة ، فقد ذكروا أن ثمة خلافاً فى حكم هذه الصورة على قولين :

الأول : ويرى أنه لا يحرم ؛ لأنه لم يرها حقيقة ، وإنما رأى مثالها (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٦٨٩ .

(٢) انظــر : المرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته ، وأيضاً : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ج٧ ص ١٩٢ .

(٣) انظــر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٦٨٩ ، نهاية المحتاج للرملى ج٦ ص ١٨٧ وعليه حاشية الشبراملسى .

القول الثانى : ويرى أصحابه أنه لا فارق فى حرمة النظر للعورة بين أن يكون ذلـــك لعينها أو لمثالها ؛ لعموم الأدلة القاضية بالأمر بغض البصر ، وحرمة النظر للعورات (١)

وأرى أن القـــول الثانى والذى يقضى بحرمة النظر إلى عورة الغير فى المرآة أو المـــاء هـــو الأولـــى بالقبول ؛ لقوة مستنده ، ولأن النظر إنما منع منه خشية الفتنة والشـــهوة وذلـــك موجـــود فـــيما لـــو نظـــر إلى عين العورة أو لمثالها فى المرآة أو الماء (٢) .

وبـــناء على ذلك فإننى أقرر باطمئنان أنه يحرم النظر إلى ما يعد عورة للرجال أو النساء فى وسائل الإعلام المرئية والمقروءة لعموم الأمر بغض البصر ، ولأن إثارة الشـــهوات وتـــزيين المنكـــرات مما لا ينازع فى حصوله من النظر إلى السبّاحات والراقصات ومن يعرضن أجسادهن فى وسائل الإعلام المرئية والمقروءة .

موقف شراح القانون من النظر للعورات

إذا كان الفقه الإسلامى مجمعاً على تحريم النظر إلى عورات الآخرين بغير مسوّغ شرعى فإن القانون الوضعى لا يجد غضاضة فى إطلاق الشخص لبصره فى النظر

---

(١) انظـــر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٦٨٩ ، نهاية المحتاج للرملى ج٦ ص ١٨٧ وعليه حاشية الشبراملسى .

(٢) انظـــر : المرجعين المذكورين فى الهامش السابق ذاتهما وأيضاً ـــ حواشى الشروانى والعبادى علـــى تحفة المحتاج ج٧ ص ١٩٢ **ويراعى أن** القائلين بعدم الحرمة من الحنفية أسسوا فتواهم علـــى قـــول فقهائهم المتقدمين : إن حرمة المصاهرة لا تثبت برؤية فرج امرأة من المرآة أو المـــاء ؛ لأن المرئى مثاله لا عينه ففرعوا على ذلك قولاً بعدم حرمة النظر ، وأيضاً : فالذين قالـــوا بعدم الحرمة من الشافعية خرّجوا فتواهم على قول فقهائهم المتقدمين : لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها فى نحو مرآة ؛ لأنه لم يرها . انظر : تحفة المحتاج لابن حجر ج٧ ص ١٩٢ . **قلـــت** : ولا يخفى أن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه كما هو مذهب الأحناف مما يتشدد فى شروطها ؛ لأن الأصل فيها الحل ولذلك قالوا : بعدم ثبوتها بالنظر فى نحو مرآة هـــذا المعنى ذكره ابن عابدين ج٦ ص ٦٨٩ وأيضاً : فالطلاق أبغض الحلال إلى الله ، ولذلك تشدد فقهاء الشافعية فى وقوعه بالنظر إلى خيال المرأة فى المرآة أو الماء بعد أن علق الطلاق بـــرؤيتها . **ولـــذلك** فهـــذا التشديد فى الصورتين المخرج عليهما الفتوى بعدم حرمة النظر فى المرآة لا يشفع لهذا التخريج ؛ لأن الأصل فى باب النظر إلى العورات المنع .

إلـــى العـــورات بشـــهوة أو بغير شهوة إلا إذا شكل هذا النظر جريمة اعتداء على حـــرمة الحـــياة الخاصة للآخرين [١] وذلك لأن القانون لا يحظر على الشخص أن يكشـــف عورته شريطة ألا يمثل هذا الكشف فعلاً مخلاً بالحياء ، وأعنى حياء العين لدى الآخرين ، فهو حينئذ فعل فاضح يعاقب عليه القانون [٢]

ولا شـــك أن طـــريقة الفقـــه الإسلامى فى تحريم النظر إلى العورات أرشد وأقوم للمجـــتمع الـــذى يبغـــى السلامة والاستقامة لمواطنيه ؛ فإن السبيل الأول لانتشار الجرائم الخلقية هو إطلاق البصر فى النظر للعورات .

المطلب الثاني

الألعاب الرياضية ومضيعة الأوامر الشرعية [٣]

بدايـــة نشير إلى أن تضييع الأوامر الشرعية بسبب الألعاب الرياضية يتخذ صوراً كثيرة ، قد يصعب حصرها فى هذه الدراسة ، إلا أنه يمكننا أن نجمع ذلك فى كلمة تقـــريبية فـــنقول : اللعـــبة الرياضية المباحة تصير محرمة إذا أفضت إلى تضييع خطـــاب شرعى توجه إلى المكلفين على سبيل الوجوب أو التحريم ؛ بترك الأول ، أو فعـــل الثانـــي كمـــا تكـــره هذه اللعبة إذا أفضت إلى تضييع المندوبات بتركها ،

---

[١]) تـــراجع المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات والتى تقضى بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ...."

[٢]) هـــذا المعنى مستفاد من حكم لمحكمة النقض بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢ وهى تفرق بين جريمتى هـــتك العـــرض والفعل الفاضح بعد أن ذكرت أن كليهما فعل مخل بالحياء ، لكن هتك العرض يســـتطيل إلـــى جسد المجني عليه ، أما الفعل الفاضح فهو يخدش حياء العين والأذن ليس إلا . انظـــر : مجمـــوعة القـــواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية ج١ ص ٣٢ .

[٣]) يراعى أن إطلاق مصطلح الأوامر الشرعية هنا يشمل ما لو نهى الشارع المكلف عن فعل شئ ؛ لأن النهى عن شئ أمر بترك هذا الشئ . انظر : كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ج١ ص ٦٩ وقـــد ذكـــر هذا المعنى فى تعليل قوله : إن المكلف متى نهى عن أحد شيئين من غير تعيـــين له كان ذلك نهياً عن الجمع بينهما ، ويجوز فعل أحدهما قال : لأن النهى أمر بالترك كما أن الأمر أمر بالفعل ا . هـ

أو أفضت إلى المكروهات بفعلها ، وسنتكلم هنا على أهم الأوامر الشرعية التى يكثر تضييعها وأهم الأمور المنهي عنها التي يكثر الوقوع فيها ؛ بسبب الألعاب الرياضية فى هذا الزمان [١] . وقد سبق أن ذكرنا فى صدر هذا المطلب أن فكرة منع المباح إذا أفضى إلى محظور غير غائبة عن الفكر القانونى إلا أنه ليس من بين المحظورات القانونية أن يتسبب اللعب فى تضييع الشعائر الدينية من صلاة وصيام وحج وجهاد ، على أساس أن القانون ينظر إلى التزام الشخص بهذه الشعائر ؛ باعتباره مسألة شخصية ، لا تدخل ضمن حدود القاعدة القانونية أصلاً (٢) ولذلك فسنقتصر على بيان موقف الشراح من المسائل التي تعنى بها القواعد القانونية .

---

[١] تجدر الإشارة هنا إلى أن التحية التى يتبادلها المتصارعون بالانحناء لبعضهم البعض مكروهة كراهة شديدة ، وقد سئل الإمام النووى رضى الله عنه عن حكم هذا الانحناء فقال : هو مكروه كراهة شديدة ، وقد ثبت أن أنساً رضى الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله : الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال : لا قال: فيلزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم " رواه الترمذى فى السنن ج٤ ص ١٧٢ برقم ٢٨٧١ باب ما جاء فى المصافحة كتاب الاستئذان – قال النووى فهذا حديث صريح فى النهى عنه يعنى الانحناء ولم يأت له معارض فلا وجه إلى مخالفته ا . ﻫ انظر : فتاوى الإمام النووى المسمى بالمسائل المنثورة ص ٤٩ ، وفى ص ٥٠ سئل عن الإشارة بالسلام من غير نطق فقال : السلام من غير نطق مكروه فى حق الناطق مستحب فى حق الأخرس ، فإن كان الذى يسلم عليه بعيداً جمع بين اللفظ والإشارة ا . ﻫ، **ومن المخالفات الشرعية** التي يتعين على المسلم أن يتحرز منها : القسم على احترام مبادئ وقوانين بطولة أو لعبة رياضية فيها ما يخالف أحكام الإسلام،، كالحلف باسم بطولة أو هيئة أو مؤسسة رياضية أو نحو ذلك . **ومن المخالفات الشرعية أيضاً** : التشبه بعقائد الكفار في أمور اللعب كتعظيمهم للنار في مراسم بعض البطولات، كما يتم في حمل الشعلة الأوليمبية ، حيث يتم حمل شعلة من نار في موقد ، والجري بها مسافات طويلة قبل أشهر عديدة من افتتاح بطولة أوليمبية ؛ لتوقد بها الشعلة الرئيسة في ميدان الملعب الرئيس ، حيث تفتتح تلك البطولة ، فإن ذلك لا يجوز شرعا لما فيه من التشبه بعقائد الكفار ، ولما فيه من تعظيم لغير الله تعالى انظر : الألعاب الرياضية أ/ علي حسين ص٤١٤ .

[٢] يراعى أن عدم تحريم القانون لتضييع الشعائر بسبب اللعب لا يعفى ولاة الأمر من المسئولية أمام الله عز وجل ؛ لأنهم يملكون سن القوانين التى تحمل الناس على العمل بأحكام الشرع ، فإن لم يفعلوا فلا أقل من أن يهيئوا السبل لذلك بإقامة المباريات فى أوقات لا تحول بين الناس و بين إقامة الشعائر الدينية .

أولاً : اللعب وتضييع الشعائر الدينية :

بداية نشير إلى أن المراد بالشعائر هنا معالم الدين التى ندب الله عز وجل إليها أو أمــر بالقــيام بها ، بحيث يوصف المؤدى لها بكونه مسلماً [١] وتظهر هذه المعالم بوضوح فى الصلاة والصيام والحج ، وإن كان يكثر تضييع اللعب للصلاة والصيام ، والأدلة على تحريم اللعب متى ضيع الصلاة أو الصيام كثيرة نذكر منها :

[١] قــوله تعالى " **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** " [٢] ففى هذه الآية بــيان للأثــر المتــرتب علــى مخالفــة أمر الله للمؤمنين باجتناب الخمر والميسر والأنصــاب والأزلام الســابق على هذه الآية ، وهو أن الشيطان حينئذ سيتمكن من تحقــيق مقصــوده فى إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وصدهم عن ذكر الله وعــن الصلاة فدل على أن اللعب متى ضيع الصلاة وغيرها من الواجبات ضرب من ضروب الميسر الذى حرمه الله تبارك وتعالى[٣] .

[٢] قوله تعالى " **يا أيها الذين آمنو إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** " [٤] والآية صريحة فى الدلالة على تحريم البيع عند الأذان يوم الجمعة ، وذلك لما فيه من الذهول والاشتغال عن الواجب وهو السعى للصلاة [٥] .

---

[١]) راجع فى تعريف الشعيرة : القاموس المحيط للفيروز آبادى ج٢ ص ٦١ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٣ ص ١٩٤ المعجم الوسيط ج١ ص ٥٠٤ .

[٢]) الآية رقم (٩١) من سورة المائدة .

[٣]) انظــر: تفســير القرطبى ج٣ ص ٢٣٨٢ وفيه : كل لهو دعا قليلة إلى كثيرة وأوقع العداوة والبغضــاء بــين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكــون محــرماً مثله ا . هـ قلت : يمكن أن يستفاد من هذه الآية أيضاً حرمة اللعب إذا اقترن بالتعصب المفرط الموقع للعداوة والبغضاء بين اللاعبين ، وحرمة المشاهدة للمتبارين متى أدى إلى ذلك بين المتفرجين .

[٤]) الآية رقم (٩) من سورة الجمعة .

[٥]) انظر : مفاتيح الغيب للرازى ج٣٠ ص ١٠ ، قال ابن رشد فى بداية المجتهد ج٢ ص ١٦٩ : وأمــا ســائر الصــلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت فإذا فات –

والنهـــي عـــن البيع هنا خاص لكنه عام لكل ما يذهل عن الصلاة من البيع والشراء وسائر المعاملات [١] وإذا كان الله عز وجل قد حرم البيع المذهل عن صلاة الجمعة وأهمـــية البـــيع للناس معلومة فأولى أن يحرم اللعب متى أفضى إلى تضييع صلاة الجمعة [٢] .

= فعلى جهة الحظر ا .هـ وقد فصل الإمام المرداوى الحنبلى فى الإنصاف مذهبهم فى هذا ج٤ ص ٣٢٦ : فقال : وأما البيع بعد نداء غير الجمعة من الصلوات ، فيشمل صورتين ، إحداهما : إذا لـــم يتضيق الوقت فالصحيح من المذهب ــ الحنبلى ــ أنه لا يحرم ،وعليه الأصحاب ، وقـــيل: يحرم وهو احتمال لابن عقيل قال الإمام المرداوى : قلت : ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعـــة بذلك وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها والثانية : إذا تضيق ــ يعنى وقت الصـــلاة ــ فيحرم البيع ا . هـ . قلت : لا يخفى على كل متابع للواقع الرياضى عظم المصيبة التـــى ابتلـــى بها المسلمون فى تضييع الصلوات بسبب اللعب لا سيما فى المباريات التى تعتبر مهمـــة مـــن وجهة نظر القائمين على هذا النشاط حيث يغلب إقامتها فى يوم الجمعة فيترك = آلاف الـــراغبين فى متابعة المباريات فى مكان إقامتها صلاة الجمعة والعصر بل والمغرب أيضـــاً لصعوبة العودة لمنازلهم نظراً للازدحام الشديد ، والذين يتابعون المباريات عبر وسائل الإعـــلام يغلـــب إهدارهم لفضيلة الصلاة فى الجماعة فى أول الوقت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم .

[١]) انظـــر : تفسير غرائب القرآن للنيسابورى ج٢٨ مجلد ١٢ ص ٦٨ بهامش ابن جرير الطبرى وذكـــر أن ســـبب التخصيص أى للبيع بالنهى أن أهل القرى وقتئذ يجتمعون من كل أوب فى السوق وأغلب اجتماعهم على البيع والشراء .

[٢]) انظـــر فى بيان النهى عن البيع وقت وجوب المشى إلى الجمعة : حاشية الطحطاوى على الدر المخـــتار ج٣ ص ٨٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٦٩ ، حاشية الشروانى على تحفة المحـــتاج ج٤ ص ٢٩١ ، الفروع لابن مفلح ج٤ ص ٤٣ ، وقد اتفق الفقهاء على حرمته متى وقـــع ، واختلفوا فى الأثر المترتب على ذلك وهل يفسخ العقد أم لا يفسخ ؟ وقد بين الإمام ابن رشـــد فى بداية المجتهد ج٢ ص ١٦٩ سبب الخلاف وهو : هل النهى الوارد لسبب من خارج ــ يعنى من خارج أركان العقد ــ يقتضى فساد المنهى عنه أو لا يقتضيه ؟ .

[٣] قوله تعالى " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً " [١] والآية ظاهرة الدلالة على أن الغيَّ عاقبة المضيعين للصلاة اشتغالاً بتحصـــيل الشهوات ، واللعب صورة منها ، فدل على حرمة اللعب متى أفضى إلى تضييع الصلاة [٢].

وكذلك يحرم اللعب في نهار رمضان إن كان ذلك سبباً في الإفطار ، وهذا ما يفعله كثير من المسلمين دون تورع ، فيؤمرون بالإفطار في شهر الصيام ؛ ليقدروا على اللعب في المباريات بصورة فاعلة ، فيقعون في الإثم العظيم .

ومن أعظم شعائر الدين التي ضيعها المسلمون بسبب اللعب : الجهاد في سبيل الله تعالـــى ، ممـــا سيســـأل عـــنه المقصـــرون يـــوم يقوم الناس بين يدي الله رب العالمين [٣]

ثانياً : سفر المرأة بغير محرم أو زوج [٤]

تعـــددت الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ والدالة على منع المرأة من السفر بغير محرم [٥] أو زوج من ذلك :

[أ] مـــا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا يخلـــون رجـــل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ،

---

[١]) الآيـــة رقـــم (٥٩) من سورة مريم ، والغى واد فى جهنم كما قال ابن مسعود رضى الله عنه انظـــر : تفســـير القرطبـــى ص ٤٢٩٧ ويـــتوافق مع مدلول هذه الآية قوله تعالى فى سورة الماعون " فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون "

[٢]) عـــرف الإمـــام القرطبـــى الشهوات فى تفسيره ج٤ ص ٤٢٩٦ بقوله : هى عبارة عما يوافق الإنسان ويشتهيه ويلائمه ولا يتقيه .

[٣]) انظر في هذا : الألعاب الرياضية للأستاذ على حسين ص٣٢٣ .

[٤]) تعـــرض الفقهاء لهذه المسألة فى أثناء حديثهم عن شرائط وجوب الحج فى حق المرأة ، وإنما نذكـــرها هـــنا لما ابتلى به المسلمون ــ فى هذا الزمان ــ من سفر بناتهم إلى بلاد غير بلادهم من أجل اللعب و المسابقات الرياضية .

[٥]) المـــراد بالمحـــرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد انظر : البحر الرائق لابن نجيم ج٢ ص ٣٣٩ ، وبهامشه حواشى منحة الخالق لابن عابدين .

فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك " [١] .

[ب] ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم** [٢] .

[ج] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوج** [٣] .

فهــذه الأحاديــث تــدل دلالة صريحة على منع النساء من السفر بغير محرم أو زوج ، وقــد صرح بعض الفقهاء بأن المراد بالسفر ما يسمى سفراً أى لغة ، لا سفراً شرعياً ولا عرفياً[٤].

والأول مــنها أطلــق النهى عن السفر فيشمل قصيره وطويله ، والحديثان الآخران قيداه بمدد مختلفة ، والمقرر عند العلماء أن المطلق إنما يحمل على المقيد بقيد واحد ، لا بأزيــد من قيد فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق [٥] فدل على أن المرأة ممــنوعة من السفر مطلقاً بغير محرم أو زوج [٦] وقد استثنى جمهور الفقهاء سفر

---

[١]) الحــديث أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح ج٢ ص ٩٧٨ برقم ١٣٤١ كتاب الحج ــ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره.

[٢]) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح ج٢ ص ٩٧٥ برقم ١٣٣٨ ــ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره .

[٣]) الحــديث أخرجه مسلم فى الصحيح ج٢ ص ٩٧٦ وهو رواية للحديث رقم ١٣٣٨ وفى الباب عن أبى هريرة " مسيرة ليلة " أو " مسيرة يوم " راجع صحيح مسلم ج٢ ص ٩٧٧ .

[٤]) انظــر : حاشــية الشيخ على العدوى ج٢ ص ٢٨٧ والسفر لغة : قطع المسافة انظر : لسان العرب لابن منظور ج٤ ص ٣٦٨ .

[٥]) انظر : شرح منح الجليل للشيخ عليش ج١ ص٤٤٠ ، ٤٤١ .

[٦]) انظر : حاشية الشيخ على العدوى مع شرح الخرشى ج٢ ص ٢٨٧ ، فتح البارى لابن حجر ج٤ ص ٩٠ وفيه بيان كيفية رفع الاختلاف بين الروايات التى حددت مدداً مختلفة : قال : قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنمــا وقــع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف فى مــواطن بحســب السائلين " أى بأن سئل النبى ﷺ هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم فقــال : لا تســافر المــرأة يومين إلا ومعها زوج أو محرم " وكذا باقى روايات التقييد فلا =

المرأة لأداء الحج من شرط المحرم أو الزوج متى سافرت مع رفقة مأمونة أو نسوة ثقــات ، اســتدلالاً بما روى أن النبى ﷺ قال " **لعدى بن حاتم : فإن طالت بك حياة لتــرين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله** ." [1] وهذا فى معرض الامتنان والتبشير ، فدل على إباحته .

واســتدلوا أيضــاً بالقــياس على الكافرة إذا أسلمت فى دار الحرب ، أو الأسيرة تــتخلص من الأسر أو المرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون ، فإنه يجوز لــه أن يصــحبها حتى يبلغها الرفقة [2] ولا يخفى أن هذه الاستثناءات ترتبط بحالة الضرورة ،أو أداء الواجب ؛ مما يعنى أنه لا يحل للنساء المسلمات السفر للاشتراك فــى المســابقات الرياضــية ، كمــا هــو شائع فى كثير من بلاد الإسلام فى هذا الزمان .[3].

= مفهــوم لــه ، ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثيــر والــثلاثة أول الجمع ، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحمل السفر فيه فكيف بما زاد ؟ ا . هـ

[1]) جــزء مــن حــديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ عن عدى بن حاتم :انظر : فتح البارى ج ٦ ص ٧٠٦ برقم ٣٥٩٥ كتاب المناقب : باب علامات النبوة فى الإسلام ..

[2]) ذهــب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة فى وجه عندهم ، وهو مذهب الظاهرية والإمامية والإباضــية انظــر : شرح الخرشى ج٢ ص ٢٨٧ ، شرح منح الجليل للشيخ عليش ج١ ص ٤٤٠ - ٤٤١ ، العزيز شرح الوجيز للرافعى ج٣ ص ٢٩١، التهذيب للبغوى ج٣ ص ٢٤٧ ، الإنصــاف للمرداوى ج٣ ص ٤١١ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٤٩ ــ ٥١ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج١ ص ٢٢٩ ، النيل للشيخ الثمينى ج٤ ص ١٣ .

[3]) يــراجع فتح البارى لابن حجر ج٤ ص٩٠ وفيه : قال البغوى : لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة الســفر فــى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم .. .. قال بن حجر : وأغرب القفال فطرده ــ يعنــى مذهب الشافعية فى جواز سفرها للحج مع النساء الثقات ــ فى الأسفار كلها واستحسنه الرويانــى قال : إلا أنه خلاف النص . ا .هـ . **قلت** : لم أقف على من خالف فى منع النساء من الســفر لغير أداء الفريضة ولو مع نساء ثقات إلا هذا الوجه الغريب عند الشافعية ووجه للشيخ تقــى الدين من الحنابلة . انظر الإنصاف للمرداوى ج٣ ص٤١١ . حيث قال : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم وقال : وهذا متوجه فى كل سفر طاعة .ا . هـ ، قال النووى فى المجموع : لا يجــوز وهــو الصــحيح باتفاقهم ،وهو المنصوص فى الأم ، وكذا نقلوه عن النص : =

ويراعــى أن القوانــين الوضعية لا تمنع المرأة من السفر بمفردها دون محرم أو زوج فــى داخــل القطــر الواحد، أو من قطر إلى قطر آخر، وذلك على أساس أن حرية التنقل من مكان إلى مكان آخر دون عوائق كفلتها الدساتير المتعاقبة .[١] وقد أولى الدستور الحالى الصادر فى عام ١٩٧١ م لهذا الحق حماية خاصة ، فأفرد له ثــلاث مــواد منه هى المواد من (٥٠ ــ٥٢) فهو يقضى فى المادة الخمسين منه بأنه " لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ، ولا يلزم بالإقامة فــى مكــان معــين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون " وهذا نص عام يكفل حرية التــنقل للرجال والنساء على السواء دون قيد أو شرط إلا فى أحوال استثنائية كحالة السجين الذى يقضى العقوبة. [٢]

– لا يجــوز ، لأنه سفر ليس بواجب ا . هـ ولو أحيا الله عز وجل أصحاب هذا الوجه وأطلعهم على واقع الممارسات الرياضية فى زماننا لعدوا هذا السفر من الموبقات .

[١] انظــر : فــى تفصيل الكلام عن حرية التنقل : الحرية الشخصية فى مصر د/ عبد الله محمد حسين ص ٢٦٣ ــ ٢٧٣

[٢] لا يقــدح فــى هــذا الحكم أن المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ م تشــترط موافقة الزوج على سفر الزوجة لمنحها جواز السفر ؛ لأنها لم تشترط عليها حينئذ سفره معها، وأما اشتراط الإذن فهو إعمال لحق الزوج فى طاعة زوجته له وقرارها فى بيته وعــدم خــروجها منه إلا بإذنه . **ويراعى أنه** بعد الفراغ من كتابة البحث وطبعه أصدرت المحكمــة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١١/٤ م حكماً بعدم دستورية المادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م اللتان كانتا تخولان وزير الداخلية ســلطة تحديد شروط منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه ، كما قضت بإلغاء شرط موافقة الــزوج علــى سفر زوجته إلى الخارج لسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لســنة ١٩٩٦ م ، وقــد أسست المحكمة قضاءها على أن حق المواطن فى استخراج وحمــل جــواز الســفر رافد من روافد الحريات الشخصية التى يكفلها الدستور ، وأن حرية الانــتقال من الحريات العامة التى لا يجوز تقييدها دون مقتض مشروع ، وقد عهد الدستور بــذلك إلى السلطة التشريعية دون غيرها مما يتعين معه أن يكون تحديد شروط إصدار وثيقة الســفر بيد هذه السلطة ، والأصل فيها هو المنح إعمالاً لحرية الانتقال والاستثناء هو المنع . وأوصــت المحكمــة بضرورة صدور قانون ينظم منح وتجديد وسحب جواز السفر الخاص بالــزوجة يراعى التوازن بين حرية التنقل وعدم الإخلال بالأحكام الشرعية . نشر هذا الحكم فــى جــريدة الأهــرام الصــادرة يــوم الأحــد ٩ من شعبان ١٤٢١ هـ الموافق ٥ من –

ونظرة الفقه الإسلامي أقوى وأرشد صيانة للمرأة ، وحفاظاً على كرامتها ؛ إذ أنـــه لـــيس من صالح المرأة أن تترك وحيدة فى مواجهة مشاق السفر وتبعاته ، علــى أن أحــداث الاعــتداء على أعراض النساء واختطافهن ، وانتهاك حرماتهن – وهــى أشــهر من أن تذكر هنا ــ أكبر شاهد على كمال التشريع الإسلامي حين اشترط على المرأة المسافرة أن تكون فى صحبة زوج أو محرم لها أو رفقة مأمونة من النساء الثقات إن لم يكن لها زوج ولا محارم .

ثالثاً ــ الألعاب الرياضية والقمار :

لــم يرد لفظ القمار أو مشتقاته فى القرآن الكريم غير أنه ورد فى بعض الأحاديث النــبوية مــثل قولهﷺ " **من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق** ".[١] والحديث يدل

= نوفمبــر ٢٠٠٠م فــى الصــفحة ٢٤ وحرره الأستاذ / عماد الفقى . **قلت** : إن هذا الحكم يســلب الــرجل صــورة من صور القوامة التى قضى الله عز وجل له بها فى قوله تعالى " **الــرجال قوامــون على النساء** ... " جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة النساء – وكان الأجــدر بــه أن يقف إلى جانب المادة الثانية من الدستور ، والتى تقضى بأن " الإسلام دين الدولــة و الشــريعة الإســلامية المصدر الرئيسى للتشريع " وقد جاءت مطلقة من كل قيد ، بخــلاف المادة (٥٠) من الدستور، والتى قررت حرية التنقل واستثنت منها الأحوال المبينة فــى القانــون ، ومن هذه الأحوال ما اتفق عليه الفقه الإسلامى من أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه . انظر فى بيان ذلك : أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ / أحمد إبراهيم ، و المستشــار / واصل علاء الدين ص٢٦٨ – ٢٧٤ ، الزواج فى الفقه الإسلامى د/ محمد كمــال الــدين إمام ص ١٩٢ . **فإن قيل** : إن بعض الفقهاء أجاز لها الخروج للحج مع رفقة مأمــونة ، والخروج لزيارة والديها العاجزين عن زيارتها ولو لم يأذن لها . **أجيب** : بأن هذا الــبعض أجــاز ذلك على سبيل الاستثناء وفى حالة ثبوت التعنت من الزوج ، أما أن يتحول الاستثناء إلى قاعدة فهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء لا سيما وأن الأزواج الذين ثبت تعنتهم لا يتجاوزون خمسين رجلاً فى بلد يزيد تعداده عن ستين مليوناً من البشر .

[١] جــزء من حديث أخرجه البخارى فى الصحيح ج١١ ص٥٤٥ برقم ٦٦٥٠ ــ كتاب الأيمان والــنذور ــ باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت عن أبى هريرة وأوله : **من حلف فقــال فــى حلفــه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله** .. .. " قال ابن حجر : قال الطيبى : الحكمــة فى ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار فى حلفهم ، فأمر بالتوحــيد ومــن دعــا إلــى المقامــرة وافقهم فى لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق قال : =

علـــى حرمة القمار؛ لأنه إذا كان قوله لصاحبه تعال أقامرك ذنباً يستوجب التصدق تكفيراً عنه ، فمقامرته أعظم إثماً وأكبر ذنباً من مجرد الدعوة إليه .[١]

ولفــظ القمـــار يتردد كثيراً بين ثنايا حديث الفقهاء عن الغرر أو السباق إلا أنهم لم يفـــردوه بباب مستقل ، والتعريف الشائع له عندهم هو: التردد بين الغنم والغرم .[٢] فهـــو علاقة مخاطرة بين شخصين أو أكثر يغنم بعضهم ويغرم الباقون .[٣] ومع أن حـــرمة القمار لا خلاف فيها ، إلا أنني لم أقف فيما كتبه الفقهاء المتقدمون فى كتاب المســـابقات علـــى نص يتعرض لصورة المراهنة على مَن يكسب من المتسابقين ، وهى الصورة المنتشرة فى عصرنا الحالى ، وقد ورد حولها سؤال إلى دار الإفتاء المصـــرية [٤] وأتى الجواب مبنياً على فقه رشيد لأحكام الشريعة الغراء ، وأرى أنه مـــن المفـــيد أن أنقل مختصره هنا ، وهذه الفتوى وإن كانت صادرة بشأن المراهنة علـــى سباق الخيل ، إلا أنها بأسانيدها الشرعية تشتمل على الحكم الشرعى لسائر صـــور المقامـــرة علـــى الألعاب الرياضية **والســـؤال** : هل الرهان والمقامرة على الخيول المتسابقة يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا ؟

الجواب [مختصراً] : اتفقت كلمة المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكـــريمة " **إنمـــا الخمـــر والميســـر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنـــبوه لعلكم تفلحون**"[٥] إلا ما أباحه الشرع فى قوله ﷺ " **لا سبق إلا فى خف**

= وفـــى الحـــديث أن مـــن دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق ويتأكد ذلك فى حق من لعب بطريق الأولى ا . هـ .

[١]) فى هذا المعنى : انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص٩٥ .

[٢]) انظـــر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٧٢٣ ، حاشية الباجورى ج٢ ص٣٢٠ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٥٨ ، وانظر : التعريفات للجرجانى ص١٥٧ .

[٣]) فى هذا المعنى انظر : الميسر والقمار د/ رفيق المصرى ص ٣١.

[٤]) أفتـــى بهـــذه الفتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – عليه رحمات الله – بتاريخ ١٤ مـــن ربـــيع الآخـــر ١٤٠١ هـ ١٩ فبرايـــر ١٩٨١ م انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصـــرية مجلـــد ١٠ ص٣٥٧٤ إلـــى ص٣٥٨٠ ، وقد عرف فضيلته القمار فى هذه الفتوى بقـــوله : كـــل مـــا كان من تعامل على سبيل المخاطرة بين شخصين أو أشخاص بحيث يغنم بعضهم فى تقدير ويغرم على تقدير آخر قمار ا . هـ

[٥]) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة .

أو حافر أو نصل"[١] ونقل المفسرون عن ابن عباس وقتادة وغيرهما أن الميسر ــ القمارــ ، وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر[٢] ويحرم الميسر والقمار كذلك باعتبارهما أكلاً لأموال الناس بالباطل المنهى عنه فى القرآن الكريم فى قوله تعالى " **يــا أيهــا الــذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تــراض مــنكم** "[٣] لأن أكل المال بالباطل يتأتى فى صورتين **إحداهما** : أخذ المال بطريق محظور، وبرضاء صاحبه كالربا والقمار.

والثانية : أخذ المال بغير رضاء صاحبه على وجه القسر والظلم كالغصب والسرقة ، فالــرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر، محرمان كــذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل أى بلا مقابل حقيقى ......

وقــد استثنى الشارع من الميسر المحرم ما دل الدليل على الإذن به ، وهو التسابق علــى ذوات الخف والحافر والنصل ؛ للحاجة إليها فى تعلم الفروسية وإعداد الخيل للحــرب والمهارة فى الرمي... والرهان على الخيول المتسابقة فى عصرنا الحالي إنمــا تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات ، وإقدام حائزي هذه التذاكر على شــرائها إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق ، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبــرعاً لإنماء روح الفروسية المشروعة ، كما أن هذه المسابقات لا تجرى لتدريب الخــيول المتســابقة علــى فنون الفروسية التى تستعمل فى حفظ أمن البلاد داخلياً وخارجــياً ، وإنمــا أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات ... لمّا كان كذلك كان إجراء هذه المسابقة محرماً ، وكانت هذه المراهنات حسبما تجرى ليست لغرض مشروع، ولا بالشــروط التــى نــص عليها الشارع فى الأحاديث الشريفة ، وكان ذلك داخلاً ــ بواقعه وشروطه ــ فى أنواع القمار المحرم شرعاً .... وكم دفع القمار محترفيه إلــى أرتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس ، بل والانتحار ، أضف إلى ذلك أن فــيه تعويداً للنفس على الكسل والقعود عن طلب الرزق انتظاراً لقدومه بأسباب موهــومة ، فــإن المقامــرين يهملون الزراعة والصناعة والتجارة التى هى أركان

---

[١]) الحديث سبق تخريجه .

[٢]) راجع أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ١١ ، تفسير الطبرى ج٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

[٣]) جزء من الآية رقم (٢٩) سورة النساء .

العمـــران .... وإذا كـــان الحفـــاظ علـــى المـــال وإنفاقه فى الوجوه المشروعة من الضـــروريات فـــى الإسلام كانت المقامرة به فى الرهان والقمار أياً كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعاً ...ا . [هـ] .

ولا يخـــتلف الأمر عند شراح القانون المدنى فى تحريم المراهنة من غير اللاعبين علـــى الفائـــز فى الألعاب الرياضية التى تقوم على مهارة الجسم ، مع أن المراهنة فـــيها بـــين اللاعبـــين جائزة ، ومن ثم فإذا كان الرهان من غير المتبارين ، فهذه مراهنة غير مشروعة ، وتكون باطلة ، ويجوز لمن دفع الرهان أن يسترد ما دفع ، كما يجوز استرداد الجائزة من الفائز [١] .

وبالإضـــافة إلـــى هـــذا الجزاء المدنى ، فإن هناك جزاءً جنائياً على من عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة وبأية صورة رهاناً على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، سواء كان ذلك بالذات أم بالواسطة ، حـــيث قضـــت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢م الصادر فى ٤ إبـــريل ١٩٢٢م فـــى شـــأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة وهى المادة المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بعقـــوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه [٢] وإذا كان القانون قد حرم المراهنات بين غيـــر اللاعبين على سباق الخيل وغيره إلا أن المادة الرابعة من القانون رقم [١٠] لسنة ١٩٢٢ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما تستثنى من التحـــريم المـــراهنات التى تقوم بتنظيمها جمعيات سباق الخيل ، وذلك بمقتضى إذن

---

[١] انظر : الوسيط للدكتور السنهورى ج٧ ص ١٠٢٨ فقرة ٥١١ ومن باب أولى تحريم المراهنة على ألعاب الحظ والمصادفة التى حظر القانون اقتران المال بها ولو من اللاعبين أنفسهم .

[٢] يراعـــى أن المادة الثانية من هذا القانون والمعدلة أيضاً بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ تقضى بتوقيع هذه العقوبات نفسها على كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات فى محلـــه مخالفـــة لأحكـــام القانون . انظر : فى تفصيل جريمة القمار فى المحال العامة ، شرح جرائم المحلات للأستاذ حامد عبد الحليم الشريف من ص ١٩٧ إلى ص ٢١٤ .

خـاص يمـنح بقـرار مـن وزير الداخلية [١] وهذا الاستثناء يعفى مراهنات هذه الجمعـيات من الجزاء الجنائى ، لكن هل ينسحب على الجزاء المدنى أيضاً ، بحيث تصـبح المـراهنة مشـروعة وللمتراهن الفائز المطالبة بما فاز به من رهان ، ولا يسترد المتراهنون ما دفعوه من رهان ؟

كـان المشـروع التمهـيدى للقانـون المدنـى فى المادة [٧٤٠] يستثنى من عدم المشـروعية المدنية سباق الخيل المرخص فيه ، ولكن حذف هذا الاستثناء فى لجنة المـراجعة ؛ ممـا يعنـى أن المراهنات على سباق الخيل تبقى غير مشروعة من الناحية المدنية ، حتى ولو كان هناك ترخيص إدارى بها [٢] .

وأرى أن نظـرة الفقـه الإسـلامى فى تحريم المراهنات مطلقاً إلا ما رخص فيه الشـارع أقـوم وأرشد ؛ لأن مضار القمار الخلقية والاقتصادية أعظم من مصلحة الحصول على جزء من هذه المراهنات للانتفاع به أو حتى لصرفه فى بعض وجوه الخيـر ؛ لأن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً ، فلا يصح أن نتقرب إليه سبحانه وتعالى بمال حرام ، وما ينبغى أن ترخص الدولة أمرا حرمه الشارع .

رابعاً : اشتمال اللعب على غش أو خداع :

نهى النبي ﷺ عن الغش في قوله ﷺ " من غشنا فليس منا " [٣] ومظاهر الغش والخداع في اللعب كثيرة منها : الغش في قوانين اللعب ، أو في التحكيم ، أو في

---

[١]) انظر : الوسيط للدكتور السنهورى ج٧ ص ١٠٣٠ وفى الهامش ٢ إشارة إلى أن القانون ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ نقل اختصاص وزير الداخلية إلى وزير الشئون البلدية والقروية .

[٢]) انظـر تفصـيلاً : الوسيط للدكتور السنهورى ج٧ ص ١٠٣٠ـ١٠٣١ فقرة (٥١٢) وأجرى مقارنة بين التقنين المدنى القديم والحالى ، حيث إن الحالى يجيز استرداد ما دفعه الخاسر خلافاً لما جرى عليه العمل فى التقنين المدنى القديم ، حيث لم يكن يجيز إجبار من خسر الرهان على دفـع رهانه ، ولكنه متى دفع ما خسره لم يستطع استرداد ما دفعه وأضاف :إن التقنين المدنى الجديد يجعل وضع السباق المرخص فيه وضعاً غير مستقر ما دام الخاسر فيه يستطيع استرداد مـا دفعه ، أما الحال فى القانون القديم فقد كان أخف وطأة ؛ لأن المتراهنين على سباق الخيل كانـوا يدفعون رهانهم مقدماً قبل ظهور نتيجة السباق فلم يكونوا يستطيعون استرداد ما دفعوه ا . هـ بتصرف يسير .

[٣]) الحديث أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ج١ ص٦٩ .

أعمار اللاعبين مما يشترط له عمر محدد ، أو التظاهر بالإصابة لنيل نقطة أو ضربة جزاء ، أو تسجيل مخالفة على الخصم ، أو التزوير في أسماء اللاعبين ، وغير ذلك مما يكثر في اللعب كوسائل غير مشروعة للوصول إلى الفوز ونحوه ، فإن ذلك كله محرم ؛ لأنه من الظلم والتعدي على حقوق الآخرين ، أو تحصيل حق بالباطل ، وهو محرم ، وكذلك منه ما يكون مخالفا للعهود والشروط ونحوها مما لا يصح مخالفته شرعاً [1] .

خامساً : اشتمال اللعب على الرشوة :

يقول الحق سبحانه وتعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "[2]

قال الإمام الذهبي : أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام ، أي لا تصانعوهم بها ، ولا ترشوهم بها ليقتطعوا لكم حقا لغيركم ، وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم [3]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي " [4]

فمن قدم رشوة لغيره أو قبل من غيره رشوة ليحصل بها حقاً ليس له ، أو ليؤذي مسلماً أو إنسانا بالباطل فقد استحق الطرد من رحمة الله تعالى .

وعلى هذا ! فيجب اجتناب إعطاء مبلغ من المال ، أو ماله قيمة أو منفعة مادية أو معنوية لشخص آخر لتحقيق مأرب غير مشروع في اللعب ، كأن يعطي لاعب لآخر مالاً على أن يقصر الآخر في اللعب ليفوز الأول ، أو أن يعطي حكم مالاً ليقف في جانب فريق ضد آخر ، ونحو ذلك مما يستعان به على تحصيل المنافع بالباطل ، فإعطاء الرشوة وقبولها في مثل ذلك محرم ، وهو من الكبائر [5]

---

[1]) انظر الألعاب الرياضية للأستاذ على حسين أمين يونس ص٣٣٥ .

[2]) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة .

[3]) انظر : الكبائر للذهبي ص١٤٩ .

[4]) الراشــي هــو الذي يعطي الرشوة للآخرين ، والمرتشي هو الذي يأخذها ، والحديث أخرجه الترمذي في السنن ج٣ ص٦٢٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[5]) انظر: الألعاب الرياضية للأستاذ علي حسين ص٣٣٥ ــ ٣٣٦ .

سادساً : اشتمال اللعب على الاختلاط المحرم :

الاختلاط هو : اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست محرما له اجتماعاً يؤدي إلى الريبة ، وما يتبع ذلك من نظر وكلام وإشارة (١)

واختلاط الرجال بالنساء الذي يترتب عليه تلاصق الأبدان والأجساد حرام ؛ لأن الأمر القرآني الصريح لكل من الرجال والنساء بغض البصر يستلزم عدم الاختلاط بينهما ، إلا أن يوجد مسوغ شرعي لذلك ؛ لأن الاختلاط يكون معه تبادل النظرات وإطلاق الخطرات فكان محرماً ، ومقصود الرياضة بالنسبة للمرأة هو الترفه والترويح عن النفس ، ولا يكون هذا مع اختلاطها بالرجال .

وإذا أجزنا للمرأة أن تمارس من الرياضات ما يتناسب مع طبيعتها فإننا نقيد ذلك بأن لا تكون ممارستها لها في حضرة رجال ، ينظرون منها زينتها ، سيما أن الملابس الرياضية كاشفة للعورة غالباً ، أو محجمة لها (٢)

قال ابن القيم ـــ رحمه الله تعالى ـــ " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ا. هـ (٣)

أضف إلى ذلك أن الرياضة في زماننا هذا تتبنى في كثير من أنواعها وجود مدرب مع لاعبات ، أو مدربة مع لاعبين ؛ مما ترتب عليه تساهل الرجال والنساء في نطاق التدريب الرياضي ، فوقع الاختلاط المحظور ، بل وقد تحصل الخلوة المحرمة ، وهو ما يتعين الحذر منه لمن أراد أن يسلم له دينه (٤) .

---

(١) انظـــر : الضوابط الشريعة لممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن د/ محمد خالد منصـــور ص٢٦٥ بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـــ جامعة الكويت ـــ العدد التاسع والأربعون ـــ يونيو ٢٠٠٢ .

(٢) انظر : المرجع المذكور في الهامش السابق ذاته ص٢٩٠ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٧٧ .

(٤) **قد يقال** : إن المدرب هنا لا يخلو باللاعبة ؛ لأنها تكون بين لاعبات ، وكذلك المدربة لا تخلو باللاعـــب ؛ لأنـــه يكـــون بين لاعبين . **ويجاب عن ذلك** : بأن الفقهاء اختلفوا في حكم الخلوة بالمـــرأة مـــع وجـــود عـــدد من الرجال أو النساء على أقوال ثلاثة : **قول يرى تحريمها** ؛ =

لذلك ! فمن المحرم اشتراك الرجال مع النساء في اللعب ، ويدخل في ذلك عدة أمور منها :

١- أن يكون فريق اللعب مختلطا بين الرجال والنساء ، كما في مباريات الزوجي المختلط في التنس وغيرها .

٢- أن تكون التدريبات مشتركة بينهم ، كما في بعض تدريبات الكاراتيه والتايكوندو وغيرهما .

٣- أن يكون مكان اللعب مشتركا بينهم ، كالمسابح المختلطة ، وصالات التدريب المختلطة ونحوها .

٤- أن يكون المدرب للنساء رجلاً أو يكون المدرب للرجال امرأة .

٥- أن يكون حكم المباريات المقامة للنساء رجلا ، أو العكس .

٦- أن يختلط الجمهور من الرجال والنساء بصورة محرمة في متابعة وحضور اللعب ([1]).

- استدلالاً بعموم الأحاديث التي حرمت الخلوة ، ولأن هذه الخلوة فيها فساد ومظنة وقوع الفاحشة ، فتمنع سدا للذريعة ، **والقول الثاني** يرى كراهة هذه الخلوة لعدم التحقق من حصول الفتنة ، **والقول الثالث** يرى جوازها ؛ لأن العادة أن التواطؤ على فعل الفاحشة بعيد ، والخشية من وقوع الفتنة قد زالت مع اجتماع عدد من النساء أو الرجال .**وأرى أن القول الأول** هو الأولى بالقبول لعدم قيام الدليل على تخصيص الأحاديث الصريحة في تحريم الخلوة بالأجنبية ، ولأن أصحاب القول الثالث إنما كانوا يتكلمون عن صور تبعد تماماً عن صورة اجتماع المدرب مع اللاعبات ؛ إذ تكاد تكون مستحيلة الحصول في زمانهم ، وإنما تكلموا عنها فيما لو جلس أستاذ لتعليم جملة من الفتيات أو أستاذة لتعليم عدد من الرجال ، وما شابهه ، وهو ما يمكن أن نقبل القول به فيما يماثله في هذا الزمان من المصالح ، أما في مسألة التدريب الرياضي فليس في القول بجواز الخلوة بين المدرب واللاعبات من المصلحة ما يوازي كم المفاسد التي يشهد الواقع والحال بحصولها ؛ بسبب تساهل الناس في ضوابط الشرع بشأن الخلوة والاختلاط .انظر في تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم : البحث المشار إليه في الهامش السابق مباشرة للدكتور / محمد خالد منصور ص٢٩٤ -٢٩٧ .

[1]) انظر : الألعاب الرياضية للأستاذ علي حسين ص٣٥٠ .

سابعاً : اشتمال اللعب على الكلام البذيء من السباب والشتائم ونحوهما

: المسلم مأمور في القرآن والسنة النبوية الشريفة بحفظ لسانه عن فاحش القول وبذيء الكلام ، وعن الساقط من الأقوال كقذف الأعراض والتنابز بالألقاب .

والعجب كل العجب أن تصل جرائم اللسان بسبب اللعب إلى أقصى درجات الخبث والبذاءة بشتم الذات الإلهية !! من أجل فرصة ضائعة ، أو تمريرة خاطئة أو قرار تحكيمي ، ونحو ذلك من الأمور التافهة إن قورنت بأمور الحق والخير !! وهل في ذلك ــ لو فرض كونه حقاً أحياناً ــ ما يبيح للمرء أن يفلت لسانه بلفظ من المحرمات ؟ مما يحوله أيضا إلى معارك لفظية غاية في البذاءة والفحش ! فأين هؤلاء من قول النبي ﷺ الذي رواه البخاري ، قال " ... وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم "(١) ؟

فالواجب على المسلم أن يصون لسانه عن كل ما يغضب الله تعالى من الألفاظ (٢)

ثامناً : أن يشغل اللعب أكثر وقت المسلم أو يضيع عليه فعل المندوبات

إذا قضى المسلم غالب وقته في اللعب أو مشاهدته ، حتى ولو لم يضيع بذلك الواجبات فإنه يؤدي إلى ترك الكثير من الأعمال النافعة ، من عمارة الأرض ، وطلب الرزق والعلم ، وصلة الرحم وغيرها ، ولذلك ! فإن المقرر أنه إن كان ثمة عمل هو أولى من اللعب فيكره قضاء الوقت في اللعب أو مشاهدته ، ومن ذلك : اللعب أو مشاهدته في وقت صلاة التراويح أو في العشر الأواخر من رمضان ، وكذلك اللعب قبيل صلاة الجمعة بما يؤخر عن كسب أجر التبكير إليها ، أو اللعب في الأيام العشر من ذي الحجة .

والعجيب أن إحياء ليالي رمضان في مدرجات الملاعب ، وحول طاولات وميادين اللعب في الكرة والنرد ونحوهما أصبح عادة لبعض الصائمين يحيون بها ليالي رمضان بدل الانشغال في العبادة والصالح من الأعمال .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ج٤ ص ١٢٦ .

(٢) انظر : الألعاب الرياضية للأستاذ علي حسين ص٣٢٨ ــ ٣٣٠

ولذلك فقد قيل – بحق – إنه يكره إقامة المسابقات الرياضية في أيام شهر رمضان ولياليه ، وفي الأيام العشر من ذي الحجة ؛ لئلا ينشغل المسلم عن عمل الصالحات فيها (١)

وقريب من ذلك : إقامة الألعاب ليلاً دون حاجة ؛ لأن السهر في الليل لغير حاجة مكروه شرعاً ؛ لأنه قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح ، أو عن وقتها المختار ، أو عن قيام الليل ، فإن كان ثمة حاجة إلى إقامة اللعب ليلاً فيما فيه نفع كالجري والرماية ونحوهما ، ولم يخش بسببه من تضييع صلاة الفجر فلا يكره ذلك والله أعلم .

تاسعاً : اشتمال اللعب على تشبه الرجال بالنساء أو العكس .

القاعدة الشرعية العامة تقضي بتحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وذلك حفاظا من الشارع الحكيم على خصائص كل من الرجال والنساء وفطرته التي فطر عليها كل واحد منهما ، وقد لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء ولعن أيضا المخنثين من الرجال كما في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي (٢)

وقد عد ابن القيم ترجُّل المرأة وتخنُّث الرجل من الكبائر ؛ لكون هذا الفعل قد أُتْبِع بلعنة ، ومعلوم أن الفعل إذا أتبع بلعنة أو وعيد أو عذاب فهو دليل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب (٣)

ومن هذا المنطلق نرى أن هناك بعض الألعاب الرياضية التي ينبغي حظر ممارستها على المرأة المسلمة ؛ لظهور الترجل في أدائها كرفع الأثقال ، والملاكمة ، والمصارعة ، والجودو ، وما شابهها من الرياضات العنيفة ، فما حاجة المرأة إلى تربية كتل من العضلات ، أو التسابق في رفع كتل كبيرة من الأثقال ؛ مما لا يناسب إلا الرجال في العادة .

---

(١) انظر : المرجع المذكور في الهامش السابق ذاته ص٣٢٣– ٣٢٤ .

(٢) انظـر : سنن أبي داود برقم ٤٠٩٧ ، سنن الترمذي برقم ٢٧٨٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

(٣) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ج٤ص٤٠٢ .

أضف إلى هذا أن المتخصصين في العلوم الرياضية لا ينصحون المرأة بممارسة هذه الألعاب لكونها غير مناسبة لطبيعة المرأة (١)

عاشراً : المداومة على اللعب مع الفساق :

المقصود بهم : من لا يلتزمون بأحكام الإسلام من المسلمين بشكل عام ، كتاركي الصلاة أو الصيام ، أو ممن يقترفون المحرمات كشرب الخمر أو الزنا أو لعب القمار ونحو ذلك ، أو من فاقدي المروءة والحياء .

والأصل أن المداومة على اللعب مع هؤلاء لا تصح شرعاً إن لم يتغير حالهم من الفسق إلى الصلاح ؛ لأن المسلم مأمور باجتناب أهل الباطل ؛ إن لم يستجيبوا لما أمروا به من المعروف ، وما نهوا عن اقترافه من المنكر ، وذلك إنكاراً عليهم بتركهم طاعة ربهم ، وحتى لا يستوي أهل الخير مع أهل الباطل في المعاملة ، وحتى لا يتأثر أهل الخير بصفات أهل الباطل ، لاسيما والمخالطة هنا ليست في أمر مما يحتاج إلى التعامل معهم فيه شرعاً كأمور البيع والشراء ؛ لأن اللعب مع الفساق ليس حاجة دائمة يفسد المعاش بدونها (٢)

يقول الحق سبحانه وتعالى " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً " (٣)

قال القرطبي : دل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ... فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر (الإثم) سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على الإنكار عليهم

---

(١) انظر : التربية الرياضية للدكتور / محمد خير مامسر ص١٩٨ ــ طبع وزارة التربية والتعليم والشباب في عمان سنة ١٩٨٥.

(٢) انظر : الألعاب الرياضية للأستاذ / علي حسين ص٣٥٦ .

(٣) الآية رقم ١٤٠ من سورة النساء .

فينبغي أن يقوم عنهم ؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية .. وتجنب أهل البدع والأهواء أولى (١)

حادي عشر : الدعوة للمحرم .

لا يجوز للاعبين ومن يتولى أمور اللعب أن يدعو إلى محرم أو يعين عليه مما يسعى أهل الباطل إلى إظهاره ونشره ، وذلك كالدعاية إلى الخمور أو الربا أو القمار أو نحو ذلك ، ومن صور ذلك :

ارتداء الملابس الرياضية التي تحمل الدعايات أو الشعارات التي تدعو إلى الحرام كأسماء المؤسسات التي تشتهر برعاية أو دعم أعداء الإسلام .

اللعب في الملاعب أو الصالات التي تحاط بإعلانات تدعو إلى ارتكاب المحرمات (٢)

ثاني عشر : الإسراف في الإنفاق على أمور اللعب .

معلوم أن الإنسان ليس مطلق الحرية من جهة الشرع في التصرف في أمواله ، بل هو مقيد بما ارتضاه الشرع مما يصلح به حاله في الدين والدنيا .

لذلك فإنه ينبغي على المسلم أن يتبع جانب الحذر عندما يرتبط أمر المال باللعب ؛ لأن إنفاق المال في ذلك قد يكون إنفاقاً في غير نفع في الكثير من الأحيان ؛ مما يترتب عليه مفاسد كثيرة ، فيجب عليه أن يحفظ ماله من التضييع والإسراف والتبذير والمقامرة وغيرها ، وقد ذكر بعض المعاصرين أنه يحرم بناء على ذلك :

الإنفاق بصورة فاحشة على بناء الملاعب الفاخرة ، وشراء الملابس الرياضية الفارهة ، وأدوات اللعب المكلفة جدا مما لا تدعو إليه حاجة أو ضرورة ، اللهم إلا التباهي والتفاخر .

كما يدخل في المنهي عنه أيضا : الأجور المرتفعة للاعبين والمدربين ، ونفقات حضور المباريات مرتفعة الثمن ، وتكاليف السفر من دولة إلى دولة أخرى لحضور مباراة واحدة أو بضع مباريات لبضع ساعات تكلف آلاف الدولارات (٣).

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ٤١٨ .

(٢) انظر : الألعاب الرياضية للأستاذ علي حسين ص٤٠٩ .

(٣) انظر : المرجع المذكور في الهامش السابق ذاته ص٤٠٣- ٤٠٦ .

ثالث عشر : الإضرار بالنفس أو بالغير .

تضـــافرت الأدلـــة الشرعية التي تحرم كل لعب يلحق الضرر بالنفس أو الآخرين ، ومن ذلك :

قـــوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " فكل ما فيه إهلاك للنفس أو لجزء منها من غير ضرورة كما في الجهاد ، فهو محرم ومنهي عنه بنص الآية الكريمة .

وقـــوله ﷺ " لا ضـــرر ولا ضرار " (١) والحديث نص وقاعدة شرعية في تحريم إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين أو مقابلة ضررهم بضرر مثله أو أشد بغير وجه حق .

فيدخل في ذلك : اللعب في مكان خطر، أو أجواء خطرة ، كالمنحدرات الشديدة ، والمنصات المرتفعة ، والأماكن الثلجية أو الجليدية الخطرة ، أو المياه الهائجة في الـــبحار والمحـــيطات ، مـــع فقدان وسائل الأمان ، أو أثناء المطر الشديد ، إلا إذا غلبت السلامة والأمن .

كما يحرم ــ بناء على ذلك ــ ما يقوم به اللاعبون من إيذاء خصومهم في الألعاب التـــي تسمح قوانينها بذلك ، كالملاكمة والمصارعة الحرة الأمريكية ، والكاراتيه ، والتايكوندو ، والرجبي وكرة القدم الأمريكية وغيرها (٢) .

---

١) الحديث سبق تخريجه .

٢) انظر في هذا : الألعاب الرياضية أ/ علي حسين أمين ص٣٩٣ــ ٣٩٧ .

الفصل الثاني

الضوابط الخاصة بممارسة الألعاب الرياضية

علم مما سبق – فى مقدمة الباب – أن الفقهاء المتقدمين قسموا ضوابط المسابقات إلى قسمين :

الأول : ضوابط عامة ، ويتحدثون فيها عن الألعاب بصفة عامة ، المباحة منها والمحظورة ، وتلك التى يجوز اقترانها بالعوض ، أو لا يجوز باتفاق ، أو تلك التى اختلف فى جواز اقترانه بها .

والقسم الثانى : الضوابط الخاصة ، وهى التى تقابل مدلول مصطلح " قانون اللعبة الرياضية " أو قواعدها فى العصر الحالى ، ذلك أن لكل لعبة رياضية مجموعة من القواعد التى كان يتفق عليها بشكل مُسبَّق قبل بداية المسابقة تبين كيفية ممارستها والسباق فيها وفق شروط وأحكام تجعل السباق جاداً ومتكافئاً بين جميع المتسابقين ، وتكفل التنافس العادل الشريف بين الأفراد أو الفرق .

وبالنظر فيما كتبه الفقهاء المتقدمون نجد أن جمهورهم قد خصَّ رياضتي الرماية والفروسية ببيان مفصل لأحكامهما وضوابطهما ؛ باعتبار أنهما أهم السباقات التى يحتاج إليها فى الجهاد آنذاك ، ولأن ذلك هو الذى يتسق مع مدلول قوله ﷺ " **لاسبق إلا فى خف أو حافر أو نصل** " بيد أن الفقهاء انقسموا فى كيفية الحديث عن هذه الضوابط إلى طريقتين :

الأولى : وفصل أصحابها الحديث عنها بدقة وجدية متناهية ، وناقشوها بصورة تفوق تصور الكثيرين من المتخصصين فى العلوم الرياضية فى العصر الحالي ، وهذا الاتجاه ظاهر فى كتب الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية [١] .

---

[١] انظر : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢١١ إلى ص٢٩٥ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥١ إلى ص ١١٢ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠١ إلى ١٠٩ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ص١١٢ إلى٢٤١ **ويراعى**أن المذكور هنا إنما هو مثال واحد =

والطريقة الثانية : وأجمل أصحابها الحديث عن هذه الضوابط ، بحيث لم يتجاوز حديثه الثلاث صفحات ، وهذا الاتجاه ظاهر فى كتب الحنفية ،والمالكية ، والظاهرية [١] ولعل ذلك يرجع إلى أن هؤلاء الفقهاء نظروا إلى قيام القواعد التى يتسابق بناء عليها على الأعراف والعادات السائدة فى أماكن السباق وأزمنته ، وبالتالي فهي تختلف من بلد إلى بلد آخر، ومن عصر إلى عصر آخر، ولذلك لم يفصلوا القول فيها ، وتركوها لما يتعارف عليه المتسابقون دون غرر أو تحامل على بعض المتسابقين .

ونحن – إن شاء الله تعالى – سنأخذ الطريق الوسط بين الطريقتين ، فلا نفصل تفصيلاً يخل بذاتية الرسالة كبحث فى الأحكام الشرعية ، ويحولها إلى بحث أفنى فى شأن قواعد السباق ، كما أننا لن نوجز إيجازاً شديداً يبخس حق الفقه الإسلامي فى بيان شموله لتنظيم كافة مناحي الحياة ، وسنقتصر على الضوابط الخاصة بالرماية والفروسية [٢] على نحو ما فعل الفقهاء المتقدمون ، وقد نشير إلى بعض المسابقات الأخرى فى الصلب أو الهامش ؛ لأن قواعد السباق فى الرماية والفروسية تنطبق فى الجملة على بقية المسابقات ، مع الأخذ فى الاعتبار ما

- لما كتبه كل مذهب ، إلا أن الناظر فى هذا المثال يدرك أن مذهب الشافعية هو أكثر المذاهب تفصيلاً وتعريفاً لهذه الضوابط ، ولذلك فسنجد أن بعض الأحكام المذكورة فى هذا الفصل لم ينص عليها إلا فيه ، ويندر أن تنفرد المذاهب الأخرى بالتعرض لمسألة لم يتعرض لها الشافعية الذين ذكروا أن باب المسابقة لم يسبق الشافعى رضى الله عنه أحد إلى تصنيفه . انظر : نهاية المحتاج للرملى ج٨ ١٦٤.

[١] انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٢ إلى ص ٧٢٤ ، شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٤ إلى ١٥٧ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، والمتأمل فى هذه المراجع يجد أن الظاهرية أقل المذاهب تفصيلاً لأحكام السبق والرمى ، ونظراً لعدم التعرض التفصيلى لأحكام السبق من هذه المذاهب فستجد أن المقارنة فى أكثر مسائل هذا الفصل خالية من الإشارة إلى هذه المذاهب .

[٢] يراعى أننى آثرت استخدام مصطلحى " الرماية والفروسية " على أساس أنهما اللفظان الشائعان فى العصر الحالى للدلالة على هاتين الرياضتين اللتين خصهما الفقهاء المتقدمون بالبيان وقد وقفت فى كتب الفقهاء المتقدمين على ما دعّم هذا الاختيار انظر : التهذيب للإمام البغوى ج٨ ص ٧٤ حيث يقول : الرماية والفروسية سنتان مستحبتان ا . هـ

تقتضيه طبيعة كل سباق وغايته ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتحاد الرياضي لكل لعبة من الألعاب المعترف بها بصورة رسمية يتولى إصدار لائحة تفصيلية فى شأن قــواعد لعبته ، تتضمن بياناً لكافة النواحي الفنية والشكلية والتنظيمية لها ، وحتى لا نغرق القارئ فى بحر متلاطم من المقاسات والأشكال والتفصيلات التى نص عليها كل من اتحادي الرماية والفروسية فى قانون لعبته — وهى قواعد تتغير باستمرار— فسنقتصــر فـــى اقتباسنا منها على الإشارة للقواعد التى تساعدنا على تجلية ما هو مدون فى كتب الفقه الإسلامي .

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الضوابط الخاصة بالرماية .

المبحث الثانى : الضوابط الخاصة بالفروسية .

وذلك على التفصيل التالي :

المبحــث الأول

الضوابط الخاصة بالرماية

بدايــة نشــير إلى أن مرادنا بهذا العنوان : تلك الضوابط التى ذكرها الفقهاء عند حديــثهم عــن أحكــام الرماية ، وإن كان ما فيها من ضوابط وأحكام ينطبق على المسابقات الأخرى ، مع الأخذ فى الاعتبار ما تقتضـــيـــه طبيعة التنافس فى كل مســابقة منها ، وكي تتبين لنا ضوابط الرماية فإنه يلزمنا أن نتعرض للتعريف بها ، ثــم نفصــل شروط صحة السباق فيها ، وأحكامها ، ولذلك فسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرماية .

المطلب الثانى : شروط صحة الرماية .

المطلب الثالث : أحكام الرماية .

وذلك على التفصيل التالي

المطلب الأول
تعــريـف الـرمــايــة

وقــد عبَّــر أكثر الفقهاء عنها بالمناضلة (١) وسنبدأ بتعريف الرماية فى اللغة ، ثم نتبع ذلك بتعريفها فى اصطلاح الفقهاء والباحثين فى العلوم الرياضية .

أولاً : تعــريف **الرماية عند أهل اللغة** :الرماية مصدرمن الفعل رمى ، يقال : رمــى الشــيء وبه من يده رمياً ورماية : ألقاه وقذفه .. ورمى فلاناً بأمر قبيح أى قذفه به ونسبه إليه ... ورمى الصيد : أطلق عليه ما يصيده به ... وترامى القوم : أى رمى بعضهم بعضاً ... والرماية : حرفة الرامى... والرمية : المرة من الرمى .... والمَرْمــى : مــا ترمى إليه السهام ونحوها .. أو المقصد.... وهو فى ألعاب الكــرة : الهــدف الــذى تصــوب إلــيه الكرة ..وخرجت أترمَّى : أى أرمى فى الأغراض (٢)

وعلى هذا فالرماية فى اللغة : إلقاء الشيء وإخراجه من مكانه الذى هو فيه ، سواء أكان هذا الشيء مادياً كالسهم أو القذيفة ، أم معنوياً كالرمى بالزنا والنقائص .

---

(١) المناضلة مصدر من الفعل ناضل ، يقال : ناضل يناضل نضالاً ومناضلة : إذا غالب غيره فى الرمى فالمناضلة هى المراماة والمغالبة فيها ويقال : نضله نضلاً : إذا سبقه وغلبه فى الرمى ... وناضــل فلانــاً : إذا باراه فى الرمى ... وانتضل القوم أى تسابقوا فى الرمى . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى ج٤ ص ٥٧ ، أساس البلاغة للزمخشرى ص٤٦١ ، المعجم الوجيز ص ٦٢١ .

(٢) انظــر : لســان العــرب لابن منظور ج٣ ص ١٧٣٨ إلى ١٧٤٢ ، أساس البلاغة للزمخشرى ص ١٧٩ ، المعجــم الوجيــز ص٢٧٨ــــ٢٧٩ ، وفى الموسوعة العربية الميسرة : الرماية : إصــابة المرمــى بالبندقية على أنواعها ، وبالغدَّارة ـ وهى آلة بين المسدس والبندقية لإطلاق القذائف ـ والمسدس والرشاش على أهداف ثابتة أو متحركة والرمى إما هواية رياضية أو من أعمــال القــتال لــه أصــول محكمــة يــتدرب عليها المقاتل ، موضحة بكتب التدريب ا . هـ انظر : المجموعة ص٨٧٩ .

ثانــياً : تعريف الرماية فى الاصطلاح : تعددت عبارات الفقهاء فى التعريف بالرماية وسنكتفى بذكر بعضها ، فبه يمكن الاستغناء عن الباقى :

عرفها بعض الفقهاء بقوله : هى الرمي بالسهام ونحوها [1]

وبعض الفقهاء قصر تعريف الرماية على الرمى بالسهام فقط .[2]

ومــن الفقهاء من عرفها بقوله : هى معاملة على المناضلة بالسهام مثلاً ليعلم حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي [3] .

ولـم أقف على تعريف خاص بالرماية عند المتخصصين فى العلوم الرياضية ، ولم تتضمن اللائحة المنظمة لها مثل هذا التعريف إلا أن مصطلح " الرماية " متى أطلق عـندهم مجـرداً عـن القيد فالمراد به : الرمى بالبندقية على اختلاف صورها أو بالمسـدس أو الرشـاش أو الخرطوش نحو أهداف ثابتة أو متحركة [4] وأما الرمى بالسـهم أو الـرمح فإنه لا يقصد إلا إذا صدرت كلمة الرماية مقيدة بهذا الوصف : الرمى بالسهم [5]

---

[1]) انظـر : حاشية الباجورى ج٢ ص ٣١٥ وتعريف الرماية أو المناضلة بذلك ظاهر فى كتب الشـافعية انظـر : مغنـى المحـتاج للشـربينى ج٤ ص ٣١١ ، نهايـة المحـتاج للرملى ج٨ ص ١٦٤ .

[2]) انظـر : المغنـى لابـن قدامة ج٨ ص ٦٦١ ، ومن الحنابلة من عرفها بقوله : المناضلة من النضـل : المسابقة بالرمى ، سميت بذلك ؛ لأن السهم التام يسمى نضلاً ا . هـ انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ؛ وهذا التعريف أعم من التعريف المذكور فى الصلب والذى قصر الرماية على الرمى بالسهام .

[3]) انظر : جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢١٢ .

[4]) انظـر : القواعد الفنية العامة لجميع مسابقات الرماية مادة ١/١ ونص فيها على أنواع الرمى التـى تـندرج تحـت مسـابقات الـرماية صـادرة عـن الاتحاد الدولى للرماية – ترجمة وإعداد / لواء محمد عادل عبد الحليم مراجعة لواء / محمد عادل أحمد على .

[5]) أنشـئ أول اتحـاد فى مصر للقوس والسهم عام ١٩٨٩ م ، ولم يكتب له الاستمرار وأعيد إنشاؤه عام ١٩٩٧ م ، وتعتمد لعبة القوس والسهم على تصويب عدد من السهام نحو هدف مقسـم إلى خمس دوائر ملونة متدرجة الاتساع عن طريق قوس مصنوع بمواصفات خاصة ، ويحـدد عدد النقاط المسجلة حسب موضع السهم على وجه الهدف ، والسهم الذى يصوب نحـو الدائـرة المركـزية يحصل على نقاط أعلى من الذى يصوب على دائرة أبعد ... =

أو الرمى بالرمح [١] .

المناقشة والتعريف المختار

بالنظــر فــى تعــريفات الفقهاء للرماية نجد أن الأوَّلَيْن منها قد أغفلا الإشارة إلى الطبــيعة العقدية للتسابق فى الرمي ، كما لم يتضمنا أى إشارة للغاية من إجراء هذا السباق ، والتعريف الثاني قصر الرماية على الرمي بالسهام فقط ، فكان غير جامع لكــل ما يجوز الرمي به من كل ما له نصل من سهم أو رمح أو غير ذلك مما سبق بــيانه فى الفصل الأول [٢] والتعريف الثالث وإن سلم من هذه المآخذ إلا أنه لا يسلم مــن المناقشــة ؛ لأنــه قــد اشتمل على كلمتي " الرامي والرمي " ــ ونحن بصدد تعــريف الرماية ــ وهذا دوْرٌ يعيب التعريف [٣] أضف إلى ذلك أنه غير جامع لعدم

- انظــر : الموســوعة الرياضية أ / نجيب المستكاوى ج٣ ١٥٩ ، الموسوعة الرياضية أ / نزار الزين ص ١٧١ .

[١] رمى الرمح إحدى مسابقات ألعاب القوى ، وهو بعبارة بسيطة يعنى : الرمي بالرمح بطريقة خاصة لتحقيق أطول مسافة انظر : الموسوعة الرياضية أ / نزار الزين ص ٣٦ ، وقد تكلم القانــون الدولــى لألعاب القوى للهواة عن رمى الرمح فى القاعدة رقم " ١٨٦" منه انظر : القانــون الدولــى لألعــاب القــوى للهــواة ...إعــداد د/ ســعد الــدين الشــرنوبى ود/ جابر حسين ص ١٧٠ .

[٢] انظــر فــى مناقشة هذه التعريفات : عقد السباق د/ عبد الفتاح إدريس ص ٩٠ ، وقد عرف فضــيلته المناضلة بأنها : المعاملة على الرمي بالسهام ونحوها من كل ماله نصل أو طرف يتحقق إصابة الهدف به ليعلم حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي . ا . هـ .

[٣] الدَّوْر : هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه كالعلم لا يقال فيه : معرفة المعلوم ؛ لأن المعلوم مشتق من العلم ، والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه ، فمعرفة المعلوم إذن تتوقف علــى معرفة العلم ، والعلم على معرفة المعلوم . انظر فى ذلك : شرح السلم للأخضرى ص ٢٩ مطــبوع مع إيضاح المبهم فى شرح معاني السلم للشيخ أحمد الدمنهوري . ويراعى أنني لــم أقل : إن فى التعريفين الأولين دوراً مع تضمنهما لفظ " الرمي " لأن أصحابهما إنما كانوا يعــرفون مصــطلح " المناضــلة " أما الشيخ النجفى صاحب التعريف الثالث فقد كان يُعرِّف الرمي .

تضـــمنه إلى ما يشير إلى إحدى صورتي الرماية وهى الرماية بغرض الوصول إلى المدى الأبعد [١]

ولـــذلك فإن التعريف الذى أراه معبراً عن حقيقة الرماية سالماً من المناقشات الســابقة أن نقول : " الرماية : التبارى فى إصابة الأغراض أو الوصول لأبعد مدى بكل ماله نصل أو طرف يتحقق إصابة الهدف به ليعلم حذق المتبارى أو قوته ".

فالتعريف على هذا النحو قد اشتمل على ما يدل على أن الرماية عقد من العقود فى قولـــنا : " اتفـــاق " كمـــا يبين المعقود عليه فيها فى قولنا " على التبارى فى إصابة الأغراض ، أو الوصول لأبعد مدى " كما بيَّن آلة الرمى فى قولنا " بكل ماله نصل أو طـــرف يتحقق إصابة الهدف به " فشمل الرمى بالسهم والحربة والرمى بالذخيرة الحـــية وغيـــرها ، كما بيَّن التعريف الغاية من إجراء السباق فى قولنا " ليعلم حذق المتبارى أو قوته " .

---

[١]) لا أدرى ما المعنى الذى تضيفه جملة " ومعرفته بمواقع الرمى " بعد قوله " ليعلم حذق الرامى " ما دام العلم بحذقه لا يتحقق إلا بمعرفتها ؟ ولذلك آثرت عدم إدخالها فى التعريف المختار .

المطلب الثانى

شروط صحة الرماية

ظهـــر لنا من خلال التعريف بالرماية أنها عقد على الرمي ، والمعلوم أن أى عقد مـــن العقود لا يوجد فى الخارج إلا إذا وجد عاقدان ، وصيغة هى قول أو ما يقوم مقامـــه تبـــين غـــرض العاقد فى إنشاء العقد ، ومحل ترد عليه هذه الصيغة ، هو موضوع التعاقد ، وشروط صحة الرماية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : يتعلق بصيغة عقدها .

والثاني : يتعلق بالرماة .

والثالث : يتعلق بالمعقود عليه فيها ، وسنتكلم عن كل قسم منها فى فرع مستقل .

الـــــفـــرع الأول

شـــــروط الـــصـــيـــغـــة

الصـــيغة فى الرماية هى : ما يصدر من الرماة من قول أو ما يقوم مقامه دالاً علـــى الرضـــا بالتســـابق فى الرمى كالكتابة مثلاً ، وتتكون من إيجاب يصدر من أحدهما وقبول يصدر من الآخر [1] . ولم أقف على من تعرض من الفقهاء المتقدمين

---

[1] الإيجـــاب : ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، وسمى إيجاباً لإثباته ما يريده الموجب . والقبول : ما يصدر من العاقد الآخر بعد الإيجاب الأول مصدقاً وموافقاً له ، فقول أحدهما للآخر : إن ســـبقتنى فلك دينار وإن سبقتك فلا شئ لى إيجاب ، وقول الآخر له : قبلت يعتبر قبولاً ، وكل مـــن الإيجـــاب والقـــبول فى الحقيقة إثبات ، غير أن الإثبات الثانى سمى قبولاً تمييزاً له عن الإثـــبات الأول ولأنه يقع قبولاً ورضا بفعل الأول . انظر : الالتزامات فى الشرع الإسلامى للأســـتاذ / أحمد إبراهيم ص ٦٢ ، ٦٣ وقد جرى فضيلة الأستاذ فى تعريفه هنا على طريقة الحنفـــية فـــى تعريف الإيجاب والقبول ، أما الجمهور غير الحنفية فإن الإيجاب عندهم هو ما يصـــدر ممن له التمليك وإن جاء متأخراً ، وهو البائع فى عقد البيع ومخرج العوض فى عقد الســـباق ....والقـــبول : مـــا يصدر ممن يصير له الملك وإن جاء أولاً . انظر : المدخل فى التعـــريف بالفقـــه الإســـلامى د/ محمـــد مصـــطفى شـــلبى ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، فقه المعاملات المالية فى الشريعة الإسلامية د/ محمد على صياد ص ١٨ .

لشروط الصيغة في عقد الرماية ، ولعل ذلك يرجع إلى اكتفائهم بما ذكروه من شروطها في عقد البيع ، ولذلك فإنه يشترط في الصيغة هنا ما يشترط فيها في عقد البيع من كون الإيجاب والقبول واضحي الدلالة على مراد العاقدين ؛ لأنهما يعبران عن إرادتهما الباطنة ، فإذا كان في دلالتها خفاء لم ينعقد العقد بهما ، وأن يكون القبول موافقاً للإيجاب؛ لأنه جواب له ، وتتحقق الموافقة باتحاد موضوع العقد ، وأن يتصل القبول بالإيجاب بحيث لا يتخللهما ما يشعر بالإعراض وعدم الرضا ، وأن يصر البادي منهما على ما أتى به من إيجاب أو قبول ، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب[١]

والمقرر عند شراح القانون المدني أن التباري في الألعاب الرياضية عقد من العقود [٢] ، وبالتالي فإنه يلزم أن يتوافر في هذا العقد ما يشترط تحققه في سائر العقود من وجود إرادتين متطابقتين [٣] صادرتين من ذي أهلية [٤] سليمتين من

---

[١]) انظر في تفصيل هذه الشروط : المراجع المذكورة في الهامش السابق ذاتها وأيضاً : بحوث في البيع د/ على مرعى ج١ ص ١٥، ١٦ ، ويراعى أن صاحب جواهر الكلام من الإمامية قد تعرض لانعقاد المسابقة بالمعاطاة يعنى بالفعل من غير لفظ وقال : الظاهر جريان المعاطاة فيه كغيره بناءً على عموم مشروعيتها ا . هـ . انظر : جواهر الكلام للنجفي ج ٢٨ ص ٢٢٢ وفي ص٢٢٣ أشار إلى وجه ضعيف عندهم يذهب إلى أن عقد السباق جعالة فلا يفتقر إلى قبول وقال : التحقيق أنه ليس جعالةً ..لعدم رجوع العمل للجاعل ، والظاهر أنه عقد مستقل ا . ه بتصرف .

[٢]) انظر : الوسيط للدكتور السنهوري ج٧ ص ١٠١٩ فقرة "٥٠٦" وهو يعلق في هذه الفقرة وما بعدها على المادة (٧٤٠) مدني والتي تستثنى التباري في الألعاب الرياضية من عقود المقامرة المحظورة وقد عرف عقد المقامرة في ص ٩٨٥ فقرة (٤٨٤) بأنه عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذى كسبها مبلغاً من النقود أو أى شئ آخر يتفق عليه ا . ه ويبين خصائص هذا العقد في ص ٩٨٧ فقرة (٤٨٥).وهى أنه عقد رضائى ، ملزم للجانبين ، ومن عقود الغرر ، كما أنه من عقود المعاوضة .

[٣]) هذا ما قررته المادة (٨٩) من القانون المدنى " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين .."

[٤]) الأهلية تناولتها المواد من (١٠٩ إلى ١١٩) من القانون المدني .

عيوب الإرادة [١] تصدر الثانية منهما قبل سقوط الأولى [٢] . والإرادة عامل كامن فـــى الـــنفس لا يمكـــن الاطلاع عليها إلا بالتعبير عنها ، وقد بينت المادة [٩٠] من القانـــون المدنـــي طـــرق التعبير عن الإرادة حين نص فيها على أن " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، وبالإشارة المتداولة عرفاً ، كما يكون باتخاذ موقف لا تـــدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً ".

والمـــتأمل فـــى اللـــوائح المـــنظمة لمسابقات الرماية يجدها تشترط فيمن يحق له الاشـــتراك فـــيها أن يكون قد تقدم بطلب للجنة المنظمة بوقت معين ، ويتواجد فى مكـــان السباق قبل البداية بوقت معين ؛ مما يعنى أن هذه اللوائح تشترط فى التعبير عـــن الإرادة ــ بالإضافة لكونه صريحاً ــ شكلاً معيناً بحيث لا يشترك فى السباق من لم يلتزم به ، ولو قال صراحة : أريد الاشتراك [٣] .

---

[١]) عيوب الإرادة هى الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال ، وقد تناولتها المواد (١٢٠ إلى ١٣٠) من القانون المدنى .

[٢]) يسقط الإيجاب إذا اقترن بمدة صريحة أو ضمنية وانقضت مدته دون أن يصادف هذا الإيجاب قـــبولاً . راجع المادة (٩٣) مدنى ، كما يسقط إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل أن يقترن به القـــبول، أوإذا انفضَّ مجلس العقد دون أن يقترن به القبول . راجع : المادة (٩٤) مدنى ، كما يسقط إذا رفضه الذى وجه إليه ، كما يعتبر من قبيل الرفض أن يزيد القبول فى الإيجاب ، أو يقـــيد مـــنه أو يعدل فيه . راجع المادة (٩٦) مدنى . انظر فى بيان هذه المواد : دروس فى مصـــادر الالتـــزام د/ عـــبد الخالق حسن أحمد ص ٣٩ ، ٤٠ ، نظرية الالتزامات د/ عبد الهـــادى العطافـــى ج١ ص ٢٨٧ ، الوسيط فى شرح القانون المدنى مستشار أنور طلبة ج١ ص ٢٨٣ ــ ٢٨٨ .

[٣]) انظـــر : القواعد الفنية العامة لجميع مسابقات الرماية ص٤٩ حيث تقضى القاعدة ٢/٧ والتى تبـــين الإجـــراءات قبل المباريات بأنه : " يجب على المسئولين عن الفرق أن يسلموا النماذج النهائية للاشتراك فى المباريات متضمنة أسماء الرماة للمسابقات الفردية أو مسابقات الفرق ، وذلـــك إلـــى اللجنة المنظمة قبل بدء المسابقة بيومين على الأقل " وفى القواعد الفنية الخاصة بالنهائـــيات فى مسابقات الرماية الأوليمبية تقضى المادة ١ /٢ بأن " مسئولى الفرق مسئولون عـــن إحضـــار رمـــاتهم فى ميادين الرمى الصحيحة وإثبات وجودهم لدى لجنة الحكام قبل =

وقـــد اتفـــق الفقهاء على وجوب التحرز عن الشروط المفسدة للعقد ، وهذه الشـــروط إنمـــا تتأتـــى من العاقدين فى أثناء الإيجاب والقبول ، كما اشترط بعض الفقهـــاء اشـــتمال الصيغة فى عقد الرماية على بيان البادئ بالرمي من المتسابقين ، وبـــيان كيفـــية الرمي ، ولذلك فسنتكلم بإيجاز عن هذه الشروط كل شرط فى فقرة مستقلة : ـــ

أولاً : أن لا تشتمل الصيغة على شروط مفسدة لعقد الرماية :

بدايـــة نشير إلى أنه يجب الوفاء بالشروط الصحيحة التى تتفق مع مقتضى العقد ، كما لو اشترط عليه أن يكون الرمى بالقوس العربية ، فلا يصح له أن يرمى بقوس فارســـية ، وقـــد علَّل الفقهاء ذلك بأن المعروف أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عـــن العربية ، ولو كان العقد على الرمى بالقوس الفارسية فأراد أن يبدلها بالعربية لم يجز أيضاً ؛ لأن تعيين جنس القوس يمنع من العدول عنه ، ولأن مقصود الرمى التفاضـــل فـــى الحـــذق ، وقـــد يكون بالعربية أحذق ، فلا يدل على أنه مع التماثل أحذق [1]

وأمـــا إذا شـــرط عليه شرطاً لا يتفق مع مقتضى عقد السباق ، كأن شرط عليه أن يطعم السَبق أصحابه ، أو غيرهم فإن هذا الشرط فاسد ؛ لأنه عوض على عمل فلا يســـتحقه غيـــر العامـــل ، كالعوض فى رد الآبق ، ولأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصـــرف ، فصـــار كمـــا لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه فهو شرط ينافى موجب العقد [2].

- ١٥ دقيقة من الوقت المحدد لبدء مسابقة النهائيات " قام بترجمة هذه القواعد اللواء / محمد عادل عبد الحليم وراجعها اللواء / محمد عادل أحمد على .

[1]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢٧٥ .

[2]) انظر : المرجع المذكور فى الهامش السابق ج١٩ ص ٢٤٤ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١٢ ص ١٩٠ ، المغنـــى لابـــن قدامة ج٨ ص ٦٥٥ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٥ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٤٠ .قلت : لم أقف على خلاف فى فساد هذا الشـــرط إلا فى وجه ضعيف عند الإمامية ، قال المحقق الحلى : ولو شرط فى العقد إطعامه لحزبه لم أستبعد صحته ا.هـ . انظر : شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٤٠ .

ويفسد الشرط ، أيضاً إذا اشترط عليه أن لا يرمى أبداً ، أو أن لا يرمى شهراً ؛ لأنه شرط ترك قربة مرغب فيها فكان شرطاً فاسداً (١) .

ومن الشروط الفاسدة أيضاً : أن يشترط عليه إصابة ممتنعة ، كأن يشترط إصابة مائة سهم من مائة رمية(٢) .

ومنها : إذا انعقد السباق بين جماعتين أو فريقين ، واشترط زعيم كل فريق على الآخر أن يقدم من أصحابه فلاناً ثم فلاناً ، فهذا شرط فاسد ؛ لأن الترتيب حق لهم ، فلم يجز أن يمنعوا من حق بالحجر عليهم (٣) .

---

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي ج١٢ ص ١٩٠، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٩

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤٤ ، منتهى الإرادات لابن النجار ج١ ص ٥٠١ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٣١ .

(٣) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٩٣- ٢٩٤ .وقد اختلف الفقهاء فى فساد العقد المقترن بشرط فاسد على قولين : **الأول:** ويرى أصحابه أن العقد صحيح لا يفسد بهذا الشرط الفاسد لعموم قوله تعالى " **أوفوا بالعقود** " ولأن نفع هذا الشرط لا يعود على الشارط فكان وجوده كعدمه ، وقبوله الإطعام – لو شرط عليه أن يطعم السبق أصحابه – عدة إن شاء وفّى بها وإلا فلا ، ولأنه عقد لا تتوقف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ، ولأن العقد تم بأركانه وشروطه فإذا حذف الزائد الفاسد بقى العقد صحيحاً . وإلى هذا القول ذهب الشافعية فى وجه لأبى إسحق المروزى والحنابلة فى المعتمد عندهم والإمامية فى أظهر القولين عندهم انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٤٥ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٥ – ٦٥٦ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٩ – وص ٢٣٧ **والقول الثانى** : ويرى أصحابه أن العقد يفسد بفساد هذا الشرط ؛ قياساً على البيع ، ولأنه بذل العوض لهذا الغرض ، فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض ، ولأن عوض العمل يجب أن يكون للعامل كالإجارة فاشتراط خلافه – فيما لو شرط عليه الإطعام – مناف لمقتضاه ، إذ مقتضاه أن يغنم السبق ولا يغرم . وإلى هذا ذهب الشافعية فى ظاهر المذهب عندهم والحنابلة فى وجه وهو مذهب الزيدية ، وقول عند الإمامية . انظر : المراجع المذكورة فى القول الأول وأيضاً : البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٥ . **وأرى أن القول الثانى هو الأولى بالقبول؛** لما استدلوا به ولعموم نهى النبىﷺ **عن بيع وشرط** " الحديث ذكره الخطابى فى معالم السنن ج٣ ص ١٤٥ . **ويراعى** أن الإمامين الماوردى وابن قدامة قد نسبا إلى الإمام أبى حنيفة القول بعدم فساد عقد السبق إذا اقترن بشرط فاسد ، ولم أقف على تأكيد هذه النسبة فى كتب الحنفية التى راجعتها إلا أنه متسق مع مذهبهم فى عدم فساد عقد البيع المقترن بشرط =

ولــم يتعــرض شراح القانون المدني للشروط التى يمكن أن تقترن بعقد الرماية ، ولــذلك فإنــه ينطــبق عليها القواعد العامة المتعلقة بالشرط كوصف للالتزام والتي نظمــتها المواد [٢٦٥ – ٢٧٠] من القانون المدني ، وبالنظر فى هذه المواد نجد أن الواقعة المكونة للشرط يجب أن تكون مستقبلة ، وغير محققة الوقوع ، وممكنة، ومــتفقة مــع الــنظام العام والآداب ، كما يجب أن تكون أمراً عارضاً يخرج عن الــرابطة القانونــية ، أمــا العنصر الجوهري فى العقد فلا يمكن أن يكون شرطاً ، كاشتراط دفع المشترى الثمن [1] . فإذا كانت الواقعة التى علق عليها وجود الالتزام مســتحيلة أو غير مشروعة ، أى مخالفة للنظام العام والآداب ، فإن الشرط يبطل ، ولا يقــوم الالتــزام ، أو يعد معدوماً ، أما إذا علق زوال الالتزام على هذه الواقعة المســتحيلة أو غيــر المشروعة فإن الالتزام يبقى صحيحاً مع بطلان الشرط إلا إذا تبين أن هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام فيبطل الشرط والالتزام جميعاً ، وهذا مــا قضــت بــه المادة [٢٦٦] من القانون المدني ، والتي ينص فيها على أنه " لا يكــون الالتزام قائماً إذا علّق على شرط غير ممكن ، أو شرط مخالف للآداب ، أو الــنظام العــام ، هذا إذا كان الشرط واقفاً ، أما إذا كان فاسخاً فهو نفسه الذى يعتبر غير قائم ، ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذى علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو الــنظام العــام إذا كــان هــذا الشــرط هــو الســبب الدافــع للالتزام "[2] وينبني على هذا بطلان ما لو اشترط عليه أن يطعم السبق أصحابه [3]

= يتنافــى مــع مقتضــاه وليس فيه نفع لأحد العاقدين . انظر : ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحلبى ج٢ ص ٢٣ ، اللباب للشيخ عبد الغنى الغنيمى ج٢ ص ٢٦– ٢٧ .

[1]) انظر : النظرية العامة للالتزام – الجزء الثانى – أحكام الالتزام د/ حسام الأهوانى ص١٩١ ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الثانى – أحكام الالتزام د/ عبد الرشيد مأمون مــن ص ١٩٧ – ٢٠٤ فقــرة ١٦٦ – ١٧٤ ، الوســيط فــى شــرح القانــون المدنــى للمستشار / أنور طلبة ج٢ ص٧١٢ ، ٧١٦ .

[2]) انظــر : المراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها ، **والشرط الواقف هو** الذى يتوقف على تحققه وجود الالتزام ، **والفاسخ** هو الذى يتوقف على تحققه زوال الالتزام .

[3]) لا يقــال : إن هــذا الشرط فيه مصلحة للغير فيكون صحيحاً تطبيقاً للمادة [٨٢٣] من القانون المدنــى ، والتــى تبــين جــواز الشــرط المانــع مــن التصرف إذا كان المنع لمصلحة =

أو أن يترك الرمي أبداً أو شهراً (١) .

ثانياً : أن تشتمل الصيغة على بيان البادئ بالرماية : اشترط الشافعية في القـــول الأظهـــر عندهم والزيدية تعيين البادئ بالرمي ، وقد وجهوا هذا الشرط بأنه لابد من رميهما مرتبين ، بأن يبدأ أحدهما به قبل الآخر ، ولا يرميان معاً حذراً من اشـــتباه المصـــيب بالمخطـــئ ، إذا رمـــياه معاً ، فإن شرطا في العقد البادئ منهما بالرمـــي كـــان أحقهمـــا بالابتداء ، سواء كان المبتدئ مخرج المال – في المسابقة بعـــوض – أو غير مخرجه ، فإن أراد بعد استحقاقه التقدم أن يتأخر لم يمنع ؛ لأن التقدم حق له ، وليس بحق عليه (٢)

وينبنـــي علـــى اشتراط بيان البادئ بالرمى أن يفسد العقد إذا أغفل هذا البيان ؛ سداً لـــباب التشاجر والاختلاف بين العاقدين ، ولأن للبداية تأثيراً في قوة النفس ، وكثرة

= مشـــروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو للغير وكان لمدة معقولة ؛ لأن شرط الإطعام هـــنا ليس شرطاً مانعاً من التصرف ؛ إذ الشرط المانع من التصرف هو الشرط الذى يرد فى عقـــد أو وصية ، فيمنع المالك من التصرف فى مال معين من أمواله ، وإنما هو شرط يلزم المالك بأن يتنازل عن ملكه على نحو معين دون مقابل فهو شرط باطل ؟، قد يبطل العقد معه تطبـــيقاً للقاعـــدة العامة الواردة فى المادة [١٤٣] من القانون المدنى والتى تقضى بأنه : " إذا كـــان العقد فى شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل إلا إذا تبين أن العقـــد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله" انظر فى أثـــر بطلان الشرط المانع من التصرف : الوسيط د/ السنهورى ج٨ ص ٥١٢ فقرة ٣١٤ ، حـــق الملكية د/ منصور مصطفى ص ١٠٤ فقرة ٤٥ ، حق الملكية فى ذاته د/ محمد وحيد الدين سوار ص ٩٤ فقرة ٨٥ .

(١) لا يقـــال : إن فـــى هذين الشرطين تطبيقاً لشرط عدم المنافسة بين العامل ورب العمل ، الذى أباحـــه القانـــون المدنى فى المادة [٦٨٦] فيكون الشرطان صحيحين . **ويجاب عن هذا** : بأنه لـــيس ثمة رابطة تبعية بين السابق والمسبوق ، وقد اشترط القانون لصحة شرط عدم المنافسة أن يكون العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله . انظر فى بيان ذلك: شروط عدم المنافسة فى عقود العمل الفردية والجماعية د/ سهير منتصر ص ٣٣ وما بعدها فقرة ١٦.

(٢) انظـــر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٤٥ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤٨ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٧ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ .

الإصـــابة ؛ إذ أن المبتدئ يجد الغرض نقياً لا خلل فيه ، وهو على ابتداء النشاط ، فتكون إصابته أقرب، فصارت البداية مقصودة فبطل العقد بإغفال بيانها [١]

وأما القول الثاني عند الشافعية وهــو مذهب الحنابلة فيرى أن اشتمال الصيغة علـــى بيان البادئ بالرمى ليس شرطاً لصحة الرماية ، وإنما هو أمر مستحب ، فلا يـــبطل العقـــد بفواته وقد حكى الشافعى هذا القول عن بعض فقهاء الرماة ورجحه البلقينى .

وقـــد ذكـــروا فى تعليل صحة العقد مع عدم البيان أنه من توابع الرمى الذى يمكن تلافيه بما تزول التهمة فيه من الرجوع إلى عرف أو قرعة [٢]

والمقـــرر بشأن مسابقات الرماية الدولية والمحلية الحالية أن ترتيب الرماة إنما يتم بطريقة واحدة ، هى إجراء القرعة بينهم ، وقد قضت بذلك القاعدة [٧/ ٥ / b] من قـــواعد الرماية الصادرة عن الاتحاد الدولي للرماية ، حيث تنص على أن " توزيع نقط الرمي وجدول توقيتات الرمي يجب أن تجرى بطريقة سحب القرعة ، ويجرى سحب القرعة بمعرفة ضباط الميدان تحت إشراف لجنة الحكام " .

ويتفق النظام المعمول به حالياً فى الرماية مع الفقه الإسلامى فى منع الرامى الذي اســتحق غيره البداية من مخالفة الترتيب الذى حدد بالقرعة ، فإن خالف يوجه إليها إنـــذار ، ويعبر عنه بإظهار الكارت الأصفر المدون عليه كلمة " إنذار"، فإذا لم يقم بتصـــحيح الخطـــأ فـــى الوقت المحدد يجب خصم نقطتين من نتيجته ، ويعبر عنه بإظهـــار الكـــارت الأخضر المدون عليه كلمة " خصم " ، فإذا استمر الرامى على خطـــئه فيجب توقيع عقوبة الطرد عليه ، ويعبر عنه بإظهار الكارت الأحمر المدون عليه كلمة " طرد" [٣]

---

[١]) انظر : المراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها .

[٢]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٤٥ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٦ .

[٣]) هـــذا الحكـــم تضـــمنته القاعـــدة التاســـعة مـــن القـــواعد الفنية فى فقرتها السادسة راجع : ص ٥٢ – ٥٣ .

ولا أجــد فى الفقه الإسلامى ما يمنع هذه القواعد ما دام الرماة يتساوون جميعاً فى تطبيقها عليهم (١) .

ثالــثاً : أن تشتمل الصيغة على بيان كيفية الرمي : اشترط بعض الشافعية والحــنابلة ذكر عدد نُوَب الرمي بين الرماة ؛ لينضبط العمل دون أن يضعوا حدوداً لعــدد الــنوبة ، فــيجوز أن يشرطا رمي سهم سهم أو أكثر من ذلك ، ويجوز أن يشــرطا تقدم أحدهما برمي جميع سهامه ، ويعمل كل واحد منهما على شرطه ؛ إذ الحمــل على موجب الشرط أحق من الحمل على موجب العرف (١) ومع هذا فإنهم صرحوا بصحة العقد وإن أغفل الرماة عدد ما يرميه كل واحد منهما فى بدئه ، مما يدل على أنهم يطلبون هذا من الرماة على سبيل الاستحباب لدفع النزاع بينهم ، ولا يجعلونه شرطاً يفسد العقد بإغفاله (٢) وحينئذ يحمل العقد على عرف الرماة إن كان لهــم عــرف ثابت ، وإن لم يكن للرماة عرف لاختلافه بينهم رميا سهماً سهماً حتى يقضــيا رمــيهما ، لأن إطــلاق الــرماية يقتضي المراسلة ، ولأن ذلك أقرب إلى التساوي وأنجز للرمي ، ولأن أحدهما يصلح قوسه ويعمل سهمه حتى يرمى الآخر ، ولا يــزيد كــل واحد منهما على سهم واحد حتى يستنفذ جميع السهام ؛ لأن قرب المعاودة إلى الرمي أحفظ لحسن الصنيع، فإن رمى أحدهما أكثر من سهم ، فإن كان قــبل اســتقرار هــذا الترتيب كان محتسباً به مصيباً كان أو مخطئاً، وإن كان بعد

---

١) القــرعة هــى : الطريق المعتبر لتحديد البادئ بالسباق فى كافة الألعاب الرياضية ، فمثلاً : المــادة الثامنة من قانون كرة القدم فى فقرتها {أ} تقرر أنه " عند ابتداء المباراة يتقرر اختيار نصف الملعب وركلة البداية بإجراء قرعة بقطعة نقود ، والفريق الذى يكسب القرعة له حق اختــيار أحــد نصفى الملعب أو ركلة البداية " انظر : ص ٦٩ من قانون كرة القدم والمرشد العالمــى للحكام إعداد أ / على حسين قنديل و أ / مصطفى كامل محمود ، والمادة [١/٤/٢، ٢] من القانون الدولى لتنس الطاولة تقرر أنه : يتحدد الحق فى ضربة البداية أو تلقيها أولاً أو اختــيار أحــد الجانبين فى المباراة بطريقة القرعة ، ويجوز لرابح القرعة أن يختار أن يرمى ضــربة الــبداية ، أو يتلقاها أولاً ، أو أن يختار أحد الجانبين ليبدأ منه المباراة ، أو أن يطلب مــن خاســر القرعة أن يختار هو أولاً فى حين أن على الطرف الآخر أن يقبل ما لم يختره الطــرف الأول . انظــر ص ٣٥ – ٣٦ مــن القانون الدولى لتنس الطاولة – صادر عن الاتحاد المصرى لتنس الطاولة .

استقراره لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ؛ لأنه قبل الاستقرار مجوّد وبعد الاستقرار ممنوع [٣] .

وقد اشتملت اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولى للرماية على قواعد تفصيلية فى بيان كيفية الرمى وعدد الرميات مصحوبة برسومات وأشكال توضيحية لميدان الرمى وشكل الهدف وآلة الرمى وألزمت الرماة بأن يكونوا على علم بقواعد ولوائح الاتحاد الدولى للرماية وبرنامج البطولة [٤] . وجعلت الإنذار عقوبة المخالف ، فالخصم من نقاطه إن استمر ، وإن لم يعدل عن المخالفة فعقوبته الطرد من السباق [٥] .

---

[١] انظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٥ – ٣١٦ . ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص ٣٩٠ .

[٢] انظر : المرجعين المذكورين فى الهامش السابق ذاتهما وأيضاً : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٣٩٠ .

[٣] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢٤٧ ، روضة الطالبين ج٧ ص٥٤٦ ، ٥٤٧ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص٣٩٠ .

[٤] تقضى القاعدة التاسعة فى البند الأول منها بأن : كل الرماة ومسئولى الفرق يجب أن يكونوا على علم بلوائح وقواعد الاتحاد الدولى للرماية وبرنامج البطولة ويجب أن يتأكدوا من أنها قد اتبعت .. " انظر : القواعد الفنية لجميع مسابقات الرماية ص٥١ .

[٥] هذه العقوبات منصوص عليها فى القاعدة التاسعة فى البند السادس منها انظر : القواعد الفنية لجميع مسابقات الرماية ص ٥٢ ، ٥٣ .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالرماة

يشترط فى الرماة ما يشترط فى العاقدين بصفة عامة من لأهلية والاختيار (١) إلا أن طبيعة عقد السباق قد اقتضت توافر شروط أخرى فى الرماة كطرفين لهذا العقد وهو ما سنوضحه على النحو التالي فنقول : يشترط فى الرماة إضافة إلى الشروط العامة فى العاقدين ما يلي :

أولاً : أن يكون الرماة مسلمين : وقد صرح بهذا الشرط بعض فقهاء الشافعية (٢) وهو معتبر فى المذاهب الأخرى بصورة ضمنية ؛ إذ السباق قد أبيح لحث المسلمين على التنافس فى إجادة ما من شأنه نصرة الإسلام والدفاع عنه (٣)

---

(١) أى أن يكــون العاقدان – فى المسابقة بعوض ممن يصح تصرفهما بذلك أى بالغين عاقلين مختارين ، فلا يصح العقد من مجنون ولا صغير غير مميز ولا مكره ، وأما الصغير المميز فــلا يصح معه على عوض يخرجه هو لإلغاء عبارته ، بل ليس لوليه أن يصرف شيئاً من ماله فيه بخلاف تعلم نحو قرآن أو صنعة كما صرح بذلك بعض فقهاء الشافعية ، وقد استثنى بعضـــهم أولاد المرتزقة متى بلغوا سن المراهقة ، فينبغي تصحيح عقد الولي السباق عليهما ، ونــص المالكــية علــى كــراهة الســباق – أى بعــوض – بين صبيين أو صبى وبالغ ، والكــراهة فــى حق وليه وفى حق البالغ المسابق له .انظر : شرح الخرشى ج٣ ص١٥٦ ، الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢١٠ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٥ ص٢٨٠ ، حاشية الشروانى ج٩ ص٣٩٨ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص٢٢٢ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر وعليه حاشية الشروانى ج٩ ص٤٠١ وفى الحاشية قال : قال البلقينـــى : والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين ، ولم أر من ذكره ا . هـ وانظر أيضاً : حاشية ابـــن قاسم على شرح البهجة ج٥ ص١٨١ ، وأشار إلى أن البلقينى بحث عدم صحته من أهل الذمة . قال ابن قاسم : وفيه نظر ، لأنه يجوز استعانة الإمام بهم فى قتال الكفار فيجوز صحة هذا العقد معهم نظراً لما عساه يطرأ من ذلك ، ومما يرشدك لهذا : التفرقة فى شراء السلاح بين الذمى والحربى ا . هـ .

(٣) انظر فى هذا المعنى : عقد السباق د/ عبد الفتاح إدريس ص١٨٢ .

وينبنـــى علـــى ذلـــك أنه لا يجوز إجراء السباق بين المسلم وغيره ، إلا أن بعض الشـــافعية قد استثنوا من هذا الحكم السباق الذى يقصد منه المسلم أن يتعلم من غير المسلم الفروسية وغيرها من المنافع ، متى كان غير المسلم شديد الحذق فيها (١)

وأرى أنـــه لا مانـــع من التسابق بين المسلم وغيره متى كانت هناك مصلحة مشروعة ، يتغياها المسلم من هذا السباق ، يؤيد ذلك : مصارعته ﷺ لركانة (٢) .

وجه الدلالة : أن النبىﷺ صارع ركانة ، ولم يكن ركانة حينذاك مسلماً ، فدل على الجواز ، وقد أراد النبى ﷺ بمصارعته أن يلفت انتباهه إلى أنه ﷺ مؤيد بقوة من لا يعجـــزه شـــئ فـــى الأرض ولا فـــى الســـماء ، فلعلـــه يـــدخل فـــى الإســـلام ، وقد كان (٣) .

وواقـــع الممارســـات الرياضـــية يشـــهد بعدم اشتراط إسلام الرماة أو غيرهم من المتســـابقين فـــى كل المسابقات الرياضية ، بل الشأن فيه يتجاوز دائرة الإباحة إلى دائـــرة الحث والتشجيع ، وغير خاف أن أهمية السباق تتعاظم — فى زماننا هذا — كلمـــا كـــان التـــبارى فى كرة القدم مثلاً بين دولة مسلمة كمصر ودولة من الدول الغربية كانجلترا (٤) .

---

١) انظـــر : حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ج٨ ص١٦٧ ، ١٦٨ وقال : وينبغى صحتها – يعنـــى المســـابقة – إذا جرت بين المسلم والكافر ؛ ليتقوى بها على أمر مباح أو مكروه ، ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه ا .هـ .

٢) الحديث سبق تخريجه .

٣) لعـــل الله عز وجل يهدى القائمين على شأن الرياضة فى بلاد الإسلام إلى الالتفات لهذا المعنى ، وهم يرسلون الشباب للمسابقات الدولية فيوجهونهم إلى أن الحصول على الكئوس والجوائز فـــى الســـباق مع غير المسلم ليس هدفاً فى ذاته بل وسيلة للدعوة إلى ما منّ الله عز وجل به علينا من خير وإيمان .

٤) يـــؤيد ذلك الاهتمام غير المسبوق بمباراة فى كرة القدم وقعت بين إيران وأمريكا فى مسابقة كـــأس العالم لكرة القدم التى أقيمت فى فرنسا عام ١٩٩٨ م فقد شغلت هذه المباراة جماهير غفيرة من المسلمين وغيرهم .

ونحـــن لا نـــرى مانعـــاً فـــى ذلـــك شريطة أن لا يشتمل السباق على شئ من المحرمات كتضييع الصلوات ، وكشف العورات ، وأن يقصد متسابقونا إعلاء شأن الإسلام ونشر آدابه .

ثانـــياً : أن يكـــون الـــرماة مـــن الرجال : صرح بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة والإمامية بأنه يشترط فى المتسابقين فى الرماية وغيرها من المسابقات أن يكونـــوا من الرجال الذين يؤمرون بالجهاد ، أما النساء فلا يجوز بينهن التسابق فى الرمى ، ولا بين واحدة منهن وأحد الرجال ؛ لأنهن لسن مأمورات بالقتال ، والسبق إنما قصد به التأهب والاستعداد للحرب [١] .

وأمـــا الحنفـــية والمالكية والزيدية فمع أننى لم أقف على من صرح منهم بهذا الشـــرط إلا أنـــه مقتضى كلامهم بشأن الغاية من إباحة المسابقات ، وهى الاستعداد للقتال والتأهب بأسبابه[٢] .

قلت : إن اســـتدلال الفقهاء على جواز التسابق على الأقدام بحديث مسابقة النبى ﷺ للســـيدة عائشـــة [٣] يفيد تقييد منعهم النساء من التسابق فى الرماية وغيرها بما كان الســـباق فـــيه علـــى عـــوض ، وجوازه على غير عوض ، ما لم تقترن مسابقاتهن بمحظـــور شـــرعى ككشـــف العـــورات ، واتصـــافهن بوصف المترجلات ، وهن ممنوعات من ذلك [٤] .

---

[١]) انظـــر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٣٢ ، وفى أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصارى ج٤ ص٢٢٩ قـــال : قال البلقينى: ــ تعقيباً على منع الصيمرى السبق والرمى للنساء لأنهن لســـن من أهل الحرب ــ بل هن من أهل الحرب ، ولكن ما يتعلق بالفروسية والرمى ليس مـــن شأنهن ا . هـ وانظر أيضاً : كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص٤٩ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص٢٢٩ .

[٢]) هـــذا ظاهر من تعليلهم استثناء المسابقة من اللهو المحرم بأن فيها رياضة واستعداداً لأسباب الجهاد وتحقيقاً لمصلحته . انظر : البدائع للكاسانى ج٦ ص٢٠٦ ، مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٣٩٠، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠١ .

[٣]) الحديث سبق تخريجه .

[٤]) ســـبق لـــنا أن ذكـــرنا شرعية ممارسة النساء للرياضة فى التمهيد ص ٢٨ ، وقد نقل صاحب حاشـــية الجمـــل وجهاً لبعض الشافعية بمنع النساء من المسابقة ولو بغير عوض ثم قال : -

واللـــوائح الرياضـــية المعمول بها حالياً تنظم مسابقات النساء ، كما تنظم مسابقات الـــرجال ؛ ممـــا يعنـــى أنها لا تشترط الذكورة فى المتسابقين ، وقد نصت القاعدة الأولـــى من قواعد الرماية الصادرة عن الاتحاد الدولى للرماية فى فقرتها الرابعة b على أنه : " تطبق القواعد على مسابقات الرجال والنساء على حد سواء ما لم تنص القاعدة على أنها خاصة بأي منهما فقط " [(١)] .

ثالـــثاً : أن يـــتعدد الـــرماة : العقد على الرمى لا يجوز بأقل من نفسين ؛ لأن المقصـــود مـــن التسابق معرفة الحذق ، ولا يبين ذلك بأقل من اثنين [(٢)] . فإذا قال لصـــاحبه : ارم بســـهمك هذا ، فإن أصبت به فلك درهم جاز ، واستحق الدرهم ، وهذا بذل مال على عمل له فيه غرض صحيح ، هو تحريضه على الرمى ومشاهدة رمـــيه ، ولـــيس بعقد على الرماية ، لأن العقد عليها لا يكون إلا بين اثنين أو أكثر وإنمـــا هـــو جعالة ، أما إذا قال : ارم بسهمك هذا ، فإن أصبت به فلك درهم وإلا فعليك درهم لم يجز ؛ لأنه قمار [(٣)] .

وإذا قـــال لـــه : ارم عشرة أسهم ، فإن كان صوابك أكثرمن خطئك فلك درهم ففى صحته **قولان** :

الأول : ويرى أنه صحيح ، ويستحق ما جعل له ؛ لأنه بذل مال على عمل معلوم ؛ فإن أكثر العشرة أقله ستة ، وليس ذلك بمجهول ؛ لأنه بالأقل يستحق الجعل ، وإلى هذا ذهب الشافعية فى أحد الوجهين عندهم ، وهو مذهب الحنابلة [(٤)] .

= ومـــا ينازعه حديث مسابقة عائشة للنبي ﷺ فالذي يتجه الجواز بلا عوض حيث لم تقصد التشبه بالرجال ا . هـ . انظر : حاشية الجمل ج٥ ص٢٨٠ .

(١) انظر : القواعد الفنية العامة لجميع مسابقات الرماية ص٢ .

(٢) انظـــر : المهـــذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٥ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥٥ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٧ .

(٣) انظـــر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢٦٩ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥٥ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٧٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٩ .

(٤) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢٧٠ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٧٣ .

القول الثانى : ويرى أنه باطل ؛ لأنه مناضل على خطئه بصوابه بقوله : إن كان صوابك أكثر من خطئك ، والخطأ لا يناضل عليه ولا يستحق به بدل ، والسباق فى الرماية لا يكون إلا بين اثنين ، وإلى هذا ذهب الشافعية فى الوجه الثانى عندهم [١]

وأرى أن الـــرأى الأول هو الأولى بالترجيح ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأنه ليس ثمة عقــد على الرماية فى هذه الصورة حتى يقال : إنه مناضل على خطئه بصوابه ، وإنمـــا يكـــون كذلك فيما لو قال له : ناضل نفسك عنى وارم عشرة ، خمسة عنى وخمســـة عنك ، فإن أصبت فى خمستك ، أو كان صوابك فيها أكثر فلك كذا ، لم يجــز ؛ لأن الرماية عقد فلا يكون إلا بين نفسين ، ولأنه قد يجتهد فى حق نفسه دون صاحبه [٢] .

حكم عقد الرماية بين فريقين : وذلك بأن يتسابق فى الرمى فريقان يدخل فى كـــل واحـــد منهما جماعة ، يتقدم عليهم أحدهم ، فيعقد الرماية على جميعهم ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد صحيح (٣) .

وأيـــدوا هـــذا الحكم بالسنة والمعقول .أما السنة : **فما روى أن النبى ﷺ " مر بقوم ينتضـــلون - أى يتســـابقون فى الرمى - فقال : ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامـــيا ، ارمـــوا وأنا مع بنى فلان ... "** [٤] . والحديث يدل على أنهم كانوا حزبين مشتركين .[٥] .

---

[١]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٧٠ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٥ .

[٢]) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٥٥ .

[٣]) انظـــر : مـــواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٣٩١ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٤٩ ، منتهـــى الإرادات لابـــن النجار ج١ ص٥٠٠ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٩ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص٢٤٠ .

[٤]) الحديث سبق تخريجه .

[٥]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢٨٥ ، ٢٨٦ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٩ .

وأمـــا المعقـــول : فلأنـــه إذا جاز السباق فى الرمى بين اثنين ، فإنه يجوز بين جماعتين من باب أولى ؛ لأن مقصود العقد هـــو التحريض على الاستعداد للحرب ، وهـــو فى الأحزاب أى الفرق أشـــد تحريضاً وأكـــثـــر اجتهاداً [١]

وهناك وجه فى مذهب الشافعية يرى أن الرماية بين فريقين لا يصح عقدها ؛ لأن كل واحد منهم يأخذ بفعل غيره [٢]

وقـــد رد الجمهور حجة هـــذا الوجه بأنهم إذا اشتركوا صار فعل جميعهم واحداً فاشـــتركوا فـــى موجبه مع ورود السنة الصحيحة عـــن النبى ﷺ فيه ، فى حديث " ارموا وأنا مع بنى فلان "[٣]

وقد اشترط الفقهاء لصحة السباق فى الرمى بين فريقين عدة شروط :

١ ـــ أن يعـــيـــنوا متولى العـــقـــد فيهم فيكون متقدماً عليهم ونائباً عنهم ، فإن لـــم يعـــينوا واحداً منهم لـــم يصح العقد عليهم ؛ لأنه توكيل فلا يصح إلا بالتعيين .

٢ـــ أن يكون العـــقد عـــليهم بإذنهم ، فإن عـــقد عـــليهم من لـــم يستأذنهم بطل ؛ لأنـــه عـــقد معاوضة متردد بيـــن الجعالة والإجارة ، وكل واحد منهما لا يصح إلا بإذن واختيار .

٣ـــ أن يكـــون قائـــد أحد الفريقين غير قائد الفريق الآخر ؛ لتصح نيابته عـــن زملائه فى العقد عليهم مع الفريق الآخر ، فإن كان قائـــد الفريقين واحداً لم يصح ، كمـــا لا يصح أن يكـــون الوكـــيل فى العـــقد بائعاً مشترياً [٤] ولأنـــه لا يضره أن يغلب أحد الفريقين أو يُغلب فلا يحصل مقصود السباق [٥].

---

[١] انظـــر : المـــرجعين المذكـــورين فـــى الهـــامش السابق ذاتهما وأيضاً : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٨ـــ٦٦٩ .

[٢] انظر : المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٩ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤٩ حيث قال : ومنع ابن أبى هريرة جواز الحزبين لئلا يأخذ بعضهم برمى بعض ا . هـ .

[٣] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٨٥ .

[٤] انظـــر : المـــرجع المذكـــور فى الهامش السابق ذاته ج١٩ ص ٢٨٦ وقد أضاف استواء عدد الفـــريقين وتعيـــين رمـــاة كل فريق قبل العقد كشرطين لصحة السباق بين الفريقين وهو ما سنعرض له فى الشروط التالية للرماة .

[٥] انظر : عقد السباق د/ عبد الفتاح إدريس ص ٤٧ .

واللــوائح الرياضية وإن لــم تصرح بهــذا الشرط إلا أنه ظاهر فيها ، بل إنها اشــترطت أن يكـــون عــدد المشتركين فى مسابقات الرجال والنساء خمسة عشر علـــى الأقل ، كى تعتمد الأرقام القياسية الفردية [أى فى المسابقات الفردية] وفى مســابقات الفرق يشترط أن يكون عدد الفرق المشتركة خمسة على الأقل كى تعتمد الأرقام القياسية للفرق[١]

رابعــاً : أن يتعين الرماة : أى لابد من معرفة أشخاصهم كــزيد وعمرو ، ولا تضــر جهالة قوتهما فى الرميَ ، فلو وقع ا لعــقد على أن شخصاً يسابق شخصاً فــى الرمــى لم يجزْ؛ لأنه لا يصح مع الإبهام للرماة ؛ إذ الغرض معــرفة حذق الرامــى بعــيــنه لا معــرفة حــــذق رام فى الجملة [٢] فــإن كــان السباق بين فـــريقيــن فيشترط تعيين رماة كــل فريق منهما قبل العقد باتفاق ومراضاة ، فإن عقــد القــائــدان على جماعة ليقترعــوا عــلى من يكــون فى كــل فــريق لــم يصح لأمرين :

الأول : أنهــم أصــل فــى عقد فلم يصح عقده على القرعة كابتياع إحدى العينين بالقرعة .

والأمــر الثانــى : أ نــه ربما أخرجت القرعة حذاقهم لأحد الفريقين وضعفاءهم للفريق الآخر فخرج عن مقصود التحريض فى المغالبة فى الرمى [٣]

وقــد ســبقت الإشارة فى الفرع السابق إلى أن اللوائح الرياضية تلزم المسئولين عــن الفــرق الرياضية أن يسلموا النماذج النهائية للاشتراك فى المباريات متضمنة أســماء الــرماة للمســابقات الفردية أو مسابقــات الفرق ، وذلك قبل بدء المسابقة

---

[١] نصــت علـــى هــذا القاعدة الرابعة عشرة فى فقرتها السادسة ، انظر : القواعد الفنية لجميع مسابقات الرماية ص ٦٨ .

[٢] انظــر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٥ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، الوجيز للغزالى ج٢ ص ٢٢١ ، روضـــة الطالبــين للنووى ج٧ ص ٥٤٩ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٣ ، الفروع لابن مفلح ج٤ ص ٤٦٣ .

[٣] انظــر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٨٦ ــ ٢٨٧ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٧٢ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٨ ،

بيومـــين على الأقل [1] كما أنهم مسئولون عن إحضار رماتهم فى ميادـــن الرمى ، وإثـــبات وجـــودهم لدى لجنة الحكام قبل خمس عشرة دقيقة من الوقت المحدد لبدء مســـابقات النهائيات [2] وهذا يعنى أن اللوائح الرياضية تشترط تعيين الرماة بالاسم والشخص ، قبل بداية الرماية .

خامســـاً : أن يكون الرماة ممن يحسنون الرمى : وهذا شرط بدهي لكن صرَّح به بعـــض فقهـــاء الحنابلة ، وعللوه بأن الغرض من السباق معرفة الحذق ، ومن لا حـــذق لـــه فوجـــوده كعدمه [3] وإن كانت المسابقة بين فريقين فدخل معهم رجل لا يعرفونه فى أحد الفريقين وكان لا يحسن الرمى بطل العقد فيه ، وأخرج من الفريق الآخر من جعل بإزائه ؛ لأن كل واحد يجعل فى مقابلته آخر [4] .

وهـــذا الشـــرط واضـــح فى اللوائح الرياضية للرماية وغيرها؛ لأن هذه اللوائح لا تسمح لأى فرد بالاشتراك فى المنافسات الرسمية إلا إذا حقق قواعد التأهيل الخاصة التـــى تتطلبها تلك اللوائح ، وذلك حتى يتحقق فى هذه المنافسات الجدية التى تؤدى إلى تحقيق التقدم المطرد فى الرياضة التى يجرى السباق فيها [5] .

سادسا : أن يكون بين الرماة مقاربة فى الرمى و الإصابة : بحيث يحتمل أن يكون كل واحد منهم سابقا ومسبوقا ؛ ليعلم بالرماية أحذقهما ؛ فإن غلب تفاوت

---

[1]) هـــذا الحكم تضمنته القاعدة السابعة من القواعد الفنية فى فقرتها الثانية . انظر : القواعد الفنية ص ٤٩ .

[2]) هـــذا الحكـــم تضمنه القاعدة الأولى من القواعد الفنية الخاصة بمسابقات الرماية الأوليمبية فى فقرتها الثانية ص ٢

[3]) انظر : الفروع لابن مفلح ج٤ ص ٤٦٣ ، منتهى الإرادات لابن النجار ج١ ص ٤٩٩ .

[4]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٩١ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٩ .

[5]) تطبيقاً لذلك فقد تضمنت القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة من القانون الدولى لألعاب القوى " ومـــن مسابقاتها الرمى بالرمح" فى الفقرة الأولى والثانية ما يلى : "١ــ المنافسات الخاصة لقواعد الاتحاد الدولى لألعاب القوى للهواة تقتصر على المتسابقين الذين يحققون قواعد التأهيل الخاصة بالاتحاد الدولى لألعاب القوى . ٢ــ غير مسموح لأى متسابق بالاشتراك فى منافسة خارج وطنه ما لم تكن أهليته مكتوبة رسمياً من اتحاده الوطنى ويجب أن يكون لديه تصريح بالاشتراك من الجهة المذكورة ."

مـــا بينهما بأن كان أحدهما أكثر سهامه صائبة ، والآخر أكثر سهامه خاطئة ، **فقـــد ذهـــب جمهور الفقهاء** إلى أن ذلك لا يجوز، و يكون العقد بينهما باطلا ؛ لأن حذقه معلـــوم بغيـــر تسابق ، فصار كالمستحق للمال بغير تغالب فى الرماية ، و ذلك من أكل المال بالباطل [١] .

وفـــى وجه عند الشافعية وهو الأصح عند الزيدية أن ذلك يجوز ، ويكون العقد بيـــنهما صـــحيحاً ؛ لأن المـــال إذا اســـتحق من المسبوق بعثه على معاطاة الرمى والحذق فيه [٢]

وأرى أن الأولـــى بالقبول هو القول بعدم الجواز ؛ لما استدلوا به ، ولأنه متى علـــم أن أحد المتسابقين مغلوب ابتداء فإن معنى التحريض لا يتحقق ، ويبقى المال المشـــروط حينـــئذ التـــزاماً لا منفعة فيه فيكون عبثاً ، فضلاً عن أن جواز اقتران العـــوض بالسبق إنما كان للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس ، وليس فى هذا إلا إيجاب للمال على نفسه للغير بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز [٣]

ولا يخفـــى أن هـــذا الشرط لازم فيما لو كانت المسابقة بعوض ، أما إذا خلت عن الاقتـــران بالعـــوض فلا حرج فى المسابقة مع تيقن كون أحدهما أبلغ لانتفاء شبهة القمار ، ولأن ثَمَّ مصلحة متحققة ؛ إذ الضعيف سيتعلَّم تلافى مواطن ضعفه بالنظر إلى رمى صاحبه ، أضف إلى ذلك أنه لا ضرر على أحدهما من هذه المغالبة .

ولا تشترط اللوائح الرياضية الحالية المقاربة بين الرماة فى الرمى والإصابة ، بل الشـــرط هـــو اجتـــياز الـــرماة قواعد التأهيل الخاصَّة التى يضعها الاتحاد الدولى

---

[١] انظـــر : حاشـــية الشيخ حجازى العدوى على شرح مجموع الأمير فى الفقه المالكى وحاشية ضـــوء الشـــموع للأمير ج١ ص ٤١٤ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٥ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ .

[٢] انظر : المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٦ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ .

[٣] انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص ٢٢٧ .

للـــرماية [1] وهو ما لا أجد ما يمنعه فى الفقه الإسلامى ؛ لأنه ليس هناك مال يدفعه الرماة أو أحدهم .

ســـابعاً : أن يكون السبق على ما يمكن للرماة تحقيقه : وينبنى على هذا بطـــلان الرماية إذا اتفق الرماة على مسافة للرمى لا يجوز أن يصيبوا فيها لبعدها ، كمـــا تبطل أيضاً إذا اشترطوا إصابة ممتنعة كإصابة مائة رمية على التوالى[2] وقد ذكر بعض الفقهاء أن أكثر ما يجوز اشتراطه من الإصابة ما نقص عن عدد الرمى المشروط بشىء وإن قل ؛ ليكون تلافياً للخطأ الذى يتعذر أن يسلم منه الرماة [3].

وهـــذا الشـــرط مطـــبق بصورة عملية فى اللوائح الرياضية الحالية ؛ لأن مسافات الرمـــى المشترطة لا يصعب على الرماة حصولها ، والتنافس إما فى دقة التصويب

---

[1] ســـبقت الإشارة إلى هذا فى هوامش الشرط السابق ، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الرياضـــات كالمصارعة الرومانية تتطلب اتفاق المتسابقين فيها فى وزن الجسم ، لكنها تعطى أصـــحاب الوزن الأقل الحق فى الاشتراك فى مسابقات الوزن الأعلى منه مما يعنى أن تحديد الأوزان ليس إلا مسألة تنظيمية ولا يعد قيداً لإباحة السباق ، فقد جاء فى المادة السادسة فقرة [ب] مـــن القـــواعد الدولية للمصارعة وبعد بيان الأوزان المختلفة لفئات المتسابقين وأعمارهم مـــا يلـــى " فى مسابقات الرجال للمتسابق أن يختار الاشتراك فى فئة الوزن التالية لفئة وزنه مباشرة فيما عدا الوزن فوق الثقيل فإن المشترك فى هذا الوزن يجب أن يكون وزنه أكثر من ١٠٠ كجم " انظر : القواعد الدولية للمصارعة ترجمة أ / عادل إبراهيم مصطفى ص ١٨ .

[2] انظـــر : الحـــاوى للمـــاوردى ج١٩ ص ٢٨٠ ، الوجيـــز للغزالى ج٢ ص ٢٢٠ وقد ذكر الإمامـــان أنه متى اتفق الرماة على مسافة ممكنة لكن مع ندور فإن للشافعية فيها **وجهين** : **أحدهما** : يصح العقد لإمكان إصابتهما منها كالمسافة المعتادة **والوجه الثانى** : يرى أنه باطل ؛ لأن الـــنادر غرر والغرر فى العقود منهى عنه . وقد حدَّ الفقهاء حداً تقريبياً لمسافة الرمى المعتادة ، وهو مائتا ذراع وللنادرة ثلاثمائة ذراع ؛ لأن من الرماة من يصيب منها والإصابة عليها متعذرة وحكى أنه لم ير أحد كان يرمى على أربعمائة ذراع ويصيب إلا عقبة بن عامر الجهنـــى وهذا شاذ فى النادر إن صح فلا اعتبار به ولا يصح العقد عليه . وفى نهاية المحتاج للرملـــى ج٨ ص ١٧٠ أشـــار إلـــى أن هـــذا الـــتحديد باعتبار ما مضى للسلف ، وإلا فلو وجد حاذق يرمى من أضعاف ذلك لم يبعد التقدير فيه بما يناسبه ، اعتباراً فى كل قوم وزمن إلى عرفهم ا . هـ بتصرف يسير .

[3] انظر : جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٣٠ .

وقـربه مـن مركز الهدف فى مسابقات الرماية بالبنادق أو بالقوس والسهم وإما فى الوصول لأبعد مدى من موضع الرمى فى مسابقات الرمى بالرمح ، أضف إلى ذلك أن هـذه اللوائح لا تضع حداً معيناً يتعين تحقيقه لحصول السبق ، والسابق هو من يتقدم على صاحبه بأى صورة من صور التقدم الموضوعة سلفاً والمعلومة للرماة ، أو من يصل رمحه لمدى أبعد من رمح صاحبه ولو بقدر يسير [1]

ثامناً : أن يتكافأ الرماة فى جميع أحوال الرمى : ويلزم على هذا أن يتساويا فـى عـدد السـهام ، وفـى عدد الإصابات المطلوبة للسبق ، وفى صفة الإصابة المشـترطة ، وفـى مسافة الرمى ؛ لأن عقد المسابقة يوجب التساوى بين طرفيه ، فـإذا وقع فيه التفاضل بطل لفوات مقصوده ؛ إذ أن تفوق صاحب الميزة حينذاك لا يـرجع إلى حذقه ومهارته ، بل لهذه الميزة التى اختص بها دون صاحبه ، ولذا فلا يصـح أن يجعـلا سهام أحدهما عشرة والآخر عشرين ، أو أن يشرطا أن يصيب أحـدهما خمسـة والآخـر ثلاثة ، ولا يصح أن يشترطا أن يرمى أحدهما من بُعْد كمائتى متر والآخر من قرب كمائة فقط ، أو يشرطا أن يرمى أحدهما وعلى رأسه شئ ، أو يشرطا أن يصيب أحدهما فى وسط الهدف والآخر فى أى جزء منه .
وقد صرح بهذا الشرط الشافعية والحنابلة والزيدية [2] .

وأمـا عـند المالكـية ومـا يقتضيه كلام الإمامية فإنه لا تشترط المساواة بين المتسـابقين فى شئ من ذلك، بل إذا دخلا على الاختلاف فى مكان بداية السباق أو نهايـته ، أو موضـع الإصابة ، أو عددها جاز ما دام قد تراضيا على ذلك ، ومع

---

[1] تتضـمن اللـوائح الرياضـية قـواعد تؤكد مضمون هذا الشرط وذلك مثل ما قررته لائحة الفروسـية بشـأن السـدود التى يتعين قفزها فى بعض مسابقاتها ، حيث أوجبت أن لا يزيد ارتفاع السد عن ١٢٠ سنتيمتر ..والسدود ذات العرض فقط يجب أن لا يتعدى عرضها ثلاثة أمـتار فى المسابقة الدولية وثلاثة أمتار ونصف فى المسابقة الأوليمبية ..كما ألزمت منظمى السـباق ألا يتضمن مضماره أى فعل أكروباتى ــ يحمل مخاطرة بسلامة الفارس ــ انظر : الموسوعة الرياضية أ/ نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

[2] انظـر : الحـاوى للمـاوردى ج١٩ ص ٢٦٤ــ ٢٦٦ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٨ ، المغنـى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٢ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٥ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ .

فــرض احتمال السبق ، وقد أيدوا قولهم هذا بعموم قوله تعالى " **أوفوا بالعقود** "[١] فقد تراضى الرماة على ذلك ، وتشارطوا عليه ، فيجب الوفاء بالشرط [٢].

وأرى أن اشــتراط التساوى بين الرماة ــ فى المسابقة بعوض ــ هو الأولى بالقــبول ؛ لمــا وجَّه به أصحاب القول الأول مذهبهم ، ولأنه عقد معاوضة لم يُعْهَد فــى الشريعة تفضيل أحد العاقدين فيه على حساب الآخر ، وينبنى على ذلك أنه إذا كــان الســباق بــين فريقين فيشترط تساويهما فى عدد الرميات ، وصفة الإصابة ، ومسافة الرَّمى ولكن هل يشترط تساويهما فى عدد الرماة ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : ويــرى أصــحابه أنه لا يشترط استواء عدد الرماة ، فلو كان أحد الفريقين عشرة والآخر ثمانية صح . وبه قطع الإمام الغزالى من الشافعية وهو الصحيح عند الحــنابلة ، وأقوى القولين عند الإمامية ، وذلك لأن حديث " **مرَّ على قوم ينتضلون** ..." [٣] والــذى اســتدلَّ به الفقهاء على جواز السباق بين فريقين جاء مطلقاً ، ولم تقيد الإباحة المستفادة منه بضرورة تساوى الفريقين عدداً [٤]

---

[١]) جزء من الآية الأولى من سورة المائدة .

[٢]) انظــر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢١٠ ، جواهــر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٣٠ ويراعى أننى لم أقف فى كتب المالكية علــى مســتند لهــذا القول ولعله هذا المذكور فى الصلب نقلاً عن جواهر الكلام فى مذهب الإمامية **وأيضاً** : يمكن الاستئناس بعموم حديث (سابق بين الخيل ...) المذكور تخريجه فى التمهيد ص٢٧ حيث لم يقيد بضرورة التساوى بين المتسابقين ... ولترغيب المفضول بإدراك الســبق برغم كونه مفضولاً ... **وقد قلت** : وهو مقتضى كلام الإمامية لأننى لم أقف على نــص صــريح فــى شأن الرماية عندهم ولكنهم تكلموا فى الفروسية عن شرط التساوى فى الموقــف : **قيل** : يشترط **والأظهر** : أنه لا يشترط بعد فرض احتمال السبق ؛ لأنه مبنى على التراضى فيشمله إطلاق الأدلة ، والمؤمنون عند شروطهم ا . هـ بتصرف .

[٣]) الحديث سبق تخريجه فى التمهيد .

[٤]) انظــر : الوجيز للغزالى ج٢ ص ٢٢١ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥٠ ، تصحيح الفروع للمرداوى ج٤ ص ٤٦٣ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٥ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص٢٤٠ وانظر أيضاً : عقد السباق د/ عبد الفتاح إدريس ص ١٩٧ .

القول الثانى : ويشـــترط أصحابه استواء عدد الرماة فى الفريقين ، وهو وجه عند كـــل مـــن الشـــافعية والحنابلة ، وهو قول عند الزيدية ، وقول للإمامية وذلك لأن المقصـــود بالســـباق معـــرفة الحـــذق ، فـــإذا تفاضلوا تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرماة [١].

وأرى أن القـــول الأول ـــ الـــذى لا يشترط تساوى الفريقين فى عدد الرماة ـــ هو الأولـــى بالقبول والترجيح ؛ لما استدلوا به ، ولأن قول النبى ﷺ **ارموا وأنا مع بنى فـــلان** " يفيد أنه لا يشترط التساوى فى عدد الرماة ؛ لأنهم لو دخلوا على التساوى لكان دخول النبى ﷺ مع بعضهم زيادة فى عدد هذا البعض ، ولو دخلوا على غير التســـاوى فـــى عدد الرماة لما أقرهم عليه ﷺ بقوله. لما أمسك القوم عن الرمى : **ارمـــوا وأنـــا معكم جميعاً** " فدل على ما رجحناه ، أضف إلى ذلك أنه لا ضرر من عـــدم التســـاوى فى عددهم ما دام الفريقان متساويين فى عدد الرميات بحيث يرمى واحـــد من فريق رميتين ، ويرمى اثنان من الفريق الآخر ، كل واحد رمية واحدة ، فيتعادلان [٢].

وهذا الشرط معتبر فى كل اللوائح الرياضية ، وقد قضت القاعدة السابعة من القواعد الفنية الخاصة بالرماية فى فقرتها الخامسة [هـ] بأنه " يجب أن تتاح الفرصة للرماة للرمى فى ظل ظروف متكافئة ومتساوية بقدر الإمكان للجميع " سواء فى المباريات الفردية أو مباريات الفرق" [٣]

---

[١]) انظـــر : المـــراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها وأيضاً : البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٩ .

[٢]) فى هذا المعنى انظر : عقد السباق د/ عبد الفتاح إدريس ص ١٩٨ .

[٣]) انظـــر : القـــواعد الفنـــية ص ٤٩ . ويراعـــى أنه لا يقدح فى ضرورة التساوى بين جميع المتســـابقين أو خصم نقاط متى بدر منه ما يقتضى ذلك طبقاً لما تقتضي به اللوائح الرياضية ؛ لأن هـــذه الجـــزاءات المتفق عليها والمعلومة لجميع الرماة لا توجه إلى رام بعينه ولا إلى فريق بذاته وإنما تتوجه بحكمها إلى كل المتسابقين .

الفرع الثالث
الشروط المتعلقة بمحل الرماية

محل الرماية أو المعقود عليه فيها هو الرمى لمعرفة الأحذق أو الأقوى ، وقد ذكر الفقهـــاء شروطاً متعددة لمحل عقد الرماية تتعلّق بالغرض الذى يرمى إليه ، أو بآلة الرمى ، ومسافة وعدد الرميات ، وعدد الإصابات المشترطة ، وصفتها ، والعوض المشروط إن كانت المسابقة مع عوض ، وسنتعرض لبيان هذه الشروط فيما يلي :

أولاً : أن لا يتـــراميا علـــى جـــراح النفوس بالسهام والسلاح ، بل يجب أن يكون قصـــدهما غير ذات الأرواح [١] لأن الله عز وجل نهى عن قتل النفس أو إلقائها إلى الـــتهلكة [٢] وهذا ظاهر فى منع مراماة المتسابقين إلى بعضهم البعض بحجارة أو غيـــرها ، **ولأن النبـــىﷺ نهى أن تُصْبَر البهائم** [٣] يعنى تحبس كي يُرمى عليها ، والحديث يدل على حرمة جعل الحيوان ذي الروح غرضاً يرمى إليه.

وعـــدم الرماية إلى أغراض ذات روح هو الغالب فى مسابقات الرماية الحالية ، إلا أن هناك صورة يتوجه الرمي فيها إلى الحمام ، وهى المسابقة التى ينظمها الاتحاد الدولـــى للـــرماية علـــى الحمام من الحفرة ، وبمقتضاها يوضع الحمام فى علبة أو غيـــرها ، ثم تفتح هذه العلبة فى وقت معين؛ ليطير الحمام ويقوم الرامى بالتصويب

---

[١] صرح بهذا الشرط الإمام الماوردى فى الحاوى ج١٩ ص ٢٢١ .

[٢] ورد النهـــى عـــن قتل النفس فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم مثل قوله تعالى " . **ولا تقـــتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء ، والنهى عن إلقـــاء الـــنفس إلى التهلكة فى قوله تعالى " .. **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** " جزء من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة .

[٣] الحـــديث أخرجه البخارى عن أنس رضى الله عنه ، قاله : **حين رأى غلماناً ـــ أو فتياناً ـــ نصـــبوا دجاجة يرمونها** " انظر : فتح البارى لابن حجر ج٩ ص ٥٥٨ برقم ٥٥١٣ كتاب الصـــيد والـــذبائح ـــ بـــاب مـــا يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة ـــ وفى الباب حديثان عـــن ابن عمر رضى الله عنهما ولفظ أحدهما :" **إن النبى ﷺ لعن من فعل هذا** " وهو صريح فى الدلالة على التحريم .

إلـــيه [1] **وقد ذهب أحد الباحثين** فى العلوم الرياضية [2] إلى أن هذا التبارى مباح اســـتناداً إلى ما ورد فى كتب المالكية من إباحة الإمام ابن عبد الحكم لصيد التلهى ، يعنـــى الــذى لا يحـــتاج إليه فى إطعام نفسه وأهله متى قصد الصائد تذكية الصيد أيضـــاً مع التسمية والتكبير [3] واستند أيضاً إلى أن الحمام بعد الخروج من العلب يصـــبح غيـــر مقـــدور عليه؛ مما يعنى صحة صيده أضف إلى ذلك أنه ليس هناك تعـــذيب للحـــيوان ، ولا تمثيل به ؛ إذ لا يتخذ فيها الحمام غرضاً مثبتاً يتكرر عليه التصويب من الرماة [4]

وأرى أن تحـــريم التـــبارى فى الرماية على الحمام من العلب حتى وإن قصد معه التذكـــية هـــو الـــذى يؤيده النظر السليم فى الأدلة الشرعية ؛ **لأن النبىﷺ نهى عن معاقرة الأعراب** [5] وهى أن يتبارى الرجلان فى عقر الإبل فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقـــر صاحبه ، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه [6] والحديث يدل على حرمة التـــبارى فى عقر الإبل ، لما فيه من إيلامها وتعذيبها والعبث بهذه النعمة التى أنعم الله بهـــا علينـــا ، ويقاس عليها تحريم التبارى فى الرمى على الحمام ؛ لأن إزهاق

---

[1] القانـــون الدولى للرماية على الحمام من الحفرة يقضى فى المادة (٢٠) منه على أنه " للرامى الحق فى أن يطلق طلقتين على حمامة ......" .

[2] د/ محمـــود أبـــو ســـمرة فـــى رسالته للدكتوراة : تقنين بعض مظاهر التربية الرياضية وفقاً للشريعة الإسلامية ص ١٩٣ .

[3] انظـــر : المقـــدمات لابن رشد ج١ ص ٤٣٠ ، الذخيرة للقرافى ج٤ ص ١٦٩ ، مواهب الجلـــيل للحطاب ج٣ ص ٢٢١ وفى إكمال إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم للأبى ج٥ ص ٢٦٦ : وصيد اللهو هو المتخذ لا للحاجة ، وفيه من المفاسد إتعاب الفرس فى أثر الكلب والتغريـــر بالـــنفس فـــإن الصائد بالبازى يركض وعيناه للطير ، ولا يدرى أين يرمى فرسه رجليه من بئر أو غيره ..ا . هـ .

[4] انظر : تقنين بعض مظاهر التربية الرياضية د/ محمود أبو سمرة ص ١٩٤ .

[5] الحـــديث أخرجه أبو داود فى السنن ج٣ ص ١٠١ عن ابن عباس رضى الله عنهما ــ كتاب الضـــحايا ـــ بـــاب مـــا جـــاء فى أكل معاقرة الأعراب برقم ٢٨٢٠ ، وفى رواية أخرى أخرجها أبو داود عن ابن عباس أيضاً " أن النبىﷺ **نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل** " كتاب الأطعمة ــ باب فى طعام المتبارين ــ انظر : السنن ج٣ ص ٣٤٣ برقم ٣٧٥٤ .

[6] انظر : معالم السنن للخطابى ج٤ ص ٢٧٨ .

روحهـــا حينئذ ليس مقصوداً لذاته بل للوصول إلى الفوز فى السباق ؛ **مما يقدح فى** قصد التذكية الذى يصير به الصيد ــ فى غير التلهى ــ حلالاً إن لم يدركه حياً **بعد** إصابته بالبندقية أو السهم ، ويجعلها شبيهة بما ذبح لغير الله عز وجل [1] .

أضف إلى ذلك أنه لا يستقيم اعتبار الحمام المفرج عنه اختياراً من أقفاصه صيداً غيـــر مقـــدور علـــيه مـــن أجل تسويغ الرماية عليه ، وهو أمر لا يخلو من العبث بحيوان محترم بغير حاجة داعية إلى ذلك ، لا سيما والوسائل التى تقاس بها مهارة التصويب على أهداف متحركة أكثر من أن تحصر .

ثانياً : أن يكون الغرض من الهدف معلوماً :

الهدف هو : ما ينصب الغرض عليه ، وهو إما تراب مجموع وإما حائط يبنى .

وأمـــا الغرض : فهو ما يقصد إصابته من قرطاس أو جلد أو ورق أو خشب أو شـــئ بـــال ينصب فى الهدف ، ويختص بالإصابة ، ويشتمل على : شن ، وجريد ، وعُـــرى ، ومعالـــيق : **فالشّن** هو الجلد ؛ **والجريد** هو الخشب المحيط بالشن حتى ينبســـط فـــيه كحلقة المنخل ، **وأما العُرَى** فهى كالحلق حول الشن ، **وأما المعاليق** فهـــى أوتـــار يَشـــد بها عرى الشن إلى أوتار فى الهدف ... وفى الشن دائرة هى أضـــيق منه ، وفى الدائرة هلال هو أضيق منه ، وفى الهلال خاتم هو أضيق منه ، واشـــترط العلم به ؛ لأنه المقصود بالإصابة ويكون العلم به من ثلاثة أوجه : **أحدها** : موضـــعه مـــن الهدف فى ارتفاعه وانخفاضه ؛ لأن الإصابة فى المنخفض أكثر منها فى المرتفع .

والثانـــى : قدر الغرض فى ضيقه وسعته ؛ لأن الإصابة فى الواسع أكثر منها فى الضيق.

والثالث : قدر الدائرة من الغرض إن اشترطت الإصابة بها [2].

---

[1] انظر : المرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته ، وأيضاً : شرح السنة للبغوى ج٦ ص٢٧ .

[2] انظـــر فى تفصيل ذلك : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢٣٧ ــ ٢٣٨ ، وص ٢٧٥ ــ ٢٧٦ ، المغنـــى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٢ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ ، شـــرائع الإســـلام للمحقـــق الحلـــى ج٢ ص ٢٣٦ ، جواهـــر الكـــلام للشـــيخ النجفى ج٢٨ ص ٢١٧ وص ٢٣١ .

فــإن أغفــلا ــ أى العاقدين ــ بيان ذلك فى العقد لم يبطل العقد بإغفاله ؛ لأنه من توابــع مقصـــوده . وقيل لهما : إن اتفقتما عليه بعد العقد حملتما فيه على اتفاقكما ، ولـــم يكـــن لواحد منكما بعد الاتفاق أن يرفعه أو يخفضه ، وإن اختلفتما فيه حملتما علـــى العرف ، ويكون الاتفاق ها هنا مقدماً على العرف؛ لأن ارتفاع الغرض أمكن للطويل والراكب ، وانخفاضه أمكن للقصير والنازل ... وإن كان العرف عند تعذر الاتفاق مختلفاً روعى فيه أوسط الأغراض توفيقاً بين الإرادتين [1]

وهـــذا الشرط معتبر فى كل اللوائح الرياضية التى تقتضى تصويب شئ نحو هدف معـــين كما فى مسابقات الرماية بالبنادق أو بالقوس والسهم أو كرة القدم وغيرها ، وقـــد فصّل القسم الثالث من قواعد الرماية كل ما يتعلق بالأهداف التى يتم التصويب إلـــيها مـــن حيث الشكل ، ونوعية المادة التى تصنع منها ، والارتفاع الذى توضع علـــيه ، وما يميز الأهداف الخاصة بكل مسابقة حسب مسافة السباق والبندقية التى يتم التصويب بها ، وألزمت السكرتارية العامة للاتحاد المنظم للبطولة إرسال عينات مـــنها : خمســـة من كل نوع من الأهداف الورقية ، وعشرون من الأطباق للاتحاد الدولـــى للرماية لفحصها ومطابقتها على المواصفات التى وضعها ، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من موعد بدء البطولة [2]

ثالثاً : أن يتماثل جنس الآلة التى يرمى بها : بأن تكون الآلات التى يرمى بهـــا الـــرماة مـــن جنس واحد كسهام أو حراب ، فإن عقدا على جنسين بأن كان أحـــدهما يرمـــى بالســـهام والآخر يرمى بالحراب لم يجز؛ لتنافيهما ، ولأن تفاضل

---

[1]) انظـــر : الحاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢٧٧ وفى ص ٢٤٦ ذكر الإمام أن عادة الرماة فـــى الهـــدف مختلفة على وجهين وكلاهما جائز فمنهم من يرمى هدفين متقابلين [أى يرميان أحـــدهما ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام ثم يرميان الآخر] و من الرماة من يرمى إلى هدف واحـــد والأول ــ يعنـــى الرمى لهدفين – هو الأفضل ؛ لأنه الموافق لفعل أصحاب النبى ﷺ ولأنـــه أقطع للتنافر وأقل للتعب ا . هـ بتصرف ، وانظر أيضاً : المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٧ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٦ .

[2]) انظر : القواعد الفنية العامة لجميع مسابقات الرماية ص ٦ــ١٧ ، والهدف فى رماية القوس والسهم يصنع من حبال قش مجدولة فى بعضها البعض ، ووجه الهدف مصنوع من الورق أو مادة مناسبة أخرى انظر : الموسوعة الرياضية أ/ نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٥٩

الجنس معلوم ، ولأنه مع اختلاف الجنس لا يعلم فضل أحدهما على الآخر فى واحد مـن الجنسـين [1] فإذا اتحد الجنس كسهام أو حراب فهل يلزم اتحاد النوع ـ بأن يكـون القوسـان اللـذان يـرميان بهما عربيين أو فارسيين ـ أم لا يضر اختلاف النوع ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : ويرى أصحابه أنه لا يشترط أن تكون الآلتان من نوع واحد ، فلو شرطا أن يرمـى أحـدهما بقـوس عـربية ويرمى الآخر بقوس فارسية فهذا جائز؛ لأن المقصـود مـن الرمى هو معرفة حذق الرامى ، وهذا لا يختلف إلا بالرامى وليس باختلاف الأقواس والسهام ، إذ الآلة لا عمل لها ، فاختلاف نوعها غير مؤثر ؛ لأن النوعـين مـن جـنس واحد يتقاربان ، فيعرف معه حذقهما ، فصحت المسابقة مع اخـتلافهما ، وإلـى هـذا ذهـب المالكية إن كانت الرماية على إصابة الغرض ، والشافعية وهو وجه عند الحنابلة ، وهو مذهب الزيدية والإمامية [2]

أمـا القول الثانى : فيرى أصحابه أنه يشترط اتحاد نوع الآلة التى يرميان بها ، ولا تصـح المسـابقة مـع اختلافها ؛ لأنهما يختلفان فى الإصابة ، فجرى مجرى المسـابقة بـين الجنسـين المـتفق على عدم جوازه ، ولئلا يفضى إلى الاختلاف والتـنازع بـين العاقـدين ، وهو باب تحرص الشريعة على غلقه ؛ لأن الأغراض تخـتلف باختلافها ، فقد يكون الرامى أحذق بنوع منه بالنوع الآخر، وإلى هذا ذهب

---

[1] انظـر : الحـاوى للمـاوردى ج١٩ ص ٢٢١ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٦ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤٣ ، التمشية لابن المقرى ج٣ ص ٥٨٦ ، الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٤، الفروع لابن مفلح ج٤ ص ٤٦٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٨ .

[2] انظـر : شرح منح الجليل للشيخ عليش ج٣ ص ٢٣٩ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٦٣ ، الوجيـز للغزالـى ج٢ ص ٢٢٠ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٣١ .

المالكـية إن كانـت الرماية على بُعْد الرمية ، وهو مقتضى كلام بعض الشافعية، واشتراط اتحاد النوع هو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

وأرى أن مــذهب المالكــية الذى فرق بين الرماية على إصابة الغرض فلم يشــترط فيها اتحاد النوع ، وبين الرماية على بُعْد الرمية فاشترطه فيها هو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ، ولأن اختلاف النوع فى الرماية على بُعْد الرمى يؤثر فى تحديـد السـابق إذ السـهام التركية مثلاً لخفتها أبعد من العربية فلم يجز كالمسابقة بفرسين يقطع بسبق أحدهما [٢].

وقـد اختلف الفقهاء فى حكم العقد إذا عقدا الرماية ولم يذكرا نوع القوس الذى يرميان بها على قولين :

الأول : ويـرى أصحابه أن العقد يصح ، وإن كان للرماة عرف فى أحد النوعين حمـل عليه ، ويجرى العرف فى العقد المطلق مجرى الشرط فى العقد المقيد ، وإن لـم يكن للرماة فيه عرف معهود فهما بالخيار فيما يتراضيان عليه من أحد القوسين إذا كانـا متسـاويين ؛ لأن مطلق العقد يوجب التكافؤ، وإن اختلفا لم يقرع بينهما ؛ لأنـه الأصل فى العقد وقيل لهما : إن اتفقتما ، وإلا فسخ العقد بينكما ، وإلى القول بصـحة العقد ذهب الشافعية ، وهو ظاهر كلام القاضى من الحنابلة ، وهو الراجح عند الزيدية والإمامية [٣]

---

[١] انظـر : حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ ، شرح البهجة للشيخ زكـريا الأنصـارى ج٥ ص ١٨٤ ، **ويراعـى** أن الشافعية ـ بخلاف المالكيةـ لم يبرزوا التفريق فى الحكم بين ما إذا كانت الرماية على الإصابة أو على البعد إلا أنه مقتضى ما نقله الشـيخ زكريا الأنصارى فى شرح البهجة ج٥ ص ١٨٤ عن إمام الحرمين قال : والذى أراه علـى هذا ـ يعنى على القول بأنه يصح الرمى على الإبعاد ـ أنه يجب استواء القوسين فى الشـدة وتراعـى خفة السهم ورزانته ـ يعنى ثقله ـ لأنهما يؤثران فى القرب والبعد ا . هـ وانظر أيضاً : المغنى لابن قدامة ج٨ ص، ٦٧٤ ، تصحيح الفروع للمرداوى ج٤ ص ٤٦٤

[٢] انظـر : حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ ، شرح البهجة للشيخ الأنصارى ج٥ ص ١٨٤ .

[٣] انظـر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٦٤ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧٣ وص ٦٧٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٣١ .

والقـــول الثانى : ويرى أصحابه أن العقد لا يصح حتى يذكرا نوع القوس الذى يـــرميان علـــيه فـــى الابتداء ؛ لأن إطلاقه ربما أفضى إلى الاختلاف ، وقد أمكن التحـــرز عنه بالتعيين للنوع فيجب ذلك ، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة ، والزيدية ، والإمامية فى وجه عند كل منهم [١]

وأرى أن القـــول الأول ــ الذى يرى صحة العقد ــ هو الأولى بالقبول ؛ لأنه مـــن توابـــع العقد الذى يمكن تلافى عدم بيانه قبل الرمى بالرجوع فيه إلى العرف الـــثابت ، ومتـــى كـــان هناك هذا العرف وجب إعماله ؛ لأنه يجرى فى العقد بعد الشـــرط مجـــرى الشـــرط ، ومع هذا فلم أقف على من خالف من الفقهاء فى أنه لا يشترط تعيين شخص الآلة التى يرمى بها ، لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ، ولأنه قد يفضـــى إلـــى التضييق على الرماة إذا عرض مانع من استخدام الآلة المعينة ، كأن تنكســـر فيحـــتاج إلى إبدالها ، ولأن المقصود من الرمى معرفة حذق الرماة فصار الرامـــى أصلاً فى العقد والقوس تبعاً فلزم تعيين الرامى بشخصه ، ولم يلزم تعيين القوس ؛ لأن الحذق لا يختلف باختلاف عين القوس بخلاف نوعها [٢]

وهذا الشرط معتبر فى اللوائح الرياضية الحالية المنظمة لمسابقات الرماية ، ويظهـــر ذلك فيما تضمنته تلك اللوائح من بيان تفصيلى للمواصفات القانونية للبنادق والأقـــواس والأسهم والرماح التى يرمى بها فى مسابقات الاتحاد الدولى ، ولا تبيح تلـــك اللـــوائح اختلاف جنس الآلة التى يستخدمها الرماة فلا يرمى برمح فى مسابقة القـــوس والســـهم ، ولا يرمـــى ببندقية فى مسابقات الرمى بالرمح ، ومع هذا فإن اخـــتلاف النوع فيها لا يضر، فلا مانع من الرمى ببندقية مصرية الصنع أو عراقية

---

[١] انظر : مراجع المذاهب الثلاثة المذكورة فى الهامش السابق ذاتها .

[٢] انظـــر : الحـــاوى الكبير للماوردى ج١٩ ص ٢٦٦ــ٢٦٧ وفيه : إن عين ما لم يلزم تعيينه كالقـــوس فى النضال أن لا يرمى عن غيرها لم يتعيّن اعتباراً بحكم أصله ونظر فى التعيين ، فـــإن خـــرج مخرج الشرط الذى حمل عليه العقد فقال : على أن لا يرمى إلا عن هذه القوس بطل العقد؛ لأنه صار معقوداً على شرط غير لازم ، وإن خرج مخرج المذكور فى العقد فقال : ويرمى عن هذه القوس كان العقد فى النضال جائزاً ، وله أن يبدل القوس بغيرها إذا كانت مـــن جنسها لعلة ولغير علة ا . هـ وانظر أيضاً : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧٤ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٨

أو غيــرها ما دامت مواصفات البندقية التى يُتسابق بها قد تحققت فيها وفقاً لشروط الاتحاد الدولى [١]

رابعــاً : أن تكــون مســافة الرمى معلومة : ويتحقق العلم بها بالمشاهدة أو بالــذرعان فيقول: مائة ذراع أو مائتى ذراع ؛ لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها ، فتكثــر مــع القرب ، وتقل مع البعد ، فلزم العلم بها ، ومهما اتفقا عليه من المسافة جــاز إلا أن يجعــلا مسافة بعيدة يتعذر الإصابة فى مثلها فلا يصح ؛ لأن الغرض يفــوت بــذلك ، وكذلك لا يصح العقد على ما لا يجوز أن يخطئوا فيه ، وقد صرح فقهــا ء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية باشتراط التعيين لمبدأ مسافة الرمــى ونهايته متى كانت الرماية على الإصابة ، فيلزم تعيين المحل الذى يبتدئ مــنه الرمى ، والمحل الذى ينتهى إليه [٢] ثم إنهم اختلفوا بعد ذلك فى صحة الرماية متى تعاقدا على أيهما أبعد رمياً على قولين :

القــول الأول : ويرى أصحابه أن ذلك يصح كما يصح العقد على الإصابة ؛ لأن كــل واحد من بعد المدى ومن الإصابة مؤثر فى العقد فصح العقد عليهما ، والرمى إلى غير غرض يمتحن به قوة الساعد ، ويستعان به على قتال العدو من بعد ، وهو قول المالكية ، ووجه عند كل من الشافعية والحنابلة [٣]

---

[١] صرحت المادة الثالثة من القانون الدولى للقوس والسهم بهذا المعنى فنصت فى فقرتها السابعة على ما يلى [تستخدم أسهم من أى نوع بشرط أن تكون مطابقة للمبادئ والأسس المعمول بها] وقد بينت المادة ١٨٦ من القانون الدولى لألعاب القوى المواصفات القانونية للرمح . والقسم العاشر من القواعد الفنية لجميع مسابقات الرماية يوجب فحص واختبار كل الأسلحة والمعدات قــبل البطولة للتأكد من مطابقتها لقواعد الاتحاد الدولى للرماية . انظر : الموسوعة الرياضية للأستاذ / نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٦٠ فى بيان مواصفات القوس والسهم .

[٢] انظــر : التاج والإكليل للمواق ج٣ ص ٣٩١ ، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٦ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٣ البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٧ ــ ٢٣٨

[٣] انظــر : حاشــية الشــيخ على العدوى ج٣ ص ١٥٤ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٣ ، شرح البهجة للشيخ الأنصارى ج٥ ص ١٨٤، الفروع لابن مفلح ج٤ ص ٤٦٤ .

أما القول الثانى : فقد ذهب أصحابه إلى أنه لا يصح العقد على بعد المدى ؛ لأن الغرض من الرمى الإصابة لا بعد المسافة ، فإن المقصود من الرمى إما قتال العدو أو جـرحه أو الصيد أو نحو ذلك ، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الإبعاد ، وأيضـاً : لا يصـح العقـد على بعد المدى قياساً على السبق بالخيل ، حيث يلزم الاتفـاق علـى غاية معينة بغير خلاف ، والقول بعدم الصحة هنا وجه فى مذهب الشافعية ، وهو الأصح عند الحنابلة [1]

وأرى أن القول الأول هو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ، ولأن هناك مصلحة ظاهـرة فـى تقوية الساعد بالرمى لأبعد مدى ، والقياس على السبق بالخيل مردود لوجـود الفـرق ، فإن السبق بالخيل إلى غير غاية فيه إتعاب للخيل فى غير فائدة ، وقـد تهلـك الخيل إذا أدامت السير إلى غير غاية ، أما الرمى لأبعد مدى فإن أثره كبيـر فـى إرعـاب العـدو ، وفى إحداث النكاية فى مواقع العدو البعيدة كالقلاع ونحوها [2]

وقد تعرض الفقهاء للحكم فيما لو أغفلا بيان مسافة الرمى ، فذكروا أن لها ثلاثة أحوال :

إحـداها : أن لا يكـون للرماة هدف منصوب ، ولا عرف معهود ، فيكون العقد باطلاً للجهالة بما تضمنه .

والحـال الثانية : أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب ، وللرماة فيه موقف معروف ، فيصح العقد ، ويكون متوجهاً إلى الهدف الحاضر .

---

[1] انظـر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٣، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٣ ، الفروع لابن مفلح ج٤ ص ٤٦٤ قلت : إن ابن قدامة فى المغنى قطع بعدم الصحة ولم يذكر خلافاً ، وإنما الخـلاف مذكـور فـى الفـروع ، ويراعى أن الإمام ابن المرتضى من الزيدية لم يتعرض لهـذه المسـألة إلا أن المفهوم من كلامه على تقدير المسافة بين الرامى والغرض عدم صحة الرمى على الإبعاد انظر : البحر الزخار ج٦ ص ١٠٧ حيث ذكر من شروط صحة الرماية تقدير المسافة بين الرامى والغرض لاختلاف الحال فى القرب والبعد ا . هـ

[2] فى هذا المعنى : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٣ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤٦ ، شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصارى ج٥ ص ١٨٤ ، التمشية لابن المقرى ج٣ ص ٥٩٢

والحال الثالثة : أن لا يكون لهم هدف منصوب ، ولكن لهم عرفاً معهوداً فيه فعند جمهـور الفقهاء يصح العقد مع الإطلاق ، ويحملان فيه على العرف المعهود ، كما يحمل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود [١]

وفـي وجه عند الشافعية يرى أصحابه أن العقد باطل ؛ لأن حذق الرماة يختلف ، فاختلف لأجله حكم الهدف ، فلم يصح حتى يوصف [٢]

وأرى أنـه لا حاجـة إلـى ذكر المسافة ما دام هناك عرف معهود للرماة ؛ لأن العرف فى العقد المطلق يجرى مجرى الشرط فى العقد المقيد .

وهـذا شـرط لازم فى مسابقتى الرماية بالبنادق أو بالقوس والسهم ، أما الرمى بالـرمح فـإن غـرض التـبارى فيه هو الوصول لأبعد مدى يقتضى عدم اشتراط معلومية المسافة [٣]

خامسـاً : أن يكون عدد الرمى معلوماً : لأنه العمل المعقود عليه ؛ ليكون غايـة رميهما منتهياً إليه ، وإنما اشترط العلم به ؛ لأنه لو كان مجهولاً لأفضى إلى الخلاف ؛ لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة فيختلفان ، ولا حد لأقل عدد يمكن أن يتعاقدا عليه ولا لأكثره ، فإن شرطا أن يرميا أرشاقاً كثيرة جاز ؛ لأنه إذا

---

[١] انظـر : حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٧ ، وقال عن هذا الـوجه : أصـحهما يعنـى عند الشافعية وانظر : المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٦ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ ، جواهر الكلام للشيخ النجفى ج٢٨ ص ٢٣١ .

[٢] انظـر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٧ ، وعند المالكية : إن تراهنا دون شرط مبدأ غاية الجـرى أو منـتهاها ــ أى فى سباق الخيل ــ ولأهل ذلك موضع سنة فى ذلك حُملا عليها . انظـر:الـتاج والإكلـيل للمواق ج٣ ص ٣٩١ **قلت** : مقتضى هذا اعتماد العرف فى مسألة الرمى أيضاً إن لم يكن لهم هدف منصوب .

[٣] انظـر : القواعد الفنية لجميع مسابقات الرماية ص ٢٠ وفيها توجب المادة الثامنة فقرة [c] مـن القسـم الثالث أن تكون مسافات الرمى مضبوطة بقدر الإمكان ، وفيها بيان اختلاف هذه المسـافات بحسب اختلاف الميدان الذى يرمى فيه ، فقد يكون ٣٠٠ متر ، أو ٥٠ م ، أو ٢٥ متـراً ، أو ١٠ م أو مـيدان ٥٠ م للأهداف المتحركة وميدان ١٠ م للأهداف المتحركة ، وفى المادة الأولى من القانون الدولى للقوس والسهم بيان لأبعاد ميادين الرمى وتفاوتها ما بين التسعين متراً إلى الثلاثين متراً مع اختلاف يسير فى مسابقات الرجال عن مسابقات النساء .

جاز على القليل جاز على الكثير ، وإن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدراً اتفقا عليه جـــاز ؛ لأن الغرض فى هذا صحيح ، فإنهما أو أحدهما قد يضعف عن الرمى كله مع حذقه ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء (١)

ومعلومـــية عـــدد الـــرميات التى يؤديها كل رام فى مسابقات الرماية أمر لازم فى اللـــوائح الرياضية أيضاً . وفى المسابقات الدولية للقوس والسهم يكون عدد الرميات هـــو مائة وأربعة وأربعون سهماً يخصص منها ستة وثلاثون سهماً لكل مسافة من مسافات الرمى [٩٠ ــ ٧٠ ــ ٦٠ ــ ٥٠ ــ ٣٠ متراً] (٢)

سادســاً : أن يكـــون عـــدد الإصابة من الرّشق معلوماً : فيقولان مثلاً : الرشـــق – بكســـر الـــراء عدد الرمي – عشرون والإصابة خمسة أو ستة ، أو ما يتفقان عليه ، وإنما اشترط الفقهاء العلم بعدد الإصابة ليعرف الغالب من المغلوب ، إلا أنـــه لا يجـــوز اشتراط إصابة نادرة كإصابة جميع الرشق ، بل يلزم أن ينقص عدد الإصابة المشروط عن عدد الرمى بشيء ، وإن قل ، ليكون متلافياً للخطأ الذى يـــتعذر أن يسلم منه الرماة ، والظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض من السباق ، وأمـــا أقل ما يشترط فيه الإصابة فهو ما يحصل فيه القصد وهو معرفة الحاذق فى الرمـــى منهما ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء (٣) وقد تعرض صاحب الحاوى

---

(١) انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٥ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٦ ، الوجيز للغزالى ج٢ ص ٢٢٠ إلا أنه قال : أما عدد الأرشاق وهو نوبة الرمى فيجب ذكره فى المحاطة وهى أن يشـــترط خلوص عشر إصابات من مائة مثلاً أما فى المبادرة وهى أن يكون المال شرطاً لمـــن ســـبق إلى عشرة ففى اشتراط ذكر عدد الأرشاق قولان ا . هـ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٧ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٥ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ ، شـــرائع الإســـلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٨ **ويراعى** أن الرشق بكسر الراء عـــدد الرمـــى أما الرّشق بفتح الراء فالمراد به الرمى نفسه . انظر : النظم المستعذب لابن بطال ج١ ص ٥٤٦ .

(٢) انظر : الموسوعة الرياضية أ / نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٦٠ .ج

(٣) انظـــر : شـــرح الخرشى ج٣ ص ١٥٥ ، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، الحـــاوى للمـــاوردى ج١٩ ص ٢٣٦ ، الوجيز للغزالى ج٢ ص ٢٢٠ ، وفى شـــرح الـــبهجة للشـــيخ الأنصارى ج٥ ص ١٨٤ : لو شرط ما هو متيقن فى العادة كإصابة الحـــاذق واحداً من مائة ففى صحة العقد وجهان فى الروضة وأصلها: وجهة المنع أن هذا =

مــن الشافعية للحكم فيما لو أغفل العاقدان بيان عدد الإصابة وعقداه على أن يكون الغالب منهما أكثرهما إصابة ، وذكر أن فيه وجهين :

الأول : يــرى أن الــرماية على كثرة الإصابة باطلة بالقياس على بطلان التسابق بالخــيل إلــى غيــر غايــة ؛ لأن من الرماة من تكثر إصابته فى الابتداء وتقل فى الانتهاء ومنهم من هو بضده .

والــوجه الثانى : ويرى أصحابه أنها صحيحة ؛ لأن إجراء الخيل إلى غير غاية مفــض إلــى انقطاعهــا وهلاكها ، بخلاف الرماية على كثرة الإصابة ، فإنه غير مفض إلى انقطاع الرماة [1]

وهذا الوجه هو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ، ولأن الأكثر لا يتبين إلا بعد الفراغ من الرمى وهما متساويان فيه .

ولا تشترط اللوائح الرياضية حصول عدد معين من الإصابات لتحقيق السبق ، بــل السابق من حصل على أكثر عدد من النقاط أو الدرجات فى الرماية بالبنادق أو بالقوس والسهم [2]

ســابعاً : أن تكــون صفة الإصابة معلومة : فيلزم لصحة الرماية أن يعين الــرماة صــفة الإصــابة المشــترط تحقيق عدد معين منها ؛ حذراً من الاختلاف

- العقــد ينبغــى أن يكون فيه خطر ليتأنق الرامى ــ أى يتقن ويجود الرمايةــ فى الإصابة والأصــح عند جماعة منهم الغزالى الصحة ليعلّم الرامى بمشاهدة رميه ا . هـ وانظر أيضاً : المغنــى لابــن قدامة ج٨ ص ٦٦١ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٧ وفى ص ١٠٩ قــال : لو شرطا أن يرميا سهماً فقط فيأخذ السبق من أصاب صح، ويحتمل المنع إذ لا يعــرف الحــذق فــربَّ رمــية مــن غير رام ا . هـ وانظر : شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٨ .

[1] انظــر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٦ ــ ٢٣٧ وفى ص٢٨٩ أشار إلى أنه إذا انعقدت الــرماية علــى جماعة فيشترط معلومية عدد الإصابة لكن لا يشترط فيه أن يكون عدداً يقبل القسمة على عدد الحزب ؛ لأن الاعتبار فيها بإصابتهم لا باشتراكهم ا . هـ

[2] انظــر : الموســوعة الرياضــية أ/ نجــيب المستكاوى ج٣ ص ١٦٢ وأشار إلى أن بعض المسابقات الرياضية المحلية تجعل الفوز بأكثر الرميات السليمة أو أكثر الرميات الذهبية وهى الرميات القريبة من مركز الهدف .

والتـــنازع عليها فيقولان مثلاً : السابق من أصاب خمسة سهام قوارع وهو المصيب للغرض كيفما كان وإن لم يؤثر فيه، وهذه إحدى صفات الإصابة التى ذكرها الفقهاء
ومنها **الحوابى** : وهو ما وقع بين يدى الغرض ثم وثب إليه .
ومنها **الخواصر**: وهو ما وقع فى أحد جانبى الغرض .
ومنها **الخوارق**: وهو ما خرق الغرض ثم وقع بين يديه.
ومنها **الخواسق** : وهو ما خرق الغرض وثبت فيه .
ومنها **موارق** : وهو ما أنفذ الغرض ووقع من ورائه .
ومـــنها **الخـــوازم** : وهـــو مـــا خزم جانب الغرض ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء (١)

وعلـــى هذا فإذا قيد الرماة الإصابة بأى صفة من هذه الصفات تقيدت الإصابة بها ؛ لأنـــه وصف وقع العقد عليه فوجب أن يتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه (٢) وقد ذكر صاحب الحاوى من الشافعية أنهما إن أغفلا الاتفاق على هذا الشرط كانت الإصابة محمولة على القرع ؛ لأن ما عداه زيادة (٣)

وهـــذا الشرط ظاهر فى اللوائح الرياضية الحالية للرماية بالبنادق أو بالقوس والسهم ، حيث يشترط قانون القوس والسهم إحداث السهم علامة واضحة فى الهدف

---

(١) انظـــر : الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، الحاوى للماوردى ج ١٩ ص ٢٣٨ــــ ٢٣٩ ، وذكـــر أن جمـــيع هذه الإصابات ينطلق عليها اسم الخواصل جمع خصـــال وانظـــر أيضاً : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤٥ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص١٧١، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٥٦٢ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٧ ص ١٠٨ ، شـــرائع الإســـلام للمحقـــق الحلـــى ج٢ ص ٢٣٦ ، جواهـــر الكـــلام للشـــيخ النجفى ج٢٨ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٨ .

(٣) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤٥ وقال : الأصح ــ أى عند الشافعية ــ ما ذكره البغوى من أنه لا يشترط التعرض لها ــ يعنى لصفة الإصابة فى العقد ــ وإذا أطلقا العقد حملا على القرع ؛ لأنه المتعارف وأحسن من هذه العـــبارة أن يقال : حقيقة اللفظ ما يشترك فيه جميع ذلك ا . هـ أى أن جميع أوصاف الإصابة تشترك فى إصابة الهدف على صورة من الصور وهو معنى القرع فيحمل العقد عليه .

، ولا يحتسب للرامى شئ إذا ارتطم السهم بالهدف ، ولم يترك أى علامة ، ويقسم القانون الدولى للرماية الهدف إلى دوائر محددة بخطوط " حلقات " لاحتساب الدرجات ، أو النقاط ، يتفاوت عددها بحسب قرب السهم أو الطلقة من مركز الهدف أى منتصفه [١]

ثامناً : أن يكون حكم الإصابة معلوماً : وبعبارة أخرى يشترط معرفة نوع الرمى ، وهل هو مبادرة أو محاطة ؟ لأن حكم كل واحد منهما مخالف لحكم الآخر ، وغرض الرماة يختلف ، فمنهم من تكثر إصابته فى الابتداء دون الانتهاء ، ومنهم من هو بعكس ذلك ، فوجب بيان ذلك ليعلم ما دخلا فيه .

والمبادرة : هى أن يبادر أحد الرماة إلى تحقيق العدد المتفق عليه من الإصابات لحصول السبق ، مع التساوى فى عدد الرميات كخمس إصابات إذا قالا : من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية مثلاً فهو السابق .

والمحاطة : أن يحط أقل الإصابتين من أكثرهما ، ويكون الباقى بعد الحط هو العدد المشروط كأن يقول : أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية مثلاً فقد سبق ، وتسمى مفاضلة أو محاطة ؛ لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوط غير معتد به ، وفى هذا المثال ننظر إلى الإصابات الباقية بعد إسقاط ما تساويا فيه ، فإن كان خمسة فهو القدر المشروط ، فيصير صاحبه سابقاً ، وإن كان الباقى أقل من خمسة لم يعتبر سابقاً ، وإن كان أكثر إصابة لنقصانه من العدد المشروط [٢] .

---

[١] قضت بذلك المادة الثانية من قانون لعبة القوس والسهم فى الفقرة الثامنة منها ، وتقسيم الهدف إلى مناطق جاء النص عليه فى القسم الثالث من القواعد الفنية للرماية فى المادة الأولى منها راجع : ص ٦

[٢] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٩ - ٢٥١ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٥ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٦ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٦ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢١٧ .

وإن **أغفـــلا** بيان حكم الإصابة فى العقد ولم يشرطاه ، فقد ذهب الشافعية إلى فساد العقــد مـــا لـــم يكن للرماة عرف معهود بأحدهما ، فإن كان لهم عرف معهود ففى فساده وجهان عندهم [١]

وذهـــب الـــزيدية إلى بطلان العقد ؛ لأن منهم من يصيب فى الابتداء ومنهم من تتأخر إصابته[٢] والظاهر عند الإمامية أنه لا يشترط تعيين أحد القسمين لانصراف إطلاق العقد إلى المحاطة فى أشهر القولين عندهم **وقيل** : يحمل على المبادرة [٣]

واشـــتراط بيان حكم الإصابة فى العقد هو الأولى بالقبول ، ما لم يكن هناك عرف معهـــود عند الرماة سداً لباب الاختلاف والشقاق بين المتعاقدين ، والعرف المعهود يقوم مقام الشرط فى العقود.

والمعمول به فى اللوائح الرياضية الحالية هو تقسيم الهدف إلى عدة مناطق أو دوائـــر ، ويحـــدد عدد الدرجات التى تسجل للرامى حسب وضع مهبط السهم أو **الطلقة على وجه الهدف ، وكلما اقتربت الإصابة من وجه الهدف زاد عدد النقاط ، ويقـــل عـــدد الـــنقاط عندما تبتعد الإصابة عن مركز الدائرة ، والسابق هو الرامى الـــذى يحصـــل علـــى أكبر عدد من الدرجات أو من مجموع الرميات التى يؤديها الرماة بالتساوى فيما بينهم** [٤]

---

[١] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٩ .

[٢] انظر : البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ .

[٣] انظر : جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

[٤] انظـــر : الموســـوعة الرياضية أ / نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٧٢ وفى ص ١٥٢ ذكر أن الهدف فى رماية القوس والسهم مكون من دوائر خمسة متتالية بألوان مختلفة [أصفر و ذهبى وأحمـــر وأزرق وأسود وأبيض] تبدأ من منتصف الهدف حتى الأطراف وكل دائرة تقسم إلى قســـمين : داخلـــى أى قـــريب من المركز وخارجى بعيداً منه . فلمن يصيب اللون الأصفر الداخلى عشر درجات وأما الخارجى فله تسع درجات ، ومن يصيب الأحمر الداخلى له ثمان درجات وأما الخارجى فله سبع درجات ، ومن يصيب الأزرق الداخلى له ست درجات، وأما الخارجى فله خمس درجات ، ومن يصيب الأسود الداخلى له أربع درجات وأما الخارجى فله ثـــلاث درجـــات ، ومـــن يصـــيب الأبـــيض الداخلـــى له درجتان وأما الخارجى فله درجة واحدة ا . هـ بتصرف .

وهــذا النظام يقترب من نظام الحوابى الذى ذكره بعض فقهاء الشافعية والحنابلة ، والــذى يعنــى احتساب الإصابة فى الشّن والهدف ، وأن الإصابة القريبة من الشّن تســقط البعــيدة ، فمــن أصاب الهدف على شبر من الشّن احتسب له ، فإن أصاب الآخــر الهــدف على أقل من الشبر احتسب له ، وأسقط إصابة الشبر ؛ لأنها أبعد ، وهكذا فكل قريب مسقط لما هو أبعد منه [1] .

تاسعاً : أن يكون المال المشروط معلوماً متى كان السباق على عوض :
لأنــه مــال فــى عقد ، اشترط عوضاً على عمل مباح ، فلزم فيه أن يكون معلوماً كســائر العقــود ، ودفعاً للغرر وإثارة النزاع بين المتعاقدين ، ويتحقق العلم به إما بالمشاهدة إن كان موجوداً أو بالقدر والصفة إن كان فى الذمة [2] .

وصــرح المالكية بأنــه لا يشترط استواء الجعل المخرج منهما أو من المتبرع للســابق فــيجوز أن يقــول المتبرع : إن سبق فلان فله دينار ، وإن سبق فلان فله ديــناران وأجــازوا أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة إن أخرجاه معا وكان بينهما محلل على القول بالجواز عندهم [3] .

---

[1] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٥٢ ، المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٤٩ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٦ .

[2] انظــر : : الشــرح الكبيــر للدرديــر وعلــيه حاشــية الدســوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، الحاوى للمــاوردى ج١٩ ص ٢٢١ ، المغنــى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٥ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٧ .

[3] انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ ــ ٢١٠ ، التاج والإكليل للمواق ج٣ ص ٣٩٢ .

والجائزة التى يحصل عليها السابق فــى مسابقات الرماية الحالية معلومة سلفاً للرماة قبل الرمي وتتمثل فى ميداليات ذهبية أو فضية أو برونزية أو كئوس وألقاب يُقررها الاتحاد الدولي للرماية [١] .

---

[١] تــناول القسم الرابع عشر من القواعد الفنية لجميع مسابقات الرماية بيان ا لجوائز وتتمثل فى الألقاب والميداليات فى المادة السابعة منه فى فقرتها (a وb وc) وانظر : القواعد الفنية ص ٦٨ . والمــادة (٥٠) من قانون لعبة القوس والسهم تقضى بأنه " يحصل على الميدالية الذهبية فــى الــبطولات الدولــية اللاعب الذى يجمع أعلى عدد من النقاط بعد انتهاء التسديد من كل المسافات " .

المطـــلـــب الـــثالـــث

أحــكـــام الـــرمـــاية

إذا نشـــأ عقد الرماية صحيحاً فإن هناك مجموعة من الأحكام التى تترتب على ذلك ، تــتعلق بموقـــف الـــرماة ، ووقت التبارى ، والشهود والأمناء أو الحكام بالتعبير الحديث ، والرميات الصائبة والخاطئة ، وتوقف سباق الرماية وانتهائه.

وسنتناول كل مسألة من هذه المسائل فى فقرة مستقلة على النحو التالى :

أولاً : موقف الرماة : سبق أن رجحنا لزوم التساوى بين الرماة فى جميع أحوال الرمـــى ، ومنها التساوى فى الموضع الذى يقفان فيه حال الرماية ، وقد ذكر الفقهاء أن العاقـــد الـــذى اســـتحق الابتداء بالرماية إما بالشرط فى العقد ، أو العرف ، أو القـــرعة ، مخير فى تحديد المكان الذى يقف فيه ؛ لأنه لما استحق الابتداء بالرمى اســـتحق الخيار فى موقف الرمى ، فله أن يقف فى مقابلة الغرض ، أو متيامناً أو متياســـراً كيف شاء [1] فإذا كان الرمى بين هدفين وهو المسنون ، ومضيا بعد رمى الأول إلـــى الهـــدف لجمع السهام ليرميا إلى الهدف الثاني فإن الخيار يصير للرامي الآخـــر فى تحديد مكان وقوفه كالأول ؛ لأن المساواة بينهما مستحقة ، ولا يصح أن يجمـــع لـــواحد منهما الخيار فى الهدفين ؛ لما يتفرد به من التفضيل على صاحبه ، وإن كـــان الهدف واحداً وقف المبتدئ فى أى موضع شاء ، ويقف الثانى حيث شاء عـــن يمين الأول أو عن يساره ، فإن لم يرض إلا أن يقف فى موقف الأول فهل له أن يزيله عن موقفه ليقف مكانه ؟ فيه وجهان عند الشافعية **أولهما** له ذلك ؛ ليتحقق التكافؤ بينهما .

---

[1] انظـــر فـــى هذا : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٤٦ ـــ ٢٤٧ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥١ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٨ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨

والـــوجه الثانى : ليس له ذلك ؛ لأن الأول إذا زال عن موقفه بشىء تأثر حسن صنيعه [١]

وإن اختلف الرماة فى موضع الوقوف ، فإذا كان الموضع الذى طلبه أحدهما أولى قـــدم طلبه ، مثل أن يكون فى أحد الموقفين يستقبل الشمس ، أو يستقبل ريحاً يؤذيه اســـتقبالها ونحو ذلك والآخر يستدبرها ـــ أى الريح والشمس ـــ قدم قول من طلب استدبارها ؛ للعرف القاضى بذلك ، ولأنه أحظ لهما وأقوم للإصابة ، وأصلح للرمى ؛ لأن شعاع الشمس إذا استقبل الرامى اختل عليه رميه ، إلا أن يكون فى شرطهما اســـتقبال ذلك فيلزمهما الوفاء بالشرط ، كما أن مطلق العقد يقتضى الرمى بالنهار، فإن شرطا فيه الرمى ليلاً حملا عليه ويعمل بما اتفقا عليه [٢].

ولـــوائح الـــرماية الحالية توجب على مديرى البطولات تجهيز ميادين الرمى طبقاً لمواصفات خاصة ، يضعها الاتحاد الدولى للرماية ، يراعى فى تصميمها أن تكون بطـــريقة تجعـــل الشمس خلف الرماة بقدر الإمكان طوال وقت المباراة ، ويلزم أن يكـــون فى كل ميدان خط للأهداف وخط للرمى مواز له، يقف كل واحد من الرماة علـــى خط الرمى ، وأمام نقطة الرمى المحددة حسب ترتيبه الناتج عن القرعة التى تجرى قبل السباق [٣]

---

[١] انظر فى هذا : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٤٦ ـــ ٢٤٧ ، الروضة للنووى ج٧ ص ٥٥١ وأشار إلى أنه متى زاد الرماة عن اثنين ، وكانوا يرمون لغرضين ، واختار الأول موقفه عند الغرض الأول فيقرع بين الآخرين عند الغرض الثانى ا . هـ بتصرف ، وانظر أيضاً : شرح الـــبهجة للشيخ الأنصارى ج٥ ص ١٨٣ ورجح الأول فقال : الظاهر منهما نعم ، ولو رضوا بعد العقد بتقديم أحدهم فى موقفه، فإن تقدم بقدر يسير جاز و إلا فلا ، وإن تأخر أحد برضى الآخـــرين ،لم يجز على الأصح، وإن أضر بنفسه ؛ لأنه إذا تأخر كان الآخر متقدماً فيخالف وضع العقد ا . هـ

[٢] انظـــر فى هذا : الحاوى للما وردى ج١٩ ص ٢٨٥ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٩ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ وقد ذكر الفقهاء أنه متى اتفق الرماة على الرمى لـــيلاً فإنهم يرمون فى ضوء القمر أو مشاعل النار ، ولا يخفى أن هذه هى وسائل الإضاءة المتوفرة فى عصرهم .

[٣] تضمـــن القســـم الثالث من القواعد الفنية للرماية بيان مقاييس ومواصفات الميادين وذلك فى المـــواد [٥،٢٠] مـــنه انظـــر : القواعد الفنية ص ١٧ إلى ٤٢ ويراعى أن اللوائح تحدد =

ثانياً : وقت التبارى :ـ لا يخلو حال الرمى من أمرين :

الأول : أن يكـــون معقوداً على عدد يمكن رمى جميعه فى يوم واحد ، فهذا يجب أن يوالى رمى جميعه بعد العقد ، ولا يجوز لأحدهم تأخيره فيرمون من أول النهار إلى آخره ، إلا أن يعرض عذر يمنع من الرمى من مرض بالرامى ، أو مطر ، أو ريـــح يفســد آلة الرمى ، أو صلاة ، أو قضاء حاجة ؛ لأن هذه مستثناة ضرورة ، فإن أخراه عن يومهما عن تراض فهو إنظار لا يفسد به العقد ، يستوى فى هذا أن يكـــون قــد شرطا تعجيل الرمى فى العقد ، أو أطلقاه ، ولم يشترطا فيه حلولاً ولا تأجيلاً فيقتضى إطلاقه الحلول ؛ لأن الأجل فى العقد لا يثبت إلا بالشرط [1] وأما إذا عقــداه مؤجلاً فى يوم مسمى جعلاه وقتاً للرمى ، ففى صحة العقد وجهان للشافعية : أحدهما : أنه باطل ؛ لأنه عقد على عين شرط فيه تأخير القبض .

والــوجه الثانـــى : صحيح لأمرين : أحدهما : أن العمل فيه مضمون فى الذمة والثانى : أن عقده أوسع حكماً مما عداه [2] .

الأمـــر الثانـــي فى أحوال الرمي : أن يكون معقوداً على أعداد كبيرة لا يمكن رمى جميعها فى يوم واحد ، فإن شرطا فى العقد أن يجعلا فى كل يوم عدداً معلوماً ، يتسع اليوم لرميه من غير إرهاق فهو جائز ، ويختص كل يوم برمى ما سمَّى فيه ، ولا يلزم الزيادة عليه ولا النقصان منه ، وليس هذا بتأجيل حتى يجرى فيه خلاف ، بـــل هو تقدير الرمى فى زمانه، فصح وجهاً واحداً ، وإن أطلقا العقد ، ولم يحددا عـــدداً معيـــناً فـــى كل يوم صح أيضاً ، ويلزم فيه أن يرميا فى كل يوم ما اتسع له

- أيضـــاً أوضـــاع الرامـــى حـــال الرماية ، وهل يكون واقفاً أو راقداً أو مرتكزاً ، انظر : الموســـوعة الرياضـــية أ/ نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٧٩ ، أما الرماية بالسهم فيشترط أن يكـــون التسديد من الوضع واقفاً دون الاستناد على أى شئ ويجب أن يضع الرامى أحد قدميه علـــى خط التسديد والأخرى موازية لها بوضع عمودى فى مستوى الهدف انظر : الموسوعة الرياضية أ/نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٦١ .

[1]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٨١ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٧ .

[2]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٨١ ـــ ٢٨٢ .

بحســب طــول النهار وقصره ، ويمسكان عنه فى أوقات الأكل والشرب والطهارة والصلاة وأوقات الاستراحة المعهودة ؛ لأنها مستثناة ضرورة .

ولا يلزم الرمى فى الليل لخروجه عن معهود العمل ؛ إذ العادة ترك الرمى بالليل ، فحمــل العقــد عليه مع الإطلاق ،إلا أن يشترطا الرمى ليلاً فيأخذ أحدهما صاحبه بــذلك ، وهــم يحتاجون حينئذ إلى ما يستضيئون به وقد يكتفون بضوء القمر وإلا فمشــعل أو غيره ، وأما إن شرطا رمى جميع الرميات فى يوم واحد ، وهو يضيق عن جميعها ، فهذا باطل ؛ لامتناعه [1] .

وتلــزم اللــوائح الرياضــية مدير البطولة بتحديد توقيتات المباريات بدقة ، وإخطــار الــرماة والمسئولين عن الفرق بالجدول النهائى لهذه التوقيتات ، مع عدم جواز تأخر ذلك عن الساعة الثانية عشرة فى اليوم السابق للبطولة [2] .

ثالــثاً : الشــهود والأمناء : يندب للرماة إيقاف شاهدين عند الغرض ؛ ليشهدا علــى مــا وقع من إصابة أو خطأ ، كما يندب لهم اختيار أمين ؛ ليحكم بينهم ، وقد يســمى بالمشــير أو المــوطّن ؛ لأنه يشير إلى كل واحد منهم بمقصوده وبموطن وقوفه، ويرد عليه سهمه بعد الرمى ، ويخبر بصوابه أو خطئه [3]

واجبات الشاهد والأمين :

١ ــ يجــب علــى كــل من الشاهد والأمين أن يعدل بين الرماة ، ولا يميل إلى أحدهما ، فلا يمدح أحدهما ويذم الآخر، وليكن إما مادحاً لهما ، أو ساكتاً عنهما؛ لأن

---

[1] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٨١ – ٢٨٢ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٤٧ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٧ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٦١ .

[2] ورد هذا فى القسم السابع من القواعد الفنية للرماية فى المادة الأولى منه انظر : القواعد الفنية لجمــيع مسابقات الرماية ص ٤٩ وفى المادة الرابعة من القانون الدولى للقوس والسهم " وإذا رمى المتسابق قبل هذا التوقيت أو بعده فإنه يؤدى إلى خسارته لدرجات هذه الرمية " .

[3] انظــر : الحــاوى للمــاوردى ج١٩ ص ٢٨٣ــ ٢٨٤ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣١٨ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٧ــ٦٦٨ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٩ .

المــدح والذم يؤثر على النشاط ، فيزداد فى حق الممدوح ، ويختل فى حق المذموم فينكسر قلبه ، ويزداد غيظه (١) .

٢ ــ يجــب على الأمين أن يعجل برد سهام كل واحد من الرماة عليه ولا يحبسها عنه ؛ لئلا ينسى حسن صنيعه (٢)

٣ ــ يؤمــران بــإقلال الكــلام؛ لأن كثرة كلامهما تدهش الرامى ،أى تشغله عن التركيز فى الرمى (٣)

٤ ــ على الأمين أن يمنع كل واحد من الرماة من الكلام الذى يغيظ صاحبه ، كأن يتفاخر ويتبجح بالإصابة ، ويعنف صاحبه على الخطأ ويظهر أنه يعلّمه .

وأجــاز المالكــية الافــتخار ، أى ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة عند الرمــى ، كما أجازوا التسمية لنفسه كأنا فلان بن فلان ؛ لما فيه من إغراء لغيره ، وأجــازوا الصــياح حال الرمى ، لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب وإن كــان الأولــى من ذلك كله – عندهم ــ ذكر الله عز وجل عند الرمى من تكبير أو غيــره لا حديث الرامى ، بل إنهم نصوا على حرمة كلامه إن كان فحشاً من القول ، كما يكره إن كان فيه إساءة أدب (٤) .

٥ ــ أن يطالــب الأمين الرامى بالمبادرة إلى الرمى متى وجده يطيل التشاغل عن الرمــى ، بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك ؛ لعل صاحبه ينسى القصــد الذى أصاب به أو يفتر ، وعليه أن يمنعه من ذلك إلا أنه لا يدهش الرامى بالاســتعجال بالكلــية ، بحــيث يمــنعه من تحرى الإصابة وإنما يقول له : ارم لا

---

(١) انظــر : شــرح المــنهج الأنصارى ج٥ ص ٢٨٦ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٧٣ ، كشــاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٦٠ ، ٦١ وذكر أن كراهة المدح للمصيب والذم للمخطئ لا تتوجه للشاهد أو الأمين فحسب ، بل لهما ولمن حضر السباق من غيرهما ا . هـ بتصرف ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٩ .

(٢) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٨٣ ــ ٢٨٤ .

(٣) انظر المرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢١٠ــ ٢١١ ،التاج والإكليل للمــواق ج٣ ص ٣٩٢ ، الروضة للنووى ج٧ ص ٥٦١ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٧ ــ٦٦٨ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص ٣٩١ .

مســتعجلاً ولا متباطئاً ، وليس لك أن تضر بصاحبك فى الإبطاء كما ليس لصاحبك أن يضــر بك فى الإعجال ، واعدل إلى القصد فى تثبتك غير متباطئ ولا متعجل ، فــإن قــال : هــذه عادتى لا أقدر على فراقها نظر: إن كان ذلك معروفاً عنه قيل لصــاحبه : لا ســبيل إلى هذا من تكليفه غير عادته ، وهو عيب أنت لأجله بالخيار بــين مــراماته أو فسخه ، وإن كان معروفاً بخلاف ما ادعاه لم تقبل دعواه ، وأخذ بالاعتدال فى قصده جبراً ما أقام على عقده [1]

إخــلال الأمــين بواجــباته : إذا خالــف بالميل لأحدهما أو عليه منع منه ؛ لإضــراره به ، وإن ساوى بينهما فى إكثار الكلام وإطالته وحبس السهم فى إعادته صــار مضراً بهما وتوجه المنع إليه فى حقهما ، بعد أن كان فى حق أحدهما ، فإن كــف وإلا استبدل بغيره ممن يتراضى به الرماة ، فإن اختار كل واحد منهما عدلاً واخــتلفا اخــتار الحــاكم لهمــا مؤتمــناً . وهــل يتعــين أحــد العدلين ؟ وجهان عند الشافعية . [2]

هل يأخذ الأمين أجراً ؟

تعــرض الإمــام الماوردى للإجابة على هذا التساؤل فقال : ليس للأمين أجرة على السابق ولا على المسبوق إلا عن شرط ، فإن كانت له أجرة فى عرف المتسابقين ، فمــن حمله على عرفهم فيه مع عدم الشرط ففيه وجهان من اختلافهم فيمن استعمل خياطاً أو قصاراً فعملا بغير شرط ، هل يستحق أجرة مثله أم لا ؟ على **وجهين** :

أحــدهما : أن الأمــين يســتحق أجرة مثله إذا حكم للصانع بالأجرة وتكون على المستبقين لا يختص بها السابق منهما ؛ لأنها أجرة على حفظ المالين .

---

[1] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٨٣ ــ٢٨٤ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٦١ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٧ .

[2] انظــر : الحــاوى للمــاوردى ج١٩ ص ٢٨٣ ــ ٢٨٤ ، وذكر أنه إن منع الرماة من إطالة الكــلام أو التبجح فأقام فاعله عليه ولم يقلع عنه عُزّر هذا الرامى ، ولم يستبدل به لتعيينه فى العقد الذى لا يقوم غيره فيه مقامه ا . هــ . وانظر أيضاً : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣٢٠ وقال : أوجههما كما قال شيخنا – يعنى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى – الثانى ا . هـ

والــوجه الثانـــى : أنـــه لا أجرة له ، وإن جرى بها العرف إذا لم يحكم للصانع بالأجرة ا . هـ [١] .

وتــوجب اللوائح الرياضية للرماية تشكيل لجنة للحكام قبل البطولة تتكون من ثلاثة إلـــى سبعة أعضاء ، ممن يحملون رخصة حكام سارية المفعول من الاتحاد الدولى للرماية وتلزمها **بما يلى** :

[١] أن يكون أعضاؤها على إلمام تام بلوائح وقواعد الاتحاد الدولى للرماية ، كما يجــب أن يتأكدوا من أن هذه اللوائح والقواعد قد تم تطبيقها ، والالتزام بها بطريقة حيادية ، وعادلة أثناء المباريات [٢] .

[٢] قــبل بدايــة الــبطولة يجب على كل لجنة حكام نوعية [بندقية ـــ مسدس ـــ أهــداف متحــركة ـــــ خــرطوش] أن تفحص ميادين الرماية ، وتراجع الترتيبات التنظيمـــية ، وتنظــيم الأفـــراد العاملين ...الخ ؛ للتأكد من مطابقتها لقواعد الاتحاد الدولى للرماية [٣] .

[٣] يجــب على لجنة الحكام مراقبة فحص واختيار الأسلحة والمعدات والأدوات المساعدة ، وأن تلاحظ بصفة مستمرة أوضاع الرماة [٤] .

[٤] يجــب علـــى لجـــنة الحكام مراقبة توزيع الأهداف وتوزيع نقط الرمى وتنفيذ الجدول الزمنى للرماية [٥] .

[٥] يجــب علـــى لجنة الحكام أن تقبل أى احتجاج أو اعتراض مقدم طبقاً للوائح وقواعد الاتحاد الدولى للرماية [٦]

---

[١] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٢٧ .

[٢] ورد هذا فى القسم الخامس من القواعد الفنية ، وفى المادة الأولى فقرة [b] انظر : القواعد الفنية ص ٤٤ .

[٣] فقرة [a] من المادة الثانية فى القسم الخامس من القواعد الفنية ص ٤٥ .

[٤] فقرة [c] من المادة الثانية فى القسم الخامس من القواعد الفنية ص ٤٥ .

[٥] فقرة [d] من المادة الثانية فى القسم الخامس من القواعد الفنية ص ٤٥ .

[٦] فقرة [e] من المادة الثانية فى القسم الخامس من القواعد الفنية ص ٤٥ .

[٦] يجب على لجنة الحكام أن تصدر قراراتها فى كل الحالات التى لم يرد النص علـيها فـى لوائح وقواعد الاتحاد الدولى للرماية ، ويجب أن تكون هذه القرارات متمشية مع روح وأهداف لوائح وقواعد الاتحاد الدولى للرماية [١] .

[٧] يجب على أعضاء لجنة الحكام الامتناع عن إسداء النصح أو المساعدة للرماة فى أى وقت أثناء المباراة [متجاوزين أغراض وقواعد الاتحاد الدولى للرماية] [٢]

[٨] إذا اعتبـر ضـباط المـيدان أن الرامى يؤخر المباراة بلا ضرورة ، بقصد الحصول على ميزة غير عادلة لنفسه ، فإن هذا الرامى يجب إنذاره ، وفى كل خطأ مماثل منه بعد ذلك يخصم نقطتين من نتيجته [٣] .

رابعاً : الرميات الصائبة والخاطئة : بداية نشير إلى أن الأهداف التى تحتسب صائبة هى تلك التى أصاب السهم فيها الغرض على النحو الذى شرطه الرماة ، أو أبعـد منه ، كأن يشرطا مطلق الإصابة للغرض فيخرقه ويثبت فيه ، **وأما الخاطئة** ـــ فهى تلك التى تخلّف فيها شرطهما ، وفى الحالين يلزم أن تكون تلك الرمية فى حـدود العـدد المتفق عليه بينهما ، فإن رمى أحدهما أكثر من نوبته باتفاقهما ، أو بدونه ، لم تحسب الزيادة له إن أصاب ، ولا عليه إن أخطأ [٤] .

الرميات الصائبة : سبق لنا أن بينا أن الإصابة لها صفات متعددة يتعين أن يدخلا السباق على نوع منها :

فـإن كـان شرطهما خواصل – وهى الإصابة المطلقة – اعتدَّ بها كيفما وجدت ، بشـرط أن يصـيب بنصـل السـهم ، أى بالطرف الآخر للسهم ، وهو اسم للحديد المسمى زجاً ، أو اسم لطرف الخشبة التى يوضع فيه الزج ، ويحسب له ما أصاب الجلـد والجريد المدار إليه والعروة ، لأن ذلك من الغرض ، وأما المعاليق ـــ وهى الخـيوط المعلّق بها الهدف ـــ فلا يعتد له بإصابتها ؛ لأنها ليست من الغرض فأشبه

---

[١] المادة الثالثة من القسم الخامس من القواعد الفنية ص ٤٥ .

[٢] المادة الرابعة من القسم الخامس من القواعد الفنية ص ٤٦ .

[٣] فقرة [k] من المادة السادسة من القسم التاسع من القواعد الفنية للرماية ص ٥٣ .

[٤] انظر : الروضة للنووى ج٧ ص ٥٤٧ .

إصابة الهدف أى الحائط الذى ينصب عليه الغرض [١] . وإن كان شرطهما **خواسق** وهــو مــا ثقب الغرض وثبت فيه ، فمتى أصاب السهم الغرض بنصله ، وثبت فيه حسب له ، سواء طال ثبوته أو قصر؛ لأن الاعتبار بوجود الثبوت لا بدوامه ، ومن خدشـــه ولم يثقبه لم يحتسب له وحسب به عليه ، وإن مرق منه احتسب له به ؛ لأن ذلـــك لقــوة رمـــيه فهو أبلغ من الخاسق ؛ إذ هو خاسق وزيادة ، وهذا هو المذهب المنصوص عليه عند الشافعية ، وهو قول الحنابلة ، والأصح عند الزيدية .

وحكـــى الشـــافعى عــن بعض الرماة أنه لا يحتسب به خاسقاً اعتباراً بالاسم ؛ لأنه يسمى مارقاً [٢]

وإن خــرقه وهو أن يثقبه ولم يثبت فيه ووقع بين يديه ففيه قولان : **الأول** : يحتسب لـــه ؛ لأنـــه ثقب ثقباً يصلح للخسق أى لثبوت السهم ، وعدم ثبوته يحتمل أن يكون لســـبب آخر من سعة الثقب أو غيره كضعف الشن أو غلظ لقيه ، فاقتضى أن يكون محســـوباً لوجـــود الثقب الذى هو ألزم الصفتين ، وهذا وجه لبعض الأصحاب فى مذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة [٣] .

الوجه الثانى : لا يحتسب له ؛ لأن الأصل عدم الخسق وأنه لم يكن فيه من القوة مـــا يثـــبت فيه فلم يحسب له ، ولأن شرطهما الخواسق والخاسق ما ثبت ، وثبوته بحـــذق الرامـــى وقصده برميه ما اتفقا عليه ، فإن لم يثبت فيه لم ينطبق عليه اسم الخاســـق ، لعدم صفته فيه ، وهذا هو المذهب المنصوص عليه عند الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة [٤]

---

[١]) انظـــر : المهذب للشيرازى ج١ ص٥٥٠ التمشية لابن المقرى ج٣ ص ٥٩٣ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧٠ ، ٦٧١ .

[٢]) انظـــر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢٥٩ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٥٢ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧١_٦٧٢ .

[٣]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٥٤_٥٥، ،المهذب للشيرازى ج١ ص٥٥٢ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧١ _٦٧٢ .

[٤]) انظـــر : المراجع المذكورة فى الهامش السابق ذاتها وأيضا:روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥٢ وقال : وإن ثقبه ولم يثبت فقولان ؛ ويقال وجهان : أظهرهما ليس بخاسق ا.هـ

وهو الراجح ؛ لأن الأول يجعــل الخاسق مساوياً للخازق واختلاف اسمهما يوجب اختلاف حكمهما [١]

وإذا شــرطا الإصـــابة قرعاً ، وهو ما أصاب الشن ولم يؤثر فيه احتسب بالقارع ، وبالخازق وبالخاسق ؛ لأنه زيادة على القرع ، ولو شرطا الخزق ، وهو ما أثر فيه ولم يثبت ، فلا يكفى القرع ـــ ولو شرطا المرق وهو النفاذ من الغرض لم يكف فيه الخسق .

وبالجملة فالإصابة المحسوبة للرمى هى التى وافقت شرطهما أو زادت عنه ، فالقرع يغنى عنه الخزق وما بعده ، والخزق يغنى عنه الخسق وما بعده وهكذا[٢]

الـــرميات الخاطـــئة : الأصل أن السهم متى وقع بعيداً عن الغرض إما مقصراً عنه وإما مجاوزاً له نظر : إن كان ذلك لسوء الرمى حسب على الرامى ، ولا يرد السـهم إليه ليرمى به ، وإن كان لنكبة عرضت أو خلل فى آلة الرمى بغير تقصير مـن الرامى فذلك السهم غير محسوب عليه [٣]. وسنتعرض فيما يلى لصور خمس تلقى الضوء على بعض العوارض التى تطرأ أثناء الرمى فتؤثرعليه .

الصورة الأولى :ـــ إذا عرض فى مرور السهم شئ يمنع وصوله للغرض كبهيمة وغيرها فإن نفذ السهم من هذا الحائل وأصاب الغرض حسب له ؛ لأن الإصابة مع ذلك تدل على سداد الرمى وقوته ، وإن لم يصبه لم يحسب عليه إن لم يقصر لعذره ، فيعيد رميه فإن قصر حسب عليه [٤]. **وفى وجه ضعيف عند الشافعية :** إن وقع السهم مع هذا العارض قريباً من الغرض حسب عليه ، وفى وجه ضعيف آخر. إن وقـع السهم مجاوزاً للغرض حسب عليه ؛ لأن المجاوزة تدل على أن العارض لم يؤثـر، وإنمـا هو لإساءته، وقد أجاب الإمام النووى عنهما بقوله : والأول ـــ يعنى

---

[١]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٥٥ .

[٢]) انظر : التمشية لابن المقرى ج٣ ص ٥٩٣ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٧١ .

[٣]) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥٧، ٥٥٨ .

[٤]) انظـر : شـرح المـنهج للأنصـارى ج٥ ص ٢٨٦ ، شـرح منتهـى الإرادات للبهوتى ج٢ ص ٣٩١ .

الذى لم يعتد بهذه الرمية إن لم تصبه ـــ هو الصحيح المنصوص ؛ لأن الخلل يؤثر تارة فى التقصير وتارة فى الإسراف ا . هـ [١] .

الصـــورة الثانـــية : إن انكســـر القوس ، أو انقطع الوتر ، أو انكسر السهم فلم يصـــب الغـــرض نظرت : فإن كان لتقصيره وسوء رميه حسب عليه، ليتعلم ، وإن كـــان لضـــعف القـــوس وغيره لا لتقصيره وإساءته لم تحسب عليه ؛ لأنه معذور وخطؤه للعارض ، وهو فساد الآلة ، لا لسوء رميه ولو أصاب به لكان محسوباً من إصابته ؛ لأنه أدل على حذقه [٢]

وإن انقطع السهم قطعتين وأصاب الغرض واحدة منهما لم يعتد به عند الحنابلة [٣].

وفصّـــل الشـــافعية فقالوا : إن أصاب بعرض السهم أى جانبه أو بقدحه أى خشبته يـــرد علـــيه ولا يحتسب به مصيباً ، ولا مخطئاً ؛ لأنه أصاب بغير محل الإصابة، وإن أصـــاب بكســـر النصـــل فينظر : إن وقعت الإصابة بالطرف الذى فيه حديدة النصل احتسب به مصيباً ؛ لأنه أصاب بمحل الإصابة ، وإصابته مع فساد الآلة أدل علـــى حذقه ، وإن أصاب بالطرف الآخر المتصل بالقدح لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ؛ لأنه أصاب بغير محل الإصابة [٤] .

الصـــورة الثالثة : ـــ إن كان فى الغرض سهم فأصاب سهمه فوق ذلك السهم نظر: إن كـــان ذلـــك السهم تعلق به وبعضه خارج لم يحسب له ؛ لأنه لا يدرى هل كان يـــبلغ الغرض لولا هذا السهم ؟ ولا يحسب عليه أيضاً ؛ لأنه عرض دون الغرض عـــارض ، فإن شقه وأصاب الغرض حسب [٥] وإن كان السهم الثابت فى الهدف قد

---

[١]) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥٨ .

[٢]) انظـــر فى هذا : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٤٨ ، الوجيز للغزالى ج٢ ص ٢٢٢ ، شرح المنهج للأنصارى مع حاشية الجمل عليه ج٥ ص ٢٨٦ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧١ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ .

[٣]) انظـــر : المغنـــى لابـــن قدامـــة ج٨ ص ٦٧٠ــــ٦٧١ ، شـــرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص ٣٩٠ .

[٤]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٧١ ، المهذب للشيرازى ج١ ص٥٥١ ، التمشية لابن المقرى ج٣ ص ٥٩٣ .

[٥]) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥٨ ــ ٥٥٩ .

دخـــل جميعه حتى غاض ولم يظهر منه إلا موضع فوقه ، فوقع عليه هذا السهم ، فينظـــر فى الإصابة : **فإن كانت** قرعاً احتسب بهذا السهم مصيباً لوصول السهم إلى محـــل الإصـــابة مـــن الهدف ، **وإن كانت** الإصابة خسقاً لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ، إلا إن ثبت نصله من فوق ذلك السهم فيحتسب به مصيباً فى الخسق ؛ لأن ما خسق الخشب وثبت فيه فأولى أن يخسق الشَّن ويثبت فيه [١] .

الصورة الرابعة : ــ إذا خرج السهم فغيرته الريح فهو على ضربين :

الأول : أن يكـــون الرمـــى حال هبوب الريح : فإن كانت الريح عاصفة ، وأصاب الســـهم موضـــع الغـــرض لـــم يحسب له ؛ لأن الإصابة إنما هى بحمل الريح ، لا بواســـطة الرمى ، وحذق الرامى ، لأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمى الشـــديد فيخطـــئ ، يجوز أن تصرف السهم المخطئ عن خطئه فيقع مصيباً ، وإلى عـــدم احتساب الإصابة حين رمى السهم مع اشتداد الريح ذهب الشافعية فى الأصح مـــن الوجهـــين عـــندهم ، وبـــه قطع العراقيُّون وغيرهم ، وهو قول القاضى من الحـــنابلة [٢] وذهب الشافعية فى الوجه الثانى عندهم إلى أنه يحسب له ؛ لأن للرماة حـــذقاً فـــى وقت هبوب الريح ليصيبوا ، ولأنه قد اجتهد فى التحرز من تأثير الريح بتحريف سهمه فأصاب باجتهاده ورميه [٣].

وهـــو ما أراه أولى بالقبول تحفيزاً للمتسابقين على الرمى فى جميع الأحوال ، وهو مـــا نحـــتاجه فـــى القتال ، وقد شرعا فى السباق حال اشتداد الريح ، وهما يعلمان تأثيرها فيجب اعتبار إرادتيهما وإن رمى السهم حال اشتداد الريح ولم يصب حسبت عليه لتقصيره ، وإن كانت الريح لينة فإنها لا تؤثر ، فإن رمى فأخطأ حسب عليه ؛ لأن الجو لا يخلو من الريح اللينة غالباً ، ويضعف تأثيرها فى السهم بسرعة مروره ، ولأن الـــريح الليـــنة لا تؤثـــر إلا فى الرمى الرخو الذى لا ينتفع به ، وفى وجه ضـــعيف عـــند الشافعية يمنع الاحتساب له وعليه ، وفى وجه ضعيف آخر : يمنع

---

[١]) انظـــر : الحـــاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٧٢ ، والفوق المراد هنا : موضع الوتر من السهم انظر : النظم المستعذب لابن بطال ج١ ص٥٥٠

[٢]) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٥٩ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧١ .

[٣]) انظـــر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٦٠ .، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٥٩ وقال : وبه أجاب الإمام – يعنى إمام الحرمين ــ والغزالى .ا. هـ .

الاحتســـاب عليه ، **والصحيح الأول** ؛ لأننا على يقين من تأثير الرمى وفى شك من تأثير الريح [1] .

والضـــرب الثانى : أن يكون الرمى حال سكون الريح ؛ فإن كان كذلك ثم هبت قبل الوصـــول للغـــرض فإن لم يصبه لم يحسب عليه ؛ لعدم تقصيره فيلغى السهم ، ولم يحتسب عليه فى الخطأ ؛ لأن التحرز من حدوث الريح غير ممكن ، فلم ينسب إلى سوء الرمى [2]

وأمـــا إن أصاب فهل يحتسب به ؟ **فيه وجهان عند الشافعية : أحدهما** : يحتسب به مصيباً ؛ لأنه بحذق الرمى أصاب .

والثانـــى : لا يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً ؛ لخروجه من الرامى إلى غير الهدف ، وإنما أعادته الريح – حين قامت – إلى الهدف [3]

الصـــورة الخامسة : لو أطارت الريح الغرض فانتقل من مكانه فوقع السهم فى موقعه ، **فإن كان شرطهما خواصل** – وهى الإصابة المطلقة – احتسب له به ؛ لعلمنا أنه لو كان الغرض فى موضعه أصابه ، فقد وقع فى محل الإصابة إذاً .

وإن كـــان شرطهما خواسق – وهـــو ما ثقب الغرض وثبت فيه – فينظر : إن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت السهم فى الهدف ، احتسب له به ؛ **لأنه**

---

[1] انظـــر : المـــرجعين المذكورين فى الهامش السابق ذاتهما، وانظر أيضاً : المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٧١ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ وذكر أن الريح الخفيفة إن حملت الســـهم فأصاب حسبت له إصابة لا العاصفة – يعنى الريح الشديدة – فلا حكم لفعلها فى الخطأ والإصابة ؛ إذ لا تدل على جودة ولا ضعف ا . هـ

[2] انظـــر : الحـــاوى للمـــاوردى ج١٩ ص ٢٦١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصارى ج٥ ص ٢٨٦ .

[3] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٦٠ ــ ٢٦١ ، وذكر أن هذين الوجهين تخريجان من اخـــتلاف قولـــى الشافعي فى الاحتساب بإصابة السهم المزدلف وهو أن يقع على الأرض ثم يـــزدلف منها بحدته فيصير فى الهدف ففى الاحتساب به مصيباً قولان وقد نقلت تعليليهما من ج١٩ ص ٢٥٩ لهـــذين الوجهـــين المذكورين فى الصلب ، وفى المهذب للشيرازى ج١ ص ٥٥١ قـــال : وعـــندى أنه لا يحسب له قولاً واحداً ؛ لأن المزدلف إنما أصاب الغرض بحدة رميه ومع الريح لا يعلم أنه أصاب برميه ا.هـ

لـو بقى مكانه لثبت فيه كثبوته فى الهدف ، وإن لم تثبت مع التساوى لم يحتسب ، وإن كـان الهدف أصلب فلم يثبت فيه السهم أو كان رخواً لم يحتسب السهم له ولا عليه ؛ لأننا لا نعلم هل كان يثبت فى الغرض لو بقى مكانه أو لا ؟ [1]

وفى وجه عند الحنابلة يرى أصحابه أنه إن كان شرطهما خواسق لم يحتسب له بالسـهم الـذى وقع فى موضعه ولا عليه ؛ لأننا لا ندرى هل يثبت فى الغرض لو كان موجوداً أو لا ؟ [2]

وإن وقع السهم فى غير الغرض وفى غير موضعه الذى انتقل منه احتسب به على رامـيه؛ لأنه وقع فى غير محل الإصابة قبل الريح وبعدها ، ولو وقع فى الغرض فـى الموضـع الـذى طـار إليه حسب عليه أيضاً ، لا له، لوقوعه فى غير محل الإصابة عند خروج السهم ، إلا أن يكونا قد اتفقا على رميه فى الموضع الذى طار إليه [3]

والمعمول به فى اللوائح الرياضية الحالية أن الرمية تعتبر صائبة إذا أصابت وجه الهـدف فـى أى دائـرة مـن دوائـره الخمسة فى وقت الرمى المحدد مع تفاوت الـدرجات التـى يحصـل علـيها الرامى بحسب قرب السهم من مركز الهدف أى منتصـفه ، سـواء ثـبت فى الهدف أو خرقه ونفذ منه أو اصطدم به وترك علامة واضحة عليه تماماً [4] . وتعتبر الرمية خاطئة إذا انصرف السهم عن الهدف ، أو لم

---

[1]) انظـر : روضـة الطالبـين للنووى ج٧ ص٥٥٩ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٧١ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص١٠٨ .

[2]) انظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٧١، ونسب هذا الوجه إلى أبى الخطاب من الحنابلة .

[3]) انظـر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٦١ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٧٢ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧١ وقال : وينطبق نفس الحكم فيما إذا ألقت الريح الغرض على وجهه ا . هـ **قلت** ولا يخفى أن صورة وقوع السهم فى الغرض فى مكانه الذى انتقل إليه بعيدة فى مسـألة ما لو ألقت الريح الغرض على وجهه وانظر أيضاً : البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ .

[4]) بيـنت المادة الخامسة من القانون الدولى للقوس والسهم أن تسجيل النقاط يتم حسب أثر السهم على الهدف بشرط أن تكون كل فتحات السهم مؤشراً عليها [مادة ١/١٤/٥] وإذا مر السهم تمامـاً مـن الهـدف بعد خرقه يشترط أن تكون باقى الفتحات مؤشراً عليها ،ويشترط ألا -

يصـــل إليه ، وإذا تمت قبل الوقت المحدد للرمى أو بعد انتهائه فإنه لا يحتسب عنها أى نقاط [١]

خامساً : توقف سباق الرماية : قد تطرأ بعض العوارض التى تتطلب وقف الرمى بصـــفة مؤقـــتة على أن يعود الرماة إلى الرمى بعد زوال العارض ، ولذلك فإنه لا يتـــرتب عليها فسخ العقد ، بل ينتظر الرماة حتى زوال هذا العارض ، ثم يستأنفان الرمـــى إلا إذا طالـــت ، فلكـــل واحد منهما الخيار ، وقد وقفت على مجموعة من العـــوارض التـــى ذكـــرها الفقهاء ، وأوجبوا انتظار الرماة عن الرمى حتى زوالها وهى:

[أ] المطر ؛ لأنه يرخى الوتر[٢].

[ب] الـــريح العاصفة ؛ لأنها تؤثر فى تغيير السهم عن جهته بخلاف اللينة فإنها لا تؤثر[٣]

[ت] اشتداد الحر؛ لأنه يجهد الرماة ويرهقهم ، أما الحر الخفيف فليس بعارض [٤]

- يوجد فتحة أخرى غير مؤشر عليها ، ويتم تسجيل قيمته حسب موقع الفتحة فى وجه الهدف [مـــادة ٣/١٤/٥] وإذا اصطدم السهم بالهدف وترك علامة واضحة عليه ثم سقط من الهدف تحتســب لــه نقــاط حســب موضع العلامة التى تركها على الهدف بشرط أن تكون العلامة واضحة تماماً . انظر : الموسوعة الرياضية أ/ نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٥٨ .

[١] بيـــنت المـــادة الرابعة من القانون الدولى للقوس والسهم أن الحد الأقصى لرمى السهام الثلاثة المحـــددة لكل نوبة رمى هو دقيقتان ، وأى سهم يرمى بعد الوقت المحدد للرمى أو قبله يمكن للحكـــام تحديـــده بوضـــوح يؤدى إلى خسارة المتسابق لدرجة هذا السهم فإن لم يكن تحديده بوضوح فإنه يؤدى إلى فقدان المتسابق لأعلى درجة تهديف لهذه النوبة ، وفى المادة العاشرة فقـــرة [p] مـــن القســـم الحـــادى عشر من القواعد الفنية : الإصابات التى تقع خارج الدوائر المحتسبة لهدف الرامى تحتسب صفراً ص ٥٨ .

[٢] انظـــر : مـــواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٣٩٢ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٤٨ . شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص ٣٩١ .

[٣] انظر : مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٣٩٢ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٦٠ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص٦٧١ .

[٤] انظر : نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٧٠ .

[ث] دخــول الظــلام ؛ لأنه لا يمكن معه الرمى عادة إلا إذا اشترطاه ليلاً فالشرط أملك [١].

[ج] المــرض الــذى يصيب أحدهما إن رجى زواله كرمد عينيه وللرامى الآخر الخيار فى الفسخ حينئذ لتأخره [٢].

[د] تلــف الآلة التى يرمى بها ؛ لأنه يؤخر ، حتى تستبدل بها غيرها دون طول انتظار بحسب العرف ، وإلا فللرامى الآخر الخيار فى الفسخ حينئذ لتأخره [٣].

وتــوجب اللوائح الرياضية للرماية الوقاية من المطر والشمس والريح طبقاً للائحة العامــة للاتحــاد الدولــى [٤] ومع هذا فقد تطرأ بعض الأعطال التى يترتب عليها توقــف الرماية ، كأن ينقلب وجه التصويب ، أو الهدف برغم تثبيته وإحكام ذلك ، فحينــئذ يجــب تسجيل الوقت المنقضى بواسطة رئيس ضباط الميدان ولجنة الحكام وإحصاء وتسجيل كل الطلقات التى تم رميها لكل رام ، وبعد إصلاح العطل وإعادة المــيدان كله إلى حالة الصلاحية تستكمل المباراة برصيد الوقت المتبقى ، بالإضافة إلــى خمــس دقائق كوقت إضافى لطلقات اختبار فى بداية استئناف المباراة ، وإذا اســتمر التعطيل لفترة أطول يجب السماح بإعادة اتخاذ " تصحيح " أوضاعهم قبل بــدء طلقات الاختبار ، إلا إذا كان تعطل الأهداف كلها فى أثناء مباريات النهائيات ، وإلا فــإن تــم إصــلاح العطل وأمكن استكمال النهائيات فى خلال ساعة واحدة تســتكمل الطلقــات المتبقية ، ويسمح بخمس دقائق طلقات اختبار غير محدودة بعد اتخــاذ الــرماة لأوضاعهم ، فإن لم يمكن إصلاح العطل بما يسمح استئناف الرمى

---

[١] انظــر : روضــة الطالبــين للــنووى ج٧ ص ٥٤٨ ، شــرح منتهــى الإرادات للبهوتــى ج٤ ص ٣٩١ .

[٢] انظر : شرح البهجة للأنصارى ج٥ ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص١٦٧ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ .

[٣] انظر : مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٣٩٣ ، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج٢ ص٢١٠ ، شرح البهجة للأنصارى ج٥ ص ١٨٤ .

[٤] جاء هذا فى المادة السادسة فقرة [c] من القسم الثالث من القواعد الفنية ص ١٨ وفى الفقرة [b] من ذات المادة : يجب أن تثبت الأهداف بطريقة لا تسمح بتحركها أو اهتزازها حتى فى ظروف الريح الشديدة " .

واستكمال المباراة فى حدود الزمن المشار إليه " ساعة واحدة " تعتبر النتيجة الجزئية للطلقات التى تم إطلاقها قبل العطل نتيجة نهائية ، وتمنح الجوائز على هذا الأساس [١] .

سادساً : انتهاء الرماية :

تتنوع الأسباب التى تؤدى إلى انتهاء الرماية إلى أسباب عادية ، وأسباب غير عادية ، وسنتكلم عن كل نوع منها فيما يلى :

[١] الأسباب العادية لانتهاء الرماية : تنتهى الرماية نهاية عادية إذا تحقق الفراغ من تنفيذ العقد بإتمام الرمى ، أو تحقيق الإصابات المشروطة قبل إتمامه ، أو ظهور عدم الفائدة من إكمال الرمى ، فإذا تسابقا على رمى عشرين سهماً ، وأن من بادر منهما إلى تحقيق عشر إصابات فهو السابق ، فإن الرماية تنتهى برمى عشرين سهماً دون تحقيق الإصابات العشر ، وحينئذ لاسابق منهما ، فإن بادر أحدهما إلى تحقيق الإصابات المشروطة قبل الفراغ من كل الرمى كإصابة عشر سهام من خمس عشرة رمية ، فحينئذ لا يجب إكمال الرمى ؛ لأنه يخرج عن المبادرة المتفق عليها ، والتى يحصل السبق فيها لمن بدر إلى إصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما فيه [٢] .

---

[١] وردت هذه الأحكام كفقرات خاصة بنظم التقدير الإلكترونية فى القسم الثالث من القواعد الفنية للرماية المواد من [٣:١] وقد بينت المادة الرابعة من القانون الدولى للقوس والسهم الحكم فيما لو حدث عطل فى أى من التجهيزات " فألزمت المتسابق برفع علم أحمر على خط الرمى، وحينئذ يمنح وقتاً إضافياً يتم لإجراء الإصلاحات اللازمة ، أو يتم تبديل الجهاز المعطل ويقوم المتسابق برمى العدد المحدد للسهام تحت إشراف حكم إلا إذا كان العطل فى الأدوار التمهيدية والنهائية للدورات الأوليمبية فلا يمنح وقت إضافى لأى عطل فى الأجهزة ، وعلى المتسابق الذى يحدث عنده عطل أن يترك خط الرمى ، ويبدل الجهاز أو يصلحه ، ثم يعود فيقوم برمى السهام المتبقية إذا كان الوقت يسمح بذلك ، وإذا انقلب وجه التصويب أو العارض (رغم أنها تكون مثبتة بشكل يرضى عنه الحكام) فيقوم الحكام باتخاذ أى إجراءات يرونها ضرورية ويعوضون الوقت الكافى لرمى عدد الأسهم ، أما إذا انحرفت العارضة فالأمر متروك للحكام كى يقرروا الإجراء الذى يمكن أن يتخذ " .

[٢] انظر : المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤٨ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص٥٦ ،جواهر الكلام للشيخ النجفى ج٢٨ ص ٢٣٥

وأمـــا ظهور عدم الفائدة من إكمال هذا الرمى والتى تنتهى به الرماية ، فيتحقق فى صـــور كثيـــرة كما إذا اتفقا على إصابة خمسة من عشرين محاطة ورماية ، ورمى كل واحد منهما خمسة عشر سهماً فأصابها أ حدهما وأصاب الآخر منها خمسة فلا فائـــدة مـــن إكمال هذا الرمى ؛ لأن الثانى مغلوب على كل حال فلا يجبر صاحب الأكثـــر على الإكمال ؛ إذ لو تحاطا خمسة بخمسة فسيبقى للأول عشرة ، فإذا أكملا فأبلغ ما يفرض أن يصيبها صاحب الخمسة الكاملة ويخطئها صاحب الأكثر فيجتمع لصـــاحب الخمســـة خمسة أخرى ، فيصيرعشرة ، فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الأكثر خمسة ، فلا تظهر للإكمال فائدة ، وتنتهى الرماية نهاية عادية [١]

[٢] الأســـباب غيـــر العاديـــة لانتهاء الرماية : ــ هذه الأسباب تتمثل فى فسخ المـــتعاقدين أو أحـــدهما للرماية قبل إتمامها ، أو ظهور عارض يحول دون إتمامها فيؤدى إلى انقضائها

{ أ } فســـخ المـــتعاقدين أو أحـــدهما للرماية : ــ إذا تراضى الرماة على ترك الرمى ، وفسخ العقد قبل الشروع فى الرمى ، أو بعده ، وقبل الفراغ من تنفيذ العقد ، فـــإن الـــرماية تنتهـــى بغير خلاف بين الفقهاء [٢] . وأما إذا أراد أحد الرماة ترك الرمـــى وفسخ العقد بإرادته المنفردة فإن جواز ذلك ينبنى على اختلاف الفقهاء فى لزوم عقد الرماية وجوازه [٣] .

---

[١]) انظـــر : المـــراجع المذكـــورة فـــى الهـــامش السابق ذاتها ، وأيضاً : التمشية لابن المقرى ج٣ ص ٥٩٤ .

[٢]) لم أقف على من صرح بهذا الحكم غير الشيخ الأنصارى فى شرح البهجة ج٥ ص١٨٥ لكنه بدهى ؛ لأن الحق لهما .

[٣]) العقـــد اللازم من الطرفين : هو الذى لا يجوز لأحدهما أن يستقل بفسخه دون رضاء الآخر ، والعقـــد الجائـــز هو الذى يجوز لكل واحد من طرفيه أن يستقل بفسخه ودون رضاء الطرف الأخر انظر : المعاملات الشرعية المالية د/ أحمد إبراهيم ص ٩٥ بتصرف .

فالقـــول بلزومه مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأظهر من القولين عـــند الشـــافعية فـــى حـــق ملتزم العوض ووجه عند الحنابلة وهو مذهب الزيدية والراجح عند الإمامية [١].

ودلـــيله عمـــوم قوله تعالى : " أوفوا بالعقود " ولأنه عقد شرط لصحته أن يكون معلـــوم العوض والمعوض ، فوجب أن يكون لازماً كالإجارة ، ولأن ما أفضى إلى إبطال المقصود بالعقد يكون ممنوعاً منه فى العقد ، وبقاء خيار العاقد فيه مفض إلى إبطالـــه المقصـــود به ؛ لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ ، ولم يتوصل إلى ســـبق ولم يستحق فيه عوض ، والعقد موضوع لاستقراره ، واستحقاقه فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم [٢].

والقول بجوازه هو مذهب الشافعية فى حق من لم يلتزم العوض ، وفى حق ملتزم العوض فى القول المقابل للأظهرعندهم ، وهو مذهب جمهور الحنابلة مطلقاً أى فى حق ملتزم العوض أو غيره وهو وجه عند الإمامية [٣].

ودليله : أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزاً ؛ لأنه عقد على الإصـــابة ، ولا تـــدخل تحت قدرته ، ولأن ما صح من عقود المعاوضات إذا قابل غيـــر موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه كان من العقود الجائزة كالجعالة ؛ لأنه لا يثق بالغلبة فى السبق والرمى كما لا يثق بوجود الضالة فى الجعالة [٤] .

---

[١]) انظـــر : الـــدر المخـــتار للحصـــكفى وعليه رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرد ير ج٢ ص ٢١١ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤١ ـــ٥٤٢ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٣١٢ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٤ـــ٦٥٥ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٣ .

[٢]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢١٦ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٣ .

[٣]) انظـــر : الحـــاوى للماوردى ج١٩ص٢١٦ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى وعليه حاشية الشـــروانى وابـــن قاســـم ج٩ ص ٤٠٠ ، الفروع لابن مفلح ج٤ ص ٤٦٦ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٢ ، ٥٣ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص٢٢٣ .

[٤]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢١٦ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٤ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٢ .

فــإن قــيل بلـــزومه كالإجارة ، لم يكن لأحدهما التفرد بالفسخ دون الآخر ، وليس لأحـــدهما أن يتـــرك العمـــل مفضولاً كان أو فاضلاً ، وأمكن أن يدركه صاحبه ، ويسبقه .

وإن قــيل بجـــوازه كالجعالة، فإن كان قبل الشروع فى العمل جاز له الفسخ ، وإن كـــان بعـــده وقبل الغلبة ، فإن كانا متساويين ومتقاربين لاستوائهما فى الإصابة أو فضل أحدهما على الآخر بسهم كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ ، وإن تفاضلا فى الإصابة وظهرت على أحدهما للآخر قبل تمامها ، فإن فسخ من ظهر أنه غالب جـــاز ؛ لأن الحـــق له دون صاحبه ، وهل يجوز أن يفسخ من ظهر أنه مغلوب ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

الأول : يجوز لاستوائهما فى خيار العقد ، وهو عقد جائز ، وإلى هذا ذهب الشافعية فى أحد **الوجهين** عندهم على القول بأنه عقد جائز.

والثانـــى : لا يجوز لئلا يضاع على الغالب ما يلوح من وجوب حقه ، ولو جاز له ذلـــك لفات غرض المسابقة ، فلا يحصل المقصود ؛ لأنه متى كان له سبق صاحبه لـــه فسخها ، وترك المسابقة ، وهذا مذهب الحنابلة والوجه الثانى عند الشافعية [١] .

وهذا القول الثانى ظاهر الرجحان ، لقوة حجته التى يستند إليها.

[ب] ظهـــور عـــارض يحـــول دون إتمام الرماية : ــ بداية نشير إلى أنه ليس المقصود بالعارض الذى يحول دون إتمامها ذلك العارض الوقتى الذى يترتب عليه تـــوقفها فترة وجوده ، ثم ما يلبث الرماة أن يعاودوا التبارى بعد زوال العارض فقد ســـبق بـــيان هـــذه العوارض فى الفقرة السابقة ، وإنما العارض المراد هنا هو ذلك الـــذى يـــؤدى إلـــى انقضـــائها ، وأبرز صوره موت الرامى ، وما فى معنى موته كإصـــابته بالعمـــى أو ذهاب يده [٢] **وقد علل الفقهاء انفساخ الرماية بموت الرامى بـــأن** : المقصـــود اختـــبار حـــذق الرامى ، وقد فاتت معرفة ذلك بموته أو إصابته بالعمـــى أو ذهاب يده ؛ إذ لا يمكنه الاستئناف [٣] لأن المعقود عليه تلف فأشبه موت

---

[١]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٦٧ــ٢٦٨ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٤ــ٦٥٥

[٢]) انظر : شرح البهجة للأنصارى ج٥ ص ١٨٤ .

[٣]) انظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٨ .

الفـــرس فى السباق سواء قلنا : إن الرماية عقد لازم ، فإنها تنفسخ بموت الرامى كالأجيـــر المعين ، ولا يقوم وارثه مقامه ؛ لأن العقد تعلق بعينه ، فالمقصود وجوده بشخصــــه ، فلـــم يقـــم غيره مقامه ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه ، وإن قلنا : إنها جائزة ، فإنها تنفسخ بموت أحدهما كسائر العقود الجائزة [١] .

والمقـــرر فـــى مسابقات الرماية الحالية أنها تنتهى برمى كل واحد من المتسابقين عـــدد الطلقات أو السهام المقررة له ، ولا تجيز اللوائح له الزيادة عليها ، وإذا أراد أحـــد الرماة الانسحاب فله ذلك ، ويكمل الباقون السباق ، إلا أنه فى مسابقات الفرق متى أراد أحد أعضاء الفريق الانسحاب أو أريد سحبه فلا يجوز أن يستبدل به رامٍ آخـــر ، متـــى كـــان هذا الرامى المنسحب قد أطلق أول طلقة اختبار له [٢] وأما عدم إكمـــال المباراة لعدم الفائدة فلا يظهر فى مسابقات الرماية الحالية ؛ لأن المقرر أن نتـــيجة الـــرميات وقـــيمة الدرجات التى يحصل عليها الرامى لا تعلم إلا بعد انتهاء الرماية ، وقيام مكتب تقدير الدرجات بتقدير قيمة الطلقات وجمعها وخصم أى نقاط تنشـــأ عن وقوع الرامى فى مخالفة لقواعد السباق ، ثم تعلن كشوف النتائج النهائية بعـــد إعـــادة فحص نتائج أحسن عشرة رماة فى المسابقات الفردية ، وأحسن ثلاث فرق فى مسابقات الفرق [٣] .

---

[١]) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٦٠ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٦٧ ، كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٥٣، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٥

[٢]) ورد هذا فى المادة الرابعة من القسم السابع من القواعد الفنية ص ٤٩ ، وينبنى على حكم هذه المـــادة أنـــه إذا مـــات الرامى أو أصيب بمرض يمنعه من الاستمرار فى السباق ، فإن كانت المسابقة فردية استكمل الباقون السباق ، وإن كانت بين فرق فإنه يحل محله رام بديل

[٣]) ورد هذا فى القسم الحادى عشر من القواعد الفنية والخاص بإجراءات احتساب النتائج . انظر : القواعد الفنية لجميع مسابقات الرماية ص ٥٦ ٥٧ .

المبحــث الثــانى

الضوابط الخاصــة بالفــروسية

أشرنا فى صدر هذا الفصل إلى أن الأحكام التى ذكرها الفقهاء بشأن السبق والرمى تنطـبق بصفة عامة على كل صور السباق الرياضى ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للســباق فــى كل رياضة على استقلال ، وغرضنا فى هذا المبحث أن نلقى الضوء علــى الضــوابط الخاصــة بالفروســية أو المسابقة بالخيل ، كما هو الغالب على تســميتها فى كتب الفقهاء ، وسنعتمد بصفة أساسية فى بيان الواقع الرياضى الحالى علــى قواعد السباق المقررة من الهيئة العليا لسباق الخيل ، وهى الجهة التى أنيط بهــا ذلك فى القانون [٥١] لسنة ١٩٧٧ بشأن الهيئات والأنشطة الرياضية ، ولبيان تلك الضوابط فسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعـريف الفروسيــة .
المطلب الثانــى : شروط صحة الفروسيــة .
المطلب الثالـث : أحكام الفروسيــة .

وذلك على التفصيل التالى :

المطلــب الأول

تعــريــف الفروسيــة

[١] **الفروســـية فى اللغة** : مصدر صناعى مأخوذ من فرُس فراسة وفروسية إذا حــذق أمـــر الخـــيل وأحكم ركوبها ، فهو فارس ، **والفراسة** بكسر الفاء : اسم من التفــرس ، وهى المهارة فى تعرف بواطن الأمور من ظواهرها ، وبالفتح : الحذق بـــركوب الخيل وأمرها .. **والفارس** : الماهر فى ركوب الخيل .. يقال فارسه : إذا غالبه فى الفروسية ــ **والفرس** : واحد الخيل ذكراً أو أنثى [١] .

[٢] الفروسية فى الاصطلاح : لم أقف على من أفرد الفروسية ــ من الفقهاء ــ بتعريف مستقل ، يبرز فيه حقيقتها ، ويميزها عن غيرها من صور السباق الأخرى ، بـــل إن أكثـــر الفقهاء المتقدمين لم يذكروا مصطلح الفروسية [٢] وإنما تكلموا عن مفهـــومها تحـــت عنوان عام يشملها وغيرها ، هو السبق أو السباق أو المسابقة [٣]

---

[١] انظـــر : القامـــوس المحيط للفيروز آبادى ص٧٢٥ ، المعجم الوجيز ص٤٦٦ ؛ والمصدر الصـــناعى هـــو : اسم تلحقه ياء النسبة مردفة بالتاء للدلالة على صفة فيه ، ويكون ذلك فى الأسماء الجامدة كالحجرية والإنسانية وفى الأسماء المشتقة كالعالمية والفاعلية وحقيقته الصفة المنســـوبة إلى الاسم ، فالعالمية : الصفة المنسوبة إلى العالم . انظر :جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلايينى ج١ ص١٨١ .

[٢] وقفـــت على مصطلح الفروسية بين ثنايا ما كتبه الإمام البغوى فى باب السبق والرمى فقال : الـــرماية والفروســـية سنتان مستحبتان ا . هـــ انظر : التهذيب ج٨ ص ٧٤ إلا أن الإمام لم يذكر لها تعريفاً خاصاً ، ولعل ذلك اكتفاء منه بمعناها اللغوى ، أضف إلى ذلك أن الإمام ابن القـــيم استخدم مصطلح الفروسية أيضاً وجعله عنواناً لأحد كتبه إلا أنه أراد بها معنى مرادفاً لمدلول الرياضة فى هذا الزمان حيث تناول فى كتابه المسابقات التى باشرها النبى ﷺ.

[٣] انظـــر : بدائـــع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٨ ، الحاوى للمـــاوردى ج١٩ ص ٢٣٤ وقـــال : الســـباق اسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمى مجازاً ، ولكل واحد منهما اسم خاص فتختص الخيل بالرهان ويختص الرمى بالنضال ا . هـــ وانظر أيضاً المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥١ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٣٥٣ البحـــر الـــزخار لابـــن المرتضـــى ج٦ ص ١٠١ ، شـــرائع الإســـلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٥ .

ويمكنـــنا أن نستنبط بعض التعريفات للفروسية من خلال النظر فى تعريفاتهم للسباق بصفة عامة فنقول :

الفروســية هـــى : أن يسابق الرجل صاحبه فى الخيل فيقول : إن سبقنى فكذا وإن سبقتك فكذا [١].

أو هى : المجاراة بين الخيل [٢].

ولا يخفـــى مافى هذين التعريفين ، حيث أغفلا بيان الغرض من هذا السباق ، وهو معرفة الأجود من الفرسين ، والأحذق من الراكبين ، والتعريف الأول غير جامع ؛ إذ قصـــر السباق فى الفروسية على ما كان بين الرجل وصاحبه ، فلم يشمل السباق الذى يكون بين أكثر من واحد ، وأيضاً : فقد قصر السباق على ما كان فيه عوض ، فخـــرج مـــنه ما كان على غير عوض وهو جائز بغير خلاف[٣] **والتعريف الثانى** أغفل إبراز العلاقة العقدية التى تنتج عنها المجاراة بين الفرسين [٤].

وقد ذكر بعض الباحثين فى العلوم الرياضية أن لفظ الفروسية يطلق على مجموعة القـــواعد والتمـــرينات التى تتيح للإنسان إجادة ركوب الخيل [٥] ومنهم من عرفها بقوله :

هـــى ــ بصـــفة عامة ــ فن ركوب الخيل [٦] والفروسية إحدى اللعبات الأساسية فى البرنامج الأوليمبى ، وتشتمل على ثلاثة فروع أو ثلاث مسابقات هى :

---

[١]) هـــذا التعريف مقتبس من تعريف الإمام الكاسانى للسباق حيث قال : السباق فعال من السبق ، وهـــو أن يســـابق الرجل صاحبه فى الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول : إن سبقتنى فكذا وإن سبقتك فكذا ا . هـ انظر : البدائع ج٦ ص ٢٠٦ .

[٢]) هـــذا التعـــريف مقتبس من تعريف الإمام البهوتى للسبق حيث قال : هو المجاراة بين حيوان ونحوه ا. هـــ انظر : كشاف القناع ج٤ ص ٤٧ .

[٣]) انظر هذا المعنى فى : عقد السباق للدكتور عبد الفتاح إدريس ص ٩ .

[٤]) انظر : المرجع المذكور فى الهامش السابق ذاته .

[٥]) انظـــر : كـــتاب المعـــرفة ... رياضـــة وهوايات ص ١٨ شركة إنماء النشر والتسويق إنتاج ١٩٨٥م .

[٦]) انظر : الموسوعة الرياضية أ / نجيب المستكاوى ج٣ ص ١١٢ .

{ ١ } **مسابقة الترويض :** وتسمى لعبة المدارس العالية فى الفروسية ، وهى عبارة عن مجموعة من التمارين ، يمكن عن طريقها الحكم على درجة ترويض الجواد ، وتشمل الدخول إلى المضمار وتحية الحكام ، وتشمل تشكيلة من الخطوات المختلفة عند التحرك بالخطوة ، أو بالجنب ، وحركات الاستناد دون تغيير الأقدام ، والسير فــى الممــرات الإجــبارية والتوقف . والدرجات تمنح فيها ليس فقط على أساس الحركات الصعبة ، بل وفقاً للطريقة الجيدة والجميلة التى تؤدى بها ، وعلى العموم فعلــى الفــارس والجواد أن يظهرا أمام لجنة التحكيم ، وكأنهما يؤديان حركة بدون جهــد مــع الابتسامة والرضا عن العمل ، ويتوجب على الفارس ألا يحث فرسه أو يأمره بأى نداء أو صوت أثناء المسابقة [١]

{ ٢ } **مســابقة الــثلاثة أيــام أو الكاملة :** وتشمل اختباراً فى الترويض فى اليوم الأول ، ثم اختباراً فى قفز السدود لمسافة معينة فى اليوم الثانى ، وأما اليوم الثالث فتتم فيه مسابقة اختراق الضاحية على أراض مختلفة ، مع تخطى العديد من الموانع الطبيعية كالخنادق والطرق والأراضى الصاعدة والهابطة ..الخ [٢]

{ ٣ } **مســابقة اختــراق الضــاحية :** وهــى عبارة عن الجرى لمسافة معينة من ٣٦٠٠ متراً إلى ٥٤٠٠ متراً فى المسابقات الدولية العادية ، ومن ٧٢٠٠ متراً إلى ٧٦٥٠ متــراً فــى المســابقات الأوليمبية ، وذلك بهدف إثبات سرعة وقوة تحمل وقــدرة جواد اختراق الضاحية اللائق بدنياً والمدرّب تدريباً حسناً ، واختبار معرفة الفرس بالخطورة والركوب فى ربوع الريف [٣]

والناظــر فــى تعــريف الفروسية فى الفقه الإسلامى ، ونظام سباق الفروسية فى الــدورات الأوليمبــية يجد اتفاق الكل على اعتبار اختراق الضاحية ــ وهو إجراء الخــيل لمســافة معلــومة ــ صورة للفروسية ، لكن النظام الأوليمبى انفرد بإدخال مسابقات الترويض وقفز السدود والموانع ، **وهو ما لم أقف** على من تعرض له فى

---

[١] انظر : رياضة وهوايات ص ١٩ ، الموسوعة الرياضية أ / نزار الزين ص ١٧٦ .

[٢] انظــر : المــرجعين المذكــورين فــى الهــامش السابق ذاتهما وأيضاً : الموسوعة الرياضية أ / نجيب المستكاوى ج٣ ص ١١٢ .

[٣] انظر : الموسوعة الرياضية أ / نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٢٤ـ ١٢٥ .

الفقــه الإســلامى ــ كصورة للمسابقة على الخيول ــ إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من جوازهما ، لكن الجواز فى قفز السدود والموانع مطلق سواء أكانت بعوض أو بغير عوض ، أما فى الترويض **فأرى** أن يقتصر الجواز فيها على ما كان بغير عوض ؛ لظهور النفع فى الحرب والقتال بالنسبة لقفز الموانع بخلاف مسابقات الترويض .

والتعــريف الــذى أراه معبراً عن حقيقة الفروسية هو أن نقول : هى : اتفاق على التــبارى فــى إجــراء الخــيل فــى حلبة سباق لمعرفة الأجود منها والأحذق من الراكبين [١]

والتعريف على هذا النَّحْو يبين حقيقة الفروسية فى اصطلاح الفقهاء ، حيث تضمن مــا يدل على أنها " عقد " فى قولنا " اتفاق " كما تضمن بيان المعقود عليه فى قولنا " علــى التبارى فى إجراء الخيل " ، ثم أبرز أخيراً الغرض من هذا التبارى ، وهو معرفة الأجود من المركوبين والأحذق من الفُرسان الراكبين .

---

[١]) اقتبســت هــذا التعريف من الشيخ النجفى صاحب كتاب جواهر الكلام ج٢٨ ص ٢١٢ حيث عــرف السبق بقو له : معاملة على إجراء الخيل وما شابهها فى حلبة السباق لمعرفة الأجود مــنها والأفــرس من المتسابقين ا. هـ وقد استبدلت قوله " معاملة على " بقولى " اتفاق على التبارى فى " لأن الأخير أوضح فى الدلالة ، وقد حذفت قوله "وما شابهها " لارتباط الفروسية بالفــرس ، أما السباق على غير الفرس كالإبل والبغال والحمير فليس فروسية بالمعنى اللغوى ولا فــى المعنـــى الشائع فى العرف ، وإن اشترك مع الفروسية فى الغرض منه وهو معرفة الأجــود مــن المــركوبين والأحــذق من الراكبين ، ثم أخيراً استبدلت قوله " والأفرس من المتســابقين " بقولــى " الأحــذق من الراكبين " حذراً من الدور فى كلمة [الأفرس] وتلاشياً لتكرار مادة " سبق " فى كلمتى السباق والمتسابقين .

المطلب الثانى

شروط صحة الفروســية

يتضــح ممــا سبق أن الفروسية عقد على إجراء الخيل لمسافة معينة ، ولذلك فإنه يشــترط لصــحتها مجموعة من الشروط يتعلق بعضها بالصيغة ، وبعضها بالخيل المســابق علــيها ، وبعضها يتعلق بمسافة السباق ، وسنكتفى هنا بإلقاء الضوء على شروط الخيل المسابق عليها ثم على الشروط المتعلقة بمسافة السباق ، تفادياً لتكرار مــا ســبق وأن بيَّناه فى شأن صيغة الرماية ووجوب تحقق الشروط العامة للصيغة فيها ووجوب اجتناب الشروط المفسدة لعقد السباق فيها.

أولاً : الشروط المتعلقة بالخيل المسابق عليها : يشترط فيها ما يأتى :

[١] تعيــين الخــيل المسابق عليها : وذلك لأن المقصود امتحان الفرس ومعرفة جــريها ، وهذا يقتضى معرفة أعيانها ، ويتحقق هذا التعيين بالمشاهدة إذا حضرت الأفــراس أو بالإشارة الحسية أو ما فى معناها كأن يقول : أسابقك على فرسى هذا وأنــت علــى فرسك هذا ، أو أسابقك على فرسى وفرسك وكانا معهودين بينهما ، وهــذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء [١] وهل يقوم الوصف مقام المشاهدة أو الإشارة فى التعيين ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : ويــرى أصــحابه أن الوصــف لا يكفى لحصول التعيين ؛ لأن المقصود اختــبار ســير مركوب بعينه ، ومعرفة عدوه ، لا مركوب فى الجملة ، وهو لا يحصل فى غير متعين ، بل لابد من الرؤية ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية فى الوجه المقابل للأصح عندهم ، وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الزيدية [٢]

---

[١] انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٥ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير ج٣ ص ٧٣ ، المهــذب للشيرازى ج١ ص٥٤٢ ، الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٢٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٦ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٧ .

[٢] انظــر : حاشــية الشيخ على العدوى ج٣ ص ١٥٥ ، شرح منح الجليل للشيخ عليش ج٣ ص ٢٣٦ ــ ٢٣٧ ، روضــة الطالبين للنووى ج٧ ص٥٣٩ كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص ٤٩ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٦ .

القـــول الثانـى : ويرى أصحابه أن الوصف يكفى لحصول التعيين قياساً على قيام الوصـــف مقام التعيين فى السلم فيصح أن يقولا : تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكـــذا وهـــذا القـــول هـــو الأصح من الوجهين عند الشافعية ، ومقابل الأصح عند الزيدية [1] .

وأرى أن القـــول الأول هـــو الأولـــى بالقبول ؛ لما استدلوا به سداً لباب التنافر والاخـــتلاف بـــين المتسابقين ، فإن تعينا بالرؤية فإنهما يتعينان للسباق ، ولا يجوز إبـــدالهما ولا أحدهما ؛ لأن الأغراض تختلف ، وإن قلنا يكفى الوصف فى التعيين ، ثم أحضر فرس ، فيجوز إبداله قبل الشروع فى السباق ، وينبغى أن لا ينفسخ العقد بهلاكـــه [2] وقد صرح المالكية بأنه لا يشترط معرفة كل واحد من المتسابقين جرى فرس صاحبه ، بل يشترط جهل كل واحد منهما مركوب الآخر ، وإلا كان قماراً [3]

هل يشترط تعيين الراكب ؟

جمهـــور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية ذهبوا إلى أنه لا يلزم تعيين الراكبين للخيل من كونه جسيماً أو لطيفاً ؛ لأنهما آلة للمقصود ، فلم يعتبر تعينهما ؛ إذ المقصود الأساسى فى سباق الخيل هو الفرس لا الفارس ، فلزم تعيين الفرس ولم يلزم تعيين الراكب [4] .

---

[1] انظـــر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٩ ، شرح الجلال المحلى لمنهاج النووى وعليه حاشية قليوبى وعميرة ج٤ ص ٢٦٦ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣١٧ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٦ **قلت** : صحح ابن المرتضى هذا الثانى .

[2] انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٩ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٦٧ .

[3] انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ .

[4] انظـــر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ج٢ ص ٤٥٣ **ويراعى** أن المالكـــية يذهبون إلى أنه لا يشترط فى الراكبين سوى البلوغ ، وكرهوا أن يحمل عليها صبى وانظر أيضاً : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٥ ، الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٢٤.

وذهـــب بعــض الشافعية إلى أنه يشترط تعيين الراكبين عيناً ، بل بحث الزركشى ـــ منهم ـ أنه لا يكفى الوصف فيهم ؛ لأن الشخص لا يلتزم فى الذمة ، فلو شرط كل منهم أن يركب فرسه من شاء لم يجز [١] .

وأرى أن الأولـــى بالقبول هو قول من اشترط تعيين الراكبين للخيول المتسابقة سداً لـــباب الاختلاف والشقاق ، ولأن معرفة فروسية الفارسين غرض لسباق الفروسية أيضاً ، كما ظهر لنا من تعريفها .

والناظـــر فـــى قواعد سباق الخيل المعمول بها الآن يدرك أنها تستلزم تعيين الخيل المسابق عليها وتعيين راكبيها ، وإن لم تتضمن نصاً صريحاً بذلك [٢] فالفرس الذى يمكنه الاشتراك فى السباق لابد وأن يتقدم مالكه أو وكيله بطلب قيده فى السباق فى الـــيوم والساعة المحددة لذلك فى الإعلان عن السباق ، وإلا لا يلتفت إليه ، ويتقدم بهـــذا الطلـــب على النماذج المطبوعة المعدة لذلك من الهيئة العليا لسباق الخيل أو

---

[١]) انظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٣ ، حاشية الشيخ عميرة ج٤ ص ٢٦٦ ، حاشية الـــباجورى ج٢ ص ٣١٧ **قلت** : من الغريب أن الإمام الشربينى وغيره ذكروا تعيين الراكبين كشـــرط للمســـابقة دون الإشـــارة إلى أى خلاف فيه فى المذهب الشافعى فى حين أن الإمام المـــاوردى ذكر أن تعيين الراكب لا يلزم ولم يُشر إلى خلاف فى ذلك عندهم انظر : الحاوى ج١٩ ص ٢٣٥ حيث قال : لما كان المقصود فى سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس ولم يلزم تعيين الراكب ...ا . هـ

[٢]) هـــذا الشـــرط ضرورى أيضاً فى مسابقات الفروسية الدولية الأوليمبية ؛ لأن الفرق المتنافسة يجـــب أن تقـــيد مع فرسان فريقها المرخص لهم بالاشتراك فى السباق أسماء الجياد المتنافس علـــيها ، والتى يشترط أن تكون مسجلة لدى الاتحاد الأهلى للعبة ومملوكة لعضو بهذا الاتحاد ، وأن يـــتجاوز ارتفاع الواحد منها ٤٤و١ متراً ، وأن يكون عمره ست سنوات على الأقل ، وأن يـــركبه شـــخص من نفس جنس صاحبه ، ففى مسابقة الفرق فى قفز السدود مثلاً يتشكل الفـــريق الرســـمى مـــن رئيس الفريق وستة أعضاء واثنى عشر جواداً ، أما فى المسابقات الأوليمبية وكأس الأمم فيشكل الفريق من أربعة فرسان وأربعة جياد ، وفى مسابقات الأفراد يـــركب الفارس جواداً واحداً فى المسابقات الدولية الرسمية الأوليمبية وفى المسابقات الأخرى يمكن للفارس أن يقيد ثلاثة جياد للاشتراك ، لكنه يتعين قبل بدء المسابقة أن يعلن أى جواد أو جـــوادين ســـوف يـــركب . انظـــر : الموســـوعة الرياضـــية أ / نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٢٢ ، ١٣٠ .

الـــنادى المقـــام بـــه حفل السباق ، وتوضح فى هذا الطلب جميع البيانات الخاصة بالفـــرس مـــن حيث وزنه وراكبه وألوانه ونوعه وكل ما يتعلق به [١] ، ويجب أن يـــتواجد الحصـــان فى نقطة الانطلاق مستعداً له فى الوقت المحدد[٢] كما يجب على الـــراكب المـــرخص لـــه بالركوب من قبل الهيئة العامة أن يتقدم لمراقب الميزان لإجـــراء وزنـــه فى المكان المخصص لذلك قبل الميعاد المحدد لبدء السباق بخمسة عشـــر دقـــيقة علـــى الأقل ، ويجوز بعد وزن الراكب إبدال غيره به إن تعذر عليه الـــركوب لحـــادث أو مرض أصابه قبل وقوف الحصان تحت إمرة المطلق لإشارة بـــدء السباق [٣] ولا تجيز تلك القواعد منح الترخيص بالركوب للمالك أو الشريك فى أى حصان[٤].

[٢] أن يكـــون التسابق على الخيل مركوبة : فلو شرطا إرسالها لتجرى بنفسها دون راكـــب يقـــودها فالعقـــد باطـــل ؛ لأنهـــا تتنافر بالإرسال ولا تقف على غاية السباق [٥] .

فإن قيل : صحح فريق من الفقهاء المسابقة على الطيور وهى تسير بغير قائد فلماذا لا تقاس الخيل عليها ؟

أجيب : بأن الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها فلأن لها هداية إلى قصد الغاية ، ولا

---

[١]) ورد هـــذا فـــى المـــادة (٦٧) مـــن قواعد السباق المعمول بها حالياً والمطبوعة مع التقويم الســـنوى للهيـــئة العليا لسباق الخيل للعام ١٩٩٥م ـ ١٩٩٦م والمادة (٦٣) من هذه القواعد تقضـــى بأنه " لا يعد الحصان لائقاً للجرى فى سباق ما لم يكن سبق قيده فيه ويجب أن يكون مستوفياً لجميع الشروط التى تؤهله للجرى فى السباق وقت القيد ..."

[٢]) ورد هذا فى المادة (١٠٦) من قواعد السباق .

[٣]) ورد هـــذا فى المادة رقم (١٠٠) من قواعد السباق ، وقد أوجبت المادة ٨٦/ب أن يتم ارتباط الـــراكب " ويســـمى الجوكى " كتابة مع المدرب أو المالك اعتباراً من يوم الاثنين الذى يسبق حفل السباق وحتى يوم الأربعاء التالى .

[٤]) ورد هذا فى المادة (٧٩) من قواعد السباق .

[٥]) انظـــر : روضـــة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٩ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٣ ، جواهر الكلام للنجفى ج ٢٨ ص ٢٢٩ .

تتنافر فى طيرانها بخلاف الخيل ، فلم يصح القياس [1]

وهـذا الشرط مقرر فى قواعد السباق المعمول بها فى العصر الحالى وقد صرّحت تلـك القـواعد فـى المادة ٢٨ منها بأنه " لا يسمح بدخول البوابات ـ أى بوابات انطلاق الخيل ـ لجواد بدون راكبه ما لم يصدر تصريح من المطلق [2]

[٣] إرسـال الخيل المتسابق عليها دفعة واحدة : لئلا يفوت الغرض من السباق وهـو معرفة الأجود من الخيل ، فإن أرسل أحدها قبل الآخرين ليعلم هل يدركوه أم لا ؟ لـم يجـز هـذا ؛ لأنه قد لا يدركه ما بعده مع كونهم أسرع منه لبعد المسافة بينهم [3]

والمعمـول بـه فـى سباق الخيل الحالى هو تخصيص شخص يسمى " المطلق " لإصـدار أمر للانطلاق بالخيول فى وقت واحد ، عن طريق جهاز مسموع للجميع بعد أن ينادى على الراكبين بترتيبهم الذى أسفرت عنه القرعة ، ويصدر أمره برفع العلـم الأبـيض ، وعندئذ تعتبر الجياد خاضعة لأمره ؛ ومشتركة فى السباق ويلغى الانطلاق الخاطئ ، ويأمر الراكبين بالعودة إلى مراكزهم بإشارة من علم الاستدعاء ، ويجب إعادة الانطلاق على وجه صحيح فى أقرب وقت [4]

---

[1]) انظـر : الحـاوى للمـاوردى ج١٩ ص ٢٢٠ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣١٧ ويراعى أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى جواز السباق فى تطيير الحمام على غير عوض ، لأنها قد ينتفع بها فى توصيل الأخبار انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٢ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢١٠ ، مغنـى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص ٣٨٤ ، البحـر الـزخار لابـن المرتضى ج٦ ص ١٠٣ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ج٢ ص ٢٣٥ .

[2]) يراعـى أن هـذا التصريح قاصر على دخول البوابة دون راكب إذا كان هناك عذر يمنعه من ركـوب الفـرس حينئذ ، أما السباق ذاته فلا يتم إلا براكب ؛ لأنه يلزم على هذا الراكب أن يـتقدم للوزن بعد الشوط أو يترجل عن حصانه قبل الوصول للمكان المعين ، وقد نصت على هذا المادة [١٢٢] من قواعد السباق .

[3]) انظـر : المهـذب للشيرازى ج١ ص٥٤٤ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤١ ، المغنى لابـن قدامة ج٨ ص ٦٥٩ وقيد هذا الحكم بكونه فى المسابقة بعوض ، وهو يفيد أنه يتسامح فيه فيما لو كانت بغير عوض وانظر أيضاً : جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٨ .

[4]) وردت هذه الأحكام فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قواعد السباق .

[٤] **التكافؤ فيما يتسابقون عليه** : لئلا يفوت الغرض من السباق ؛ إذ أن سبق أحـدهما ـ فى حال عدم التكافؤ ـ لن يكون لجودته ، بل لما حصل عليه من ميزة أكثر من صاحبه والتكافؤ يتحقق بأمور : ـ

{ أ } أن يكون المتسابق عليه من جنس واحد ، وتطبيقاً لذلك حظر جمهور الفقهاء السـباق بين فرس وبعير ؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس ، ولا بين فرس وبغل ؛ لأن تفاضـل الأجناس معلوم ، ولأنه لا يجرى البغل فى شوط الفرس ، فلا يحصل الغرض من المسابقة وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعية وعليه جمهور أصحابه ، وهو مذهب الحنابلة والإمامية [١]

وأجاز المالكية وأبو إسحق المروزى من الشافعية المسابقة بين الخيل والإبل أو بين الفـرس والـبغل شريطة أن يكون كل واحد من المتسابقين يجوز أن يكون سابقاً أو مسـبوقاً ، فـإن جُوِّز ذلك بين بغل وفرس أو بين بعير وفرس جاز السبق بينهما ، ولو كان المسابق عليه فرسين ، فالتجانس ليس هو المعتبر عندهم فى تحقيق التكافؤ بين ما يتسابق عليه [٢]

والأولى بالقبول هو قول جمهور الفقهاء الذى اشترط اتحاد الجنس فيما يسابق عليه ؛ لمـا استدلوا به ولأن الغرض من السباق استعلام قوة الفرس فى السباق مع جنسه ، فالسباق مع اختلاف الجنس ينافى الغرض من السباق [٣]

وهل يؤثر اختلاف النوع فى صحة سباق الفروسية ؟

جمهور الفقهاء على أنه لا يضر اختلاف النوع ، فيجوز السباق بين فرس عتيق

---

[١] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص٢١٩ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٨ . **قلت** : إن الإمـام الـنووى عبر عن هذا الرأى بالأصح مما يعنى أن الخلاف بين الأصحاب ، وأما ما ذكـرته فى الصلب فهى عبارة الماوردى ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦١ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٨ .

[٢] انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٤ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٢٠ .

[٣] انظـر : جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٨ ، أضف إلى ذلك أن سبق البعير للفرس نادر ، والنادر لا عبرة به .

وهجين [1]؛ لأن الجميع جنس واحد ، مع أن العربى فى أول سعيه أحد وفى آخره ألين ، والأعجمى فى أول سعيه ألين وفى آخره أحد ، فربما صارا عند الغاية متكافئين ، شريطة ألا يُقطع بسبق أحدهما وإلا لم يجز ؛ كى لا يفوت الغرض من المسابقة [2].

وعند المالكية وفى وجه عند كل من الشافعية والحنابلة : لا تصح المسابقة بين نوعين من الخيل كعربى وهجين ؛ لأن التفاوت بينهما فى الجرى معلوم بحكم العادة فأشبها الجنسين [3]

{ ب } أن يتساوى ما به السباق فى أصل احتمال السبق : أما لو كانت فيما يعلم أنه مسبوق يقيناً أو غالباً ، فلا يجوز ؛ لأن معنى التحريض فى هذه الصورة ــ وهو الغاية من إباحة السباق ــ لا يتحقق ، فبقى الرهان التزام مال بشرط لا منفعة فيه ، فيكون عبثاً ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء [4]

---

[1]) العتيق يعنى القديم وهو ما كان عربى الأبوين والهجين هو ما كان عربى الأب أعجمى الأم انظر : أساس البلاغة للزمخشرى ص٢٩٣ ، ص٤٨٠ ، النظم المستعذب لابن بطال ج١ ص ٥٤٢ ، المعجم الوجيز ص٤٠٥ ، ص٦٤٥ .

[2]) انظر : حاشية الشيخ على العدوى ج٣ ص ١٥٤ وقد ذكر هذا الشرط كاحتمال منه فقال : وانظر هل يشترط اتفاق النوع فيما بين الخيل والإبل أو ولو اختلف ...ا هـ ، وانظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢١٩ــ ٢٢٠ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦١ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٨ .

[3]) انظر : مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص٣٩٢ : حيث قال : قال القرطبى فى شرح مسلم : ومن شرط جوازها أن تكون الخيل متقاربة فى النوع والحال فمتى علم حال أحدهما - يعنى قطع بتخلفه أو سبقه - أو كان مع غير نوعه كان السبق قماراً باتفاق ا . هـ . وانظر : المهذب للشيرازى ج١ ص٥٤٢ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٨ وقال : قول الأكثرين : تجوز بين العتيق والهجين محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق . فقول أبى إسحق ــ يقصد فى الوجه الذى يمنع اختلاف النوع والذى ذكرته فى الصلب ــ ضعيف إن لم يرد به هذا ، فإن أراده ارتفع الخلاف ا . هـ . بتصرف يسير وانظر أيضاً : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦١ .

[4]) انظر : البدائع للكاسانى ج٦ ص ٢٠٦ ، رد المحتار لابن عابدين ج٧ ص ٧٢٣ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٣ ص ١٥٢ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٧ =

{ ج } أن تتســاوى الخيل فى مبدأ السباق وغايته : وقد اختلف الفقهاء فى اشتراط ذلك على قولين :

الأول : ويــرى أصــحابه أنه لا يشترط تساويهما فى المبدأ ولا فى الغاية ، ما دام المتســابقون قــد تراضوا على ذلك ، والعقد مبنى على التراضى ، وإلى هذا ذهب المالكية والإمامية فى الأظهر عندهم[١]

والثانــى : ويــرى أصحابه اشتراط ذلك ؛ لأن الغرض معرفة فروسية الفارسين وجــودة جرى الدابة ولا يعلم ذلك إلا بتساويها فى المبدأ والغاية والموقف ، وعلى هــذا فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز ـــ وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة [٢]

والــذى أراه راجحــاً هو هذا القول الثانى ؛ لما استدلوا به ، ولأنه مع تفاوت الخيل المتســابقة فــى المبدأ أوالغاية ، فالسبق الحاصل من أحدهما يحتمل أن يكون لقرب المسافة ؛ لا لسرعة الفرس ، ولا لحذق الفارس[٣]

والأمور التى يتحقق بها التكافؤ فيما يتسابق عليه معتبرة فى قواعد السباق المعمول بهــا فى العصر الحالى ، سواء فيما يتعلق باتحاد جنس المتسابق عليه ، أو التساوى فــى مسافة السباق بدايتها ونهايتها ، أو احتمال سبق كل واحد من خيل السباق ، فلا

- المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٩ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٦ ، جواهر الكــلام للنجفــى ج٢٨ ص ٢٢٧ وقد تعرض بعض الشافعية للحكم فيما لو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور ، وذكروا أن فيه وجهين عندهم أصحهما لم يجز ؛ لأن قضية السباق توقع ســبق كــل ليســعى فيعلم أو يتعلم منه ، ولا عبرة بالاحتمال النادر وقال إمام الحرمين : لو أخرج المال من يقطع بتخلفه جاز ؛ لأنه كالباذل جعلاً ا . هـ انظر : نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص ١٦٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣١٣ .

[١] انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٥ ، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢٠٩ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٣٠ .

[٢] انظــر : الحــاوى للماوردى ج١٩ص ٢٣٣ ، روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٣٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٩ .

[٣] انظــر : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٣ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج للنووى ج٤ ص ٢٦٦ .

تتـيح تلـك القواعد اشتراك بعير فى سباق الخيل ، كما تحدد نقطة لانطلاق الخيل يجـب وقـوف جميع الخيل عندها ، وغاية للسباق لا تختلف بالنسبة لجميع الخيل ، ومـع أن تلك القواعد لم تصرح باشتراط إمكان سبق كل واحد من خيل السباق إلا أن ذلـك واضـح عند التأمل فيما تقرره بشأن شروط جياد السباق ونوعها وتحديد درجاتهـا ، فقد استلزمت تعيين لجنة للنظر فى مدى صلاحية الجواد للاشتراك فى المسابقات من عدمها ، وتسمى " بلجنة التشبيه " ثم تقوم لجنة أخرى لتصنيف الجياد المقبولة من اللجنة الأولى ؛ لتقسيم الجياد إلى قسمين ، وذلك على أساس تميزها من حـيث السرعة والقوة بحيث تدرج جميع الجياد المتميزة فى قسم (أ) وتدرج جميع الجياد العادية فى قسم (ب) [١] ثم تقسم تلك القواعد جياد السباق إلى الدرجات الأولى والثانـية والثالثة والجياد المبتدئة ، والتى لم يسبق لها الفوز بأى سباق معترف به [٢] ولا تجيـز لجـياد الدرجـة الثانية الجرى فى سباق مع جياد الدرجة الأولى إلا إذا قررت لجنة ــ تسمى بلجنة الاختبار ــ أنها أصبحت لائقة لنقلها إلى الدرجة الأولى التى لا ينقل إليها إلا الجياد الأكفاء لهذه الدرجة [٣]

ثانـياً : الشروط المتعلقة بمسافة السباق : ــ يرتبط بمسافة السباق ضرورة تعيين المـبدأ الـذى تبتدئ منه والغاية التى تنتهى إليها ، وأن تكون المسافة بحيث يمكن للخـيل قطعهـا ، وأن يتساوى المتسابقون فى المبدأ والغاية ، وقد سبق لنا قبل قليل بـيان هـذا الشـرط الأخير فى الشروط المتعلقة بالخيل المسابق عليها كمظهر من مظاهر التكافؤ فيما بينها ؛ لذا فسنشير هنا إلى الشرطين الأولين :

---

[١]) ورد هـذا فـى المـادة ٩٨ من قواعد السباق فى فقرتها الأولى ، وفى الفقرة الثامنة من هذه المادة أجازت للأندية إعداد مسابقات يقبل فيها اشتراك جياد من القسمين **على أن يراعى فى** هـذه الحالـة الأوزان المناسبة لجميع الجياد المشتركة فى السباق بحيث يزاد فى وزن الجياد المتميـزة عـن العادية تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ، والفقرة التاسعة من هذه المادة تلزم لجنة التصنيف بأن تضع الجياد سن ٤ سنوات فأكثر فى المجموعة التى تتناسب مع مقدرتها .

[٢]) ورد هذا فى المادة ١٦٥ من قواعد السباق .

[٣]) ورد هـذا فـى المادة ١٦٨ من قواعد السباق وفى المادة (٦٥) منها بينت أن لجنة الاختبار تنقل الجواد إلى الدرجة الأولى بعد فوزه لسباقين فى الدرجة الثانية بموافقة مالكه أو بناء على طلبه .

[١] تعيـــين الموقـــف الذى يبدأ الجرى منه والغاية التى ينتهى إليها ، وحصول هـــذا التعيـــين قد يكون بالاتفاق بينهما كما إذا ذكرا بداية السباق ونهايته من موضع كـــذا إلـــى موضع كذا ، وقد يكون التعيين للمبدأ والغاية بالفعل بأن يجرى العرف بشىء معين فى تحديد ذلك الموضع ، فيحمل العقد المطلق عليه ؛ لأن ما غلب عليه العـــرف ، وعلمـــه المتعاقدان يحمل المطلق عليه [١] وقد استدل الفقهاء على اشتراط تقدير المسافة ابتداء وانتهاء بالسنة والمعقول :

أمـــا السنة : فما روى أن رسول الله ﷺ **سابق بين الخيل التى قد ضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وذلك ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التـــى لـــم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وذلك ميل أو نحوه** [٢] والحديث صـــريح الدلالـــة علـــى تعيين النبى ﷺ لمبدأ السباق ونهايته ، بل إنه ﷺ غاير فى المســـافة بين الخيل المضمرة ، فأطال مسافتها ، والخيل غير المضمرة حيث جعل مسافتها أقصر من سابقتها .

وأمـــا المعقـــول : فـــلأن من شأن السباق مع عدم العلم بالمسافة بداية ونهاية إيقاع النزاع والشقاق بين المتسابقين ، والمعلوم من الشارع إرادة حسمه وغلق أبوابه [٣]

وعلـــى هـــذا فـــإن استبقا إلى غير غاية على أن أيهما سبق صاحبه كان سابقاً من قـــريب المـــدى وبعيده لم يجز؛ لأن من الخيل من يشتد جريه فى ابتداء المسافة ثم يأخـــذ بالضعف ، وهو عتاق الخيل ومنها ما يضعف فى الابتداء ويشتد فى الانتهاء وهو هجانها ، وصاحب الأول يريد قصر المسافة والآخر يريد طولها ، فيحتاج إلى غايـــة تجمع حاليه ، ولأن السبق إلى غير غاية يؤدى إلى أن لا يقف أحدهما حتى يـــنقطع فرســـه ، ويهلك طلباً للسبق فمنع منه ، أضف إلى ذلك أن السبق إلى غير

---

[١] انظـــر : الـــتاج والإكلـــيل للمواق ج٣ ص ٣٩١ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ج٢ ص ٤٥٣ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٢٦ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٦٤ ،١٦٥ .

[٢] الحـــديث أخـــرجه البخارى وسبق بيان ذلك ، وقال ابن المرتضى فى البحر الزخار ج٦ ص ١٠٥ : والمضـــمرة هـــى التى تسقى اللبن وتعلف المنعقد دون الرطب وتجرى طرفى النهار فـــإذا نزل الفارس عقيب الجرى مسح عرقها بطرف الجل يفعل ذلك أربعين يوماً ، فيشتد لحم الفرس وعصبه ويكثر جريه ا . هـ .

[٣] انظر : جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٧ .

غايـــة لا يتحقق معه معرفة السابق من المتسابقين ، ويتعذر الإشهاد عليه ، فلم يجز بغيـــر خـــلاف بـــين الفقهـــاء (١) ولو تسابقا على أن من سبق منهما بأقدام معلومة ـــــ بـــثلاث أو أكثـــر أو أقل ـــ على موضع كذا فله السبق جاز على الصحيح من مـــذهب الشافعية ، والغاية فى الحقيقة نهاية الأقدام من ذلك الموضع لكنه شرط فى الاستحقاق تخلف الآخر عنها بالقدر المذكور (٢)

وذهـــب الحـــنابلة إلى أن ذلك لا يصح ؛ لأن هذا لا ينضبط فإن الفرسين لا يقفان عند الغاية ليعرف مساحة ما بينهما (٣)

وأرى أن مـــذهب الشافعية هو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ، ولأن ذلك لا يؤثر فى تحقق العلم بالمبدأ والغاية ، ويمكن للشهود عند الغاية تحديد مدى تحقق المسافة المشروطة بغض النظر عن وقوف الخيل من عدمه .

[٢] أن تكـــون المسافة مما تحتملها الخيل : فلو كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا تنتهـــى الخـــيل إلـــى غايتها إلا بانقطاع أو عطب لم يجز ؛ لتحريم ذلك ، فإنه إضاعة للمال ، فإن كانت مسافة السباق تنتهى إليها هجان الخيل الشديدة دون عتاقها الضعيفة جاز الاستباق إليها بالهجان دون العتاق (٤).

وقـــواعد الســـباق المعمـــول بها حالياً تجعل له مسافة محددة البداية والنهاية بنقطة انطـــلاق عـــند الابتداء ، وعلامة للربح عند الانتهاء ، وعلى هذا فمعلومية المسافة أمـــر ثابـــت فى مسابقات الخيل التى تشرف عليها الهيئة العليا لسباق الخيل وتجدر

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٣ ، مواهب الجليل للحطاب ومعه التاج والإكليل للمـــواق ج٣ ص ٣٩١ ، الحـــاوى للمـــاوردى ج١٩ ص ٢٣٢،٢٣٣ ، روضـــة - - - الطالبـــين للـــنووى ج٧ ص ٥٣٤ ، المغنـــى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٩ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٥ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٧ .

(٢) انظـــر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤١ ، حاشية قليوبى ج٤ ص ٢٦٧ وقال لو شرط السبق بأقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من أوله ولا من وسطه ا . هـ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٦٠ .

(٤) انظر : رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص ٧٢٣ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٥ ، حاشية الباجورى ج٢ ص ٣١٧ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٩ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٦ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٩

الإشـــارة هـــنا إلـــى أن المسافات المقررة حالياً هى : ١٢٠٠متر ، ١٤٠٠متر ، ١٦٠٠متـــر ، ١٨٠٠متر ، ٢٤٠٠متر تخصص كل واحدة من هذه المسافات لسباق مـــن ســـباقات الهيـــئة ويعلن عنها قبل السباق بحيث تكون معلومة للجميع ـــ وهى مسافات ـــ كما يبدو للناظر ـــ يسيرة يستطيع الجواد أن يقطعها دون تعب مؤثر فى سلامته [١].

المطلـــب الثالـــث

أحكـــام الفروسيــــــة

تشـــتمل هذه الأحكام على بيان الكيفية التى يتحقق بها السبق ، وما يتعلق بشهود أو حكام هذا السباق ، والطوارئ التى تعرض للفروسية .

أولاً : مـــا يتحقق به السَّبْق : ـــ صرح الشافعية بأنه إذا اتفق المتسابقون علـــى كيفـــية معيَّـــنة لـــتحقق السبق لزم حصولها اتباعاً للشرط ، فإن قيدوه بأقدام مشـــروطة ، كاشتراطهما السبق بعشرة أقدام صح ، ولا يتم السبق إلا بحصولها ، فلـــو سبق أحدهما بتسعة أقدام لم يكن سابقاً فى استحقاق البدل ـــ إن كانت المسابقة بعـــوض ـــ وإن كان سابقاً فى العمل [٢] ومكان اعتبار تحقق الأقدام المشروطة هو آخـــر الميدان ،لا وسطه ، ولا أوله ، وهكذا فلو سبق أحدهما قبل الغاية كان السبق لمـــن سبق عندها لا من سبق قبلها لاستقرار العَقد على السبق إليها [٣] أما إذا أطلقوا

---

[١]) ويراعـــى أن المـــادة [٥٦] من قواعد السباق ربطت بين سن الجواد والمسافة التى يحق له الاشـــتراك فى مسابقتها ففى الفقرة (أ) منها تقرر أن : الجياد سن ٣ سنوات أول يناير لا يحق لهـــا الاشـــتراك فى سباق تزيد مسافته عن ١٢٠٠ متر قبل نهاية مارس . وفى الفقرة (ب) قـــررت أنه يحق لها الاشتراك فى سباق مسافته ١٤٠٠ متر من أول أبريل . وفى الفقرة (ج) قررت أنه يحق لها الاشتراك فى سباق مسافته ١٦٠٠ متر من أول مايو .

[٢]) انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٠ ، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٣١٥ .

[٣]) انظر : حاشية قليوبى ج٤ ص ٤٦٧ .

العقـد بغيـر شـرط فإنه يكون سابقاً بكل قليل وكثير ويثور التساؤل فيما لو دخل فرسان على الغاية معاً فبأى شئ يحصل السبق لأحدهما ؟ .

ذهب الحنفية إلى أن السبق يحصل للفرس الذى تقدم عنقه عن الآخر (١) .

والظاهر عند المالكية أن المعتبر فى حصول السبق هو عرف بلد المتسابقين ، فإن كان عرفهم أن السبق إنما يكون بمجاوزة فرس أحدهما لبعض الآخر ، أو كله ، أو سـبقها عـنها بقـدر معين عمل به وأما إذا لم يكن ثمة عرف معلوم فقد قيل : إن السبق بأذنيه وقيل : بصدره وقيل : حتى يكون رأس الثانى عند مؤخر الأول (٢) .

وأما الشافعية فالأصح من الوجهين عند الأصحاب أن السبق فى الخيل يحصل بالهـادى – بالعنق – بخلاف الإبل فالسبق يحصل فيها بالكتد – بفتح التاء – وهو مجمـع الكتفين بين أصل العنق والظهر؛ لأن الخيل تمد أعناقها فاعتبر السبق بها ، أما الإبل فإنها ترفعها فى العدْو فلا يمكن اعتبار السبق بأعناقها مع رفعها .

وقالـوا : إذا اسـتوى الفرسان فى خلقة العنق طولاً وقصراً فالذى تقدم بالعنق أو بعضـه هو السابق وإن اختلفا ، فإن تقدم أقصرها عنقاً فهو السابق وإن تقدم الآخر نظـر : إن تقـدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وإن تقدم بأكثر فسابق (٣)

---

(١) انظـر : رد المحـتار لابـن عابدين ج٦ ص ٧٢٣ حيث قال : إن كانت المسابقة على الإبل فاعتبار السبق بالكتف ، وإن كان على الخيل فبالعنق وقيل : الاعتبار على الأقدام .

(٢) انظـر : مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٣٩٢ ، حاشية الشيخ على العدوى ج٣ ص ١٥٥ ، شرح منح الجليل للشيخ عليش ج٣ ص ٢٣٧ – ٢٣٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤٠ وقال : حكيت أوجه أخرى ضعيفة .. ونقل أن الخلاف فى أن السباق بماذا يعتبر ؟ مخصوص بآخر الميدان فأما فى أوله فيعتبر التساوى فى الأقدام قطعاً ا . هـ بتصرف يسير . والأوجه الأخرى التى أشار إليها النووى بالضعف منها : أنـه يعتبـر عـرف الناس وما يعدونه سابقاً ومنها : أن المعتبر تقدم الأذن ، ومنها أنه عند اخـتلاف خلقة العنق فالمعتبر الكتد أى الكتف ومنها : إن كان فى جنس الخيل ما يرفع الرأس عـند العدو اعتبر فيه الكتد ومنها : أنه عند اختلاف الخلقة إذا سبق أطولها عنقاً ببعض عنقه وكـتدهما سـواء كان سابقاً . انظر : الروضة ج٧ ص ٥٤٠ وأيضاً : شرح الجلال المحلى للمنهاج وعليه حاشيتا قليوبى وعميرة ج٤ ص٢٦٧، مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٥

وصحح الماوردى أن السبق يعتبر بأيديهما فأيهما تقدمت يداه فهو السابق قال : لأن السعى بهما والجري عليهما ا.هـ [١]

وذهـــب الحنابلة إلى أنه إن استوى الفرسان فى طول العنق فسبق أحدهما برأسه فهـــو ســـابق، وإن اخـــتلفا فـــى طول العنق اعتبر السبق بالكتف ، فمن سبق به أو ببعضه فهو سابق ، ولا عبرة بالعنق ؛ لأن الاعتبار بالرأس متعذر فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه [٢] .

وأرى أنـــه يـــرجع فى تحديد السابق حينئذ إلى ما يقره العرف الثابت للبلد المتسابق فـــيها ، كمـــا هو الظاهر عند المالكية ؛ لأن العرف كالشرط عند الإطلاق ، فإن لم يكـــن هناك عرف أو اختلفت عادات المتسابقين فالسبق يحصل بخروج أحد الفرسين على صاحبه بأذنه أو طرفها ؛ **لما روى أن علياً رضى الله عنه حين وكله النبى ﷺ** بأمر السباق **قال للشاهدين عند الغاية : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذنه أو عذار فاجعلا السبقة له** [٣]

وهـــو ظاهـــر فـــى تأييد ما رجحناه ، فإن تساوى الفرسان فى كل شئ ودخلا على الغاية معاً فلا سابق منهما ، وهما متعادلان ويقسم العوض بينهما إن كانت المسابقة بعوض ، وإن كان السباق بين أربعة من الخيل ، فرسين مقابل فرسين ، فلا يحصل الســـبق لفرسين إلا إذا بلغا الغاية معاً أو متعاقبين أما إذا بلغها أحدهما فقط ثم تأخر الآخـــر فـــلا يحكـــم لهما بالسبق **لقول الإمام على بن أبى طالب : فإذا قرنتم ثنتين فاجعلا السبق من غاية أصغر الثنتين** [٤]

---

[١] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٠ ، ومغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٥ ذكر أن هذا الوجه هو الأقيس عند إمام الحرمين ؛ لأن العدو بالقوائم ا . هـ . بتصرف .

[٢] انظـــر : الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٢٦ ، وفى المغنى ج٨ ص ٦٥٩ نقل قول الثورى أنه إذا ســـبق أحدهما بالأذن كان سابقاً وعقب عليه بقوله : لا يصح ؛ لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيكون سابقاً بأذنه لذلك لا لسبقه ا . هـــ .

[٣] جـــزء مـــن حديث أخرجه الدار قطنى فى السبق ج٤ ص ٣٠٧ عن على برقم ٢٢ من كتاب الســـبق والخـــيل وهو زيادة فى آخر كتاب السنن للدار قطنى . قلت : العذار بكسر العين — شعر ناصية الفرس . انظر : أساس البلاغة للزمخشرى ص٢٩٦ .

[٤] الحديث سبق تخريجه فى الهامش السابق .

والســـابق فى **مسابقات الفروسية الحالية** هو الفريق أو الفرد الذى يرتكب أقل عدد من الأخطاء أو يحصل على أكبر عدد من النقاط [١]

وفـــى القواعد التى قررتها الهيئة العليا لسباق الخيل فى مصر يعتبر الجواد سابقاً ويحصـــل علـــى جائزة السباق إذا جرى منفرداً عن بقية الجياد عند علامة الربح [٢] شـــريطة ألا يكون سبقه ناتجاً عن استعمال عقاقير ومستحضرات من شأنها التأثير بأية صورة فى سرعة الجواد أو جهده فى السباق ، ويلغى ربح الحصان ويحرم من الجائـــزة إذا تبـــين من نتيجة تحليل العينة المأخوذة من دمه ولعابه بعد فوزه أنه قد أعطى مادة ممنوعة ، وتعدل نتيجة السباق وفقاً لذلك ، بل ويحرم من القيد والجرى فـــى سباقات الهيئة لمدة شهر ، تبدأ من تاريخ ظهور نتيجة التحليل [٣] والمقرر فى تلـــك القـــواعد أنه لا يعاد السباق بين الجياد المتحاذية ، وتقسم حينئذ الجائزة بينها بالتساوى ولا يتحقق التحاذى بين الجياد إلا إذا تساوى اقتراب فم كل واحد منها من خـــط النهاية ، فإن وصل فم أحدها خط النهاية قبل الآخر كان الأول هو السابق [٤] فـــإن كانـــت المباراة بين فرسين فقط ووصلا متحاذيين فإن المباراة تلغى ولا سابق منهما [٥]

ثانـــيـــاً : ما يتعلق بالشهود : يندب للمتسابقين فى الفروسية إقامة شاهد أو أكثر عـــند أول الســـباق ، وهو ما يمكن تسميته بشاهد الميدان ، كما يندب إقامة شاهدين عـــند غايـــته ، وهـــو ما يمكن تسميته بشاهدي الغاية ، ومهمة الشهود تتمثل بصفة

---

[١]) انظـــر : الموسوعة الرياضية أ / نجيب المستكاوى ج٣ ص ١٣٦ ، وذكر أنه فى حالة تعادل المتســـابقين فى سباقات قفز السدود ، فإنه تقام مسابقة ترجيح بينهم لتحديد الفائز ويخفض عدد السدود الفردية وترفع لأعلى أو يجرى توسيعها ما لم تنص لائحة المسابقة على غير ذلك .

[٢]) ورد هـــذا المعنـــى فـــى المادة الأولى من قواعد السباق ، وفى المادة ٣٠ منها بيان أن هناك صـــوراً تلتقط للجياد عند علامة الربح يمكن للحكم أن يستعين بها فى تحديد مراكز الجياد إلا أنه تجب عليه الاستعانة بها متى كانت المسافة الفاصلة بين تحديد الجياد السابقة واللاحقة تقل عن نصف طول الحصان عند بلوغ علامة الربح .

[٣]) ورد هذا فى المادة (١٤١) والتى تتضمن لائحة لمكافحة تخدير الجياد .

[٤]) ورد هذا فى المواد ١١٤ ــ ١١٦ .

[٥]) جاء هذا الحكم فى المادة ١١٩ من قواعد السباق .

عامة في تنفيذ آداب السباق التي بينها الإمام على بن أبى طالب ـــ رضى الله عنه ـــ حين فوض سراقة بن مالك فيما ولاه النبى ﷺ من أمر السباق ، وسنبدأ بذكر الحديث ، ثم نتبعه ببيان **هذه الآداب** :

روى الدارقطنـــى أن النبـــى ﷺ قال لعلى : **قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس ، فخـــرج على ، فدعا سراقة ابن مالك فقال : يا سراقة ! إنى قد جعلت إليك ما جعل النبى ﷺ فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك ، فإذا أتيت الميطان ـــ يعنى مرسلها مـــن الغايـــة ـــ فصف الخيل ، ثم ناد ! هل من مصلح للجام ، أو حامل لغلام ، أو طـــارح لجل ، فإذا لم يجبك أحد ، فكبر ثلاثاً ثم خلِّها عند الثالثة فيسعد الله بسبقه مـــن شـــاء من خلقه ، وكان علي يقعد على منتهى الغاية يخط خطاً ويقيم رجلين متقابلـــين عند طرفى الخط ، طرفيه بين إبهامى أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقـــول لهمـــا : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلا السبقة له ، فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين ، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام** [١]

قال ابن قدامة : هذا الأدب الذى ذكره فى الحديث فى ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل فى هذا ، وهو مروى عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى قضية أمره بها رسول الله ﷺوفوضها إليه ، فينبغى أن تتبع ويعمل بها ا . هـ [٢]

مهام الشهود :

[١] يقـــوم شاهد الميدان بترتيب الخيل فى أماكنها ـــ أى يضعها فيها ـــ ويشاهد ابـــتداء جـــريها وذلك حتى يستوثق من تحقق ما شرطه الفقهاء من إرسال الفرسين دفعة واحدة أى فى وقت واحد [٣]

[٢] يقوم شاهد الغاية بضبط السابق منهما ؛ لئلا يختلف المتسابقون [٤]

---

[١]) الحـــديث أخرجه الدارقطنى فى السنن عن على ج٤ ص ٣٠٥ إلى ص ٣٠٧ من كتاب السبق والخيل وهو زيادة مطبوعة فى آخر كتاب السنن برقم [٢٢ / أ] .

[٢]) انظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٥٩ .

[٣]) انظر : كشاف القناع للبهوتى ج٤ ص٥٣ .

[٤]) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ ص٣٨٧ .

[٣] ينادى شاهد الميدان ! هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل ، فإن لم يجبه أحد فعليه أن يكبر ثلاثاً إيذاناً ببدء السباق بعيد الفراغ من التكبيرة الثالثة .

[٤] على شاهد الميدان أن يمنع كل واحد من المتسابقين من أن يجنب إلى فرسه فرسا آخر [١] يحرضه على العدو ، أو أن يجلب على فرسه بالصياح ، ليزيد عدوه لورود النهي عن ذلك فى حديث علي المذكور قبل قليل، وقد فسر بعض الفقهاء الجلب والجنب – بأن الجلب : هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى . وأما الجنب : فهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب [٢] ونوقش تعريف الجنب المذكور هنا بأنه لا يصح ؛ لأن الفرس التى يسابق عليها لابد من تعيينها ، فإن كانت التى يتحول عنها فما حصل السبق بها ، وإن كانت التى يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها فى جميع الحلبة ، ومن شرط السباق ذلك ، ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به فربما سبق باشتغاله لا بسرعة غيره ، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس فى الحلبة ، فمتى كان إنما يركبه فى آخر الحلبة فما حصل المقصود ولذلك فالمقصود بالجنب : أن يجنب المسابق إلى فرسه فرساً لا راكب عليه يحرض الذى تحته على العدو ويحثه عليه [٣]

---

[١]) انظر : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٦٣ ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج٤ ص ٣٢٠ وذكر أن لكل واحد من المتسابقين حث الفرس فى السباق بالسوط وتحريك اللجام ا . هـ ، وفى ص ٣١٥ قال : يسن جعل قصبة فى الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه ا . هـ انظر أيضاً : الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٢٦ .

[٢]) انظر : جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٩ ، وعرف البهوتى من الحنابلة الجلب بقوله : هو الزجر للفرس والصياح عليه حثاً له على الجرى ا . هـ ، انظر : كشاف القناع ج٤ ص ٥٥ .

[٣]) انظر : المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٦٧٥ وقد نقل هذه المناقشة عن ابن المنذر بعد أن نسب إلى القاضى أبى يعلى من الحنابلة تعريفاً للجنب يشبه التعريف المذكور فى الصلب وقال : قال القاضى معناه – أى الجنب – أن يجنب فرساً يتحول عند الغاية عليه لكونها أقل كلالاً ، أو إعياءً ا . هـ .

وتـوجب قـواعد السـباق على النادى الذى ينظم حفل السباق أن يعين عدداً من المحكمـين لا يقل عن ستة ، ولا يتجاوز خمسة وعشرين تعهد إليهم مهمة التحكيم فـى الحفلات التى تقام بالنادى ، وذلك بالتناوب فيما بينهم ، ويعين لكل حفل سباق لجـنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين ويعتبر أقدمهم رئيساً ، وعليه مراقبة السباق مـن المـدرجات ، على أن يقوم الحكمان الآخران بمراقبة سير السباق من الأبراج التـى يخصصـها النـادى لهذا الغرض ، كما يعين الرئيس مراقبين لنقطة الوسط والـنهاية بـين المحكمين بالتناوب ، ولا يجوز لهم المراهنة على نتائج السباق فى الحفـل الذى ينتدبون للتحكيم فيه ، كما لا يجوز لهم تقاضى أى أجر أو مكافأة عن هذه المهمة ، وإنما يقومون بها بصفة فخرية .

ويشترط فيمن يعين حكماً عدة شروط هى :

[١] أن يكـون عضـواً بأحد الأندية أو الجمعيات التى يجرى بها السباق ومضى على عضويته سنة على الأقل .

[٢] أن يكون من هواة رياضة سباق الخيل ومن المشهود لهم بالاستقامة والدراية بشئون السباق وقواعده.

[٣] ألا يكـون مـن العاملين بالأجر أو المكافأة لدى الهيئة العليا لسباق الخيل أو أحد الأندية التى جرى بها السباق .

[٤] ألا يكون من ممرّني خيول السباق أو محترفي الاتجار فيها [١] .

كمـا ألـزمت قواعد السباق النادي المنظم للسباق بتعيين شخص يتولى إصدار أمر الانطـلاق للخـيل فى السباق عن طريق استخدام جهاز الإطلاق الذى أقرته الهيئة العليا لسباق الخيل ويسمى " المُطْلِق " [٢] .

ثالثاً عوارض الفروسية :

بدايـة نشير إلى أن التنفيذ العادى لمسابقة الفروسية كعقد يتحقق بأن تجرى خيل السـباق حتـى الغاية ، وحينئذ يظهر السابق من الخيل ، بيد أن ثمة عوارض تطرأ على السباق فتخرج به عن هذا السير العادى ، وقد تتعلق هذه العوارض بالفرس أو

---

[١] ورد تفصيل هذا فى المادة العاشرة من قواعد السباق .

[٢] ورد تفصيل أحكام الانطلاق والمطلق فى المادتين ٢٢، ١٠٥ من قواعد السباق .

بالفــــارس أو بأمـــر خـــارج عنهما وسنشير إلى تلك العوارض ؛ لنتبين أثرها على السباق .

[١] العوارض التى تتعلق بالفرس :

تظهر هذه العوارض فيما يلى : ــ

{ أ } أن يتعثر أحد الفرسين أو تسوخ ــ أى تغوص ــ قوائمه فى الأرض ، فيتقدم الآخر ، وحينئذ لا يحتسب للسابق شيئاً ؛ لأن العثرة أخرته ، وسبق السابق لا يرجع إلى فضل جريه، بل للعارض ، ولو كان العاثر هو السابق احتسب سبقه ؛ لأنه إذا ســبق مــع العثــرة كــان بدونها أسبق ، وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية [١] .

وذكر بعض المالكية أنه إذا كان السباق بين جماعة خرج هذا عنه ، وإن لم يكن إلا هــو وقــرينه **فحكــى ابن المواز** أن أهل الخيل يرون أن عليه أن يعدو، والذى بلغ الغاية يعدونه سابقاً ثم قال : وما لهذا عندى وجه [٢] .

{ ب } أن يــتوقف أحــد الفرسين عن الجرى : فقد يكون التوقف عن الجرى قبل ابــتداء الســباق وقد يكون بعده ، فإن كان توقفه عن الجرى قبل بداية السباق وكان التــبارى بــين فرسين فإنه لا يكون مسبوقاً ، سواء وقف لمرض، أو لغير مرض ؛ لأنــه قــبل الجــرى غيــر مشــارك فــى السباق فليس ثمة سباق وقع ، فإن تعدد المتســابقون خرج هذا عن السباق، واعتبر التبارى بين الباقين [٣] فأما إن توقف أحد الفرســين بعــد الجرى حتى وصل الآخر إلى غايته فإن المتوقف يكون مسبوقاً إن وقــف بغيــر مرض ، وذلك حتى لا تبطل الغاية من السباق، فإن الراكب إذا رأى تأخــره واقتــراب صاحبه توقف بفرسه عن الجرى ، فيضيع حق السابق ، وأما إن وقــف لعلــة فإنــه لا يكون مسبوقاً ؛ لأنه معذور وسبق صاحبه يرجع للعارض لا

---

[١] انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ ، الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٣ ، الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٢٦ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٦ .

[٢] انظــر : الــتاج والإكليل للمواق ج٣ ص ٣٩٢ وذكر أن الإمام ابن الموّاز اختار أنه **متى كان** تأخر أحد الفرسين لعذر ، فإنه لا يكون مسبوقاً به ا . هـ بتصرف .

[٣] انظر : الحاوى للماوردى ج١٩ ص ٢٣٣ ــ ٢٣٤ .

لفضـــل جـــريه ، وإن كان السباق بين اثنين ، ورجى زوال علة توقفه انتظر، وإلا جاز الفسخ [١]

{ ج } مـــوت أحد الفرسين : وفى معنى موته ذهاب يده أو رجله أو إصابته بالعمى ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السباق يبطل متى مات أحد الفرسين ؛ لأن العقد تعلق بعينه فأشبه تلف المعقود عليه فى البيع والإجارة [٢] .

وفـــرق الشافعية بين ما لو وقع العقد على فرسين معينين أو فرسين موصوفين فى الذمـــة، فيبطل فى الأولين ؛ لأن التعويل فى العقد على اختيار هذين المعينين ، وأما إذا وقـــع العقـــد علـــى فرس موصوف فى الذمةـــ على أساس أنهم يجيزون تعيين الفرس بالوصف ـــ فإن العقد لا ينفسخ ويجوز إبداله كالأجير غير المعين [٣].

وأرى أن نفـــرق بـــين ما إذا مات الفرس قبل ابتداء الجرى أو بعده ، فإن كان قبل الجـــرى بطـــل العقد فى المعين وجاز إبداله فى الموصوف ـــ إن قلنا بجواز العقد على موصوف ـــ أما إذا مات الفرس بعد ابتداء الجرى فإن العقد ينفسخ مطلقاً حتى ولـــو كـــان على فرس موصوف لأن الموصوف قد تعين بإحضاره واشتراكه فى السباق .

[٢] العوارض التى تتعلق بالفارس :

تظهر هذه العوارض فيما يلي : ـــ

{ ا } ســـقوط أحد الفارسين : ـــ صرح بعض المالكية بحكم هذه الصورة، ونصوا على أنه يعد بذلك مسبوقاً؛ لأن ذلك يرجع إلى إساءته الركوب [٤]

---

[١]) انظـــر : شـــرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ وقد عبر عن توقف الفرس عن الجرى بلفظ " حرن الفـــرس " وانظر أيضاً : روضة الطالبين للنووى ج٧ ص ٥٤١ ، نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص ١٦٩، الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٢٦ .

[٢]) انظـــر : الكافـــى لابـــن قدامة ج٢ ص ٢٢٦ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٦ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٥ .

[٣]) انظر : مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص ٣١٣ ، حاشية الشيخ قليوبى ج٤ ص ٢٦٦ .

[٤]) انظـــر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ **قلت** : لا يخفى أن لا مجال لتطبيق هذا الحكم إذا بادر بالركوب بعد السقوط وبلغ الغاية قبل صاحبه فإنه حينئذ أحذق من صاحبه قطعاً .

{ ب} تضـــييع الفارس للسوط أو اللجام : صرح بعض المالكية أيضاً بأن الفارس متى ضيع السوط أو انقطع اللجام منه وبلغ الآخر الغاية قبله، فإنه يكون مسبوقاً ولا عبرة بهذا العارض ولا يُعْذَر به لتفريطه [١] .

{ ج } مـــوت الفـــارس : ـــ اختلف الفقهاء فى الأثر المترتب على موت الراكب فـــذهب الشافعية إلى أن الفروسية لا تبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد، فإن كان هو العاقد ففى بطلانها بموته وجهان عندهم:

أحدهما : ـــ لا يبطل بموته إذا قيل : إن السبق لازم كالإجارة ، ويقوم الوارث ولو بنائـــبه مقامه ، فإن أبى استناب عليه الحاكم ، ومحل ذلك حيث كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزماً ببذل العوض ، وإن لم يكن له وارث انفسخت المسابقة .

والقول الثانى : ـــ يبطل بموته إذا قيل : إنه عقد جائز كالجعالة [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أن الفروسية لا تبطل بموت الراكب ؛ لأنه غير المعقود عليه ، وللوارث أن يقوم مقامه ، وله أن لا يقبل ؛ لأن العقد جائز[٣]

وأمـــا الزيدية والإمامية فقد ذهبوا إلى أن العقد يبطل بموت الراكب ؛ لأن المغالبة وقعت بين الشخصين ، لا ورثتهما ، فهو كالمستأجر المشروط عليه المباشرة [٤] .

وأرى أن الفروســـية تـــبطل بموت الراكب متى كان هو العاقد ؛ لأن من المقصود التـــباري لمعرفة الأحذق من الراكبين ، فإن لم يكن هو العاقد ، فإن مات قبل ابتداء الجري جاز إبداله ، وإن مات بعد الجري بطل العقد ، إن كان السباق بين فرسين ، وبطل فى حق هذا المتسابق فقط إن كان التباري بين جماعة .

---

[١] انظـــر : الـــتاج والإكلـــيل للمـــواق ج٣ ص ٣٩٢ ، شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ ، الشرح الصغير للدردير ج٢ ص٩٠ .

[٢] انظـــر : الحـــاوى للمـــاوردى ج١٩ ص ٢٣٥ ، نهايـــة المحتاج للرملى ج٨ ص ١٦٧ وقال الشبراملسى فى الحاشية : وليس من الوارث بيت المال ا . هـ .

[٣] انظر : الكافى لابن قدامة ج٢ ص ٢٢٦ .

[٤] انظر : البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ص ١٠٦ ، جواهر الكلام للنجفى ج٢٨ ص ٢٢٥

[٣] العوارض المتعلقة بغير الفرس والفارس :

وقد ضرب الفقهاء أمثلة لهذه العوارض التى تطرأ فتؤثر فى السباق فقالوا : قد يحصل للفرس عارض فى طريقه ، بأن ضرب إنسان وجهه فعوقه عن جريه ، أو نزع إنسان السوط الذى يساق به الفرس فخف جريه ، فإذا بلغ الآخر الغاية قبله فإنه لا يكون مسبوقاً لعذره [١]

والمتأمل لقواعد السباق الحالية يجد أن العوارض التى تعرض للسباق فى تلك القواعد قد تقع قبل بداية السباق أو أثناءه أو بعده وقبل إعلان النتيجة ، ونحن نشير إلى كل حالة منها بإيجاز :

{ أ } ـــ عوارض ما قبل السباق : إذا طرأت ظروف غير عادية تمنع من إتمام السباق فإن للمحكمين أن يقرروا إلغاء حفل السباق أو تأجيله إلى يوم من الأيام التالية [٢] وإذا كانت هذه الظروف متعلقة بأحد الجياد فإن على المطلق أن يخطر مراقب الميدان بأن الجواد غير خاضع لأمر الانطلاق [٣] ورفع العلم الأبيض دليل على خضوع الجياد لأمر الانطلاق واشتراكها فى السباق ، فلا يجوز انسحاب أى جواد حينذاك إلا بسبب حادث إصابة له أو إصابة راكبه ؛ مما يحول دون إمكان اشتراك أى منهما ، وعلى المطلق حينئذ أن يبعد الجواد عن خط الانطلاق ، وأن يخطر المحكمين ومراقب الميدان بذلك ، ويعتبر الجواد فى هذه الحالة غير خاضع لأمر الانطلاق وغير مشترك [٤] . وأما إذا رفض جواد الانطلاق بغير حادث ألم به أو براكبه ، فإنه يعتبر مشتركاً ، ولا ترد المراهنات التى روهن عليه بها طالما أنه دخل فى محله فى الانطلاق [٥] . أما إذا رفض الجواد الدخول فى مكانه فإن المطلق

---

[١] انظر : شرح الخرشى ج٣ ص ١٥٦ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٣ ص ١٥٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٢١٠ قلت : إن هبوب الرياح العاصفة أو هطول الأمطار الغزيرة يقتضى إيقاف السباق حتى يزول هذا العارض .

[٢] ورد هذا فى المادة [١١] من قواعد السباق والتى تتكلم عن سلطة المحكمين .

[٣] ورد هذا فى المادة ٢٢/ب من قواعد السباق .

[٤] ورد هذا فى المادة ٢٢/ج من قواعد السباق .

[٥] ورد هذا فى المادة ٢٢/هـ من قواعد السباق . وعلاجاً لعملية امتناع دخول الجياد بوابات الانطلاق فقد ألزمت المادة ٢٧ من قواعد السباق المدرب المسئول عن تضمير جواده –

يمهله خمس دقائق على الأكثر ، وإذا استمر فى عصبيته يعاد وكأنه لم يشترك [١] .
والمقـــرر فى قواعد السباق أن موت الفرس أو الفارس قبل السباق يلغى المباراة إذا كانت بين فرسين [٢].

{ ب} ـــ عــوارض السباق أثناء حصوله : إذا حدث انطلاق خاطئ بسبب راجــع إلــى تلف جهاز الانطلاق ، أو إذا تسبب حصان أو راكب فى ذلك ، أو إذا ركضت الجياد من بعد خط الانطلاق المعين له أو قبل الوقت المعين له ، فإنه يلغى هــذا الانطــلاق ويأمــر المحكمون الراكبين بالعودة إلى مراكزهم بإشارة من علم الاستدعاء ، ويعاد الانطلاق على وجه صحيح فى أقرب وقت ممكن [٣] .

إذا توقــف المتســابقون عــن الجرى إلا واحداً فإنه لا موجب لجري الحصان منفرداً كامل مسافة السباق [٤]. وإذا دفع الحصان أثناء جريه حصاناً آخر أو ضايقه أو اعتــرض طــريقه سواء وقع هذا التعدى بسبب جموح الحصان أو بخطأ راكبه وإهمالــه أو غيــر ذلــك ، فــإن هــذا الحصـــان يحـــرم من الفوز إن بلغ الغاية سابقاً [٥].

{ ج } ـــ عــوارض ما بعد السباق : ـــ تلزم قواعد السباق راكبى جياد المراكز الأربعــة الأولى أنْ يتقدموا بعد السباق ليزنهم مراقب الميزان ؛ حتى يتحقق من أن أوزان الــراكبين بعــد السباق لا تقل عن أوزانهم قبله ، شريطة أن يظلوا ممتطين

- الممتــنع لثانــى مــرة بدفع غرامة قدرها عشرون جنيهاً ، وتزاد إلى خمسين عند تكرار الامتــناع وإيقــاف الجواد من أربعة إلى ثمانية أيام سباق . **قلت** : سبقت الإشارة إلى أن الفقه الإســلامى يحظر المراهنة على الخيل بوضعها الحالى ، والذى يتم بدفع الجمهور رهاناً على أن فرساً معيناً ستأتى سابقة وهو من القمار المحرم .

[١]) ورد هذا فى المادة ٢٢/د

[٢]) قضت المادة ٧٤ من قواعد السباق بأنه " تلغى المباراة بوفاة أحد طرفيها "

[٣]) ورد هذا فى المادة ٢٣/ أ ، ب من قواعد السباق .

[٤]) ورد هــذا فــى المـــادة (١١٣) من قواعد السباق كما تقضى هذه المادة أيضاً بأنه " إذا وزن حصـــان واحــد قبل الجرى فى الوقت المحدد لعرض الأرقام فيركض ماراً بمقصورة الحكم ويعتبر حينئذ سابقاً .

[٥]) ورد هذا فى المادة ١١١ من قواعد السباق .

لجيادهم من المدخل المخصص إلى مكان الوزن [١] فإذا تخلف الراكبون عن الوزن ، فإمـــا أن يكون لعارض أو بغير عذر ، فإذا تعذر وزن الراكب بعد السباق بسبب مرضـــه الشـــديد لـــم يحرم جواده من الفوز الذى حققه شريطة أن يكون وزنه قبل السباق صحيحاً [٢].

أما إذا لم يتقدم الراكب بعد الجرى للوزن ، أو ترجل عن حصانه قبل الوصول إلى المكـــان المعين لذلك ، أو لمس عامداً شخصاً أو شيئاً غير أدواته فإنه يحكم بحرمان حصـــانه من فوزه ، إلا إذا برر ذلك للمحكمين بسبب ظروف استثنائية [٣] ويحرم الحصـــان أيضـــاً إذا نقص وزن الراكب بعد السباق عن وزنه قبله بأزيد من نصف كيلو جرام يمنحها مراقب الميزان [٤] .

---

[١]) ورد هذا فى المادة ١٢٠ من قواعد السباق .

[٢]) ورد هذا فى المادة ١٢٢/ب من قواعد السباق .

[٣]) ورد هذا فى المادة ١٢٢/و من قواعد السباق والعلة فى هذه الأحكام الاحتياط فى التأكد من أن الـــوزن الذى كان يحمله الجواد هو الذى نتج عن وزن الراكب دون أن يكون قد أخذ شيئاً من الشخص الذى لمسه بحيث يثقل وزنه على خلاف الحقيقة .

[٤]) ورد هـــذا فـــى المادة ١٢٢/د من قواعد السباق وقد تضمنت المادة ١٤١ لائحة مكافحة تخدير الجياد ، وتحظر فى الفقرة (أ) منها استعمال العقاقير والمستحضرات التى من شأنها التأثير بأية صورة فى سرعة جواد أو جهده فى السباق ، وفى الفقرة (ح) من هذه المادة تقضى بأنه : يلغـــى ربح الحصان ويحرم من الجائزة إذا تبين من نتيجة تحليل العينة المأخوذة منه ــ من دمه ولعابه ــ بعد فوزه أنه قد أعطى مادة ممنوعة وتعدل له نتيجة السباق ' .

الخاتمة

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى هنا أضع القلم ، والنفس يحدوها الرجاء فى كرم الله عز وجل ، أن يمنحني القبول والرضا ، وأن يتداركني بألطافه إذا الظل أضحى فى القيامة قالصاً ، وأن يخفف عنى كل تعب ومؤنة ، وأن يرحم ضعفى كما علمه ، وأن يحشرني فى زمرة من رحمه ، أنا ووالديَّ وأقاربي ومشايخي وأحبابي وجميع المسلمين ....

وبعد ...

فأحمد الله العظيم على ما تكرَّم به وتفضَّل على شخصي الضعيف بالفراغ من بحث هذا الموضوع المتشعب الأطراف ؛ لإظهار وجه الشريعة المشرق وطريقتها فى تنظيم أمر ، كان الكثيرون يحسبونها أبعد ما تكون عنه ، ألا وهو : موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الرياضية والضوابط التى تضعها لسلامة هذه الممارسات ، وها أنذا أقدم خلاصة بحثي للمسلمين بصفة عامة ، ولولاة الأمر بصفة خاصة ، راجياً من الله عز وجل أن توضع تلك النتائج موضع الاعتبار والتنفيذ .

أولاً : تتفوّق نظرة الشريعة الإسلامية للرياضة على نظرة القوانين الوضعية لها ، وذلك لأن هذه الممارسات فى الشريعة ليست مجرد وسيلة للترويح عن النفس وتسليتها فحسب ، كما هو الحال فى نظر القوانين الوضعية ، بل إنها – فوق ذلك – ترتبط بغاية عالية ، هى إعداد المسلم للجهاد فى سبيل الله وإعلاء كلمته ، ولذا فهي إحدى القربات التى يثاب المسلم على فعلها ، متى صح قصده ، وسمت نيته .

ثانياً : للمرأة المسلمة أن تمارس من الرياضات المباحة ما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية فى غير تشبه بالرجال ، أو اختلاط بهم .

ثالثاً : للمسلم أن يحترف فى رياضة من الرياضات المباحة ، وإن كان الأولى له أن يحترف عملاً آخر ، يعم نفعه ، ويكثر خيره عليه وعلى أمته ؛ لأن الجد فى

الجملة أولى من اللعب ، أما المسلمة فإنه لا يحل لها اتخاذ الألعاب الرياضية حرفة أو مهنة ؛ لأنه تشبه ظاهر بالرجال ، والنبي ﷺ لعن المترجلات من النساء .

رابعاً : لا يصح عقد الاحتراف بلفظ البيع ؛ تكريماً للإنسان ، وصيانة له عن أن يشَبه بالسلعة التى تباع وتشترى ، وقد ورد النهى عن بيع الحر فى الصحيح .

خامساً : للمسلم أن يحترف فى نشاط رياضي عند غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية ، إن أمن المسلم على نفسه ودينه ، أما احترافه اللعب في دولة غير إسلامية فهو مكروه كراهة شديدة ؛ لما يترتب عليه من الإقامة في بلاد الكفر التي لا يسلم للمسلم المحترف اللعب فيها دينه غالباً .

ومع أن المقرر في الشريعة أن للمسلم أن يستأجر غير المسلم في القيام بعمل مباح ،إلا أنني أرى أن الاستعانة بالمدرب غير المسلم تنطوي على جملة محاذير، تتعلق بالافتتان بغير المسلم ، وتعظيمه ، والإنفاق من بيت مال المسلمين فى غير حاجة للمسلمين ، وغير ذلك من الأمور التى جعلتني أتحفظ فى إطلاق القول بإباحة استئجار المسلم لغير المسلم على الاستعانة بمدرب غير مسلم .

سادساً : رغّبت الشريعة المسلمين فى إتقان الرياضات النافعة فى القتال ، والتي تحدث نكاية فى أعدائهم ، فشرعت اقتران العوض والجوائز بمسابقاتها ، وقد ورد النص على وسائل الحرب المنتشرة فى العصر النبوي الأول ، وهى الخف والحافر والنصل ، وقاس الفقهاء على هذه الوسائل ما يوافقها فى المعنى فى كل زمان ومكان ، فألحقوا بمسابقات ذوات الخف والحافر فى شرعية اقتران العوض بممارستها جميع وسائل الانتقال الحديثة فى البر، أو البحر، أو الجو، وألحقوا بمسابقات ذوات النصل جميع وسائل الرماية الحديثة ، سواء أكانت بالبندقية ، أم بالمدفع ، أم بالصواريخ والقنابل .

سابعاً : يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فى أن دائرة الألعاب التى تباح ممارستها بغير العوض أوسع من دائرة الألعاب التى يصح إقترانها بالعوض .

ثامناً : تختلف دائرة الألعاب التى يباح اقترانها بالعوض فى الفقه الإسلامي عنها فى القانون الوضعي ، فبينما يقصرها الفقه على المسابقات التى ورد النص عليها

فى السنة النبوية ، وهى مسابقات الخف والحافر والنصل ، وما يقاس عليها من المسابقات النافعة فى الحرب والقتال ، نجد أن القوانين الوضعية تبيح اقتران العوض بكل الرياضات البدنية دون النظر إلى نفعها فى الحرب أو عدمه .

تاسعاً : وردت نصوص نبوية بحظر بعض الألعاب الرياضية ، كالتحريش بين البهائم ، واللعب بالنرد ، بينما لم تتضمن نصوص القانون فى مصر حظراً لأي صورة من صور اللعب .

عاشراً : وضع الفقه الإسلامي ضابطاً للحكم على ما يظهر من مسابقات ورياضات فى الأزمنة والأمكنة المختلفة ، ويتكون من شقين :

أ – كل لعب يعتمد فى معرفة نتيجته على الحظ والمصادفة فهو حرام بالإجماع إن اقترن بالعوض ، وأما إذا خلت ممارسته عن العوض فهو حرام أيضاً عند جمهور الفقهاء ؛ قياساً على النرد .

ب – كل لعب يعتمد فى معرفة السابق فيه على الفكر والحساب فهو مباح إن لم يقترن بالعوض ؛ قياساً على الشطرنج على الراجح لدينا فى هذه الدراسة .

حادي عشر : يصح فى الفقه الإسلامي لغير المتسابقين التبرع بإخراج العوض ؛ تشجيعاً لهم على الإتقان والإحكام للرياضات النافعة فى القتال ، كما يصح لأحد المتسابقين أن ينفرد بإخراج العوض لذات السبب ، أما إذا أخرجوا جميعاً فالراجح فى الفقه أن هذا لا يصح إلا إذا أدخلوا بينهم شخصاً آخر غيرهم ـ يسمى بالمحلل ، لا يخرج شيئاً ، ويحصل على العوض إن أتى سابقاً ، فى حين أن القوانين الوضعية تبيح الصور الثلاثة فى إخراج العوض ، وهى تتفق فى الصورة الأخيرة مع المرجوح فى الفقه الإسلامي .

ثاني عشر : يتفق الفقه والقانون فى تحريم المراهنة من غير المتبارين على تحديد الفائز من المتسابقين ، إلا أن القانون قد استثنى من التحريم المراهنات التى تقوم بتنظيمها جمعيات سباق الخيل بمقتضى إذن خاص ، وهو الاستثناء الذى انتقدته فى الرسالة ، وطالبت بإلغائه ؛ طلباً لشرعية مسابقات الخيل الحالية .

ثالث عشر: الألعاب المباحة تصير محرمة إذا اقترنت بمحظور شرعى ، ككشف العورات ، وتضييع الصلوات ، والإضرار بالنفس أو بالغير ، أو تعريض النفس للتهلكة .

رابع عشر : للمسلم والمسلمة التفرج على ممارسة الرجال للألعاب الرياضية المباحة فى مكان إقامتها أو عبر الأجهزة الحديثة ، بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى محرم ، كتضييع الصلوات ، أو الملاصقة المثيرة للفتنة بين الرجال والنساء ، وللنساء مشاهدة مثيلاتهن ، وهن يمارسن الرياضة ، وأما الرجال فلا يحل لهم التفرج على مسابقات النساء عياناً ، وكذلك لا يحل لهم التفرج على مسابقاتهن عبر الأجهزة بقصد التلذذ ، وكذا بغيره إذا تحركت الشهوة .

خامس عشر : عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الرجال أو النساء ، أما المرأة المسلمة فالراجح أن عورتها مع الرجال الأجانب جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، وعورتها مع النساء المسلمات ما بين السرة والركبة ، وينبغي لها أن تتحفظ فى كشف ما فوق ذلك مع النساء غير المسلمات ، فلا تكشف غير ما بين السرة والركبة ، إلا ما دعت إليه الحاجة ؛ مما يعنى أنه لا يجوز لها أن تتسابق معهن فى السباحة بهيئتها الحالية .

سادس عشر : إن تفصيل الفقهاء القول فى شأن قواعد السباق فى الرماية والفروسية دليل على عظمة الفقه الإسلامي وشموله ، وأن الفقهاء لم يعتبروا المسابقات الرياضية ضرباً من ضروب اللهو والعبث العاري عن الفائدة ، بل اهتموا بها ؛ اعترافاً بفوائدها على الفرد والأمة .

سابع عشر : للمتسابقين أن يتفقوا على ما يشاءون من القواعد التى تضبط مسابقاتهم المباحة ، فإن اقترنت المسابقة بالعوض فإنه يتعين عليهم أن يراعوا الآداب الآتية :

أ – أن يكون السباق على ما يمكن للمتسابقين تحقيقه .

ب– أن يتكافأ المتسابقون فى جميع أحوال السباق ، بحيث لا يتميز أحدهم بميزة عن الآخر .

ت- أن تكون كيفية السباق وغايته معلومة للمتسابقين علماً ينفى الجهالة المؤدية للنزاع بينهم .

ث- أن يقيم المتسابقون شهوداً أو حكاماً ؛ ليشهدوا على ما وقع من إصابة أو خطأ فى السباق ، ويتعين على الحكام ما يلي :

- أن يراعوا العدل بين المتسابقين فى كل أحوال السباق ، حتى فى المدح للمصيب أو الذم للمخطئ .
- إقلال الكلام ؛ حتى لا يفقد المتسابقون تركيزهم .
- أن يمنع كل واحد من المتسابقين أن يعتدي على صاحبه ، حتى من الكلام الذى يغيظه .
- أن يمنع كل واحد من المتسابقين من إضاعة الوقت أثناء السباق ، بما يذهب نشاط المتسابقين الآخرين ، ويضعف همتهم .
- أن ينبه المتسابقين قبل بدء السباق بالاستعداد للسباق بالتكبير، أو بأي إشارة أخرى ؛ حتى لا يدهش المتسابقون بالبداية دون الاستعداد الكامل .

ثامن عشر : أناشد ولاة أمور الأمة الإسلامية :

- أن يهتموا بالمسابقات والرياضات النافعة فى الحرب والقتال ؛ إعمالاً للتوجيه النبوي الوارد فى قوله ﷺ " لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل " .
- أن يصدروا القرارات التى تمنع بث مباريات النساء على شاشات التلفاز، لا سيما مباريات السباحة والجمباز والباليه ، فإن ذلك شر مستطير، وإشاعة للمنكر بين المؤمنين ، وترويج له ، مع ما فيه من حث المسلمات الممتنعات عن كشف العورات أو التشبه بالرجال على فعل ذلك ، ما دامت الكاشفة والمترجلة تنال هذه الرعاية وتحاط بهذا الاهتمام .
- أن يهيئوا الفرصة للناس لأداء الشعائر الدينية ؛ بإصدار القرارات التى تمنع إقامة المباريات فى أوقات الصلاة ؛ بأن تقام بين الظهر والعصر، أو بين العصر والمغرب ، أو بعد صلاة العشاء ، ولا عبرة بما تصدره الاتحادات الدولية من قرارات ولوائح ، إذا تعارضت مع الشريعة الغراء ، لا سيما ونحن أمة مسلمة ، يقضى دستورها بأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع .

* أن يهيئوا الأماكن والأوقات المخصوصة للنساء المسلمات ؛ حتى يتمكّن من ممارسة الرياضة ، دون أن يطلع عليهن الرجال ؛ لأن الشريعة لا تحظر ممارسة المرأة للرياضة ، وإنما تضع لها الضوابط التى تحفظ على المرأة دينها وحياءها ، وتحفظ الرجال من الوقوع فيما حرم الله من الاختلاط المحرم والنظر المحظور .

* تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة البدنية ، لا مجرد مشاهدة مبارياتها فحسب ؛ حتى يستعمل هؤلاء الشباب طاقتهم الزائدة فى عمل نافع لهم ولأمتهم ، بدلاً من صرفها فى مشاهدة أفلام العهر وروايات الفجر ، فإن الإسراف فى المشاهدة ضرب من ضروب الغفلة التى تضيع معه فوائد الرياضة التى لا تخفى على أحد .

وبعد :

فهذه الدراسة لم تأت بتشريع جديد ، وإنما أكدت **الحقيقة الثابتة فى قوله تعالى :** **" قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم .**

فما أحوج الأمة الإسلامية إلى أن تدرك حقيقة ما منّ الله عز وجل به عليها ، وتتمسك به تقنيناً وتطبيقاً ، وليس ثمة عذر لأمتنا فى عدم تصحيح نظامها الرياضى ؛ حتى يأتيَ متفقاً مع الشريعة الإسلامية ؛ فإن الخير كل الخير فى أن نصبغ أعمالنا وأحوالنا بالصبغة التى يرضى الله عز وجل عنها " **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون** " الآية رقم (١٣٨) من سورة البقرة .

ويأبى **قلمي** أن يرتفع دون أن يذكر القارئ بالغرض من هذه الدراسة ، ألا وهو : تجلية بعض محاسن الشريعة الغراء ، وتيسير فقهها فى جانب من جوانب الحياة ، ويعلم الله أنى ما ادخرت وسعاً فى هذا البحث ، وإنما بذلت طاقتي وجهدي ، ولى فى الله أعظم الأمل أن أكون قد وفقت فى بلوغ هذا الهدف ، فإن كان كذلك فهذا محض فضل الله ومنته ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني ما قصدت إلا خيراً ، والله أسأل أن يجعل ما نويت فيما كتبت سبباً لفلاحي فى الدنيا ونجاتي فى الآخرة إنه قريب مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه

إبراهيم إبراهيم علوان

فهرس الموضوعات

تمَّ بحمد الله

رقم الإيداع
١٩٢٠٩ / ٢٠٠٤